مجموعة رسائل

الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر

المجلد الثالث

مكتبات ونشر
العبيكان
Obeikan
Publishers & Booksellers

ⓒ مكتبة العبيكان، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل محمود، عبدالله بن زيد

فتاوى الشيخ آل محمود./عبدالله بن زيد آل محمود.- الرياض

١٤٢٣هـ. ٣ مج

٦٣٢ ص؛ ١٦,٥×٢٤سم

ردمك: ٢ - ٢٦٢ - ٤٠ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ - ٢٦٨ - ٤٠ - ٩٩٦٠ (ج٣)

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ٦٠٦٤ / ١٤٢٣

ردمك: ٢ - ٢٦٢ - ٤٠ - ٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٦٠٦٤ / ١٤٢٣

١ - ٢٦٨ - ٤٠ - ٩٩٦٠ (ج٣)

الطبعة الأولى الخاصة بمكتبة العبيكان

١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر



الرياض. العليا. تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤١٦٠٠١٨ - ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الثالث

الحمد لله وحده؛ والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه ومَن تبع سنّته واهتدى بهديه.

أمّا بعد:

فهذه طائفة ثالثة من رسائلنا كتبناها على فترات متباعدة، وظروف مختلفة. منها ما تناول موضوعاً كثُر الكلام فيه، وتشعَّبت الآراء حوله، مثل رسالة: «لا مَهديَّ يُنتظر بعد الرسول محمد ﷺ خير البشر». ورسالة: «الحكم الشرعي في الطلاق السُّني والبدعي». ومنها ما كان ردّاً على فتوى أو رأي صدر من أحد العلماء بشأن الحكم الشرعي في موضوع معيّن، مثل رسالة: «الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي». ومنها ما كان إيضاحاً لأحكام شرعية بشأن منسك أو عبادة من عبادات الإسلام، مثل رسالة: «أحكام منسك حج بيت الله الحرام»، بيَّنّا فيها أموراً كثُر السؤال عنها، واحتاج الناس لبيان الرأي بشأنها كجواز الإحرام من جدَّة لركاب الطائرات والسفن البحرية.

وقد التزمنا في رسائلنا كلها منهج السلف الصالح في الاعتماد على الكتاب الكريم أوّلاً، ثم على السُّنَّة الشريفة؛ بحيث نلتزم بما جاء في الكتاب والسُّنَّة الصحيحة، مُبْدِين رأينا في فهم الأحكام الشرعية المستمَدَّة من هذين المصدرين الأصليين للشريعة الإسلامية، مدلين بدلْونا في استنباط الأحكام من مظانّها الشرعية، تحدونا الرغبة في إيضاح ما التبس على الناس من أحكام، وما وقعوا فيه من فرقة واختلاف، قاصدين وجه الله تعالى في كل ما كتبنا، آملين منه أن يجعل ذلك في صحيفتنا عملاً صالحاً متقبَّلاً.

وقد بذلنا الجهد والوسع في ذلك، متحرِّين المصلحة العامة، وحاجات الناس المختلفة. والعصمة لله وحده، وما على العالِم المخلص إلا أن يبذل الجهد للوصول إلى الحق، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد كما قال رسول الله ﷺ،

مبتعدين عن التقليد الأعمى الذي يقود صاحبه إلى التعصب المذموم، ويودي به إلى انحرافات لا يرضى عنها الله ورسوله.

ولا يخفى على أحد من المسلمين ما تعرضت له شريعة الله من حرب لا هوادة فيها من قِبل أعداء الله، بدعوى مسايرة الأوضاع تارةً، وتقنين التشريع تارةً أخرى، وتطوُّر الحياة وتقدم العلوم تارةً ثالثة، مما يتوجَّب على العلماء العاملين أن ينبروا لإيضاح الحق للناس، وأن يدفعوا عن الشريعة السمحاء ما يحاول أعداؤها إلصاقه بها.

اللهم اجعل عملنا متقبَّلاً عندك، وخذ بنواصينا إلى ما تحبه وترضاه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتَّبعون أحسنه.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

الدوحة

١ شعبان ١٤٠٢ هـ / ٢٤ آيار (مايو) ١٩٨٢م.

المؤلف



رسائل المجلد الثالث

١- تثقيف الأذهان بعقيدة الإسلام والإيمان.

٢- سُنَّة الرسول شقيقة القرآن.

٣- الإيمان بالأنبياء بجملتهم، وضَعْف حديث أبي ذرٍّ في عددهم.

٤- أحكام قَصْر الصلاة في السفر.

٥- أحكام منسك حج بيت الله الحرام.

٦- بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسُّنَّة.

٧- الحكم الشرعي في الطلاق السُّنّي والبدعي.

٨- فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب.

٩- الرد على المشتهري بشأن اللحوم المستوردة.

١٠- الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي.

١١- رسالة إلى الحكام بشأن الطلاب المبتعثين إلى الخارج.

١٢- الجندية، عموم نفعها وحاجة المجتمع إليها.

١٣- الاشتراكية الماركسية ومقاصدها السيِّئة.

١٤- لا مَهديَّ يُنتظر بعد الرسول محمد ﷺ خير البشر.

١٥- الإصلاح والتعديل لما وقع في اسم اليهود والنصارى من التبديل.



تثقيف الأذهان بعقيدة
الإسلام والإيمان



بسم الله الرحمن الرحيم

ضعف التفريق بين الإسلام والإيمان

الحمد لله الذي وفّق من أراد هدايته للإسلام، فانقادت للعمل به منه الجوارح والأركان، فأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وحج بيت الله الحرام.

وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، عليه أفضل الصلاة والسلام.

أما بعد: فإن الناس في قديم الزمان وحديثه، قد اشتغلوا بالخوض في موضوع الإسلام والإيمان، في حالة اجتماعهما وتفرّقهما، وقد اختلفت أفهامهم فيهما لاختلاف النصوص الواردة في شأنهما.

وأشهر ما ورد في حقيقة الإسلام هو: ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**).

ثم ما رواه مسلم من حديث عمر، في سؤال جبريل، حيث قال للنبي ﷺ: «يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال: (**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**). قال: صدقت، ثم قال: أخبرني عن الإيمان؟ فقال: (**الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**). قال: صدقت. ثم قال: أخبرني عن الإحسان؟ قال: (**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك**). قال: صدقت». ورواه البخاري من حديث أبي هريرة، وفي آخره قال: (**فإنه جبريل، أتاكم يعلّمكم دينكم**).

وفي حديث وفد عبدالقيس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (**آمركم بالإيمان بالله وحده. أتدرون ما الإيمان بالله؟ هو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا الخُمُس**).

ففسر الإيمان بشرائع الإسلام، ويدل له في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: (**الإيمان بضع وستون**). وفي رواية (**بضع وسبعون - شعبة أعلاها: قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**). وهذه الشعب هي أقوال وأفعال. فهي من عمل الإسلام. وقد سمّاها رسول الله ﷺ بالإيمان؛ لشمول الإيمان للأعمال، ولكون الإيمان هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان. قال ابن أبي شيبة: لا يكون إسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام. حكاه عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (الإيمان، ص١٧١).

وجاء رجل إلى أبي ذر، فقال: ما الإيمان؟ فقرأ عليه هذه الآية: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾[1].

فقال الرجل: ليس عن البر سألتك. فقال أبو ذر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عما سألتني عنه، فقرأ عليه هذه الآية، فأبى أن يرضى، كما أبيت أن ترضى، فقال له رسول الله ﷺ: «**المؤمن إذا عمل حسنة سرّته ورجا ثوابها، وإذا عمل سيئة أحزنته وخاف عقابها**» رواه ابن أبي مردويه، وذكره ابن كثير في التفسير.

وقد قال العلماء: إن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا تفرّقا، فيفسر الإيمان باعتقاد القلب بوجود الرب، ووجود ملائكته، والبعث بعد الموت، والجنة والنار.

ويُفسّر الإسلام بعمل الجوارح؛ من النطق بالشهادتين، وبالصلوات الخمس المفروضة، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، والحج.

وهي أعمال ظاهرة، كما أن الإيمان من الأعمال الباطنة، وقد اجتمعا بهذا التفسير في حديث رواه الإمام أحمد عن أنس، أن النبي ﷺ قال: (**الإسلام علانية،**

---

(١) سورة البقرة: ١٧٧.

والإيمان في القلب). فلا بد من اجتماع الإيمان والإسلام في الشخص. ومعنى كون الإسلام علانية، أن المسلم على الحقيقة لا بد أن يظهر إسلامُه علانية للناس؛ بحيث يشهدون له بموجبه، والناس شهداء الله في أرضه، فيرونه يصلي مع المصلين، ويصوم مع الصائمين، ويؤدي زكاة ماله إلى الفقراء والمساكين، فيظهر إسلامه علانية للناس، فيشهدون له بموجبه. وهذا معنى العلانية.

ويدل له قول النبي ﷺ: (**إن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق**). أي يُعْرف به صاحبه، فترك الواجبات الظاهرة دليل واضح على انتفاء الإيمان الباطن؛ إذ أن الإيمان الصحيح في القلب، مستلزم للعمل الصالح بحسبه، ويمتنع أن يكون في القلب إيمان تام بدون عمل.

والإيمان في إطلاقه بمثابة اسم الدين في شموله.

وهذا معنى قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**)[1].

يشير بهذا إلى أنه متَى صلح القلب بعقيدة الإيمان، نشطت الجوارح بأداء واجباتها، وإذا اختل صلاح القلب، اختل عمل الجوارح، وقد وصفوا القلب بالملك، والجوارح جنوده التابعة له، تسعد بسعادته، وتشقى بشقاوته، أشبه الروح مع الجسد.

وروى البخاري في تاريخه عن أنس، أن النبي ﷺ قال: (**ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل، وأن قوماً ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم، يقولون: نحن نحسن الظن بالله وكذبوا، لو أحسنوا الظن، لأحسنوا العمل**). أخذها الحسن البصري، فقال: «ليس الإيمان بالتحلي، ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلوب، وصدقته الأعمال». ولهذا قال أبو ثور: «الإيمان تصديق وعمل».

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير.

ثم ليعلم أن هذه المباني الخمس الواردة في حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج**)[1].

فهذه هي أصل الإسلام لمن سأل عن الإسلام، كما أنها الفرقان بين المسلمين والكفار، وكما أنها محك التمحيص لصحة الإيمان، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان، وقد ذاق طعم الإيمان: من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً رسولاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب (الإيمان): إنه مما يسأل الناس عنه كثيراً، قولهم: إذا كان مما أوجب الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس التي هي أركان الإسلام، فلماذا قال: الإسلام مبني على هذه الخمس: الشهادتين، والصلاة، وأداء الزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله الحرام؟

ثم قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

فأجاب: بأن هذه هي أظهر شرائع الإسلام وأعظمها، وبقيامها يتم استسلامه للإسلام، وبتركه لها يشعر بانحلاله عن قيد الإسلام.

قال: والتحقيق، أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً، والذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان، فيجب على كل من كان قادراً عليه، ليعبد الله بها، مخلصاً له الدين، وهذه هي الأركان الخمسة.

وما سوى ذلك، فإنما يجب بأسباب المصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس، بل إما أن تكون فرضاً على الكفاية، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من إمارة، وحكم، وفتيا، وتحديث، وغير ذلك. وإما أن يجب بسبب حق الآدميين يختص به من وجب له وعليه، وقد يسقط بإسقاطه، وكذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجين، والأولاد، والجيران، والشركاء، والفقراء، وكذلك

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

قضاء الديون، ورد الغصوب، والعواري، والودائع، والإنصاف من الظالم، ومن الدماء، والأموال، والأعراض.

فكل هذه، هي حقوق الآدميين، وإذا أبرأوا منها سقطت، وتجب على شخص دون شخص، وفي حال دون حال، ولم تكن عبادة لله يختص بها كل أحد؛ ولهذا يشترك في أكثرها المسلمون، واليهود، والنصارى، بخلاف الأركان الخمسة، من الشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج - مع استطاعته - فإن وجوبها خص بكل أحد من المسلمين.

والزكاة، وإن كانت حقاً مالياً، فهي واجبة لله، وللأصناف الثمانية مصارفها، ولم تطلب من الكفار؛ لكونها من شعائر الدين، انتهى.

فمن ادعى وجود مسلم بدون إيمان، فقد غلط، إلا في حالة المنافقين، فقد عاملهم رسول الله ﷺ كمسلمين بما ظهر له من أعمالهم، ووكل سرائرهم إلى الله.

فقولهم: إن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، هو خطأ، فلا إسلام بدون إيمان، إلا على رأي المرجئة، والجهمية، القائلين: بأن الإيمان مجرد التصديق، فلا يُدْخِلون الأعمال في مسمى الإيمان.

وأهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل واعتقاد.

الاستثناء في الإيمان دون الإسلام:

جرى في العقائد السلفية: القول بالاستثناء في الإيمان دون الإسلام، بحيث يقول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله. قال السفاريني في عقيدته:

ونحن في إيماننا نستثني من غير شك فاستمع واسْتَبِنْ

وهذا الاستثناء في الإيمان ليس له أصل، غير أن العلماء أدخلوه في العقيدة، فأخذوا يتناقلونه بينهم، فمتى علم الرجل من نفسه أنه يؤمن بالله، ويصدق بوجود الرب وملائكته، وكتبه، ورسله، ويؤمن بالبعث بعد الموت، وبالجنة، والنار، فلا مانع من إخباره بإيمانه على سبيل الجزم، لقوله سبحانه: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا

وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[1].

ولم يقل: قولوا آمنا بالله إن شاء الله. وقد قال النبي ﷺ: «**كيف أصبحت يا حارثة؟** قال: أصبحت مؤمناً حقاً. فقال: **انظر ما تقول، فإن لكل قول حقيقته.** فقال: يا رسول الله. عَزَفَتْ نفسي عن الشهوات، وأسهرت ليلي بالقيام، وأظمأت نهاري بالصيام، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتنعمون فيها، وإلى أهل النار في النار يعذبون فيها. فقال: **عبد نوّر الله قلبه**». قال ابن رجب روي هذا الحديث متصلاً ومرسلاً، والمرسل أصح.

ولما قدم وفد الأزد على النبي ﷺ قال لهم: (**ما أنتم؟**) قالوا: نحن مؤمنون. فقال: (**إن لكل قول حقيقة، فما حقيقة إيمانكم؟**) قالوا: خمس عشرة خصلة يا رسول الله». فذكروا له شرائع الإسلام الخمس، وأركان الإيمان، وما تخلقوا به من فعل الخير، ذكره العلامة ابن القيم، في كتاب «الوفود» من زاد المعاد.

والشاهد: أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم جزمهم بالإيمان، ولأن الاستثناء في الشيء الموجود، أو الماضي لا محل له، فلا يسوغ أن يقول: صمت أمس الماضي إن شاء الله، ولا تصدقت بصدقة في الأمس الماضي إن شاء الله؛ إذ لا محل للاستثناء هنا، وإنما يستثنى في الأمر المستقبل الذي قد يفعله، ويعان عليه، أو لا يفعله، ولا يعان عليه، كما قال سبحانه: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾[2]، وقال: ﴿**لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ**﴾[3]. والنبي ﷺ قال: (**والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً**) وفي الثالثة قال: (**إن شاء الله**).

---

(١) سورة البقرة: ١٣٦.

(٢) سورة الكهف: ٢٣، ٢٤.

(٣) سورة الفتح: ٢٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: للعلماء في الاستثناء في الإيمان ثلاثة أقوال: منهم من قال بوجوبه، ومنهم من قال بمنعه، ومنهم من قال بجواز الأمرين، إن شاء استثنى في الإيمان متى علم من نفسه صحة إيمانه، وإن شاء ترك. وهذا هو أعدل الأقوال.

توسط واو العطف بين الإسلام والإيمان:

قد أُشكل على بعض العلماء، توسط واو العطف بين الإسلام والإيمان في حديث جبريل، وكما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾[1]، فظنوا أن واو العطف في الحديث، وفي الآية، أنها تقتضي المغايرة، وبنوا على ذلك كون المسلمين غير المؤمنين، وهذا غير صحيح، فإن هذه عطف صفات، يجوز أن تتفق وتجتمع في موصوف واحد لا يتجزأ.

أما رأيته كيف عطف الصائمين على المسلمين. ولا إسلام بدون صيام، ومن استباح ترك الصيام كفر. وقال البغوي في شرح السنة(١/١٠): قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين. اهـ

فعطف المؤمنين على المسلمين في الآية، وكذا عطف الإيمان على الإسلام في حديث جبريل، هو نظير عطف الأعمال الصالحات على الإيمان بالله في كثير من الآيات. كقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[3]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.
(٢) سورة النور: ٥٥.
(٣) سورة البقرة: ٢٥.
(٤) سورة البينة: ٧.

﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1]، لكون الإيمان: اعتقاد القلب. والأعمال الصالحة، عمل الجوارح، ولا بد من اتفاقهما في صحة الإسلام والإيمان.

وقد قلت: إن الإسلام بمثابة رأس الإنسان؛ لأن رأس الأمر الإسلام، والإيمان بمثابة القلب، فهما في جسم لا يتجزأ، يمد أحدهما الآخر بالصحة، أو السقم، أشبه الروح مع الجسد. وإذا بطل عمل أحدهما، بطل الآخر، فكما أنه لا يوجد جسد إنسان بلا روح، فكذلك لا يوجد إيمان بدون إسلام، فهما متلازمان، لا يفترقان. وأجمع كلمة تقال في التعريف بالإسلام وبالإيمان: إنهما قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان أخذها الناظم، فقال:

إيماننا قول وقصد وعمل يزيد بالتقوى وينقص بالزلل

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب (الإيمان): إن اسم الإيمان المطلق، هو بمثابة اسم الدين، فهو يشمل فعل الأوامر وترك النواهي. انتهى.

وقد أشكل على بعض العلماء قوله سبحانه: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾[2].

فاستدل بهذه الآية من يرى أن الإسلام غير الإيمان، وأن المسلمين غير المؤمنين.

وهذه الآية نزلت في أعراب الجزيرة، لما غشيهم جنود الصحابة، وخافوا أن يستأصلوهم بالقتل، أقبلوا وهم يقولون: آمنّا..آمنّا. قبل أن يعرفوا الإيمان، وقبل أن يدخل الإيمان في قلوبهم. وإنما قالوا: آمنّا خوفاً من السيف. ولهذا قال الله: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا - إلى حد الآن - وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ - أي إلى حد الآن) وعسى أن يدخل بعد حين، لأن «لمّا» تستعمل لنفي الحال فيما عسى أن يقع. وقد ترجم عليه البخاري في صحيحه بما يقتضي تفسيره وتوضيحه، فقال:

---

(١) سورة العصر. (٢) سورة الحجرات: ١٤.

(باب)

«إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام، أو الخوف من القتل».

لقول الله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[1] وإذا كان على الحقيقة فهو مثل قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[2]، ثم ذكر حديث سعد، وهو أن النبي ﷺ أعطى رجالاً، قال سعد، فقلت: يا رسول الله. مالك عن فلان؟ فوالله إني أراه مؤمناً؟! فقال: أو مسلماً. قال: ثم غلبني ما أجد، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان. فوالله إني لأراه مؤمناً؟ فقال: أو مسلماً. ثم قال: (**إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إليّ منه كراهية أن يكبه الله في النار على وجهه**)[3].

فالنبي ﷺ أحب من سعد أن يقول: إني أراه مسلماً. فيصف هذا الرجل بأعماله الظاهرة المشاهدة، بخلاف وصفه بالإيمان الذي هو من أعماله الباطنة، والذي لا يطلع عليه إلا الله.

وهذا من حسن الأدب في التعبير، والنهي عن الغلو، والإفراط في المدح. وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في صفة الأمانة: (**إنه ليأتي الرجل فيقال: ما أظرفه، وما أعقله، وما في قلبه مثقال ذرة من الإيمان..** أو كما قال)[4].

ونظير هؤلاء الأعراب، قصة بني جذيمة، حين غشيهم خالد بن الوليد، بجنوده، فأقبلوا يقولون: صبأنا.. صبأنا. ولم يحسنوا قول: أسلمنا، فقتلهم خالد، فبلغ النبي ﷺ، مقالتهم وقتلهم. فقال: (**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**).

إن الأعراب الذين مردوا على الشرك، وعبادة الأوثان. وإنكار وجود الرب، والتكذيب بالبعث بعد الموت، وبالجنة والنار، فهم كما أخبر الله عنهم، بقوله

---

(١) سورة الحجرات: ١٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٩.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) من حديث متفق عليه عن حذيفة بن اليمان.

سبحانه: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾(١). فهم يحتاجون في دخول الإيمان في قلوبهم إلى وقت يعرفون فيه حقيقة الإيمان، والعمل به، حتى تدخل محبته في قلوبهم، غير وقت هذا الإكراه بالسيف.

ولهذا سرعان ما ارتدوا عن دين الإسلام بعد موت النبي ﷺ لعدم دخول الإيمان في قلوبهم، الذي ينجم عنه الثبات على الإسلام، والاستقامة على صالح الأعمال.

وكل من تأمل القرآن، فإنه يجده مملوءاً بقرن الإيمان بصالح الأعمال؛ لكونه لا ينفع إيمان بدون عمل، كما أنه لا ينفع عمل بدون إيمان. يقول الله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾(٢).

وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٣)، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾(٤)، وقال: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾(٥)، وقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾(٦).

في كثير من الآيات بهذه الصفات يشق إحصاؤها، فعطف الأعمال الصالحات على الإيمان، هو نظير عطف المؤمنين على المسلمين في قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾(٧)، ومثله حديث جبريل في صفة الإسلام، ثم صفة الإيمان، أشبه عطف الأعمال الصالحات على الإيمان في كثير

(١) سورة التوبة: ٩٧.
(٢) سورة البقرة: ٢٥.
(٣) سورة البقرة: ٨٢.
(٤) سورة البينة: ٧.
(٥) سورة العصر.
(٦) سورة التين: ٦.
(٧) سورة الأحزاب: ٣٥.

من الآيات؛ لكون الإيمان: هو اعتقاد وعمل، فلو أن رجلاً قال: أنا أومن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، وأن الجنة حق، وأن النار حق، ولكني لا أصلي، ولا أصوم، ولا أؤدي الزكاة، فإن هذا هو الكافر حقاً، ولا ينفعه هذا التصديق بدون عمل بموجبه؛ لأنه يعتبر - بأنه - مكذب لإيمانه.

وبعكسه، لو رأينا إنساناً يحافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها، ويؤدي الزكاة الواجبة، ويصوم رمضان، ويفعل سائر شرائع الإسلام، ولكنه ينكر وجود الرب، وينكر وجود الملائكة، ويكذب بالبعث بعد الموت، ويكذب بالجنة والنار، فإن هذا كافر قطعاً، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلاَلُ الْبَعِيدُ﴾(١)، وقوله: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً﴾(٢).

لكون الشرك محبطاً لسائر الأعمال الخيرية، لكن الكافر متى عمل حسنة أطعم بها في الدنيا من صحة حال، وتكثير مال وعيال، وليس له في الآخرة من نصيب، وأما المؤمن فيطعم بحسنته في الدنيا، ويدخر ثوابها له في الآخرة. فيحصّل الحسنتين، ويفوز بالسعادتين، والمنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار، كانوا يعملون أعمال الإسلام الظاهرة، ولكنهم يبطنون الكفر والنفاق، فعاملهم الرسول ﷺ كمعاملة المسلمين المؤمنين في النكاح، والتوارث، ووكل سرائرهم إلى الله.

والمقصود أن الإسلام والإيمان أنهما في الشخص جزء لا يتجزأ، أشبه الروح والجسد، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له. وقد قال أبو طالب المكي: مثل الإسلام من الإيمان، كمثل الشهادتين، إحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم. فلو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ولا أشهد أن محمداً رسول الله - لم يصح إسلامه - ولو قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ولا أشهد أن لا إله إلا الله - لم يصح إسلامه. إذ إحداهما مرتبطة بالأخرى كشيء واحد.

---

(١) سورة إبراهيم: ١٨.

(٢) سورة الفرقان: ٢٣.

وأما تفرقة النبي ﷺ في حديث جبريل بين الإسلام والإيمان، فإن ذلك تفصيل لوظائف أعمال الجوارح والقلوب، على ما توجبه هذه المعاني على كل شخص. فحرف الواو المتوسطة بين الإسلام والإيمان، هو حرف عطف صفات تتفق في موصوف واحد بدون اختلاف وتضاد، فليس فيها دليل على أن الإيمان والإسلام مختلفان في الحكم؛ إذ أن الإيمان بالقلب لا ينفع إلا بالإسلام بالجوارح، وإسلام الجوارح لا ينفع إلا بالإيمان بالقلب، أشبه الرأس والقلب، فلا يوجد شخص برأس دون قلب، ولا بقلب دون رأس.

فهذه التوسطة بين الإسلام والإيمان في حديث جبريل، وفي قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[1]، هي نظير الواو في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[2].

أول اختلاف وقع زمن الصحابة في مرتكب الكبائر:

إن مسائل الإيمان والإسلام. والكفر والنفاق، هي مسائل عظيمة جداً؛ لأن الله سبحانه: علق بهذه الأسماء مسمياتها من الأحكام ومتعلقاتها من السعادة والشقاوة، واستحقاق الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

والاختلاف في مسمياتها هو أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث كانوا يكفرون بالذنب، وأخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في حظيرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار؛ من استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وتأوّلوا قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[3].

وجماعة أهل السنة يقولون: هذا جزاؤه إن جازاه. ولكن قد يتخلف هذا الجزاء بمقتضى عفو الله عنه، أو بالتوبة المقبولة، أو الحسنات الماحية، أو المصائب المكفرة، ومن نوقش الحساب عذب.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.
(٢) سورة البينة: ٧.
(٣) سورة النساء: ٩٣.

ومثله حديث: (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**)[1].

فهذا الحديث، مما استدل به الخوارج، وهو من أحاديث الوعيد تُمر كما جاءت، وهو نفي لكمال الإيمان، وليس بنفي لأصل الإيمان؛ لكون نفي البعض لا يستلزم نفي الكل، ولأن الناس متفاوتون في الأعمال، فمنهم كامل الإيمان، ومنهم ناقص الإيمان، ونحن إذا تكلمنا في الإسلام والإيمان، أو في المسلمين والمؤمنين، فإنما نتكلم على حالة الناس الظاهرة حسب القاعدة.

فمن يتسمى بالإسلام أو الإيمان، وهو لا يصلي الصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤدي الزكاة الواجبة، ولا يصوم رمضان، فلا شك أن إسلامه مزيف مغشوش لا حقيقة له، ما هو إلا إسلام باللسان، يكذبه الحس والوجدان، والسنّة والقرآن، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان، يقول الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ**﴾[2].

ومثله قول النبي ﷺ: (**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»[3]، **وكذلك قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)[4]، وكله نفي لكمال الإيمان.

ومثله قوله ﷺ: (**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**) رواه أهل السنن، من حديث ابن عمر وفضالة بن عبيد، فإنه يعني بذلك: كمال الإسلام والإيمان وإلا: فمن المعلوم أن السلامة من اليد واللسان، والأمن على الدماء والأموال، هو أمر يتصف به المسلم والكافر.

نظيره حديث: (**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**)[5] فهذا نفي لكمال الصلاة أيضاً، وليس بنفي للصلاة عن أصلها. فقد قال الفقهاء بجواز صلاته، وكونها تؤدي فريضته.

فتشبث الخوارج بمثل هذه الآية السابقة، وهذه الأحاديث.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٢) سورة المائدة: ٤١.
(٣) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك.
(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) رواه مسلم عن عائشة، رضي الله عنها.

ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة في قولهم بالمنزلة بين المنزلتين - يعني أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ولا مسلم -.

ثم حدث خلاف المرجئة، وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان.

﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾[1] فقالوا: المسلم مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وربما قالوا: المسلم العاصي ناقص الإيمان.

هل المنافقون داخلون في مسمى المؤمنين كدخولهم في مسمى المسلمين؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب (الإيمان)، ص١٢٥: إن الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدخل فيه كل من أظهر الإيمان من مؤمن، ومنافق في الباطن. قال: وحقيقة الأمر؛ أن من لم يكن من المؤمنين حقاً، يقال إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه من الخلود في النار، وهذا أمر متفق عليه بين أهل السنة.

لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه، فقيل: يقال مسلم ولا يقال مؤمن، وقيل: بل يقال مؤمن.

والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، فاسق بكبيرته، فلا يعطى اسم الإيمان المطلق كله، ولا يسلب عنه كله. انتهى.

وقد قال السفاريني في عقيدته:

لا يخرج المرء من الإيمان ... بموبقات الذنب والعصيان

وواجب عليه أن يتوبا ... من كل ما جرَّ عليه حوبا

ومن يمت ولم يتب من الخطا ... فأمره مفوض لذي العطا

فإن يشأ يعفو وإن شاء انتقم ... وإن يشأ أعطى وأجزل النعم

﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ - أي للإيمان، فيفرح به ويندفع إلى القيام بفرضه ونفله، وصلاته وزكاته، وصيامه - وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا﴾[2] - أي ضيقاً بذكر الإسلام، حرجاً من أمره ونهيه، وصلاته، وزكاته، وصيامه ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: ٢١٣. (٢) سورة الأنعام: ١٢٥. (٣) سورة الزمر: ٢٢.

وإذا حلت الهداية قلباً نشطت في العبادة الأعضاءُ

وكان من دعاء النبي ﷺ على الجنازة أنه يقول: (**اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة- أي على العمل بشرائع الإسلام والسنّة - ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**) لكونه إذا مات انقطع عنه العمل، وبقي معه الإيمان.

يبقى معنا آية هي موضع إشكال عند بعض العلماء الذين يقولون بأن المسلمين غير المؤمنين، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(١).

فظنوا أن المسلمين غير المؤمنين، وأن المؤمنين غير المسلمين، والقرآن ينوّع التعبير عن المسلمين والمؤمنين، فأحياناً يسميهم بالمسلمين في كثير من آيات القرآن المبين، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٢).

وقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٣).

وقوله: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٤).

وفي كثير من الآيات يشق إحصاؤها، وقالوا: الإسلام هو استسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك، ومثله التعبير بالإسلام والإيمان، كقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾(٥) - أي الإيمان - وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٦).

---

(١) سورة الذاريات: ٣٥، ٣٦.
(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.
(٣) سورة آل عمران: ٦٤.
(٤) سورة البقرة: ١٣٢.
(٥) سورة آل عمران: ١٩.
(٦) سورة آل عمران: ٨٥.

فالمسلمون هم المؤمنون، والمؤمنون هم المسلمون، لأن الاسمين، صفة لأمّة محمد ﷺ التابعين لدينه، كما في الحديث في قصة وقوع التزاحم على الماء بين المهاجرين والأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، فغضب رسول الله ﷺ وقال: **(أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم، اتركوها ذميمة، وادعوا بدعوى الله سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله)**.

فهذه الكلمات: هي التي تجمع شمل المسلمين، ويكونون بها عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، فقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]، فيحتمل أنه أراد بالمسلمين: المستسلمين بالخضوع، والطاعة، للدعوة، وهو معنى ما فسره البخاري من قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[2] - أي استسلمنا - وقد سمى الله الإسلام سلماً.

ويحتمل أنه من تنويع الاسم الذي كثر وروده في القرآن، كقوله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[3]، فعبر عن الإسلام بالإيمان.

زيادة الإيمان ونقصانه:

وقد اتفق أهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص - أي يزيد بالطاعة، وبتدبر القرآن، والعمل به، وبالذكر، والموعظة - وينقص بالمعصية، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[4].

---

(١) سورة الذاريات: ٣٥، ٣٦.
(٢) سورة الحجرات: ١٤.
(٣) سورة الحجرات: ١٧.
(٤) سورة الأنفال: ٢ - ٤.

وقال: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾(١).

وقد وجد الصحابة هذا الأمر في أنفسهم حتى ظنوه نفاقاً؛ لكون النفاق مخالفة السر للعلانية، فروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله. مالنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا، وزهدنا في الدنيا، وكنا من أهل الآخرة، فإذا خرجنا من عندك فآنسنا أهلنا، وشممنا أولادنا، أنكرنا أنفسنا؟ فقال رسول الله ﷺ: (**لو أنكم إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم، لزارتكم الملائكة في مجالسكم، وطرقكم، ولو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، ثم يستغفرون، فيغفر لهم**)(٢).

وجاء حنظلة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، نافق حنظلة، قال: وما ذاك؟ فقال: نكون عندك، تُذكِّرنا بالجنة والنار كأنهما رأي عين، فإذا خرجنا من عندك، فآنسنا أهلنا، وشممنا أولادنا، نسينا كثيراً مما تقول! فقال: (**أما إنكم لو تكونون على الحال التي تقومون بها من عندي لزارتكم الملائكة في مجالسكم وطرقكم، ولكن يا حنظلة، ساعة وساعة**) رواه مسلم في صحيحه.

ثم إن الناس يتفاوتون في الإيمان، وفي الثبات عليه، وحسن الاستقامة فيه، حتى يكون منهم: من إيمانه كالجبل في الثبات والرسوخ، كما قيل:

تزول الجبال الراسيات وقلبه على العهد لا يلوي ولا يتلعثم

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾(٣).

---

(١) سورة التوبة: ١٢٤، ١٢٥.

(٢) رواه الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة بلفظ آخر، ولكن رواية أبي يعلى عن أنس بإسناد صحيح «**لو أنكم إذا خرجتم من عندي تكونون على الحال الذي تكونون عليه لصافحتكم الملائكة بطرق المدينة**».

(٣) سورة إبراهيم: ٢٧.

والقول الثابت هو الإيمان الراسخ المستلزم للعمل الصالح.

ومن الناس من إيمانه مثقال ذرة، ينقدح الشك في دينه بأول عارض من شبهة، فهم الذين عناهم القرآن بقوله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ** - أي على طرف - **فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**﴾[1]، نزلت في الأعراب، كان أحدهم إذا دخل في الإسلام، فإن ولد له ولد ونتجت إبله وخيله، ونزل به الغيث، قال: هذا دين طيب، واطمأن به، وإن أصيب بمرض، أو مات أحد من أهله، أو من إبله، أو أصيب الناس بالجدب، قال: هذا دين سيء، وتشاءم به وارتد عنه؛ لكونه لم تدخل بشاشة الإيمان في قلبه، ولم يذق حلاوته، فسرعان ما ارتد عنه سخطة له.

وفي الحديث: (**إن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه، فيرجع إليه وما معه من دينه شيء**).

وأخبر النبي ﷺ بأنها ستكون فتن كقطع الليل المظلم، يصبح فيها الرجل مؤمناً، ويمسي كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا[2]، ولن ننسى النص الثابت في كفر تارك الصلاة، فروى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: (**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**).

وعن بريدة، أن النبي ﷺ قال: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر**) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه وقال: صحيح ولا نعلم له علة.

ويدل له ما رواه الترمذي عن معاذ أن النبي ﷺ قال: (**رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة**). وعمود الشيء هو: قوامه الذي يستقيم به، ويسقط بتركه، ولا ينبغي أن ننخدع بمن قال: كفر دون كفر، فإن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه؛ إذ

---

(١) سورة الحج: ١١.

(٢) من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ، «**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع أحدهم دينه بعرض من الدنيا**»، وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده.

هذا من الأمر الصريح الذي لا يقبل التأويل، ومتى أجمع العلماء على كفر من استباح ترك الصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، بلا خلاف، فإن العارف بوجوبها، ثم يصر مستمراً على تركها، أشد كفراً وعناداً؛ إذ كفره من جنس كفر إبليس، وكفر اليهودمع العلم أنه لا يصر مستكبراً عن فعلها، مؤمن بوجوبها أبداً، ولهذا كان السلف الصالح يسمونها: الميزان، فإذا أرادوا أن يبحثوا عن دين إنسان، سألوا عن صلاته، فإن حدثوا بأنه ذو حظ من المحافظة على الصلاة في الجماعات، علموا بأنه ذو دين، وشهدوا له بموجبه، وإن حدثوا بأنه لا حظ له من الصلاة، علموا بأنه لا دين له ومن لا دين له، جدير بكل شر، بعيد عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[1].

خسر الذي ترك الصلاة وخابا ... وأبى معاداً صالحاً ومثابا

إن كان يجحدها فحسبك أنه ... أضحى بربك كافراً مرتابا

أو كان يتركها لنوع تكاسل ... غطى على وجه الصواب حجابا

فالشافعي ومالك رأيا له ... إن لم يتب حد الحسام عقابا

قال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ: «أن تارك الصلاة كافر». وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

وقال الحافظ عبدالعظيم المنذري: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها.

منهم - أي من الصحابة - عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبدالله، وأبو الدرداء.

ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عيينة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو

(١) سورة التوبة: ١١.

بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم. ذكره المنذري في الترهيب عن ترك الصلاة.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: لا يختلف المسلمون، أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وأنه متعرض لسخط الله، وخزيه، وعقوبته في الدنيا والآخرة.

قال: وأفتى سفيان الثوري، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، وحماد بن زيد، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأصحابهم: بأنه يقتل متى تركها عمداً من غير عذر ودعي إليها، وقال: لا أصلي. انتهى من كتاب (الصلاة).

وقد ترجم على معناه البخاري في صحيحه، وقال: «باب خوف المؤمن من أن يَحْبَطَ عمله وهو لا يشعر»[1]، ثم ذكر النفاق، وكونه لا يخافه إلا مؤمن، وما أمنه إلا منافق.

انقلاب الإيمان نوراً لأهله يوم القيامة:

ثم إن هذا الإيمان ينقلب نوراً على أهله بحسبه يوم القيامة، فيكون نوراً على الصراط المعروض على متن جهنم - كالخشبة المعروضة فوق القليب - وهو دحض مزلة تجري بالناس أعمالهم عليه، فمنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كأجاويد الخيل، والإبل. ومع كونه دحض مزلة وبجانبه كلاليب مثل الشوك تخطف الناس، ومع هذا: فإنه مظلم، ويُعطى الناس نورهم على حسب إيمانهم، فمنهم من نوره كالجبل. ومنهم من نوره كالنخلة، ومنهم من نوره كالسراج. ومنهم من نوره على طرف إبهام قدمه، يتّقد مرة وينطفىء أخرى. يقول الله: ﴿**يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي**

(١) كتاب الإيمان من صحيح البخاري باب رقم ٣٦. والأثر الذي ذكر رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض عن الحسن البصري، قال: ويذكر عن الحسن: ماخافه إلا مؤمن، وما أمنه إلا منا فق.

مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[1]، ﴿يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

ويُعطى المنافقون نوراً يدخلون به طرف الصراط، ثم ينطفىء عنهم، فعند ذلك يقولون للمؤمنين ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[3].

فهذه حالة المنافقين، لما كان إيمانهم خداعاً، فلا صحة ولا أصل لحقيقته، فعند ذلك خانهم أحوج ما كانوا إليه؛ لأنه ليس معهم إيمان حقيقي حتى يكون لهم نوراً.

ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[4]. وفي مثل حديث جبريل[5]، حين فسر رسول الله ﷺ فيه الإسلام، ثم فسر الإيمان، بتوسط واو العطف بينهما، هو نظير توسط واو العطف بين الإيمان وبين الأعمال الصالحات في كثير من الآيات، كقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[6].

وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هو من أطول الناس باعاً، وأوسعهم اطلاعاً في هذه المسألة، وفي غيرها من سائر العلوم، والفنون، وما معرفتنا بالنسبة إلى سعة علمه، إلا بمثابة الطفل الصغير بين يدي العالم الكبير.

غير أن العلماء قد اتفقوا على أنه لا يرد الحق الواضح لانفراد قائله، كما لا يقبل الباطل لكثرة ناقله؛ إذ أن الحق فوق قول كل أحد.

---

(١) سورة الحديد: ١٢.
(٢) سورة التحريم: ٨.
(٣) سورة الحديد: ١٣ - ١٥.
(٤) سورة الأحزاب: ٣٥.
(٥) حديث عمر: «بينما نحن جلوس عند رسول الله....» رواه مسلم.
(٦) سورة التين: ٦.

لهذا رأينا شيخ الإسلام ابن تيمية قد اختلفت أقواله في تفسير الإيمان، والإسلام. فأحياناً يقول بوجود مسلم ليس بمؤمن، ويقول بالاستثناء في الإيمان دون الإسلام، ويقول على حديث (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**)[1]، بأنه يخرج من دائرة الإيمان إلى دائرة الإسلام، ويستشهد لذلك بقوله سبحانه: ﴿ **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا**﴾[2]، وبحديث سعد، حين قال للنبي ﷺ: مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً»[3].

وبحديث جبريل، مما يدل بزعمه على انفراد الإسلام على الإيمان، ويرجح هذا القول، وهذا الاعتقاد، وينسبه إلى الإمام أحمد، وإلى كثير من العلماء، وهذا هو الذي اعتمد القول بصحته، واستقر عليه رأيه، وروايته.

وأحياناً يرجح القول بأنه لا يوجد مسلم، ولا إسلام إلا بإيمان، وأنه لا يوجد مسلم إلا ومعه شيء من الإيمان.

ويفسر حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» المار ذكره وسنده، أنه يعبر عنه بأنه مؤمن ناقص الإيمان، أو يقال: إنه مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.

ويقول: إن الإيمان بمثابة اسم الدين، فيشمل جميع المأمورات، واجتناب المنهيات. ومرة قال: إن الإسلام والإيمان بمثابة الروح مع الجسد، ويستشهد لصحة ذلك بأقوال من يرى صحته، ووجوب اعتقاده من سائر العلماء القائلين به.

فمن ذلك ما نقله عن الإمام محمد بن نصر، في ص١٨٧ من كتاب (الإيمان) حول الآية ﴿**فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا**﴾[4].

فحكم سبحانه: بأن من أسلم، فقد آمن واهتدى، ومن آمن: فقد اهتدى، فسوّى بينهما في الاهتداء. وأن التفرقة بين الإسلام، والإيمان لا دليل عليها، وقد

---

(١) من حديث رواه البخاري ومسلم و النسائي عن أبي هريرة.
(٢) سورة الحجرات: ١٤.
(٣) من حديث رواه البخاري ومسلم.
(٤) سورة البقرة: ١٣٧.

بيّنا خطأ تأويلهم، والحجج التي احتجوا بها من الكتاب والأخبار، في محاولتهم التفرقة بين الإسلام والإيمان. وكونه لا صحة للاستدلال بها على المعنى الذي أراده. والحق أن الإسلام والإيمان شيء واحد.

وقال البغوي، في شرح السنة، على حديث جبريل، وفيه ذكر الإسلام والإيمان، فقال: إن النبي ﷺ جعل الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال. وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد. وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو أن التصديق بالقلب ليس من الإسلام، وإنما ذلك تفصيل للجملة. وإلا فهي شيء واحد، وجماعها الدين. انتهى.

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب (الإيمان) عن محمد ابن نصر المروزي أنه قال: إن الإسلام هو الإيمان، وإن المؤمنين هم المسلمون. وهذا نصه:

قال محمد بن نصر المروزي: «قالت طائفة من العلماء: وهم الجمهور الأعظم من أهل السنّة والجماعة، وأصحاب الحديث: إن الإيمان الذي دعا الله العباد إليه، وافترضه عليهم، وارتضاه لهم ديناً، هو الإسلام الذي جعله الله ديناً، وارتضاه لعباده، فقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(١).

وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾(٢)، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٣)، وهو ضد الكفر الذي سخطه، وجعله محبطاً لسائر الأعمال الصالحات، فقال: ﴿وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾(٤)، وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾(٥)، وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾(٦)، فمدح الله الإسلام، بمثل ما مدح به الإيمان، ثم قال: ألا ترى أن أنبياء الله ورسله ترغبوا إليه وسألوه إياه.

---

(١) سورة المائدة: ٣.
(٢) سورة آل عمران: ١٩.
(٣) سورة آل عمران: ٨٥.
(٤) سورة الزمر: ٧.
(٥) سورة الأنعام: ٢٥.
(٦) سورة الزمر: ٢٢.

فقال إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾(١). وقال يوسف: ﴿أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾(٢).

وقال: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٣).

وقال: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(٤).

وقال: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا... إلى قوله: وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تعقيبه على هذا الكلام، قلت: مقصود محمد بن نصر - رحمه الله - أن المسلم الممدوح، هو المؤمن الممدوح، وأن كل مؤمن، فهو مسلم، فلا بد أن يكون معه إيمان. وهذا صحيح، وهو متفق عليه. انتهى، ص١٩٠، من كتاب (الإيمان).

وقال أبو طالب المكي(٦): مباني الإسلام الخمسة، يعني: الشهادتين، والصلوات الخمس، والزكاة، وصيام شهر رمضان، والحج. قال وأركان الإيمان سبعة، يعني: الخمسة المذكورة في حديث جبريل، والإيمان بالقدر، والإيمان بالجنة والنار. وكلاهما قد رويت في حديث جبريل كما سنذكره إن شاء الله.

قال: وقد قال قائلون: إن الإيمان هو الإسلام، وهذا قد أذهب التفاوت والمقامات.

وقال آخرون: إن الإسلام غير الإيمان، وهؤلاء قد أدخلوا التضاد والتغاير، فهذه مسألة مشكلة تحتاج إلى شرح وتفصيل، فمثل الإسلام من الإيمان، كمثل

---

(١) سورة البقرة: ١٢٨ .
(٢) سورة يوسف: ١٠١ .
(٣) سورة البقرة: ١٣٢ .
(٤) سورة البقرة: ١٣٦ .
(٥) سورة آل عمران: ٨٤ .
(٦) حكاه عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٧٢، من كتاب الإيمان.

الشهادتين، إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول ﷺ غير شهادة الوحدانية، فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم، كشيء واحد، كذلك الإيمان والإسلام، أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه. من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة: الإيمان، واشترط للإيمان: الأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾[1].

وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾[2].

فمن كان ظاهره أعمال الإسلام، ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب، ولا يعمل بأحكام الإيمان، وشرائع الإسلام، فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد، ومن كان مؤمناً بالغيب، مما أخبرت به الرسل عن الله، عاملاً بما أمر الله، فهو مؤمن مسلم.

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، قال: ومثل الإيمان من الأعمال: كمثل القلب من الجسم، لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولا يكون ذو جسم حي لا قلب له، ولا ذو قلب بغير جسم، فهما شيئان منفردان، وهما في الحكم والمعنى ينفصلان، ومثلهما أيضاً، مثل حبة لها ظاهر وباطن، وهي واحدة لا يقال حبتان لتفاوت صفتهما.

قال ابن القيم في كتاب (الفوائد)، صفحة ٨٤: الإيمان له ظاهر وباطن وظاهره: قول اللسان، وعمل الجوارح، وباطنه: تصديق القلب، وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء، وعصم به المال والذرية. ولا يجزىء باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز، أو إكراه، وخوف هلاك. فتخلف العمل ظاهراً

---

(١) سورة الأنبياء: ٩٤ .

(٢) سورة طه: ٧٥ .

مع عدم المانع، دليل على فساد الباطن وخلوّه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوّته دليل قوّته، فالإيمان: قلب الإسلام ولبّه، واليقين: قلب الإيمان ولبّه، وكل علم وعمل لا يزيد الإيمان واليقين قوة فمدخول. وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدخول» انتهى.

فكذلك أعمال الإسلام، فالإسلام هو ظاهر الإيمان، وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام، وهو من أعمال القلوب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (**الإسلام علانية، والإيمان بالقلب**) وفي لفظ (**والإيمان سر**). فالإسلام: أعمال الإيمان، والإيمان: عقود الإسلام، فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة. انتهى.

ثم نقول للذين يتعصبون بجواز وجود مسلم ليس بمؤمن: أليس المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ فسيقولون: نعم؛ لأن الشهادتين من أعمال الإسلام الظاهرة، فمتى ثبت الأمر بذلك، فإنهم مؤمنون بشهادة رسول الله ﷺ لهم في قوله: (**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً**)[1].

ثم يقال: هل هؤلاء المسلمون يصلون لله، أو للصنم؟ فإن قالوا: بل يصلون لله. فيقال: هل يتوضؤون لصلاتهم؟ فإن قالوا: نعم، فهم كحالة المسلمين في سائر أعمالهم الظاهرة. فيقال: إن معهم من الإيمان بحسبهم وبشهادة رسول الله ﷺ لهم في قوله: (**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**)[2].

فمتى كان يفتتح صلاته بالتكبير، ويقول: الله أكبر، فهذا من الإيمان. ثم يركع حانياً ظهره لله رب العالمين، فهذا من الإيمان، ثم يسجد لله، ويضع وجهه الذي هو أعز شيء لديه في الأرض، فهذا من الإيمان بالله.

ثم إننا رأينا من يقول بوجود مسلم ليس بمؤمن، ويستدل بقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ومسلم، والترمذي، عن العباس بن عبدالمطلب.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده. وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي في الشعب عن ثوبان مولى المصطفى ﷺ، والبيهقي في السنن، والطبراني، عن ابن عمرو بن العاص.

أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾(١).

وهذا الاستدلال واقع في غير موقعه الصحيح، فإن هؤلاء الأقسام كلهم في الجنة بفحوى القرآن، والدلائل من السنة.

ومن قال من العلماء، إن هؤلاء الأقسام الثلاثة، هم بمثابة الأقسام الثلاثة المذكورين في سورة الواقعة وهم: أصحاب الميمنة، وأصحاب المشأمة والسابقون السابقون، فقوله خطأ؛ إذ الآيات في سورة الواقعة: صريحة؛ لأن أصحاب المشأمة: هم أهل النار بالنص الثابت بقوله سبحانه في آخر سورة الواقعة: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾(٢).

فهذه الآية الصريحة في كون القسم الثالث، الذين هم أصحاب المشأمة، هم من الكافرين، المكذبين بالقرآن، وبالرسول، بخلاف الآية التي نحن بصدد تفسيرها من سورة فاطر.

وأن الأقسام الثلاثة كلهم من أمّة محمد ﷺ ومن أهل الجنة، كما حقق ذلك ابن عباس في تفسيره، وعائشة أم المؤمنين، حين سئلت عن تفسير هذه الآية.

وقد حقق ذلك ابن كثير في تفسيره، حيث قال شارحاً هذه الآية، يقول: ثم جعلنا القائمين بالكتاب العظيم، المصدّق لما بين يديه من الكتب: الذين اصطفينا من

(١) سورة فاطر: ٣٢-٣٦.
(٢) سورة الواقعة: ٨٨ - ٩٤.

عبادنا، وهم هذه الأمّة، ثم قسمهم إلى ثلاثة أنواع، فقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾: وهو المفرّط في فعل الواجبات، المرتكب لبعض المحرمات. ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾: وهو المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات. ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: وهو الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرّمات، والمكروهات، وبعض المباحات.

قال ابن عباس: هم أمّة محمد ﷺ أورثهم الله كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب.

وروي عن ابن عباس أيضاً، قال: السابق بالخيرات، يدخل الجنة بغير حساب. والمقتصد، يدخل الجنة برحمة الله. والظالم لنفسه، هم وأصحاب الأعراف، يدخلون الجنة بشفاعة محمد ﷺ.

وكذا روي عن غير واحد من السلف: أن الظالم لنفسه من هذه الأمة من المصطفين على ما فيه من عوج وتقصير. انتهى. -

والصحيح: أن الظالم لنفسه من هذه الأمة، كما جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ من طريق يشد بعضها بعضاً. من ذلك ما رواه الإمام أحمد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. فأما الذين سبقوا، فأولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب. وأما الذين اقتصدوا، فأولئك الذين يحبسون في طول المحشر، ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته، فهم الذين يقولون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾.

وأيضاً ما رواه أبو داود الطيالسي، عن الصلت بن دينار بن الأشعث، عن عقبة ابن صهبان الهنائي، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا.. الآية﴾، فقالت لي: يا بني. هؤلاء في الجنة، أما السابق بالخيرات، فمن مضى على عهد رسول الله ﷺ وشهد له رسول الله بالجنة.

وأما المقتصد، فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق بهم. وأما الظالم لنفسه فمثلي ومثلكم. قال: فجعلت نفسها رضي الله عنها معنا. وهذا منها رضي الله عنها، من باب الهضم، والتواضع. وإلا فهي من أكبر السابقين بالخيرات. لأن فضلها على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام.

هذا: وقد سيقت أحاديث أخرى، تدل على أن الأصناف الثلاثة المذكورة في الآية كلهم في الجنة. كما رجح ذلك ابن جرير في التفسير.

وفحوى الآية، تدل على ذلك بالصراحة، وأنهم من هذه الأمّة، وكلهم في الجنة.

فذكر سبحانه وراثتهم للكتاب، وهو منزلة عالية، وصفة سامية. ثم ذكر أنه - جلَّ وعلا - اصطفاهم. والاصطفاء: هو الصفوة من الشيء. فهم من صفوة الناس. ثم قال: - من عبادنا - فأضافهم إضافة تشريف إلى نفسه الكريمة. ثم ختم الآية بقوله تعالى: ﴿**جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا**﴾، ولم يستثن منهم الظالم لنفسه؛ لأن الناس كلهم ظالم لنفسه، وفي الدعاء المأثور، أن النبي ﷺ كان يقول: (**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**)[1]، وقد قال الصحابة للرسول ﷺ: يا رسول الله. أينا لم يظلم نفسه؟.

ثم إن الله سبحانه أعقب هذه الآية بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ**﴾[2]. مما يدل على أن الأقسام الثلاثة المذكورة قبلهم، أنهم كلهم من أهل الجنة؛ لكون القرآن الكريم مثاني، إذا ذكر أهل الجنة، ثنّى بذكر أهل النار؛ ليكون المؤمن راجياً خائفاً.

*****

(١) رواه البخاري من حديث أبي بكر الصديق.
(٢) سورة فاطر: ٣٦.

الإيمان بالبعث بعد الوفاة

الحمد لله الكريم المنان، العزيز ذي السلطان، خلق الإنسان من عدم، ثم قال له: كن، فكان. كل يوم هو في شأن. وكل من عليها فان، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام. وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمداً نبيه ورسوله سيد الأنام، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الله - سبحانه - خلق الخلق ليعبدوه، وركَّب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، فأوجد لهم في الدنيا جميع ما يحتاجون إليه من المطاعم، والمشارب، والفواكه، والثمرات، وسائر أنواع الخيرات. ومن كل ما يحتاجونه من الضروريات، والكماليات، كلها كرامة من الله لعباده. يتنعمون بها في حياتهم، ويتمتعون بها إلى ما هو خير منها لآخرتهم، فقال سبحانه: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾[1]، فأمر الله عباده بأن يأكلوا من طيبات ما رزقهم، وحذرهم من الطغيان: وهو مجاوزة الحد في السرف، والترف، والفسوق، والعصيان. بأن يستعينوا بنعم الله على معاصيه، أو يستعملوها في سبيل ما يسخطه ولا يرضيه؛ لكونهم محاسبين، ومجزيين بما يفعلون، كما قال - سبحانه -: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2]، فذكرهم - سبحانه - رجوعهم إليه؛ للوقوف بين يديه، فيسألهم ماذا كنتم تعملون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ وهو معنى ما يقول الصابرون: (إنا لله وإنا إليه راجعون) فمن علم أنه مملوك لله، وأنه راجع إليه، فليعلم أنه موقوف بين يديه ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾[3].

---

(١) سورة طه: ٨١.
(٢) سورة العنكبوت: ١٧.
(٣) سورة الصافات: ٢٤ - ٢٦.

﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(١).

فسمى الله الدنيا متاعاً، والمتاع: هو ما يتمتع به صاحبه برهة، ثم ينقطع عنه، مأخوذ من متاع المسافر ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾(٢).

وقال: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾(٣)، فما عيبت الدنيا بأكثر من ذكر فنائها، وتقلب أحوالها، وهو أدل دليل على زوالها، فتتبدل صحة الإنسان فيها بالسقم. ونعيمه بالبؤس، وحياته بالموت، ومآل عمارها بالخراب، واجتماع أهلها بفرقة الأحباب، وكل ما فوق التراب تراب. والله - سبحانه - كتب على الدنيا الفناء، وعلى الآخرة البقاء، ولا بقاء لما كتب عليه الفناء، وهذا الموت الذي يفزع الناس منه، ليس هو فناء أبداً، لكنه انتقال من دار إلى دار أخرى ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ﴾(٤).

فلا يجزع من الموت، ويهوله الفزع منه؛ إلا الذي لم يقدم لآخرته خيراً، فهذا الذي يجتمع عليه عند فراقه للدنيا سكرة الموت، وحسرة الفوت، وهول المطلع، فيندم حيث لا ينفعه الندم. يقول: ﴿يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾(٥)، وخير الناس من طال عمره، وحسن عمله. وشر الناس من طال عمره، وساء عمله.

دع الذم للدنيا فكم من موفق ... يقول وقد لاقى النعيم بجنة

حياتي لو امتدّت لزادت سعادتي ... فياليت أيامي أطيلت ومدتي

إن الناس في الدنيا بمثابة الغرباء، الذين يعلمون ويوقنون بأن لهم داراً هي أبقى، وأرقى من حياتهم في دار الدنيا، فهم يجمعون لها، ويسعون سعيهم في تمهيد

---

(١) سورة غافر: ٣٩، ٤٠.
(٢) سورة التوبة: ٣٨.
(٣) سورة آل عمران: ١٨٥.
(٤) سورة النجم: ٣١.
(٥) سورة الفجر: ٢٤.

النقلة إليها؛ لأن من قدّم خيراً، أحب القدوم عليه، ولأن صنائع الإحسان تقي مصارع السوء، يقول الله في آخر آية نزلت من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(١).

فالمؤمن الذي له حظ ونصيب من العمل الصالح، والتزوّد من الدنيا لآخرته، فإنه لن يكره الموت، إذا نزل به، لفرحه بلقاء ربه، وثواب عمله فنفسه مطمئنة بلقاء ربه، فيقال له عند الاحتضار: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾(٢). وفي الدعاء المأثور: (**اللهم إني أسألك نفساً مطمئنة تؤمن بلقائك، وتقنع بعطائك، وترضى بقضائك**). وفي الحديث، أن النبي ﷺ قال: (**من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه**)، فقال بعض الصحابة: يا رسول الله، كلنا نكره الموت. فقال: (**إنه ليس الأمر كذلك، ولكن الإنسان إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال على الآخرة، فإن كان من أهل الخير، بشر بالخير، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن كان من أهل الشر، بشر بالشر، فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه**) رواه أحمد والنسائي من حديث أنس. بل ورواه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت.

وقد جعل الله الدنيا مزرعة للآخرة، تزرع فيها الأعمال الصالحة، والأعمال السيئة، فمن خرج من الدنيا فقيراً من الحسنات والأعمال الصالحات ورد على الآخرة فقيراً، وساءت له مصيراً.

تزوّد من الدنيا بزاد من التّقى ... فعمرك أيام وهن قلائل

فما أقبح التفريط في زمن الصبا ... فكيف به والشيب للرأس شاعل

إن الله - سبحانه - جعل الإيمان بالبعث بعد الموت للجزاء على الأعمال؛ بحيث يثاب المحسن على إحسانه، ويعاقب المسيء على عصيانه، وهو من أقوى أركان الإيمان، وقد أكثر - سبحانه - من ذكره في القرآن الكريم. يقول - سبحانه -

---

(١) سورة البقرة: ٢٨١.

(٢) سورة الفجر: ٢٧ - ٣٠.

﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ﴾[1].

لأن هذا الاعتقاد: هو أقوى وازع إلى أفعال الطاعات، وأعظم رادع عن مواقعة المنكرات.

لن ترجع الأنفس عن غيها ما لم يكن منها لها زاجر

وكان السلف الصالح يكتبون في صدور وصاياهم التصريح بعقائدهم، فيقولون: هذا ما أوصى به فلان ابن فلان، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، شهادة عليها أحيا، وعليها أموت وعليها أبعث إن شاء الله.

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «قال الله - عز وجل -: **(كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ابن آدم ولم يكن له ذلك، فأما شتمه إياي، فقوله: اتخذ الله ولداً، وأنا الواحد الصمد، لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفواً أحد، وأما تكذيبه إياي، فقوله: لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون عليَّ من إعادته)**.

وقد أكد - سبحانه - الإيمان بالبعث في كثير من الآيات، كقوله -سبحانه-: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾[2]، فسمى الله يوم القيامة باليوم الآخر؛ لكونه متأخراً عن الدنيا، وفي حديث جبريل الذي رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب، ورواه البخاري عن أبي هريرة، أنه قال: «يا رسول الله أخبرني عن الإيمان؟ فقال: **(الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)**. قال: صدقت»، فجعل التصديق الجازم باليوم الآخر، الذي هو البعث بعد الموت، من أركان الإيمان، ومن كذب به فهو كافر بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله،

---

(١) سورة طه: ١٥، ١٦.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

يقول الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾(١).

إن الناس في الإيمان بالبعث على صنفين، أحدهما:

الماديون الملحدون: الذين يكذبون بكل ما غاب عن مشاهدهم، فيكذبون بوجود الرب، ويكذبون بالملائكة، ويكذبون بالبعث بعد الموت، ويكذبون بالجنة والنار، ولا يؤمنون إلا بما يحسون، ويلمسون، ويشاهدون، ويقولون ﴿مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾(٢)، وقد أكثر القرآن من إقامة الحجج والبراهين على هؤلاء، وأن أمثال هؤلاء لا يؤمنون ﴿وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾(٣).

يقول الله - سبحانه -: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ﴾(٤)، أي حين تحق الحقائق ويتجلى الرب للخلائق يوم القيامة، وتبدو الجنة عياناً، والنار عياناً، وتظهر الملائكة ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾(٥).

ففي ذلك الوقت وفي تلك الحالة ﴿لا يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾(٦).

فهؤلاء الذين يكذبون بالبعث، هم يعيشون في الدنيا عيشة البهائم، ويعتقدون بأنهم كالبهائم على حد سواء، ليس عليهم أمر ولا نهي، ولا حلال ولا حرام، ولا صلاة ولا صيام. وقد قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾(٧)، وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ

(١) سورة التغابن: ٧.
(٢) سورة الجاثية: ٢٤.
(٣) سورة يونس: ٩٧.
(٤) سورة الأعراف: ٥٣.
(٥) سورة الأعراف: ٥٣.
(٦) سورة الأنعام: ١٥٨.
(٧) سورة محمد: ١٢.

﴿إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[1]، فجعلهم أضل سبيلاً من الأنعام؛ لكونهم لم يستعملوا مواهب عقولهم، وأسماعهم، وأبصارهم، فيما خلقت له من عبادة ربهم.

عمي العيون عموا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليدا

أما المؤمنون: فإنهم يعتقدون ويصدقون بكل ما أخبر الله به في كتابه، وعلى لسان نبيّه، سواء أدركوا ذلك بحواسهم ومشاهدهم، أو لم يدركوا ذلك لأنهم يؤمنون بالله، وما جاء عن الله، على مراد الله، إيماناً جازماً لا يخالطه شك، فهؤلاء هم المؤمنون بالغيب، الذين مدحهم الله بقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

فالإيمان بالله رباً، وأنه يحيي الموتى، هو إيمان بالغيب.

والإيمان بالملائكة، وأنهم خلق من خلق الله، خلقهم لعبادته وخدمته، وهم عقول بلا شهوات، إيمان بالغيب.

والإيمان بالبعث بعد الموت للجزاء على الأعمال هو إيمان بالغيب.

والإيمان بالجنة والنار هو إيمان بالغيب. وقد مدح الله المؤمنين الذين هم بالآخرة يوقنون، أي يصدقون بطريق اليقين الذي لا يخالطه الشك ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، والفلاح: هو الفوز والنجاح بنعيم الدنيا والآخرة.

إن أكبر ما يحفز النفوس، وينشطها للعمل لآخرتها، هو إيمانها بالثواب على حسناتها، والعقاب على سيئاتها، فتنشط إلى فعل الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصيام، وصلة الأرحام، والإحسان إلى المساكين والأيتام، وتنشط إلى التضحية بالنفس والنفيس في سبيل الله، وكونه لا يزكي النفس عند الله سوى عملها الصالح. ويقال للناس: ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون؛ لكون الموت ليس هو فناءً أبداً، لكنه خاتمة الحياة الدنيا، وبدء حياة الآخرة.

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) سورة البقرة: ٣ - ٥.

عقيدة أهل السنّة والجماعة:

إن الساعة آتية لا ريب فيها، وإن الله يبعث من في القبور، يقول الله - سبحانه -: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝١ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلاَّ اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢ لاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾(١).

فأخبر - سبحانه - باقتراب حساب الناس يوم القيامة؛ لأن كل ما هو آت قريب. والبعيد ما ليس آتياً، وقد خطب النبي ﷺ بعد العصر، حتى إذا أتت الشمس على أطراف الجريد، وأطراف الحيطان، قال: (**إنه لم يبق من الدنيا إلا كما بقي من يومكم هذا**)، وذلك بالنسبة إلى طول مدة ما مضى من الدنيا.

النوم أخو الموت، واليقظة منه بمثابة البعث بعد الوفاة:

خلق الله النوم في الحياة، وجعله بمثابة النوم للوفاة، وهو آية من آيات الله، قال - سبحانه -: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ﴾(٢). وهو نعمة من الله، يعود على البدن بالراحة، والصحة، ويستعيد البدن نشاطه، وقوته.

وإن البعث بعد الموت: هو بمثابة اليقظة بعد النوم على حد سواء، فلو بقي الإنسان في قبره ألف سنة، أو ألفي سنة، ثم استيقظ للبعث يوم القيامة، فكأنه لم يلبث إلا عشية أو ضحاها، يقول الله - سبحانه -: ﴿وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾(٣)، وقد أخبر - سبحانه - عن كرامة أهل الكهف، وأنهم لبثوا في نومهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾(٤)، فشبّه - سبحانه - نومة أهل الكهف الطويلة، بنومة الموت مهما طالت، وشبه بعثهم - أي استيقاظهم من نومهم - ببعثة الموت عند قيام الساعة وقولهم ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، وكذلك الموتى متى بعثوا، كأن لم يلبثوا إلا ساعة من النهار، ولهذا قال

---

(١) سورة الأنبياء: ١ - ٣.
(٢) سورة الروم: ٢٣.
(٣) سورة الأحقاف: ٣٥.
(٤) سورة الكهف: ٢٩.

- سبحانه -: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لا رَيْبَ فِيهَا﴾(١)، وقد جعل الله النوم في الدنيا، بمثابة النموذج لموت الآخرة، فهو يحقق بصدق قيام الساعة، وأحوال القيامة، وأهوالها.

وقد سمّى الله النوم: موتاً، في قوله - سبحانه -: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(٢)، فسمى الله النوم وفاة؛ لأنه شقيق وفاة الآخرة، ويسمى الوفاة الصغرى، نظيره قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٣)، فسمى الله النوم وفاة؛ لكونه يهجم على الحي في حال غفلته؛ بحيث لا يحس بهجومه إلا وهو في عالم الأموات، ثم يشاهد في منامه من الأحوال، والأهوال، ومخاطبة الموتى، وغير ذلك، مما لا يدركه في يقظته، ومتى رأى في منامه ما يسره فرح واستبشر، واستيقظ مسروراً بما رأى، والرؤيا الصالحة من المبشرات، وهي ما يراها المؤمن، أو ترى له، كما أنه إذا رأى ما يسوؤه، أصبح حزيناً كئيباً من خوف وقوع ما رأى، وهكذا أحوال الآخرة، فإن الله خلق النوم، وسماه وفاة، وجعله بمثابة الشاهد الصادق لأحوال القيامة وأهوالها، وأن قيام الناس من قبورهم هو بمثابة قيامهم من نومهم ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾ إِن كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٣﴾ فَالْيَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٤).

فلا ينبغي للعاقل أن يستبطئ قيام الساعة، وقد جاءت أماراتها، وهي لا تأتيكم إلا بغتة، فبعض الناس يراها بعيدة وهي قريبة، فلأجل طول أمله، تراه يندفع إلى المخالفات؛ من ترك الطاعات والصلوات، وارتكاب المنكرات لظنه أن الآخرة متأخرة، يقول الله: ﴿بَلْ يُرِيدُ الإِنسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ﴿٥﴾ يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾(٥)،

---

(١) سورة الكهف: ٢١.
(٢) سورة الزمر: ٤٢.
(٣) سورة الأنعام: ٦٠.
(٤) سورة يس: ٥١ - ٥٤.
(٥) سورة القيامة: ٥ - ٦.

يقول: سأعمل ثم أتوب، وسأعمل ثم أتوب، وربما تعاجله المنية قبل تحقيق هذه الأمنية، أي قبل التوبة فيندم، حيث لا ينفعه الندم ﴿يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾(١).

إن الأرواح بعد مفارقتها للأجسام لا يشملها الفناء، بل تبقى منعمة أو معذبة، فقد ثبت ذلك في القرآن الحكيم، حاكياً عن آل فرعون، وأنهم يعرضون على النار غدواً وعشياً ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾(٢). وقال - سبحانه - في حق الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٣)، وهذه حياة أرواح برزخية لا يعلم كيفيتها إلا الله. وأخبر النبي ﷺ: أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وثبت لأرواح المؤمنين الصالحين مثل ذلك، فالأرواح بعد موتها باقية: إما أن تنعم، أو تعذب.

ومثله اجتماع النبي ﷺ ليلة الإسراء بالأنبياء في منازلهم من السماء، وصلاته بهم، وما ذاك إلا بأرواحهم، ولعلهم تشكلوا له بصورهم في الدنيا، حيث رأى نبي الله يوسف، وقد أعطي شطر الحسن، ومثله المراجعة الواقعة بينه وبين موسى، وما ذاك التخاطب إلا بالأرواح، وإلا فمن المعلوم أن الأنبياء كلهم قد ماتوا، ودفنوا بالأرض، ما عدا عيسى - عليه الصلاة والسلام.

أما الإسراء بالنبي ﷺ، وكذا المعراج، فإنه بروحه وجسده على القول الصحيح، وحمل اللفظ على حقيقته؛ إذ المقام مقام معجزة؛ لأن الله افتتحها بقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(٤). وكان من هدي النبي ﷺ أنه إذا استعظم شيئاً، إما سبَّح، أو كبَّر، تأسياً بالقرآن.

---

(١) سورة الفجر: ٢٤.
(٢) سورة غافر: ٤٦.
(٣) سورة آل عمران: ١٦٩، ١٧٠.
(٤) سورة الإسراء: ١.

إنه ما بين أن يرى مقدمات الآخرة، والمجازاة على عمله، إلا أن يقال: فلان قد مات، وما أقرب الحياة من الممات، وكل ما هو آت آت.

وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (**يؤتى بأنعم الناس في الدنيا** - أي المنعمين المترفين، التاركين للطاعات، والمستحلين لفعل المنكرات - **فيصبغ في النار صبغة، ثم يقال له: هل رأيت خيراً قط؟ هل مرّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا يا رب، فينسى نعيم الدنيا ولذاتها عند أدنى مس من العذاب، ثم يقال له: كم لبثت في الدنيا؟ فيقول: لبثت يوماً أو بعض يوم، فيقال له: بئس ما اتجرت في يوم أو بعض يوم**). ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا من المؤمنين المعذبين، ومن الفقراء والمساكين، فيصبغ في الجنة صبغة، ثم يقال له: هل رأيت في الدنيا بؤساً قط؟ وهل مرّ بك بؤس قط؟ فيقول: لا يا رب، فينسى بؤس الدنيا وعذابها، ويقال له: كم لبثت في الدنيا؟ فيقول: لبثت يوماً أو بعض يوم. فيقال له: نعْمَ ما اتجرت في يوم أو بعض يوم».

إن بعض الملحدين المكذبين بالبعث، يستبعدون وقوعه وإمكانيته، حيث رسخ في قلوبهم عقيدة الدهريين، ويسمون بالطبيعيين، أي ينسبون الحياة والموت للطبيعة، ويقولون: ما هو إلا رحم يدفع، وأرض تبلع، ولا حياة بعدها. فهم لا يرجون لقاء ربهم، ولا يخافون عذابه، وقد أكد الله ذلك، وقرر الإنكار عليهم في كثير من الآيات، فقال - سبحانه -: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ۝٧ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾[1]، وقال: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**﴾[2]، فبدأ الآية باستفهام الإنكار عليهم في فساد اعتقادهم، نظيره قوله - سبحانه - : ﴿**أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ۝٨١ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[3]، وقال - سبحانه -: ﴿**وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ**

---

(١) سورة يونس: ٧ -٨.
(٢) سورة المؤمنون: ١١٥.
(٣) سورة يس: ٨١ - ٨٣.

وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[1]، وإن الله - سبحانه - قد أكثر في كتابه من الإنكار على المكذبين بالبعث بفنون من التعبير، فقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[2]. فدلت هذه الآية دلالة واضحة على أنه متى فسد الاعتقاد، فسد العمل، وساءت النتيجة، فهذا الكافر المكذب بالبعث، الذي لا يرجو ثواباً على حسناته، ولا عقاباً على عصيانه، فنتج عن سوء اعتقاده، فساد أعماله، فتراه يدعّ اليتيم - أي يدفعه بعنف وشدة - ليس في قلبه إحسان، ولا حنان، ولا شفقة؛ لأنه لا يؤمن بالثواب على إحسانه، ولا يخاف العقاب على إساءته، فكان جديراً بكل شر، بعيداً عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه.

وللخير أهل يُعرفون بهديهم ... إذا اجتمعت عند الخطوب المجامع

وللشر أهل يُعرفون بشكلهم ... تشير إليهم بالفجور الأصابع

يقول الله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾[3]، فسمى الله القيامة بيوم الدين؛ لأن كل إنسان يدان - أي يجازى - بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

إن عقيدة الإيمان بالبعث، والجزاء على الأعمال، هي أعظم وازع إلى أفعال الطاعات، وأكبر رادع عن مواقعة المنكرات. فالمؤمن الذي يعتقد الجزاء على حسناته، تراه يحافظ على الصلوات في أوقاتها، ويؤدي الزكاة الواجبة في ماله، ويعتقدها مغنماً عند ربه. وبركة في ماله، ويصوم رمضان بنيّة خالصة لله، حتى لو ضرب ليفطر لما أفطر أبداً، أو عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ليفطر لما اعتاض بها؛ لكون إيمانه يحجزه، ثم هو يكثر من أفعال الطاعات والحسنات، وبسط اليد بالصدقات، وصلة القرابات، والإحسان إلى المساكين، والأيتام، وذوي الحاجات،

(١) سورة يس: ٧٨ - ٧٩.

(٢) سورة الماعون: ١ - ٣.

(٣) سورة الانفطار: ١٧ - ١٩.

والتزود بنوافل العبادات، والإكثار من الذكر، والتسبيح، والدعاء، والاستغفار، وتلاوة القرآن، ثم السخاء بتضحية النفس في سبيل الله؛ لاعتقاده أن له حياة هي أسعد من حياته في الدنيا، وأن له داراً في الآخرة، هي أبقى، وأرقى من حياته في الدنيا، فهو يسعى سعيه، ويعمل عمله في النقلة إليها، رجاء الفوز بها. وإن الذين يعتقدون الثواب على حسناتهم، ينجم عن حسن اعتقادهم، حسن أعمالهم؛ من الصفات الحميدة، والأقوال السديدة، ومن الجرأة، والإقدام، والتضحية بالنفس والنفيس في سبيل الحق.

إن هذا الاعتقاد: يطبع في النفوس الثبات على المكارم، وتحمل المكاره ومقارعة الأهوال الشديدة، بجأش ثابت، يعلم أن ما عند الله خير وأبقى من الدنيا وما فيها، وما أنفقه فإن الله سيخلفه، ويدخر ثوابه له في آخرته.

لقد اندفع المسلمون بصحة عقيدتهم في القرن الأول، والثاني، والثالث بشجاعة باسلة، وقلوب ثابتة، وإيمان راسخ إلى تحقيق الجزاء على أعمالهم، فاندفعوا إلى مشارق الأرض ومغاربها، يفتحونها، وإن هذا الاعتقاد: هو الذي ثبّت أقدامهم مع قلتهم وضعفهم أمام جيوش أعدائهم، الذي يغص بها الفضاء، وتعج من كثافتها الأرض والسماء، فتلاشت أمام المؤمنين بالله ولقائه، حيث كشفوهم بقوة الإيمان، ثم نشروا بينهم التوحيد في سائر البلدان.

وقد أمر الله نبيّه بأن يؤكد للناس البعث يوم القيامة للجزاء على الأعمال باليمين البارة، قال - سبحانه - : ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾(١)، وفي الآية الأخرى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾(٢)، وفي الآية الثالثة: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾(٣)، فهذه الآيات يحقق الله فيها البعث بعد الوفاة، كما أمر نبيه بتأكيد ذلك بالقَسَم الصادق، وقد أقسم رسول الله ﷺ في تأكيد الحق كهذا في بضعة وثمانين موضعاً من السنّة، وفيه دليل على أن الإنسان لا

(١) سورة التغابن: ٧.
(٢) سورة سبأ: ٣.
(٣) سورة يونس: ٥٣.

يأثم متى حلف بيمين بارة؛ ليتحصل بها ماله الثابت باليقين عنده، ولينقذ خصمه من ظلمه بمحاولة إخراجه منه بيمينه.

كفر مشركي العرب بإنكار البعث بعد الموت:

إن القرآن الكريم قد أكثر من ذكر البعث بعد الموت للجزاء على الأعمال؛ لكون مشركي العرب على طريقة وعقيدة الدهريين؛ بحيث ينكرون البعث بعد الوفاة، ويكذبون بالجنة والنار، فهم أغلظ كفراً من اليهود والنصارى؛ لأن اليهود والنصارى يصدقون بالبعث بعد الموت، ويصدقون بالجنة والنار، فقال - سبحانه - عن المشركين: ﴿بَلْ عَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ ۝٢ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ۝٣ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ﴾[1]، أي يحفظ أعمالهم، ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[2]، فيقال لكل إنسان ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾[3]، فعقيدة أهل السنة كلهم أن الله - سبحانه - ينشىء الناس خلقاً جديداً، حتى الذي أكلته السباع، أو أكلته الحيتان في البحر، أو احترق بالنار حتى كان هباءً ورماداً، فإن الله - سبحانه - يبعثهم خلقاً جديداً فيحاسبهم على أعمالهم ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[4]، وفي البخاري، أن النبي ﷺ قال: **(إن رجلاً ممن كان قبلكم قال لبنيه: إذا مت فاحرقوني بالنار، وذروا نصفي في البر، ونصفي في البحر، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً شديداً، قال: ففعل به بنوه ما أوصاهم به، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر الله البر فجمع ما فيه، فتمثل قائماً بين يدي الله، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت. قال: خشيتك يا رب)**[5]. وقد أخبر - سبحانه- عن الملحدين المكذبين بالبعث، بأنهم يؤكدون للناس

---

(١) سورة ق: ٢ -٤.
(٢) سورة الكهف: ٤٩ .
(٣) سورة الإسراء: ١٤.
(٤) سورة الكهف: ٤٩.
(٥) رواه عن أبي هريرة بلفظ آخر.

إنكارهم للبعث بعد الموت بأيمانهم الكاذبة، فقال - سبحانه-: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴿٣٩﴾ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[1]، وقال - سبحانه -: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿١١﴾ وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلاَّ كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾[2]، فسمى الله يوم القيامة بيوم الدين؛ لأن كل إنسان يدان - أي يجازى بعمله - إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

عقيدة أهل السنَّة في إنشاء الأجساد خلقاً جديداً:

إن الله - سبحانه - ينشىء أجسام الناس في الآخرة نشأةً مستأنفة؛ بحيث يدخل أهل الجنة الجنة في سن ثلاث وثلاثين سنة، حتى العجائز في الدنيا، الحمص والرمص، وهن مسلمات، قانتات، فينشئهن الله نشأة مستأنفة، قال - سبحانه -: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾[3]، فقوله: عرباً - أي متحببات إلى أزواجهن، وأتراباً- أي في سن ثلاث وثلاثين سنة، وهن أفضل وأجمل من الحور العين، بفضل صلاتهن، وصيامهن، وقد قالت أم سلمة: يا رسول الله، المرأة منّا تتزوج بعدد أزواج، وتدخل هي وأزواجها الجنة، فمع من تكون؟ فقال: «يا أم سلمة إنها تخيّر، فتختار أحسنهم خلقاً، يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخيريّ الدنيا والآخرة»[4].

يقول الله: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[5].

إن إعادة الأجسام أسهل من بدايتها، فالقادر على الشيء في بدايته من صنعة وغيرها، هو قادر على إعادتها من باب الأولى، والأحرى، يقول الله: ﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ

(١) سورة النحل: ٣٨ - ٤٠.
(٢) سورة المطففين: ١٠ - ١٢.
(٣) سورة الواقعة: ٣٥ - ٣٧.
(٤) رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط.
(٥) سورة العنكبوت: ٢٠.

الأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[1]، وقال: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَن لَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ۝ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾[2]، يعني أطراف أصابعه التي هي أدق شيء في جسمه.

قال المنجم والطبيب كلاهما ... لا تبعث الأموات قلت إليكما

إن صح قولكما فلست بخاسر ... أو صح قولي فالخسار عليكما

وقوع التنازع بين موحِّدٍ وملحد في حقيقة البعث بعد الموت:

أخبر الله - سبحانه - في كتابه المبين عن رجلين قرينين اصطحبا في الدنيا، أحدهما مؤمن بالله، يصدق بالبعث بعد الموت للجزاء على الأعمال، ويصدق بالجنة والنار، ويعمل عمله على حساب هذه العقيدة الحسنة، فيصلي، ويصوم، ويتصدق، ويعمل سائر أعمال الخير، رجاء أن يثاب عليها في الآخرة.

والثاني: ملحد، دهري، يكذب بالبعث بعد الموت، ويكذب بالجنة والنار، ويعمل عمله على حساب فساد عقيدته، فتراه لا يصلي ولا يصوم، ويرتكب كل ما يشتهي من المنكرات، وترك الطاعات، ولم تزل المناظرة الجدلية بينهما في الدنيا؛ بحيث إن كل واحد منهما يحاول إرجاع صاحبه إلى عقيدته، حتى سارت بهما ركاب منيتهما إلى الآخرة.

فجوزي المؤمن: بالفوز بالجنة، بفضل ربه ورحمته، جزاء وكرامة له على حسن عمله.

وأُدخل المكذب بالبعث النار، جزاء على كفره، وتكذيبه بلقاء ربه، فبعد دخول المؤمن الجنة تذكر صاحبه في الدنيا الذي ما زال يجادله في إنكار البعث بعد الموت، وتمنى أن يعرف كيف كانت حاله، ومحله، وعاقبة مصيره. فقيل له: إن صاحبك أدخل النار جزاء على كفره بلقاء ربه، فإن أحببت أن تراه وتخاطبه فإنه

---

(١) سورة ق: ١٥.

(٢) سورة القيامة: ٣ - ٤.

سهل مُيسّر، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾، أي صديق في الدنيا ﴿يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ﴾، أي لمجزيون، إن هذا من الأمر المحال الذي لا صحة له، فيقال للمؤمن: ﴿قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ﴾، أي هل تحب أن تنظر إلى صاحبك وتراه كيف يعذب في النار؟ فيقول: نعم، قال: ﴿فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾، أي في وسط الجحيم يعذب فيها، فعند ذلك خاطبه المؤمن وقال له: ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ﴾ معك في العذاب لو أطعتك ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي﴾ ورحمته بي ﴿لَكُنتُ﴾ معك ﴿مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾ في النار ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ ثم قال - سبحانه -: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾(١).

وهنا يقع السؤال: وهو أن الله - سبحانه - قال في هذه الآية: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾(٢)، وفي موضع آخر قال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾(٣)، فنفى التساؤل في هذه الآية بين الناس في الآخرة، وأثبته في الآية قبلها.

والجواب عن هذا: أن يوم القيامة عرصات، ومقامات، وللناس فيها حالات، فحالة لا يسأل فيها أحد أحداً، وذلك حين تقوم الساعة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾(٤)، وهذا أحد المواقف التي لا يسأل أحد فيها أحداً.

والموقف الثاني: حين تتطاير الصحف، ولا يدري أيأخذ كتابه بيمينه، أو بشماله.

---

(١) سورة الصافات: ٥٠ - ٦١.
(٢) سورة الصافات: ٥٠.
(٣) سورة المؤمنون: ١٠١.
(٤) سورة عبس: ٣٣ - ٣٧.

والثالث: عند الميزان، حينما توزن الأجسام بما اشتملت عليه من الأعمال ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾(١).

والموقف الرابع: عند الصراط، حين يعرض على متن جهنم، ويكلف الناس بالمرور عليه، وهو معروض على متن جهنم، أشبه الخشبة فوق القليب، وهو أدق من الشعرة، وأحدُّ من السيف، تجري الناس أعمالهم عليه، وهو معنى الورود الذي قال الله فيه: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾(٢).

فمنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كأجاويد الخيل، وعلى جوانبه كلاليب وحسك، تخدش الناس، وتخطف من أمرت بخطفه، وتلقيه في جهنم، وهذه الكلاليب والحسك، هي المعاصي، والنبي ﷺ قائم على طرف الصراط يقول: (**اللهم سلّم سلّم**)، ويعرف أمته من بين سائر الأمم بالغرّة والتحجيل من آثار الوضوء، فمتى خلصوا من الصراط، شربوا من الكوثر، فهذه المواطن لا يذكر فيها أحد أحداً، ولا يسأل أحد عن أحد.

ومن بعد صدورهم عن الحوض يقفون للسؤال ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾(٣)، وفي هذه المواقف يقتص بعضهم من بعض في الحقوق التي بينهم في الدنيا، ويتنازعون، ويقع بينهم الخصام فيها ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾(٤)، فمن بعد التمحيص، والقصاص من بعضهم البعض، وبعدها، يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول الله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴿٧٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾(٥).

---

(١) سورة القارعة: ٦ - ١١.
(٢) سورة مريم: ٧١ - ٧٢.
(٣) سورة الصافات: ٢٤ - ٢٦.
(٤) سورة النحل: ١١١.
(٥) سورة الزمر: ٧١ - ٧٤.

ثم إنه بعد دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يجري بينهما التخاطب، فيسأل أحدهما الآخر عن حاله، ومحله، وعاقبة مصيره، وقد قيل: إن بين الجنة والنار سوراً، فيه كوى ينظر بعضهم بعضاً، ويخاطب بعضهم بعضاً، وهذا معنى قوله: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1]. فأهل الجنة يدخلون الجنة بفضل الله ورحمته، لكنهم يتقاسمون المنازل بالأعمال، حيث إن بعضهم أفضل من بعض بالأعمال الصالحة، يقول الله: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ (أي في الدنيا) وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾[2]. فيكون منزلة الفاضل كالكوكب في السماء، بحيث يتراءونه ويقولون: هذه منزلة فلان ابن فلان، حتى إن الرجل الصالح ينزل في المنزلة العالية، وينزل ابنه في منزلة دونه، فيقول: أين ابني؟. فيقال: إن منزلته دونك، قد قصرت به أعماله، فيقول: إني عملت لنفسي ولابني، فيأمر الله برفع ابنه إليه في منزلته لتقرّ عينه به، يقول الله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[3]، فصاحب المنزلة العالية يستطيع أن يزور كل من تحته، أما صاحب المنزلة النازلة، فلا يستطيع أن يصعد إلى من فوقه؛ لأن أعماله قد قصرت به.

بيان سوق الجنة وتلاقي الناس فيه:

إن هناك سوقاً في الجنة يجتمع فيه أهل المنزلة العالية، والمنزلة الدانية، فيسأل بعضهم بعضاً، كما ثبت في صحيح الترمذي أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة في السوق فقال: يا سعيد اسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة. فقال: أو في الجنة سوق؟ قال: نعم إنه إذا كان يوم المزيد في الآخرة وهو يوم الجمعة في الدنيا؛ فيأذن الرب لأهل الجنة في زيارته، ويجلسون إليه، ويتجلى لهم،

---

(١) سورة الحديد: ١٣ - ١٥.
(٢) سورة الإسراء: ٢١.
(٣) سورة الطور: ٢١.

فما أعطوا نعيماً أفضل من النظر إلى وجه الله الكريم، فما يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاوره الله، فيذكره ببعض أفعاله في الدنيا. فيقول: يا رب ألم تغفر لي؟ فيقول الله: بلى. فبسعة مغفرتي، بلغت منزلتك هذه. ثم يقول الله: قوموا إلى ما أعددت لكم، ثم يقومون إلى سوق قد حفته الملائكة، فيه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فيأخذون منه بلا عقد، ولا نقد ثمن، فهذا يوم المزيد.

وثبت في القرآن الكريم وقوع التخاطب بين أهل الجنة وأهل النار، وأن كل فريق منهما ينادي الفريق الثاني ويسأله عن حاله ومحله، وكيف مصيره، قال الله - سبحانه -: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1]، وقال: ﴿نَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾[2].

حكم منكر البعث في الشرع الإسلامي:

إن الحكم الشرعي في منكر البعث، وقيام الساعة، متى كان يجهر بإنكاره، فإنه كافر بإجماع علماء المسلمين؛ لأنه مكذب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله، فيترتب عليه حكم المرتد على السواء، يقول الله - سبحانه - ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾[3]، وإن كان ممن يخفي ذلك ولا يجهر باعتقاده، فإنه المنافق، يعامل معاملة المسلمين.

إن الساعة آتية لا ريب فيها، فتأتي إلى الناس بغتة وهم غافلون، يقول الله - سبحانه -: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴿٩﴾ يَقُولُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ ﴿١٠﴾ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ﴿١٢﴾ يُنَبَّأُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾[4]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (كيف

---

(١) سورة الأعراف: ٤٤.
(٢) سورة الأعراف: ٥٠ - ٥١.
(٣) سورة الفرقان: ١١.
(٤) القيامة: ٧ - ١٢.

أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن، وحنى جبهته، ينتظر متى يؤمر، قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل).

وقال: (**جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه**)، فالراجفة هي نفخة الصعق، أي الموت، فينفخ إسرافيل في الصور والرجلان بينهما الرداء، فلا هذا يقبضه، ولا هذا يقبضه، ويرفع الرجل اللقمة فلا يوصلها إلى فمه، ولا يردها في القصعة ﴿**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾ وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴿٦٩﴾ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾[1].

وقد قيل للنبي ﷺ: «كم بين النفختين؟ قال: قيل أربعون يوماً؟ قال: أبيت. قيل أربعون شهراً؟ قال: أبيت. قيل: أربعون سنة؟ فسكت» - أي نعم - ثم إن الله - سبحانه - يأمر السماء أن تدر عليهم بالمطر، فيمطرون ليلاً، ونهاراً، فينبت الناس كنبات الطراثيث، فإذا أكمل نباتهم، أمر الله إسرافيل أن ينفخ نفخة البعث ﴿**كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ**﴾[2]، فتخرج الأرواح تتوهّج، ويقول الله: فوعزتي لترجعن كل روح إلى الجسد التي كانت تعمره في الدنيا، فيقومون من قبورهم حفاة عراة غرلاً، وقد قالت عائشة: واسوأتاه، ينظر بعضنا إلى سوأة بعض؟ فقال: الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك. يقول الله - سبحانه -: ﴿**وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴿٤٢﴾ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ ﴿٤٣﴾ يَوْمَ تَشَقَّقُ الأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ**﴾[3].

فمتى انقضى عمار الدنيا، وأراد الله أن يجلي أهلها عنها، وأن ينقلهم منها إلى دار أخرى؛ ليجزي فيها الذين أساؤوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا

---

(١) سورة الزمر: ٦٨ - ٧٠.
(٢) سورة الأنبياء: ١٠٤.
(٣) سورة ق: ٤١ - ٤٤.

بالحسنى، فعند ذلك يأمر الله بقيام الساعة. وقد وصف الله القيامة بأسماء، وأوصاف متعددة، متنوعة، تدل بمعانيها على أنها شيء عظيم، فوصفها بالطامة الكبرى، وبالصاخة، وبالزلزلة، والقارعة، والواقعة، وقال: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾(١)، وقال: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾(٢).

وقال: ﴿الْقَارِعَةُ ۝١ مَا الْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾(٣)، تعظيماً لشأنها، وكون ذلك يحصل بقارعة تقرع الأرض، فترجها رجاً، وتبسها بساً، ويكون الناس هباءً منبثاً، وكالفراش المبثوث، فيكور بالشمس، ويخسف بالقمر، وتتناثر النجوم من إمساكها المقتضي لإثباتها، وقد بطل ذلك عند القضاء بفناء الدنيا، وخراب العالم، وعدم الاحتياج إلى شيء من ذلك.

وقال - سبحانه -: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾(٤)، أي ألقت جميع ما على ظهرها من جبال، وأناس، وتخلت عنهم؛ لكون الناس يحشرون على أرض بيضاء لم يُعص الله عليها.

والحكمة في هدم الأبنية، وتسيير الجبال، ودك الأرض، وشق السماء ونثر النجوم، وتكوير الشمس، وخسوف القمر، وتخريب هذا العالم بأجمعه أن الله - سبحانه - لما بنى للناس دار الدنيا للسكنى بها، والتمتع بخيراتها، وجعل ما فيها زينة للأبصار، وعظة للاعتبار، والاستدلال على وحدانيته، وجميل صنعه بما يقتضي الإيمان به، وإخلاص العبادة له، فلما انقضت مدة السكنى بها، وحقت كلمة ربك على فنائها، أجلاهم - سبحانه - منها، وخرّبها؛ لانتقالهم منها إلى غيرها ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾(٥)، وأراد أن

---

(١) سورة الواقعة: ١ - ٣.
(٢) سورة الحج: ١ - ٢.
(٣) سورة القارعة: ١ - ٣.
(٤) سورة الانشقاق: ١ - ٤.
(٥) سورة إبراهيم: ٤٨.

يعلمهم بأن في إحالة الأحوال، وإظهار تلك الأهوال، وتعريض ذلك الصنع العجيب للزوال، كله بيان لكمال قدرته، ودوام بقائه، وأن كل شيء هالك إلا وجهه، وكل ملك زائل إلا ملكه، وأن عنده - سبحانه - لعباده داراً هي أبقى وأرقى، وأجل وأجمل من دار الدنيا، ليجزي فيها الذين أساؤوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى.

فلا يجزع من الموت ويهوله الفزع منه، إلا الذي لم يقدّم لآخرته عملاً صالحاً يرجو ثوابه، ويقول: ﴿مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾(١)، فهذا الذي ينتقل من دار الدنيا إلى عذاب الآخرة، يقول الله - سبحانه-: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۝٩ يَقُولُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ ۝١٠ كَلاَّ لا وَزَرَ ۝١١ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ۝١٢ يُنَبَّأُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾(٢).

أمـا والله لـو علـم الأنـام ... لما خُلقوا لَمَا غفـلوا ونامـوا

لقـد خُـلقوا لأمر لو رأتـه ... عيون قلوبهم تاهوا وهـاموا

ممـات ثـم قبـر ثم حشـر ... وتوبيخ وأهـوال عظـام

ليوم الحشر قد عملت رجال ... فصلوا من مخافته وصاموا

ونـحـن إذا أمـرنا أو نهـينا ... كـأهـل الكهـف أيقاظ نيام

والله أعلم.

*****

(١) سورة الجاثية: ٢٤.

(٢) سورة القيامة: ٧ - ١٣.

التذكير بحديث «المؤمن القويّ أحب إلى الله من المؤمن الضعيف» وفيه بيان القضاء والقدر على الوجه الصحيح:

وبما أنه بقي الكلام على موضوع حديث جبريل، وفيه: (**وأن تؤمن بالقدر خيره وشره**) فقد يشكل على أكثر الناس حقيقة هذا القدر الذي يجب الإيمان به، فيتخبطون في وصفه وتفسيره، بما يبعد عن حقيقته، ويبعد القلوب عن فهمه؛ لهذا وجب أن نبين للناس حقيقة القدر الذي يجب الإيمان به، ونقدّم قبله الكلام على حديث (**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**). إذ فيه بيان حقيقة القدر، ومحاولة محاربته، وعدم الاتكال عليه.

فقد روى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن لَوْ تفتح عمل الشيطان**).

وأقول: إن هذا الحديث، هو من جوامع الكلم، ومهمات الحكم، فهو بمثابة الموعظة الفصيحة، والنصيحة الصحيحة، التي حث النبي ﷺ عليها أمته، وأحب منهم أن يتخلقوا بمدلوله الذي فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم.

بدأه بقوله: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»، لكون القوي يزيد على الضعيف بقوته، والقوة في سبيل الحق والعدل مطلوبة شرعاً، ومحبوبة طبعاً.

ولهذا يستحبون الغزو مع الأمير القوي الفاجر، ويفضلونه على الغزو مع الأمير المؤمن الضعيف، ويقولون: إن إيمان الضعيف لنفسه، وضعفه يضر بالناس، وإن فجور الأمير القوي لنفسه، وقوته تنفع الناس.

ولهذا كان من سيرة عمر بن الخطاب: أنه كان يفضّل الأمير القوي، ويقدمه في الولاية على الضعيف، كما وَلَّى زياد بن أبيه وأمثاله، وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من جلد الفاجر، وعجز الثقة».

ويستحبون في القاضي: أن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، حليماً، ذا أناة وفطنة، وقد قيل:

ما أنت بالسبب الضعيف وإنما نجح الأمور بقوة الأسباب

فالقوة الممدوحة هنا، شاملة للقوة في الدين والدنيا، لكونه يقوم في أعماله بجد وعزم، ويأخذ بأسباب الجزم، وقد قيل:

لأستسهلنّ الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

ولهذا قال: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز».

فهذه من أجمع الكلمات، وأفصح العظات، ترشد الإنسان إلى الحرص فيما ينفعه في أمر دينه، ودنياه، وبدنه، فمتى احتاج إلى علاج يزيل به ضرره، ويدفع به مرضه، فإنه يبادر إلى الأخذ بأسبابه، والدخول عليه من بابه؛ لأن دين الإسلام يجمع بين مصالح الروح والجسد، وبين مصالح الدنيا والآخرة.

ففي الحديث، أن النبي ﷺ قال: (**ما نزل من داء، إلا وله دواء، علمه مَنْ علمه، وجهله مَنْ جهله**)، وقال: (**تداوَوْا ولا تداوَوْا بحرام**)، فيستعمل الدواء الكريه المرّ، خوفاً من الوقوع في الضر.

كمال قيل:

نحن في دار بليات نعالج آفات بآفات

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن الطعن في الأسباب قدح في الشرع، والإعراض عن الأسباب نقص في العقل»، والله - سبحانه - يحب الكَيِّس - أي الحزم- ويلوم على العجز. وفي الحديث: (**كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس**)، فالعجز هو التواني، والكسل في الأمور، وعدم الأخذ بالثقة، وعمل الحيطة في كل ما يقيه ويرقيه. ولهذا قيل:

الحزم أبو العزم أبو الظفرات والترك أبو الفرك أبو الحسرات

فقول النبي ﷺ: «**احرص على ما ينفعك**»، يشمل هذا كله، كما يشمل الحرص على أمر دينه، من المحافظة على فرائض ربه التي ينتظم بها أمر حياته

وآخرته، فإنها نعم العون على ما يزاوله من أمر الدنيا، وفي الدعاء المأثور «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي»، وقد مدح الله الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(١).

فلا ينبغي للإنسان أن يعجز عما يعود عليه نفعه، من أمر دينه، ودنياه، فإن العجز نتيجته الحرمان، وقد قيل:

دع التكاسل في الخيرات تطلبها فليس يسعد بالخيرات كسلان

ومن دعاء النبي ﷺ: (**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال**)(٢).

إن أضر ما ابتلي به الشخص، هو العجز والكسل، وأكثر الناس يجعلون عجزهم توكلاً، وفجورهم قضاءً وقدراً.

فمتى صارحت الشخص، ونصحته عن ترك الطاعات، كالصلاة مثلاً، أو نهيته عن شيء من المنكرات، كشرب المسكرات، اعتذر إليك قائلاً: إنه أمر مكتوب عليَّ، فهو كما قيل: عند ترك الطاعات قدري، وعند ارتكاب المنكرات جبري، نظير ما حكى الله عن المشركين، حيث قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾(٣).

فالمحتج بالقدر حجته داحضة عند ربه؛ لأنه باحتجاجه بالقدر، يريد أن يبطل الأمر والنهي، اللذين عليهما مدار العبادات والأحكام، وأمور الحلال والحرام، والله سبحانه خلق الإنسان وركب فيه السمع، والبصر، والعقل؛ ليتم بذلك استعداده

---

(١) سورة البقرة: ٢٠١.

(٢) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري.

(٣) سورة النحل: ٣٥.

لتناول منافعه، واستعمالها في سبيل قوته، ووقاية صحته، وحفظ بُنيته، وقد أرشد القرآن الحكيم إلى أخذ الحذر، الذي من لوازمه عدم الركون، أو الركود إلى القدر، فقال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾(١)، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(٢)، وقد ظاهر النبي ﷺ بين درعين، وهو محفوظ من الله بكلاءَته، وملائكته.

ربط الأسباب بالمسببات:

وكان من هدي النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله، وأصحابه، وكل ما شرعه رسول الله ﷺ لأمته، وأمر به، فإنه من الدين الذي يجب اتباعه، واستعماله، ويدخل في عموم قوله: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز».

فالأنبياء والعلماء دينهم الأمر، وعليه مدار العمل، مع إيمانهم بالقضاء والقدر، فهم يقدمون الأمر، ويحاربون القدر بالقدر، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما بلغه أنه قد وقع الطاعون بالشام، فامتنع عن دخول البلد من أجله، وعزم على الرجوع بأصحابه، ولما قال له أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله يا عمر؟ قال: نعم، نفرّ من قدر الله إلى قدر الله.

ويقولون: القدر لا يمنع العمل، ولا يجب الاتكال عليه، ولا الاحتجاج به، إلا في حالة بذله للأسباب التي تقيه، وترقيه، وتحفظه، فمتى غلبه الأمر بعد ذلك، فإنه لا يلوم نفسه على تقصيره، أو تفريطه، ولن يلومه الناس؛ إذ قد ينزل بالشخص من البلايا والمحن، ما لا طاقة له به. ولهذا قال: «ولا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا». لأن هذا من اللوم المذموم، فالعاقل يأخذ في أموره بالحذر والحزم، وفعل أولي العزم، فمتى غلبه أمر لا يطيق دفعه، ولا رفعه، فعند ذلك يلتجىء إلى قوله: هذا قدر الله، وما شاء فعل، ليسلّي بذلك نفسه.

---

(١) سورة النساء: ٧١.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

على المرء أن يسعى ويبذل جهده وليس عليه أن تتم المقاصد

أما إذا غلبه أمر بسبب ضعفه، وعجزه، وتقصيره بأخذ الحيطة، ووسائل الوقاية، والحفظ، فإنه ملام على عجزه، ولا معنى لاحتجاجه بقضاء الله وقدره ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾(١). ولما قصّر الصحابة يوم أحد في حمايتهم، وأهملوا الشعب الذي أمرهم النبي ﷺ بحفظه حتى دخلت عليهم خيل المشركين من جهته، فقتلوا سبعين من الصحابة، وكانوا يظنون أنهم لن يغلبوا، من أجل أنهم جند الله، والمجاهدون في سبيله مع نبيّه، فأنزل الله ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾(٢)، أي بسبب تقصيركم بحفظ بيضتكم، وحماية ثغركم.

وعاجز الرأي مضياع لفرصته حتى إذا فات أمر عاتب القدرا

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إن التوكل، إنما يكون مع الأخذ بالأسباب، وإن ترك الأسباب بدعوى التوكل، لا يكون إلا عن جهل بالشرع، أو فساد في العقل، فالتوكل محله القلب، والعمل بالأسباب، محله الأعضاء والجوارح، والحركة، والإنسان مأمور بالأسباب ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾(٣)، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾(٤).

يسأل بعضهم: هل الإنسان مخيَّر أو مسيَّر؟

فالجواب: أن الإنسان مخيّر، أي فاعل مختار لعمله، سواء كان خيراً، أو شراً، فلا يقع فعل مقصود إلا من فاعل مختار، يقول الله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾(٥)، وقال: ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾(٦)، والله سبحانه يقول عند عرض صحائف الأعمال يوم القيامة «يا عبادي

(١) سورة النساء: ٧٩.
(٢) سورة آل عمران: ١٦٥.
(٣) سورة العنكبوت: ١٧.
(٤) سورة تبارك: ١٥.
(٥) سورة الإنسان: ٣.
(٦) سورة الأنعام: ١٠٤.

إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنّ إلا نفسه»[1].

فمن قال: إن الإنسان مسيّر، فإن هذه طريقة الجبرية، القائلين إن الإنسان لا يعدو أن يكون مجبوراً محضاً في جميع أفعاله، وتصرفاته، ويصفونه في تصرفه بالريشة المعلقة في الهواء، تقلّبها الرياح اضطراراً، لا اختياراً.

وينشدون في ذلك:

ما حيلة العبد والأقدار جارية عليه في كل حال أيها الرائي

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إيّاك إيّاك أن تبتلّ بالماء

وأقول: إن هذا الشعر هو من الكذب المفترى على الله، وعلى رسوله، وعلى القضاء والقدر، فما ذنب القضاء والقدر؟ ولكنهم المذنبون يجادلونك بالباطل ليدحضوا به الحق، فهو بعيد عن الحق، فإن الله سبحانه لم يخلق الإنسان في الدنيا مكتوفاً عن العمل والسعي، والأخذ بأسباب الحول والقوة، وسائر ما يؤهله من السعادة، والوصول إلى الغاية والنعيم في الدنيا وفي الآخرة، يقول الله: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً**﴾[2]، وقال: ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[3]، فهذه هي الوسائل والأسباب التي تنجيه من عذاب الدنيا، وعقاب الآخرة، فيكون سعيداً في حياته، سعيداً بعد وفاته.

أما إذا عطّل الإنسان هذه المنافع، ولم يستعملها في سبيل ما خلقت له، من عبادة ربه، واستعمالها في مصالحه، ومنافعه المباحة، فيكون بمثابة الأعمى والأصم، أو كالميت المكتوف. كما قال سبحانه: ﴿**وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلا أَبْصَارُهُمْ وَلا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ**﴾[4]،

---

(١) رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) سورة الإنسان: ٣.
(٣) سورة النحل: ٧٨.
(٤) سورة الأحقاف: ٢٦.

وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾(١)، وحكى - سبحانه - عن أهل النار ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾(٢).

فقد خلق الله الإنسان، وخلق له السمع، والبصر، والأفئدة، وخلق له أيضاً جميع ما يحتاج إليه في الدنيا من المطاعم، والمشارب، واللباس، والأدوية.

فكل العقاقير التي يستعملها الأطباء لعلاج الأمراض، والوقاية من البلاء والوباء، فهي بالحقيقة من مخلوقات الله التي أنبتها في أرضه، رحمة منه لعباده بإيصال نفعها إليهم، وخصّ كل نوع منها بمرض يزاوله ويشفيه. فهي من قدر الله التي يقدر الله بها دفع البلاء ورفعه؛ لكون الدواء، أماناً للصحة وقت المهلة، فالقائلون: ألقاه في اليم مكتوفاً، هم الجبرية، الذين يحتجون بالقدر، ويحاولون أن ينزهوا أنفسهم عن سوء ما فعلوا من المنكرات، وترك الطاعات.

قال الخطابي - رحمه الله -: قد يحسب كثير ممن لا علم عندهم: أن القضاء والقدر من الله، عبارة عن إجبار العباد وقهرهم على ما قدره وقضاه، وليس كذلك. وإنما معناه: الإخبار عن تقدم علم الله بما يكون من أفعال العباد، واكتسابهم لأعمالهم، والحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة تلحقهم عليها؛ لمباشرتهم تلك الأفعال، وملابستهم إياها عن قصد وتعمد.

فالقدر بنسبته إلى الله: عبارة عن سبق علم الله بالعباد، وما هم فاعلون وليس علمه بها هو جبر منه لهم على فعلها(٣). انتهى.

ويحيلون جورهم، وفجورهم، من تركهم الطاعات، وارتكابهم المنكرات، وشرب المسكرات، إلى القضاء والقدر، وما ذنب القضاء والقدر، ولكنهم المذنبون. فلو تعدى ظالم على أحد هؤلاء بضربه، أو أخذ ماله، أو انتهاك محارمه، ثم احتج على سوء

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) سورة الملك: ١٠ - ١١.

(٣) نقله عنه شيخ الإسلام في منهاج السنة. ونقله الخازن في تفسيره على قوله سبحانه: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾.

فعله بالقضاء والقدر، فإنه لن يقبل منه هذا الاحتجاج، لعلمه أنه احتجاج باطل، حاول به التوصل إلى باطل ببديهة العقل، فكيف يقبل على الله في ترك طاعاته، وارتكاب محرماته[1]؟.

ولهذا يرى بعض العلماء: أن يُجاوَبَ الجبريةُ بالصفع على الوجه، ويقال: هذا قضاء الله وقدره، كما كنت تحتج به.

ولمّا جيء إلى عمر بن الخطاب بسارق قد سرق، واعترف. فقال له عمر: ما حملك على السرقة؟ فقال: حملني عليها قضاء الله وقدره. فقال: وأنا أقطع يدك بقضاء الله وقدره. ثم أمر به، فقطعت يده.

ومثله احتجاج بعضهم بقول الشاعر:

جرى قلم القضاء بما يكون فسيّان التحرك والسكون

وهذا أيضاً يعد من أفسد الشعر، يتمشى على عقيدة الجبر، كما ذكرنا فيما سبق. وهذا القول، وهذا الاعتقاد، باطل بمقتضى النقل، والعقل، فهم يصورون القضاء والقدر في نفوسهم، بمثابة الغل في العنق، والقيد في الرجل، بحيث لا يتقصى أحد عنه، ولا محيص للناس منه، وهو مدفوع بقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز». والله سبحانه لم يخلق في الدنيا سدى مهملين، مضيعين، كالمكتوفين، بل خلقهم عاملين، متحركين، مختارين.

ومن بطَّأ به عمله، لم يسرع به اتكاله على قضاء الله وقدره.

وحقيقة القدر: هو الإخبار عن سبق علم الله بالأشياء قبل كونها، وأنه يعلم ما كان، وما سيكون، كيف يكون. لأنه لا يخفى عليه خافية من أعمال عباده. فعلمه بالأشياء قبل وقوعها شيء، والجبر منه عليها شيء آخر. فقد ثبت في صحيح

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته عن القضاء والقدر: القدر نؤمن به، فمن احتج بالقدر فحجته داحضة، ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول، ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً، لقبل من إبليس، وغيره من العصاة، ولو كان القدر حجة للعباد لم يعذب الله أحداً من الخلق لا في الدنيا، ولا في الآخرة، ولو كان القدر حجة، لم تقطع يد سارق، ولا قتل قاتل، ولا أقيم حد على ذي جريمة، ولا جوهد في سبيل الله، ولا أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر.

مسلم، من حديث عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: (**إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**)، وهذه الكتابة هي عبارة عن سبق علم الله بالأشياء قبل أن تقع. وهذه الكتابة هي من عالم الغيب، فلا ينبغي أن نشبه كتابته بكتابتنا، ولا قلمه - سبحانه - الذي يكتب به بأقلامنا.

قال ابن عباس: إن الله خلق الخلق، وعلم ما هم عاملون، ثم قال لعلمه كن كتاباً، فكان كتاباً، فأنزل ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾[1]. ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (الإيمان) صفحة١٩٩ .

وثبت أن الله يدفع القدر بالقدر، وأن الله يمحو القدر بالقدر، وسمع من دعاء عمر، أنه يقول: «اللهم إن كنت كتبتني في أم الكتاب شقياً، فامحني، وأثبتني سعيداً. فإنك تمحو ما تشاء وتثبت». والله يقول: ﴿**يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾[2]، مما يدل على أن المحو قد أزيل به كتاب سابق. وفي حديث ثوبان: أن النبي ﷺ قال: (**لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وأن الصدقة لتدفع ميتة السوء**)[3]. وفي دعاء القنوت (**وقنا واصرف عنا شر ما قضيت**)، فأثبت في هذا الحديث، كون الدعاء يرد القدر والقضاء، كما أن الصدقة تدفع ميتة السوء. وكذا قوله: «ولا يزيد في العمر إلا البر» سواء حملناه على زيادة الأيام والليالي، أو على البركة في العمر، والكل واقع بقضاء الله وقدره.

فالأنبياء، والعلماء، دينهم الأمر، ويقدمونه على القدر. فقول الشاعر:

جرى قلم القضاء بما يكون فسيّان التحرك والسكون

هو قول باطل قطعاً، فلا يكون التحرّك مثل السكون؛ إذ أن مدار الشرع على الأمر والنهي، وأصدق الأسماء: حارث وهمّام، فالهمّام: هو الذي يهم بقلبه، سأفعل كذا. والحارث: هو الذي يسعى بيديه ورجليه إلى تحقيق آماله، والسعي في أعماله، وقد قيل:

---

(١) سورة الحج: ٧٠.

(٢) سورة الرعد: ٣٩.

(٣) رواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

المسلم الحق يصلي فرضه ويأخذ الفأس ويسقي أرضه

يجمع بين الشغل والعبادة ليكفل الله له السعادة

وقد قلنا بأن المرض الذي يصاب به الشخص، هو من قضاء الله وقدره، وأن الدواء الذي يعالج به ليشفيه، هو من قضاء الله وقدره أيضاً، فهم يشربون الدواء الكريه المرّ ليقيهم من الوقوع في الضر، كما قيل:

وخذ مراً تصادف منه نفعاً ولا تعدل إلى حلو يضر

فإن المرّ حين يسر حلو وإن الحلو حين يضرّ مرُّ

وقد ثبت في الحديث: (**بادروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة**). وفي مراسيل الحسن، أن النبي ﷺ قال: (**حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء والتضرّع**)[1]. والدعاء يتعالج مع البلاء بين السماء والأرض، فلا يعجز أحدكم عن الدعاء، ويقول: إن كان هذا الأمر مكتوباً لي، فسوف يأتيني، دعوت، أو لم أدع، فإن هذه طريقة الملاحدة الذين يحاولون إبطال عبودية الدعاء، وهو مخ العبادة. وقد قدر الله بعض الأشياء، ولا يحصلها الإنسان إلا عبر طريق الدعاء. وإن لم يدع لم تحصل له ﴿**وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ**﴾[2]. وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

حقيقة النفاق وتفاصيله:

النفاق في اللغة العربية: هو من جنس الخداع، والمكر، وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك أو بعضه. وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله عن الحسن البصري.

(٢) سورة محمد: ٣٨.

الثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل: وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك.

وأصول هذا النفاق يرجع إلى هذه الخصال المذكورة في حديث عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: (**أربع من كن فيه، كان منافقاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر**) رواه البخاري ومسلم.

وكذا حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**)، رواه في الصحيحين.

فهذه هي من جملة كبائر الذنوب التي صاحبها تحت مشيئة الله - عزّ وجلّ - إن شاء عذّبه، وإن شاء عفا عنه.

وكما أن الكفر نوعان: كفر أصغر لا يخرج عن الملة، كقوله ﷺ: (**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**)[1]، وقوله: (**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت**)[2]. أما الكفر المخرج عن الملة، فهو كفر الجحود، وكفر العناد، وكفر الإباء والاستكبار؛ مثل كفر أبي طالب ونحوه. فقد اعترف بصدق نبوة محمد ﷺ وصدق القرآن النازل عليه، ولكنه آثر عليه ملة أبيه عبدالمطلب، فقال عند موته: أنا أموت على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: (**لأستغفرن لك ما لم أنهَ عنك**)، فأنزل الله: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾[3]. وأنزل الله في أبي طالب: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[4].

والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

(٢) رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة الدوسي وغيره.

(٣) سورة التوبة: ١١٣.

(٤) سورة القصص: ٥٦.

الإيمان بالإسراء بنبينا محمد ﷺ

قال الله سبحانه: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾(١).

إن هذا القرآن الكريم يقص علينا خبرَ من كان قبلنا، ونبأ ما سيكون بعدنا، وهو الحكم العدل فيما بيننا.

يذكر - سبحانه -: بأنه أرسل رسله بالبينات، وبالبراهين والمعجزات يدعون الناس إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه، وليحكموا بين الناس بالقسط.

فمن الناس من استجاب لدعوتهم، وانقاد لطاعتهم، وصدق نبوتهم، ومعجزات آياتهم، ومن الناس من بغى وطغى، فلم يستجب لداعي الهدى، وأصرّ على معصيتهم، ولم يؤثر معه ما يراه من معجزات نبوتهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾(٢).

فهؤلاء قد عوقبوا بما تسمعون من قوله سبحانه: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(٣).

إن الناس في المعجزات والأمور المغيبات على قسمين:

أحدهما: المؤمنون الذين آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين، فهم يؤمنون، ويصدقون بكل ما أخبر الله به في كتابه، من معجزات أنبيائه تصديقاً جازماً، سواء أدركوا سر معرفته بعقولهم، أو لم يدركوه؛ لأن عدم علمهم بالشيء، ليس دليلاً على عدمه، فقد أتت الرسل بمحاراة العقول، فهم الذين يؤمنون بالغيب، على صفة ما أثبته القرآن، ويقولون آمنا بالله، وما جاء من الله، على مراد الله.

---

(١) سورة يوسف: ٣.
(٢) سورة يونس: ٩٦ - ٩٧.
(٣) سورة العنكبوت: ٤٠.

لأن المسلم الحق، متى آمن بالله القادر على كل شيء، والذي إذا أراد أمراً قال له كن فيكون، فإنه لن يعسر عليه التسليم لكل ما أخبر الله به في كتابه، من معجزات أنبيائه، فقد أجرى الله سبحانه خوارق العادات في خلقه، من معجزات أنبيائه التي تجري على خلاف السنن المطردة والمعروفة والمألوفة عند الناس، مما يدل على قدرة الرب الذي أوجدها، وصدق النبي الذي جاء بها. وإنما سميت معجزة: لكون الناس يعجزون عن الإتيان بمثلها، لكونها من صنع الله، لا من صنع الرسول، ولا البشر. ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(١). وتسمّى الآية، والبينة، والبرهان، ولكل نبي معجزة تناسب حالة قومه ومجتمعهم.

فمن المعجزات: خلق آدم من تراب، ثمّ قال له كن فكان، فصار بشراً سوياً، وكخلق حواء من ضلع آدم، وخلق عيسى من أم بلا أب ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾(٢). ومثله عصا موسى، وهي عود من الشجر، يتوكأ عليها، ويهش بها على غنمه، وإنما صارت آية ومعجزة، حين أمره ربه أن يلقيها، فقال سبحانه: ﴿قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ﴾(٣).

إنه حين ألقاها صارت ثعباناً عظيماً بإذن الله، ولمّا أمره ربه أن يأخذها صارت عصاً كعصا أحدنا في يده، وكمعجزة الريح لنبي الله سليمان - عليه السلام - حين قال الله: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾(٤).

فكان يبسط البسط، ويجلس عليها هو وجميع جنوده على كثرتهم، فتنقلهم غدوها مسيرة شهر ورواحها مسيرة شهر. وكمعجزة نبي الله عيسى - عليه الصلاة والسلام - حين أنطقه الله في المهد، فقال: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي

(١) سورة الرعد: ٣٨.
(٢) سورة آل عمران: ٥٩.
(٣) سورة طه: ١٩ - ٢١.
(٤) سورة ص: ٣٦ -٣٨.

نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[1]، فكان يبرىء الأكمه، والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله.

وأنه لولا هذا القرآن النازل على محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - حين يقص علينا خبر معجزات الأنبياء، التي تعزز دينهم، وتستدعي قبول دعوتهم، لكذّب الناس بهم، وبالكتب النازلة عليهم.

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

فالتصديق بهذه المعجزات، هي عقيدة المؤمنين، ومن كذّب بها فقد كفر.

الصنف الثاني: الماديون الطبيعيون، الذين ينسبون كل شيء إلى الطبيعة، بمعنى أنها الموجدة لها دون الله، فهم ينكرون ويكذبون بكل ما لم يدركوه بحواسهم، فينكرون وجود الرب، ويكذبون بالملائكة، ويكذبون بالبعث بعد الموت، ويكذبون بالجنة والنار.

وفيهم أنزل الله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾ وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾[3].

فهم يبادرون إلى إنكار كل ما سمعوه من الخوارق، والمعجزات، والأمور المغيبات، فهذا دأبهم في نظرياتهم العلمية، ومن لا يؤمن إلا بما يدركه بحواسه، فإنه يعتبر بأنه كافر بالكتاب وبما أرسل الله به رسله.

أما معجزات نبيّنا محمد - عليه الصلاة والسلام - فإنها كثيرة جداً، ولسنا بصدد إحصائها في هذا المقام الضيق.

---

(١) سورة مريم: ٣٠ - ٣٢.

(٢) النمل: ٧٦-٧٧.

(٣) سورة يونس: ٣٩ - ٤٠.

فمنها: نبع الماء من بين أصابعه، ومنها تكثير الطعام القليل حتى يشبع منه الخلق الكثير، ومنها قصة الأعرابية صاحبة السطيحتين، أي الراويتين، وحاصلها ما رواه البخاري في صحيحه عن عمران بن الحصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فدعا علياً وفلاناً. فقال: اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا، فتلقيا امرأة بين سطيحتين من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ فقال: عهدي بالماء أمس هذه الساعة. فقالا لها: انطلقي. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ قالت: الذي يقال له الصابىء؟ قالا: هو الذي تعنين. فجاؤوا بها إلى رسول الله ﷺ، ودعا النبي ﷺ وأطلق العُزال[1]، ونودي في الناس: اسقوا، واستقوا. فملأوا قربهم وقدورهم، وأوانيهم، وأعطي الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: اذهب، فأفرغه عليك، وأيم الله، لقد أقلع عنها، وأنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأها. وقال لها رسول الله ﷺ: **(تعلمين ما رزأنا من ماءك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا)**، فأتت أهلها، وقالوا: ما حبسك عنا؟ قالت: العجب، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابىء، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر ما بين هذه وهذه، تعني السماء والأرض، أو أنه رسول الله حقاً، وبسبب هذه المعجزة، أسلم قومها، وكان العرب يسمون الرسول ﷺ: الصابىء، فمن أجل أن الناس يصبون إليه - أي يميلون إليه - ويدخلون في دينه. ومثله ما جرى له مع شاة أم معبد - وكانت عجفاء هزيلة لا تطيق المشي مع الصحاح، فمسح ضرعها، وسمّى الله عليها، فتشافجت، واجترت، ودرت، ثم انفجرت باللبن.

سلوا أختكم عن شاتها وإنائها فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد

لكن المعجزة الخالدة الدائمة إلى يوم القيامة هي معجزة القرآن الحكيم، الذي تحدى الله به جميع الأولين، والآخرين، على أن يأتوا بسورة من مثله، فعجزوا مع بلاغتهم، وشدة فصاحتهم ﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً**﴾[2].

---

(١) العُزال: القربة.

(٢) سورة الإسراء: ٨٨.

فهو معجزة الدهور، وآية العصور، وسفر السعادة، ودستور العدالة، وقانون الفريضة والفضيلة، والواقي عن الرذيلة، وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: (**ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحى الله إليَّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة**)[1].

الله أكبر إن دين محمد وكتابه أقوى وأقوم قيلا

إن معجزات سائر الأنبياء قد وقعت بوقتها، ومضت بمضي زمانها، بحيث لا يشاهدها الناس الآن، غير أن المسلمين يؤمنون بها دون أن يشاهدوها تبعاً لإيمانهم بسائر المغيبات التي أخبر الله بها.

وإنما المعجزة الخالدة الدائمة والمشاهدة بالأبصار إلى يوم القيامة، هي معجزة القرآن، الذي فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم. يقول الله سبحانه: ﴿**كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا**﴾[2].

إذ لا يمكن إثبات معجزات الأنبياء السابقين، إلا عن طريق القرآن الكريم، النازل على محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، فمن هذه المعجزات (معجزة الإسراء والمعراج)، قال تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾[3].

فاستفتح - سبحانه - خبر هذه المعجزة العظمى بقوله: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ**﴾ وكان من هدي النبي ﷺ أنه إذا أعجبه شيء إما سبح، وإما كبر، آخذاً من القرآن، وقد استبدل الناس بهما التصفيق بالأيدي، والتسبيح والتكبير خير لهم لو كانوا يعلمون.

والصحيح من أقوال العلماء: أنه أسري برسول الله ﷺ بروحه وجسده؛ لكون المقام، وفحوى المقال، ينبىء عن معجزته العظمى في خبر الإسراء.

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) سورة طه: ٩٩ - ١٠٠.

(٣) سورة الإسراء: ١.

فأثبت القرآن أن الله أسرى، بنبيّه ورسوله محمد، ليلاً من المسجد الحرام. فقيل: أسريَ به من الحجر، وهو الصحيح. وقيل: من بيت أم هانىء، إلى المسجد الأقصى الذي هو بيت المقدس، وهذا الإسراء معجزة عظمى، خارقة للعادة، والمعجزة، كاسمها، بحيث يعجز الناس عن معارضتها، والإتيان بمثلها، وهي تدل على صدق نبوة من أتى بها.

وذكر أنه أُتي بالبراق، وهو دون الفرس، وفوق الحمار، وسمّيَ براقاً، لأنه مشتق من البرق في سرعته، ليريه من آياته وعجائب مخلوقاته في المسجد الأقصى، وفي السماء، وأنه من بعد وصوله إلى بيت المقدس صلى بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وصلاته بهم، إنما هي بأرواحهم، وإلا فإنهم قد دفنوا في الأرض.

ثم إنه عرج به إلى السماء، في صحبة جبريل - عليه السلام - فاستفتح السماء الدنيا، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قالوا: ومن معك؟ قال: محمد. قالوا: أأرسل إليه؟ قال: نعم، فقالوا: مرحباً به، فنعم المجيء جاء. ثم استفتح كل سماء مثل هذا، حتى انتهى إلى سدرة المنتهى، وفرض الله عليه الصلوات الخمس مع فرض الوضوء على القول الصحيح. فقال: هي خمس، وهي خمسون - أي في مضاعفة الأجر - والصحيح من أقوال العلماء، ومن نصوص القرآن والسنة: أن الرسول ﷺ لم ير ربه تلك الليلة، لكون رؤية الرب مستحيلة في الدنيا، كما حكى الله عن نبيه موسى - عليه السلام - أنه قال: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي﴾(١).

يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾(٢).

ولمّا سئل النبي ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: (نور أنّى أراه)- أي حال دون رؤيته نور. قالت عائشة من حدثكم أن رسول الله ﷺ رأى ربه فقد أعظم الفرية عليه، ثم استدلت بقوله: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(٣).

---

(١) سورة الأعراف: ١٤٣.

(٢) سورة الشورى: ٥١.

(٣) سورة الأنعام: ١٠٣.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[1]، فإنه جبريل حين رآه في صورته التي خلقه الله عليها، بمنظر عظيم هائل.

وهذا الإسراء والمعراج، حصل في ابتداء نبوته، وليس عندنا دليل يثبت تعيين يومه أو شهره بطريق صحيح.

فالقول بأنه في شهر رجب، هو قول لا صحة له، ولا يستند إلى دليل، ولم يكن من عادة الصحابة، ولا التابعين، التجمع للإسراء والمعراج، وليس له عندهم أي عمل، أو اهتمام، وإنما يؤمنون بما قص الله في القرآن من خبره وأما ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان، وفي بعض البلدان، من التجمعات للإسراء، والمولد، والنصف من شعبان، كله من البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

والحكمة من ذكره لها في القرآن، هو الإيمان به، والعمل بما أوجب الله من المحافظة على الصلوات الخمس التي افترضها، فهي أول ما افترض من الشرائع، كما أنها آخر ما يفقد من دين كل إنسان، وإنما سميت البدعة بدعة؛ لكونها زيادة في الدين، ومن عادة البدعة، التمدد والزيادة كل عام.

فاقتصاد في سنّة، خير من اجتهاد في بدعة، ومحبة الرسول ﷺ يظهر حقيقتها في طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

فقول بعضهم إنها بدعة حسنة، خطأ، فليس في الإسلام بدعة حسنة، بل كل بدعة ضلالة وكل بدعة سيئة، وقد وردت أحاديث في أمور رآها رسول الله ﷺ في الإسراء، منها قوله: (رأيت **ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من النار، فقلت: يا جبريل. ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون**) رواه الإمام أحمد وغيره من حديث أنس بن مالك.

قال: (**ورأيت رجالاً على أقبالهم رقاع، وعلى أدبارهم رقاع، يسرحون كما تسرح الأنعام، ويأكلون الضريع، والزقوم، ورضف جهنم. فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الذين منعوا زكاة أموالهم، وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون**).

---

(١) النجم: ١٨.

قال: (**ورأيت قوماً يزرعون في يوم، ويحصدون في يوم، فإذا حصدوا، عاد كما كان، فقلت: يا جبريل، ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، فما أنفقوا من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين**)، رواه البزار من حديث أبي هريرة وفي سنده ضعف.

فهذا ملخص حديث الإسراء برسول الله ﷺ يؤمن به المؤمنون، ويكذّب به الزناقدة الملحدون ﴿**وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[1].

وسبحان ربك ربّ العزّة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(١) يونس: ٤١.

البهائية وابتداء دعوتها

نشأت البهائية في إيران، وكان أول من أنشأها رجل شيعي من مواليد الأحساء اسمه: الشيخ أحمد الأحسائي سنة ١١٦٦هجرية، وسُموا الشيخيّة نسبة إليه. واشتهر بتبشيره بظهور المهدي. وله آراء باطنية وفلسفية تحوم حول تغيير نظام الإسلام وشريعته. ويدعي أن لديه علماً لدنياً تلقاه عن آل البيت. ويبشر بدعوة سريّة، ينظم حركتها، أو يولي الخلفاء من بعده.

واقتفى خطة الباطنية، في تحريف القرآن والسنة، إلى غير المعنى المراد منها، وفقاً لآرائه ونزعاته. وكان يقول: إنه لا يوجد بعدي من يعرف مقصدي سوى السيد (كاظم الرشتي) فاطلبوا علومي منه، ولم يزل متنقلاً داعياً، إلى أن توفي بجدة، من أرض الحجاز، سنة ١٢٤٢هجرية. ثم تولى كاظم الرشتي الدعاية بعده إلى أن توفي سنة ١٢٥٩هجرية.

البابية

ثمّ قام (علي محمد) بعد وفاة (الرشتي) سنة ١٢٦٠ هجرية، مدعياً أنه نائب عن الإمام المنتظر، وأنه بابه الذي يفتح به ظهور الإمام، فسمّوا البابية من أجله. وهم فرع من البهائية. ثم أظهر أنه الإمام المنتظر (المهدي). فقام بثورة، وأخذ يظهر للناس فنوناً من الكفر. وأن شريعته تنسخ شريعة القرآن، وأنها قد أنهت دور الشريعة المحمدية، فلا صلاة، ولا صيام، ويعمد إلى النصوص القرآنية، فيتأولها تأويلات الباطنية، ويقلب حقائقها، ويصرفها عن المعنى المراد منها.

ثم ادعى أنه باب الله، وأنه سيد من عترة الرسول ﷺ.

فأنكر علماء فارس على طائفة البهائية علمهم، وعملهم، وحكموا بكفرهم، وردّتهم، وأصدرت محكمتهم الشرعية حكمها بقتل الباب (علي محمد) وإعدامه؛ لكفره، وردّته. فقتل في تبريز سنة ١٢٦٦ هجرية. وجعلوا يتتبعون أتباعه، حتى

قتلوهم في كل مكان، ثم انتشروا في البلدان يدعون إلى نحلتهم على سبيل التقية والتستر.

ومن البهائية: امرأة تدعى (قرة العين) وكانت من أبرز دعاة البابية، وهي فتاة إيرانية من قزوين، بنت حاجي ملا صالح، وزوجة ابن عمها الملا محمد بن الملا نقي. المسمّى عند الشيعة بالشهيد الثالث. وقد اجتمعت هذه بالرشتي في كربلاء، فانتسبت إليه، وكتبت رسالة بتأييد شيخه الأحسائي فأجابها برسالة افتتحها بقوله: يا قرة عيني، وفرح فؤادي، فاشتهرت من ذلك الحين بهذا اللقب، وكانت على جانب عظيم من الخبرة والطلاقة والجمال، وذاع خبر السوء عنها بما يُعد اشتهاراً وفجوراً، فأسماها أنصارها بالطاهرة. ولما قيل لكاظم الرشتي عن فجورها. قال: إني والله أعلم ذلك، ولكن ماذا أصنع بامرأة سمّاها الله الطاهرة من فوق سبع سموات، ولم تنتزع عن الدعوى رغم حنق علماء بلدها بما فيهم أبوها، وأخوها، وزوجها، حتى أصبحت بلدها قزوين مركز دعوة البابية.

القاديانية

أما القاديانية؛ فإن مبدأها من رجل يدعى (ميرزا غلام أحمد) من سكنة قاديان بالهند. فنسبت طائفته القاديانية إليها. ولد (غلام أحمد) سنة ١٢٥٢ هجرية، ولما بلغ سن التعليم، تعلم بعض الكتب الفارسية، وتعلم اللغة العربية، والنحو، والمنطق، والفلسفة. ثم تقلد وظيفة في إدارة نائب المندوب السامي، ثم استقال منها لمّا استدعاه أبوه إلى مساعدته في أعماله الخاصة. وكان بزازاً، ثم مرض أبوه، فزعم غلام أحمد: بأنه نزل عليه وحي من الله، أن أباه سيموت بعد الغروب، فمات تلك الساعة، وهذه بداية دعوته، في ادعاء نبوته سنة ١٨٧٦ ميلادية، وأخذ بعد هذا يصرّح بآراء يزعم بأنه نزل عليه الوحي بها. وكان المسلمون في الهند يلاقون هذه المزاعم بالإنكار الشديد.

ثم أظهر منشوراً أعلن فيه بأنه المسيح المنتظر، فقام في وجهه علماء الشريعة بالهند، فأنكروا عليه أشد الإنكار، وكادوا يقتلونه، لكنه استجار بالإنجليز، فبالغت

في نصرته وحمايته، وكان يصب الثناء والمدح لهم في سائر خطبه ومنشوراته، ثم انتقل غلام أحمد إلى دلهي، يدعو إلى نحلته، ويدعي الوحي، والنبوة، والرسالة، وأخذ يخطب، وينشر المنشورات، غير مبال بالقرآن ولا بالسنة، ولا بإجماع الأمّة، ويقول: إن كل من لم يصدق نبوتي، فهو كافر. ويقول: إن سائر الأمم من اليهود والنصارى والمجوس الذين كذّبوا نبوة محمد، فإنهم سيؤمنون برسالتي، ويقول: وإن تعدّوا آيات نبوتي لا تحصوها إلى غير ذلك من الهراء والغرور.

وليس الوحي والرسالة عند القاديانية بمقصورة على غلام أحمد، بزعم نحلتهم، بل يدعون أن أتباعه ينزل عليهم الوحي. ويقولون: إن طريق الوحي لا يمكن أن يسد في وجوه الناس. ويزعم أن غلام أحمد أنه نزل عليه الوحي بقوله: «إني جاعلك للناس إماماً، ينصرك رجال نوحي إليهم»، فهم ينكرون كون النبي محمد خاتم النبيين، ويزعمون أن شريعتهم قد نسخت شريعة محمد. وبذلك انفصلوا عن المسلمين بعقيدتهم، وطريقتهم، ونبيهم، فليسوا من المسلمين، ولا المسلمون منهم.

وقد نشطوا في دعوتهم بما يخدع الهمج السذّج، الذين هم أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، أقرب شبهاً بهم الأنعام السائمة، وليسوا ببدع من المدعين للرسالة، فقد مضى للكذابين مثلها دعاوى، فقد ادعاها مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، والمختار بن أبي عبيد، ومن بعدهم أناس صالوا بدعوتهم، وصار لهم أنصار، وأتباع، ثم تمزقوا، وتفرقوا، واضمحلوا، وزالوا. والله أعلم حيث يجعل رسالته ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾[1].

والله أعلم. وسبحان ربك رب العزّة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

*****

(١) سورة الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣.

سُنة الرسول شقيقة القرآن



مقدمة الرسالة:

نحمد الله سبحانه، ونسأله التوفيق للإيمان، والعمل بالقرآن، والتمسك بسنة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

إن الإيمان بالقرآن يستلزم الإيمان بسنة محمد عليه الصلاة والسلام، كما أن التكذيب بسنة محمد عليه الصلاة والسلام، تستلزم التكذيب بالقرآن؛ إذ هما وحيان شقيقان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

قولوا: آمنابالله وما جاء من الله على مراد الله، وآمنا برسول الله، وما جاء عن رسول الله على مراد الله.

فالإيمان بالقرآن يرجع إلى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان بسنة رسول الله يرجع إلى تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله هو طاعة الرسول فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع. ومن قال: أنا لا أومن إلا بالسنة العملية فهو ممن قال الله فيهم: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾(١).

فمن قال: أنا لا أومن ولا أعمل إلا بالقرآن، فهو بمثابة من يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله ولا أشهد أن محمداً رسول الله، فلا شك في بطلان شهادته؛ لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله، يقول الله: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾(٢). وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(٣). وكذلك من يعص الرسول فقد عصى الله.

---

(١) سورة النساء: ١٥٠-١٥١.

(٢) سورة النساء: ٨٠.

(٣) سورة النساء: ٦٤.

ولما ادعى أناس محبة الله مع تخلفهم عن متابعة رسول الله أنزل الله عليهم آية المحنة لحقيقة المحبة، فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(١).

تعص الإله وأنت تزعم حبه هذا لعمري في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

فمتَى تخلت الأمّة عن متابعة الرسول وطاعته والانقياد والتسليم لما جاء به مع دعواها لمحبته. فلا شك أن هذه دعوى كاذبة باطلة بالحس والوجدان والسنة والقرآن، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان. يقول الله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٢).

من قال قولا غير ذا قمنا على أقواله بالسبر والميزان

إن وافقت قول الرسول وحكمه فعلى الرؤوس تشال كالتيجان

أو خالفت هذا رددناها على من قالها قط من إنسان

أو أشكلت توقفنا ولم نجزم بلا علم ولا برهان

هذا الذي أدى إليه علمنا وبه ندين الله كل أوان(٣)

المؤلف

*****

(١) سورة آل عمران: ٣١.

(٢) سورة النساء: ٦٥.

(٣) من نونية العلامة ابن القيم.

سنة الرسول عليه الصلاة والسلام هي شقيقة القرآن:

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرّسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ونعوذ بالله من فتن الضالين المضلين[1].

أما بعد، فقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، من سورة آل عمران. وفي سورة الجمعة: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

فقد امتن الله سبحانه على عباده المؤمنين ببعثة هذا النبي الكريم ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، فهدى الناس من الضلالة، وبصرهم من الجهالة.

ثم أخبر سبحانه عن هذا الدين الذي فضل الله به الأميين من أصحاب محمد، أنه ليس مختصاً بهم، بل هو لهم ولكل من جاء بعدهم إلى يوم القيامة فقال: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ ممن تبع رسول الله ﷺ وتمسك بسنته، كما روى الترمذي من حديث أنس أن النبي ﷺ، قال: (**مثل أمتي كمثل المطر لا يُدرى أوله خير أم آخره**). غير أن للصحابة الميزة السامية والمنزلة العالية بسبقهم إلى النبي ﷺ، وملازمة صحبته، لا يدانيهم فيها غيرهم كما في الصحيحين من حديث

---

(١) هذه خطبة للإمام أحمد في رده على الجهمية.

(٢) سورة التوبة: ١٢٨.

عمران أن النبي ﷺ قال: (**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**)، لا أدري أذكر مرتين أو ثلاثاً».

وقال: (**دعوا لي أصحابي فوالذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**).

والأميون هم العرب، أطلقت عليهم هذه التسمية لعدم معرفتهم بالقراءة والكتابة نسبة إلى الأم، وقد سمّى الله نبيه محمداً أمياً من أجل أنه لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، فقال سبحانه: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1].

فأميّة الرسول هي معجزة من معجزات نبوته، كما قيل: «كفاك بالعلم في الأمي معجزة»، وليست من سنته، فقد حارب الأمية بنشر العلوم والكتابة بين أصحابه، ولأن أول سورة نزلت في القرآن هي سورة التعليم بالقلم.

وإنما خصه الله بالأميّة صيانة للوحي الذي جاء به حتى لا تتطرق إليه الأوهام الكاذبة والظنون الباطلة، فيقولون: كتبه من كتاب كذا. يقول الله: ﴿**وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ**﴾[2].

وهذه البعثة التي امتن الله بها على عباده المؤمنين هي بداية نزول الوحي عليه بغار حراء، حين أنزل الله عليه ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[3].

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٦-١٥٧.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٨.

(٣) سورة العلق: ١-٥.

فهذه البعثة هي أفضل من زمن المولد؛ لكونه ولد كما يولد الناس، وعاش أربعين سنة كسائر قريش، ولهذا قال في معرض الاحتجاج على قومه: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُراً مِّن قَبْلِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[1] ثم قال: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾، أي القرآنية ويفسرها لهم ويسألونه عما أشكل عليهم منها.

قال ابن مسعود: «كنا إذا تعلمنا عشر آيات لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن»، فهم يتلقون عنه العلم والعمل.

وكانت عامة مجالس النبي ﷺ إنما هي مجالس علم وتعليم، إما بتلاوة القرآن، أو بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة، كما أمره الله في كتابه بأن يقص ويعظ ويذكر وأن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، ولهذا سمّاه الله بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

ثم قال: (ويزكيهم)، أي بالمحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل التي أعلاها الشرك فما دونه؛ لأن هذه الأعمال هي التي تزكي النفوس وتطهرها، وتنشر في العالمين فخر ذكرها ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[2].

وما النفس إلا حيث يجعلها الفتى فكن طالباً للنفس أعلى المراتب

ثم قال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، فالكتاب هو القرآن، والحكمة هي السنة، فكان رسول الله ﷺ يعلمهم السنة كما يعلمهم القرآن، كما قال سبحانه في زوجات نبيه: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[3]، فكان الصحابة يتعلمون من رسول الله ﷺ القرآن والسنة معاً، ويتناوبون ملازمته لئلا يفوتهم شيء من علمه، وكان يقول: (**إنما بعثت معلماً فمن حفظ حجّة على من لم يحفظ**)، قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ من سورة البقرة.

---

(١) سورة يونس: ١٦
(٢) سورة الشمس: ٩-١٠
(٣) سورة الاحزاب: ٣٤

نشأة النبي صلى الله عليه وسلم يتيماً أمّياً:

هذا مع ما ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ نشأ يتيماً في حجر أبي طالب، كأحد أولاده، وليس في مكة مدارس ولا كتب، حتى فاجأه الحق ونزّل عليه الوحي، والله يعلم حيث يجعل رسالته. فكان ينزل عليه القرآن تدريجياً شيئاً بعد شيء حتى نزلت عليه سورة الأنعام بجملتها وهي جزء كامل، فقام حافظاً لها ولسائر القرآن بدون أن ينسى شيئاً منه؛ لأن الله وعده بحفظه، فقال سبحانه: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى**﴾[1] من سورة الأعلى، وفي البخاري عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يحرك شفتيه بالقراءة خشية أن ينسى شيئاً منه، فأنزل الله (**لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ** - أي بحفظه - **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** - أي علينا أن نجمعه لك في صدرك وتقرأه - **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ** - أي أوحيناه - **فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** - أي فاستمع له وأنصت - **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** - أي أن تحفظه ولا تنسى شيئاً منه)، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا نزل عليه جبريل أنصت، وإذا أقلع عنه قرأه.

ثم أخبر النبي ﷺ عن حقيقة هذا العلم الذي جاء به والذي أوحاه الله إليه، وأن الناس يتفاوتون في فهمه وحمله والعمل به، فقال فيما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري. قال: (**مثل ما بعثني الله به من العلم والهدى كمثل غيث أصاب أرضاً فكان منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها طائفة أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فسقوا وزرعوا، وكان منها طائفة أجادب، لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله فنفعه ما جئت به، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي جئت به**).

وهذا مثل مطابق للواقع من أحوال الناس مع هذا الوحي والهدى النازل عليهم، وأن هذا التفاوت في حمل العلم وفهمه واستنباطه هو أمر واقع بين الصحابة فمن بعدهم، وأن الصحابة يتفاوتون في حمل الحديث وحفظه واستنباطه، وقد وصفوا ابن عباس بالطائفة الطيبة التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب

---

(١) سورة الأعلى: ٦

الكثير، فحمل أحاديث كثيرة ثم فرعها واستنبط منها الفقه في الأحكام وأمور الحلال والحرام، فكان آية في معرفة الاستنباط، ومثله عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها.

ومشهور الطائفة الثانية التي أمسكت الماء فنفع الله به الناس فسقوا وزرعوا فشبهوها بأبي هريرة، فقد حمل علماً كثيراً عن النبي ﷺ، فصرف جهده إلى التحفظ على ما عنده خشية أن ينساه، فكان يدرس الحديث، وقد أوصاه النبي ﷺ بأن يوتر قبل أن ينام من أجله، لكنه لم يشتغل في استنباط ما عنده من العلم، وله أشباه كأنس وأبي سعيد الخدري.

والمكثرون من الصحابة سبعة، ولا يسمى مكثراً إلا إذا حمل عن النبي ﷺ ألف حديث فما فوق، وهم: ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو هريرة وأنس وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبدالله، قال الشاعر:

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا

من الحديث عن المختار خير مضر

أبو هريرة سعد جابر أنس

صدّيقة وابن عباس كذا ابن عمر

وأن هذه الأوصاف تنطبق على من بعدهم من أهل العلم وحملة الحديث، وأن منهم العالم العامل بعلمه والذي يدعو إلى دين ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، ثم يتوسعون في استنباط المعاني والأحكام بفقه وفهم. ومنهم عليم اللسان الذي يحمل العلم ولا يعمل به، ولا يتوسعون في معرفة فقهه وأحكامه، وغاية علمهم هو الجمود على ما يقوله أئمتهم وعلماء مذهبهم، وقد شبهوه بالمصباح الذي يضيء للناس ويحرق نفسه.

والطائفة الثانية: هي الجاهل الجافي الذي لا علم عنده ولا عمل، وقد شبهه بالأرض السبخة التي لا يزيدها المطر إلا ضرراً.

والحاصل أن رسول الله ﷺ يعلّم أصحابه السنة، كما يعلّمهم القرآن؛ لكون السنة تفسر القرآن وتبينه، فأفضل التفاسير هو من يفسر القرآن بالقرآن وبالسنة، كتفسير ابن جرير وابن كثير؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، من سورة النحل. وقال: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[2]، من سورة النحل، قال عمر ابن الخطاب: إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنة، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله، فالسنة هي التي تفسر القرآن كما قيل:

فهو المفسر للقرآن وإنما نطق النبي لنا به عن ربه

فالقرآن وحي مجمل، والسنة وحي مفصّل، ولا غنى لأحدهما عن الآخر، كما قيل:

وحي بتفصيل ووحي مجمل تفسيره ذاك وحيٌ ثاني

وعن المقدام بن معدي كرب الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: (**يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عزّ وجلّ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله**) رواه الترمذي وابن ماجة.

وفي رواية (**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**).

ومن حديث العرباض بن سارية أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. ومنها قوله: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**)، رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه.

*****

(١) سورة النحل: ٤٤

(٢) سورة النحل: ٦٤

فصل

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾

يقول الله سبحانه: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1]، قال ابن كثير في التفسير على قوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾: هذا هو المقسم عليه، وهو الشهادة للرسول ﷺ بأنه راشد تابع للحق ليس بضال، وهو الذي يسلك على غير طريق بغير علم، والغاوي هو العالم بالحق العادل عنه قصداً إلى غيره، فنزه الله رسوله وشرعه عن مشابهة أهل الضلال كالنصارى وطرائق اليهود، وهي علم الشيء وكتمانه والعمل بخلافه، بل هو صلاة الله وسلامه عليه، وما بعثه الله به من الشرع العظيم في غاية الاستقامة والاعتدال والسداد ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ أي ما يقول قولاً عن هوى وغرض ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، أي إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملاً موفوراً من غير زيادة ولا نقصان. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه عن رسول الله أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله، وإنه بشر يتكلم في الغضب، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (**اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق**).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (**ما أخبرتكم أنه من عند الله فهو الذي لا شك فيه**) وعنه أيضاً قال رسول الله ﷺ: (**لا أقول إلا حقاً**)، قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله؟ قال: (**إني لا أقول إلا حقا**).. انتهى. من تفسير ابن كثير.

ثم إن الله سبحانه توعد نبيّه بأنه لو كذب عليه بادعاء شيء نزل عليه ولم ينزل عليه لأذاقه العذاب الأليم، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾[2] لأنها أشد بطشاً، ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[3] وهو نياط

(١) سورة النجم: ١-٤ (٢) سورة الحاقة: ٤٤-٤٥ (٣) سورة الحاقة: ٤٦

القلب ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[1] وحاشا نبيّ أن يكذب على ربه، أو يكتم شيئاً من وحيه.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[2]، وقال: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[3]، قال غير واحد من السلف: الحكمة هي السنة؛ لأن الذي كان يتلى في بيوت أزواجه رضي الله عنهن سوى القرآن هو سنته ﷺ.

وقال حسان بن عطية: كان جبريل - عليه السلام - ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن.

ثم إن الله سبحانه اختار لحمل هذا الدين وتبليغه من هم أفضل الخلق على الإطلاق بعد نبيهم. أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأصدقهم لهجة وأمانة، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه، ثم وهبهم قوة الحفظ والإتقان، فيبلغون الناس ما سمعوه من نبيهم بدون زيادة ولا نقصان، كما روى ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع**) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وصححه.

وعن جبير بن مطعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ بالخيف من منى يقول: (**نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم**)، رواه أحمد وابن ماجه والطبراني.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا جاءه أحد بحديث لم يسمعه كلفه إثباته بإحضار البينة التي تشهد له بصحة ما يسمعه وإلا أوجعه ضرباً من شدة حرصهم

---

(١) سورة الحاقة: ٤٧

(٢) سورة آل عمران: ١٦٤

(٣) سورة الاحزاب: ٣٤

على حفظ السنة، فمن ذلك ما روى البخاري في صحيحه أن أبا موسى الأشعري واسمه عبدالله بن قيس استأذن على عمر فلم يؤذن له انصرف ثم قال عمر: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس يستأذن؟ ائذنوا له، فطلبوه فوجدوه قدذهب، فلما جاء بعد ذلك قال: ما أرجعك؟ قال: إني استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف، فقال عمر: لتأتيني على هذا ببينة وإلا أوجعتك ضرباً، فذهب إلى ملأ من الأنصار فذكر لهم ما قال عمر. فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام معه أبو سعيد الخدري، فأخبر عمر بذلك، فقال: ألهاني عنها الصفق بالأسواق».

وهذا نوع من تحفظهم بالسنة وحمايتها عن أن يُزاد فيها أو ينقص منها، كما في البخاري أن النبي ﷺ قال: (**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عني بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**)، ولهذا امتنع بعض الصحابة عن التحدث عن رسول الله ﷺ خشية أن يزيد في الحديث حرفاً أو ينقص حرفاً، كما ثبت عن عبدالله بن الزبير أنه قال لأبيه الزبير: يا أبت مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه فلان وفلان. فقال: يا بني إني لم أفارق رسول الله في جاهلية ولا إسلام، ولكني أخشى أن أزيد عليه في الحديث حرفاً أو أنقص حرفاً فأكون مستوجباً للوعيد في الكذب عليه. والذي جعل الزبير وأمثاله يتورعون عن الحديث عن رسول الله ﷺ لاتهامهم حفظهم عن ضبط ما سمعوه من أجل ما رواه ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع**) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه.

ثم إن الله سبحانه حفظ سنة نبيه بما يحفظ به كتابه وذلك بعناية العلماء الحفّاظ والجهابذة النقّاد الذين سخرهم الله لبذل مهجهم وجهودهم وجهادهم في تنقيح أحاديث رسول الله ﷺ وعنايتهم بتصحيحها وتمحيصها وبيان ضعيفها وصحيحها، فكانت هي صنعتهم مدة حياتهم حتى حذقوا فيها، وصاروا كصاغة الذهب يعرفون الخالص من المشوب؛ لأن من تردد في علم شيء أعطي حكمته،

وكانوا يسألون عن الرجال قبل سؤالهم عن الحديث، ويقولون الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق.

فمتى ذُكِر المحدث بسوء الفهم أو النسيان أو عدم الثقة والإتقان تركوا الحديث عنه.

وعلى كل حال، فإنها لم تعن أمّة من الأمم بحفظ حديثها ونصوص أصول دينها أشد من اعتناء علماء المسلمين في سلسلة إسنادهم، حدثنا فلان عن فلان عن فلان عن رسول رب العالمين، فمتى غلط المحدث فأخطأ فهمه أو زل قدمه قالوا له: اثبت وانظر ما تقول، فهذا السند الذي اعتنى به أئمة الحديث في أمانة التبليغ هو من خصائص هذه الأمّة لا يشاركهم فيه غيرهم من سائر الأمم كما قيل:

قد خصت الأمّة بالإسناد وهو من الدين بلا ترداد

ثم إن السنة تدور على قول الرسول وفعل الرسول وإقرار الرسول. وقول الرسول مقدم على فعله لاحتمال أن يكون الفعل من خصائصه؛ إذ الرسول منزه عن الخطأ فيما يبلغه عن ربه.

فمن قال: لا أقبل أو لا أصدق إلا بفعل الرسول، فليس مؤمناً بالرسول ولا بما جاء به، والنبي ﷺ قال: **(لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)** وقال: **(كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)**.

ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله تستلزم طاعة الرسول فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

يقول الله: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾**(١)، **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**(٢).

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٦

(٢) سورة النور: ٥١

ثم ليعلم أن الله سبحانه قد نصب لعباده في الدنيا حكماً عدلاً يقطع عن الناس النزاع ويعيد خلافهم إلى مواقع الإجماع وهو الكتاب والسنة.

يقول الله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(١)، واتفق العلماء على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته فهما نظام شريعة الإسلام، وفيهما حل مشاكل سائر الناس من كل ما يتنازعون فيه من صغير وكبير ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(٢).

لأن الله سبحانه لم يوجب الرد إليهما عند التنازع إلا وفيهما الكفاءة لحل جميع المشاكل.

ثم إن القرآن لا غناء له عن السنة التي تبيّنه وتفسره وتوضح ما أشكل منه. كما أنه لا غنى للسنة عن القرآن فهما وحيان شقيقان، ولما نزل قوله سبحانه: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾(٣) فزع أصحاب رسول الله وقالوا: هلكنا، إن كان كل من عمل منا سوءاً جزي به. فقال رسول الله ﷺ: (**ألستم تحزنون، أليس يصيبكم اللأوى والمرض؟ قالوا: بلى. قال: فذاك**) يشير بهذا إلى أن ما يصيب المسلم من الهم والحزن والمرض حتى الشوكة يشاكها فإنه يكفر بها من خطاياه، وأن هذا هو من الجزاء الذي وعدوا به. ومثله قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾(٤) ففزع الصحابة من ذلك وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال لهم رسول الله: (**إنه الشرك، ألم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: «يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم**)، والذي يقول بالاكتفاء بالقرآن عن السنة هو لا يعرف القرآن ولا يعرف السنة، ويحاول الحط من السنة ليتوصل به إلى الحط من قدر القرآن، فإن من تجاهل سنة رسول الله ﷺ وحاول الطعن فيها بالاكتفاء عنها، فإن من لوازم قوله الطعن في القرآن والتكذيب به.

---

(١) سورة النساء: ٥٩
(٢) سورة النساء: ٨٣
(٣) سورة النساء: ١٢٣
(٤) سورة الأنعام: ٨٢

حاجة البشر الضرورية إلى العلم بالسنة والعمل بأحكامها وحلالها وحرامها:

وإذا أردت أن تعرف قدر منزلة السنة من القرآن ومن الشريعة، وأن الناس في حاجتهم إلى السنة وحكمها وتنظيمها وحلالها وحرامها هو بمثابة حاجتهم للقرآن.

فمن ذلك أن الله سبحانه فرض الصلاة على عباده المؤمنين كتاباً موقوتاً، أي مفروضة في الأوقات، وأمر سبحانه في كتابه بإقامة الصلاة وبالمحافظة على الصلاة وباستدامة فعل الصلاة، فمن أين نجد في القرآن أن صلاة الظهر أربع ركعات بعد زوال الشمس، وأن صلاة العصر أربع ركعات إذا صار ظل كل شيء مثله، وأن صلاة المغرب وتر النهار ثلاث ركعات بعد غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، وأن صلاة العشاء أربع ركعات بعد غيبوبة الشفق إلى نصف الليل، وأن صلاة الفجر ركعتان؟ وهل يوجد هذا التفصيل بهذا التفسير إلا في السنة المطهرة؟ ومن ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1]، فكأن إباحة القصر مشروطة بخوف الفتنة، وقد قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: ما هذا القصر وقد أمنّا؟ فقال عمر: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (**هو صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته**)[2]. فمن أين نجد هذه الصدقة من القرآن؟

ومثله الزكاة، فقد أوجبها الله حتى على من كان قبلنا، ومدح في كتابه من آتى الزكاة فيما يزيد على مائة آية.. لكنها مطلقة غير مفصلة لا بنصاب ولا بجنس، وإنما السنة بينت أنصبة الزكاة والجنس الزكوي الذي تجب فيه الزكاة، فبينت أن في النقود والتجارة ربع العشر مع بيان نصاب كل جنس من الذهب والفضة، وبينت أنصبة الحبوب والتمور، وأن ما سقي بكلفة ومؤنة ففيه نصف العشر، وما سقي بالسيّح أو المطر ففيه العشر، وفي الركاز الخمس، ومثله التفصيل في زكاة الإبل والغنم. فمن أين نجد في القرآن مثل هذا التفصيل والبيان؟

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) رواه مسلم وأهل السنن

ومثله البيع، فقد أحل الله البيع وحرّم الربا، وليس كل بيع حلالاً، فقد حرّمت السنة أشياء من البيوع كبيع الربا وبيع الخمر وبيع لحم الخنزير وبيع الغرر والغش والخداع وبيع الأصنام، ومنها الصور المجسمة إلى غير ذلك من الميتة وبيع البيوع المحرمة. وكما جاءت السنة أيضاً بإثبات خيار المجلس بين المتبايعين، كما في البخاري عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**)، وهذا يسمى خيار المجلس حتى لو سلم الثمن واستلم المشتري السلعة، فإن لكل واحد منهما الخيار ما داما في المجلس وإن طال.. فمن أين نجد هذا التفصيل في القرآن متى عدلنا عن السنة أو استغنينا عنها بالقرآن؟.

ثم إن الله حرّم أكل الميتة، فقال سبحانه: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾[1] فجاءت السنة المطهرة فأباحت للناس ميتتين ودمين وهما السمك والجراد والطحال والكبد.

ومن ذلك أن الله سبحانه حرّم الخمر في كتابه المبين على الإطلاق بدون تفصيل، فجاءت السنة فحرّمت كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان.

وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام من أي شيء كان، حتى لو وجد عين ماء من شرب منها سكر لحكمنا بكونها خمراً اعتباراً بالميزان الشرعي.

ومن ذلك أن الله سبحانه أوجب قطع يد السارق، بقوله سبحانه: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2]، فجاءت السنة الثابتة من حديث رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا قطع في ثمر ولا كثر**) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان. فأثبتت السنة العفو عن سارق الثمر والكثر وهو جمار النخل. وكما جاءت السنة أيضاً بقوله ﷺ: (**ادرأوا الحدود بالشبهات**) وبقوله: (**ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**) فبالله

(١) سورة المائدة: ٣

(٢) سورة المائدة: ٣٨

قل لي: من أين نجد هذه الحكم والأحكام من كتاب الله وفي أي سورة نجدها لولا أن السنة هي التي تفصل القرآن وتفسره وتعبر عنه وتبين ما سكت عنه؟.

ومن ذلك أن الله سبحانه أباح للناس الزينة فقال سبحانه: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾(١) فجاءت السنة فحرّمت الذهب قليله وكثيره على الرجال، كما في الحديث: (**أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحرّم على ذكورهم**).

ولما رأى النبي ﷺ خاتم ذهب بيد رجل فطرحه بالأرض غضباً على صاحبه، فقال: (**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في أصبعه**)، فلما انصرف النبي ﷺ قيل لصاحب الخاتم: خذ خاتمك وانتفع به. فقال: لا والله لا أرفعه عن الأرض وقد طرحه رسول الله فيها. من شدة استجابته للحق.

ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾(٢). فجاءت السنة فحرّمت كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، أي الذي يصيد بنابه كالكلب والسبع، والذي يصيد بمخلبه كالصقر، وكما حرّمت السنة أكل الحمر الأهلية، ولن توجد هذه كلها في القرآن.

وفي القرآن المنزّل: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾(٣) فجاءت السنة فمنعت الإرث بين الوالدين والأولاد مع اختلاف الدين، فقال: (**لا يرثُ الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**). وكما أن القاتل لا يرث من قتله ثم إن الله سبحانه قال في كتابه من بعد قسمه للمواريث فقال: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾(٤).

فجاءت السنة فحكمت ببداءة الدين قبل الوصية، كما حكمت بأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، وهذه إنما توجد في السنة لا في القرآن،

---

(١) سورة الأعراف: ٣٢

(٢) سورة الانعام: ١٤٥

(٣) سورة النساء: ١١

(٤) سورة النساء: ١٢

ثم إن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ أثلاثاً، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً، فدل دلالة قطعية على أن المريض محجور عليه فيما زاد عن الثلث، فمن أين نجد هذا في القرآن لو لم نرجع في تفصيلها إلى السنة ولولا السنة؟ لاستحللنا أشياء مما حرّم الله علينا.

ولهذا قال بعض السلف: إن السنة تقضي على القرآن وتعبر عنه وتبين ما سكت عنه، ومن ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[1]، فأطلق هذه الدية ولم يقيّدها بجنس ولا صفة ولا عدد، فجاءت السنة ففصّلتها وفسرتها بالإبل وبالذهب والفضة.

ومثله قوله ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**)، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس، وهذا الحديث يشتمل على قاعدة عظيمة من قواعد علم الفرائض وقسم التركات. فهو مع اختصار لفظه وجزالة معناه قد جمع علم الفرائض مما اختص رسول الله ﷺ ببيانه من كل ما أجمل أو أبهم في القرآن مما لا يستطيع أحد إحاطة العلم بمدلوله عن طريق القرآن وحده.

القواعد الأصولية المستفادة عن طريق السنة النبوية:

إن من الغباوة والحمق دعوى الاكتفاء بالقرآن عن السنة ومحاولة عزل السنة القولية عن العمل، ومن المعلوم من دين الإسلام ومن إجماع علماء السلف الكرام أن السنة هي شقيقة القرآن، فهي الوحي الثاني لقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[2].

فالسنة تُفسِّرُ القرآن، وتفصّل ما أجمله، وتأتي بما سكت عنه، يقول الله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]، من سورة النحل.

---

(١) سورة النساء: ٩٢

(٢) سورة النجم: ٣-٤

(٣) سورة النحل: ٤٤

فمن حاول أن يتصدى لتفسير القرآن أو تأليف أي كتاب من العلوم الشرعية مع عزمه على عزل السنة النبوية وعدم احتياجه لها، فهذا لا شك أخرق وأحمق، أشبه من يقتحم لجة البحر وليس بماهر في السباحة، فهذا مما لا شك في غرقه؛ لأن بعض الناس لا يدري ولا يدري أنه لا يدري، فذاك مائق فاتركوه.

تصدر للتأليف كل مهوس ... جهول يسمى بالفقيه المدرس

وحق لأهل العلم أن يتمثلوا ... ببيت قديم شاع في كل مجلس

لقد هزلت حتى بدى من هزالها ... كُلاها وحتى استامها كلّ مفلس

وسنورد من القواعد الأصولية ما عسى أن لا تجدها إلا في السنة النبوية.

القواعد الأصولية الواصلة إلى الناس عن طريق السنة النبوية:

إن أكثر القواعد والعقائد والأصول إنما استفادها العلماء والحكماء عن طريق السنة النبوية، حتى قيل: إن حاجة الناس للعلم بالسنة والعمل بها أشد من القرآن، مع العلم أن القرآن هو الأصل، فمن ذلك قوله ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلّ امرىء ما نوى**)، وهذا الحديث رواه البخاري عن عمر. وقد اعتمده الفقهاء من إحدى القواعد التي عليها مدار صحة الأعمال وفسادها وهي خمس قواعد، أحدها "الضرر يزال"، والثانية «العادة محكّمة»، والثالثة «المشقة تجلب التيسير»، والرابعة «الشك لا يرفع اليقين»، والخامسة «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى». إذ مدار الأعمال الصالحة على إخلاص العمل وصوابه، ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: (**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج**).

فهذه الأركان التي بني عليها الإسلام ذكرت مفرقة في القرآن بدون ذكر البناء، ومن غير السهل حفظ العوام لها مفرقة. وقد سبكها رسول الله ﷺ بانسجام حسن لتكون عقيدة للعلماء والعوام وللخاص والعام، ولن توجد بهذه الصفة في غير السنة حتى صارت عقيدة وطريقة لسائر الموحدين السلفيين يحفظها العوام فضلاً

عن العلماء الأعلام. ومنها قوله ﷺ: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**)، رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة. وفي رواية لمسلم: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**) فهذا الحديث مبني على الإخلاص والمتابعة لكون العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً على نهج السنة، فإنه مردود على فاعله.

إذ أن من واجب الإيمان برسول الله عليه الصلاة والسلام هو طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع،؛ إذ لا مدخل للعقول والآراء في عبادة الله عزّ وجلّ لكون العبادة هي ما أتى به الشارع حكماً من غير اضطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي، وهي مبنية على التوقيف والاتباع لا على الاستحسان والابتداع. يقول الله سبحانه: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إنه يجب على كل مسلم التصديق بما أخبر الله به ورسوله، وأنه ليس موقوفاً على أن يقوم دليل عقلي على ذلك الأمر أو النهي بعينه، فإن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرسول إذا أخبر بشيء وجب علينا التصديق به وإن لم نعلم بعقولنا حكمته، ومن لم يقرّ بما جاء به الرسول حتى يعلمه بعقله فقد أشبه الذين قالوا: ﴿**لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ**﴾(٢) ومن سلك هذا السبيل فليس في الحقيقة مؤمناً بالرسول ولا متلقياً عنه الأخبار بالقبول، ولا فرق عنده بين أن يخبر الرسول بشيء من ذلك أو لم يخبر به.

فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يتأوله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، فلا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول وإخباره وبين عدم وجود الرسول وإخباره. وصار ما يذكر من القرآن والحديث والإجماع عديم الأثر عنده. انتهى.

---

(١) سورة الحشر: ٧

(٢) سورة الأنعام: ١٢٤

ومنها قوله ﷺ في حديث بريرة: (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، ودين الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**) رواه البخاري من حديث عائشة.

ومنها ما رواه البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعليّ هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عليّ (**بلفظ المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم**)، وصححه الحاكم، فأخبر النبي ﷺ: أن الإسلام يساوي بين الناس في دمائهم ودياتهم، فيجعل دية المقعد الأعمى والأصم بمثابة دية الشاب السوي القوي إذ النفس بالنفس والجروح قصاص. ثم قال: ويسعى بذمتهم أدناهم، فأيما رجل آجر رجلاً أو رجالاً في ذمته، فحرام على المسلمين أن يخفروا ذمته حتى ولو كان المجير امرأة، كما قال النبي ﷺ (**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء**).

وأما قوله: «وهم يد على من سواهم»، فمعناه: أنه متى بغى عدو على طائفة أو أهل بلد من المسلمين، فإن الواجب أن يكونوا كاليد الواحدة في دحر نحره ودفع شره؛ إذ المؤمنون بعضهم أولياء بعض، ولو ذهبنا نتبع النصوص والأصول المستفادة عن طريق السنة لخرج بنا الاستطراد عن موضوع ما عزمنا عليه من الاختصار والاقتصار.

وحتى الحيوان فقد جاءت السنة بمشروعية رحمته والرفق به والإحسان إليه. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**)، رواه مسلم من حديث أبي يعلى شداد بن أوس. وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: (**بينا كلب يدور على بئر يلهث عطشاً إذ نزعت له امرأة بغي موقها فسقته فشكر الله لها ذلك فغفر لها، فقالوا: يا رسول الله أو لنا في البهائم أجر؟ فقال: نعم. إن في كل كبد رطبة لأجراً**) وقال: (**دخلت النار امرأة في هرّة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت**)، ونهى أن تتخذ ذات روح غرضاً - أي هدفاً - للرمي، كما لعن من وسم دابة في وجهها.

فهذه النصوص تستفاد من السنة، ولو ذهبنا نتتبع أمثال ذلك لخرج بنا عن موضوع الاختصار والاقتصار.

والحاصل أن من ادعى الاكتفاء بالقرآن عن السنة فإنه ليس مؤمناً بالقرآن ولا بالسنة، لكون التكذيب بأحدهما مستلزماً للتكذيب بالآخر، فيكون ممن قال الله فيهم: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1]، من سورة النساء.

السنة التي ندعو إلى الإيمان بها والحكم بموجبها:

إن من الواجب على كل مسلم متابعة الرسول في المعقول والمنقول، لأن الرسول ﷺ قد بيّن للناس بطريق التلقين والتعليم جميع ما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم، قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[2].

فأخبر سبحانه أنه أرسل رسولاً منهم يعرفون نسبه وصدقه وأمانته، يتلو عليهم آياته القرآنية ويلقنهم حفظها، ويسألونه عما أشكل عليهم منها. قال ابن مسعود: كنا إذا تعلمنا عشر آيات لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن، ثم قال: ﴿وَيُزَكِّيكُمْ﴾، أي بالمحافظة على الفرائض والفضائل، واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل، لأن هذه الأعمال هي التي تزكي النفوس وتشرفها وتنشر في العالمين فخرها، وقد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها.

ثم قال: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنّة، فكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الكتاب والسنّة، ويقول: (**إنما بعثت معلماً**)، ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ من كل ما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم.

---

(١) سورة النساء: ١٥٠-١٥١

(٢) سورة البقرة: ١٥١

فالرسول بيّن للناس جميع الدين بالكتاب والسنة. وأن الله لم يرسل رسولاً إلا ليطاع بإذن الله، يقول الله: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.

ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله هي طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، فمن واجب المؤمن أن يعرف حقيقة ما أخبر به رسول الله، وأنه الحق لكونه لا يقول إلا حقاً. وأن من عصى الرسول فقد عصى الله.

فمن واجب أهل العلم والإيمان التسليم والقبول لما جاء به الرسول من صحيح المنقول، إذ الحكمة في بعث الرسل هو طاعتهم فيما أمروا واجتناب ما عنه نهوا وزجروا، وسواء أدركوا معرفة ذلك بعقولهم أو لم يدركوه.

ثم إن السنّة التي ندعو إلى الإيمان بها والعمل بموجبها. هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بنقل الثقات الأثبات عند أهل المعرفة والعلم بالحديث، الذين يميزون بين الصحيح والضعيف، فهم يعرفون رجال الحديث وصحته كما يعرفون أبناءهم.

ولسنا نعني ما في بطون الكتب من التفاسير وكتب الفقه والترغيب والترهيب ونحوها، فإن في هذه الكتب الشيء الكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة مما يتبرأ منها الإسلام، وليست من كلام محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقد تصدّى لهذه الأحاديث علماء نقّاد، فأخرجوها عن حيز الاعتبار بما يسمى كتب الموضوعات.

فمن واجب أهل العلم بالله أن لا يتجرؤا على الاستشهاد والاحتجاج بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته وصحته؛ إذ أن كتب الفقه المتداولة بأيدي الناس من شتى المذاهب مشحونة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، ينقلها بعضهم عن بعض.

وعلى كل حال، فإن كل من تصدّى للقضاء أو التفسير أو التأليف في الفقه أو في غيره من سائر العلوم الشرعية، فإنه لن يستغني عن الاستعانة بسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية؛ إذ هي من الأمر الضروري ولن يتم أمره بدونها؛ إذ هي بمثابة

المصابيح التي يُهتدى بها، وكلما كان الشخص عالماً بالسنة ومتوسعاً في حفظها وفهمها، فإنه سيكون أقدر وأجدر على معرفة تفسير القرآن واستنباط المعاني والأحكام ممن هو جاهل بها ﴿أفمن يعلم كمن لا يعلم أفلا تذكرون﴾.

إن أكثر ما أبعد ضلال المسلمين من علماء الكلام قديماً وحديثاً عن الدين، هو بعدهم عن السنة وضعف نصيبهم منها، فحكموا عقولهم وآراءهم في القول على الله وتحريف كلام الله وصفاته حتى وصفوا الرب بالجمادات، فأنكروا كلام الله وأنكروا صفاته بطريق تحريفها وصرفها عن المعنى المراد منها. فقالوا: القرآن مخلوق، والله لا يتكلم، وقالوا: إن الله سميع بلا سمع، وبصير بلا بصر، ووجه الله عظمته، ويده قدرته، ونزوله نزول أمره، والاستواء على العرش بالاستيلاء، وأنكروا رؤيته في الآخرة، وغير ذلك من تحريف الكلم إلى غير المعنى المراد منه.

وهذه التحريفات إنما حدثت بعد انقضاء عصر الصحابة الذين تلقوا معاني التنزيل من الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم، فكانوا أعلم الناس بالتأويل، ولم يقع منهم تحريف للصفات بصرفها عن غير المعنى المراد بها، وبعد انقضاء عصر التابعين انقسم العلماء فريقين: فريق يقال لهم علماء السنة، وفريق يقال لهم علماء الكلام، فأهل السنة وقفوا مع القرآن، فأثبتوا ما أثبته الله لنفسه من الصفات بدون تشبيه ولا تعطيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[1]، وقالوا: إن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فكما أن لله ذاتاً لا تشبه ذوات المخلوقين، فكذلك له صفات لا تشبه صفات المخلوقين، وقد قال في شرح العقيدة الطحاوية[2]:

كيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان وعلماء الكلام، ومن زعم أنه يأخذه من كتاب الله وهو لا يتلقى تفسيره من كتاب الله ولا من أحاديث رسول الله، ولا ينظر فيما قاله الصحابة فإنه يعتبر بأنه خاطىء خارج عن حدود الحق، فإن المنقول إلينا من السنة عن الثقات الذين تخيرهم النقاد: أنهم لم ينقلوا إلينا نظم القرآن وحده فقط، بل نقلوا نظمه ومعناه،

(١) سورة الشورى: ١١

(٢) ص٣١٢ من الطبعة الرابعة.

ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل كانوا يتعلمونه بمعانيه، وكل من لا يسلك سبيلهم في العلم والتعلم والعمل، فإنما يتكلم برأيه وهواه، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله.

والحاصل: أن من يتكلم برأيه وبما يظنه من دين الله ولم يتلق ذلك من الكتاب والسنة، فإنه مأثوم وإن أصاب، وإن أخذه من الكتاب والسنة، فإنه مأجور وإن أخطأ.. انتهى.

فالواجب على المسلمين جميعاً وجوب الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله وإقامة التشريع عليهما، فإن هذا هو الضمان لهم، والكفيل بعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾[1] وحتى لا يرجعوا القهقرى ضلالاً كما حذرهم رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: (**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض**)، رواه مالك بلاغاً والحاكم موصولاً بإسناد حسن.

ضلال القائلين بالاستغناء بالقرآن عن السنة:

إنه من المعلوم بطريق العقل والنقل أنه لا غنى للناس عن السنة أبداً، إذ هي المصدر الثاني في التشريع، وأن دعوة الناس إلى الاستغناء بالقرآن عن السنة هي دعوة إلحادية حاولوا بها الحط من شطر الدين وتفسير ما أجمل أو أبهم في القرآن؛ ليتمكنوا بذلك من الحط من الشطر الثاني - أي القرآن الحكيم - حتى يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم، ليس عليهم أمر ولا نهي، ولا صلاة ولا صيام، ولا حلال ولا حرام، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾[2].

وقد قال عمر بن عبدالعزيز إن رسول الله ﷺ قد سنّ سنناً الأخذُ بها اعتصام بكتاب الله وقوة في دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر يخالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي، ومن استنصر بها فهو المنصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

---

(١) سورة فصلت: ٤٤.
(٢) سورة محمد: ١٢

فالرسول ﷺ كان يبين للناس ما نزل إليهم من القرآن بمقتضى أقواله وأفعاله وتقريراته، ويقول: (**ما تركت من شيء يقرّبكم من الجنة إلا أخبرتكم به، ولا شيء يباعدكم عن النار إلا حذرتكم عنه**).

وعن عمران بن حصين أنه قال لرجل يريد أن يقتصر على القرآن دون السنة، فقال له: إنك امرؤ أحمق، أتجد في القرآن أن الظهر أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة حتى عد عليه الصلاة والزكاة ونحوها، ثم قال: كتاب الله أبهم أشياء كثيرة من نوع ذلك، وأن السنة تفسر ذلك.

ولقد سئل أبو بكر عن ميراث جدّة أم الأب مع الأب، فقال ما لك في كتاب الله من شيء، ولكني أسأل الناس، فسأل الصحابة فشهد المغيرة بن شعبة ومحمد ابن مسلمة أن النبي ﷺ أعطاها السدس فأمضاه أبو بكر، وأراد عمر أن يفاوت بين الأصابع في الدية حتى شهد عنده بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ قال: الخنصر والإبهام سواء، كل إصبع عشر من الإبل فأمضاها.

ولم يكن ليعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، حتى كتب إليه الضحاك بن فيروز الديلمي وكان أميراً لرسول الله ﷺ على بعض البوادي، فكتب إلى عمر يخبره أن رسول الله ورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

ولم يكن ليعلم حكم الشرع في أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف بقول النبي ﷺ: (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**)، ولم يكن عثمان ابن عفان رضي الله عنه يعلم أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها أطول الأجلين، حتى أخبرته الرُّبيع بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفي عنها زوجها، وأن رسول الله ﷺ أمرها أن تمكث في بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله، فأخذ بها عثمان وأمضاها.

إلى غير ذلك من النصوص التي جاءت بها السنة ولم تكن مذكورة في القرآن، فلما أخبروا بها سمعوا وانقادوا وقالوا ﴿**سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا**﴾(١)، ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾(٢).

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٢) سورة النساء: ٨٠.

وحتى خبر الواحد العدل يفيد العلم اليقيني بأدلة كثيرة عند جماهير العلماء من الأولين والآخرين، وهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمّة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له، كخبر عمر بن الخطاب (**إنما الأعمال بالنيات**) وكخبر ابن عمر «نهى رسول الله عن بيع الولاء وهبته»، وقد أنهى العلامة ابن القيم صحة قبول خبر الواحد إلى عشرين وجهاً[1]، كلها تثبت صحة قبول خبر الواحد متى توفرت أسباب الصحة فيه كغيره.

الضرورة الملحة في حاجة الناس إلى العمل بالسنة:

إنه مما لا شك فيه أن السنة علم واسع يتعلق بجميع ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهم ومعادهم وجهادهم وبيعهم وشرائهم، وما يلتحق بذلك من الإيجار والعارية والهبة والوقف والصلح والنكاح والطلاق. فالرسول ﷺ يتحدث عن إصلاح المجتمع وعن عوامل الهدم التي تعمل عملها على تقويض دعائمه، وعن عوامل البناء التي تعمل على إقامته على قواعده السليمة، ويتحدث عن النظم التي ينبغي أن تسود المجتمع الإنساني، وعن الأوضاع التي يجب أن تستقيم، وعن الأعمال التي يجب أن تجتنب.

وللسنة جو لغوي، فالرسول ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، وكلامه ﷺ أبلغ الكلام البشري، ونشر السنة عامل من أهم العوامل على ترقية اللغة التي يكتب بها الكُتّاب وعلى وضع الناشئين والمثقفين في وضع أدبي ممتاز، من حيث اللغة ومن حيث الأسلوب، كقوله: (**اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة السنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**).

وللسنة أدبها الواسع في تهذيب النفس وتربية الروح وسموّ الأخلاق إلى درجة لا تجارى، يقول الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾[2]، فعلمنا أن الحياة الحقيقية هي في اتباع ما جاء به الرسول، فأهلها

(١) في صفحة ٣٩٤-ج٢ من الصواعق المرسلة.
(٢) سورة الأنفال: ٢٤

هم أحياء وإن كانوا في القبور، كما أن الإعراض عما جاء به الرسول هو الموت وإن كان صاحبه يمشي على الأرض، كما قيل:

أخ العلم حيّ خالد بعد موته وأوصاله تحت التراب رميم

وذو الجهل ميت وإن كان على الثرى يعد من الأحياء وهو عديم

ومن أجل ذلك كله كان نشر السنة واجباً دينياً وعملاً اجتماعياً وواجباً وطنياً حتمياً وإصلاحاً أخلاقياً، وهو على كل حال ضرورة ملحة في عصر تحاول فيه الرذيلة أن تطغى على الفضيلة، ويحاول الانحلال الخلقي أن يعم كل أسرة وفي كل بيت، ويحاول الفساد أن يأتي على مقدسات الأمّة ومقوماتها من كل عرض وشرف وكرامة.

لقد أحب الله للإنسانية مثالاً أخلاقياً كريماً رسمه سبحانه في القرآن الكريم قولاً، فكان الرسول ﷺ الصورة التطبيقية الكاملة للرسم الإلهي، وكان بذلك الإنسان الكامل. يقول الله في حق نبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(١).

لقد كان رسول الله ﷺ المثل الأعلى في الرحمة، والمثل الأعلى في الصبر، والمجاهد الأكبر، والمثل الأعلى في الصدق وفي الإخلاص وفي الوفاء وفي البر وفي الكرم. ولا ريب في أن الأمة الإسلامية حينما تقتدي بالرسول ﷺ إنما تقتدي بأعظم البشر رجولة وإنسانية. وتقتدي بمن أحب الله سبحانه أن يقتدى به ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾(٢).

وإن العمل على نشر السنّة إنما هو توجيه للاقتداء بالرسول ﷺ، وقد سمى الله السنة في كتابه باسم الحكمة لقوله سبحانه: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾(٢)، لكونها تفسر بإصابة الحق في القول والعمل. وأن الدعوة إلى ترك السنة اكتفاء بالقرآن الكريم دعوى باطلة، وقد حذرنا رسول الله ﷺ من هذا الضلال. فروى الحاكم في مستدركه أن رسول الله ﷺ قال: (**يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته فيحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله**).

---

(١) سورة القلم: ٤ (٢) سورة الاحزاب: ٢١

(٣) سورة البقرة: ١٥١

وروى أبو داود عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **(لألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)**.

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله)**.

وعن حسان بن عطية أنه قال: كان جبريل - عليه السلام- ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن. وعن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «آتاكم الله القرآن ومن الحكمة مثليه» أخرجهما أبو داود في مراسيله.

وقيل لمطرّف بن عبدالله بن الشّخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال: والله ما نبغي بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن، يعني النبي ﷺ، وإن سنته شرح للقرآن.

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، فقالت: يا أبا عبدالرحمن، بلغني أنك لعنت كيت وكيت. فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأته فقد وجدته، أما قرأت: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[1]، قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه رسول الله ﷺ.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٩ جمادى الآخر ١٣٩٩هـ.



(١) سورة الحشر: ٧.

الإيمان بالأنبياء بجملتهم
وضعف حديث أبي ذر في عددهم



بسم الله الرحمن الرحيم

الإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبيان ضعف حديث أبي ذرّ في حصر عددهم والتفريق بين الأنبياء والرسل

الأنبياء هم بشر اصطفاهم الله لحمل نبوّته وتبليغ رسالته. فهو يوحي إليهم من أمره ما يشاء، ثم يقومون بإبلاغ ما أوحي إليهم من ربهم، ولا يكتمون الله حديثاً، يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾(١).

فكلهم ممن أوحي إليهم بشرع، وأمروا بتبليغه، يقول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾(٢).

والأنبياء، هم رؤوس من أوتوا الكتاب، وأخذ منهم العهد والميثاق في البيان وعدم الكتمان.

فالأنبياء هم الرسل، والرسل هم الأنبياء، تنوع الاسم، والمسمى واحد. قال الله سبحانه: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(٣)، وقال: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾(٤)، فأمر الله النبيين بما أمر به المرسلين.

وأما التعريف بقولهم: إن الرسول، هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه. والنبي: هو من أوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه. فهذا يُعد من الخطأ المتناقل، الذي انتشر واشتهر على ألسنة الناس، وفي عقائدهم في كل بلد، وحتى التبس الأمر فيه على العلماء الكبار، فظنّوه حقاً، وهو لا صحة له، إذ لا يوجد نبي أوحي

(١) سورة المائدة: ٦٧.
(٢) سورة آل عمران: ١٨٧.
(٣) سورة النساء: ١٦٥.
(٤) سورة البقرة: ٢١٣.

إليه بشرع من الأمر، والنهي، والفرائض، والأحكام، والحلال، والحرام، ثم يصر على كتمانه، وعدم بيانه، لكون هذا ينافي مقتضى الرسالة، والأمانة، فكلهم مكلفون بنشر الدعوة وتبليغ الرسالة.

وأول من رأيناه تكلم بهذا التفريق بين النبي والرسول، هو الإمام النووي. فتلقاه الناس عنه، وهو إنما أخذه من الحديث الموضوع المنسوب إلى أبي ذرٍّ في التفريق بين الأنبياء والرسل، وسيأتي الكلام على بيانه بما يقتضي بطلانه.

وليست هذه بأول غلطة دخلت في عقائد الناس، وتناقلوها جراء سوء الأحاديث الموضوعة، التي عملت التأثير في الأمّة، في إدخال البدع، وتغيير السنن، إذ تأبى حكمة الله، وحكمة بعثته لأنبيائه، أن يكون فيهم من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه.

يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾(١).

فذكرهم أولاً باسم النبيين، ثم ذكرهم في آخر الآيات باسم الرسل. والمعنى واحد، كما أن نبينا محمدا ﷺ نبي رسول، يخاطبه القرآن بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾(٢)، وبقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾(٣).

وقد وصف الله الأنبياء بحمل رسالة ربهم، فقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾(٤).

---

(١) سورة النساء: ١٦٣ - ١٦٥.
(٢) سورة الأحزاب: ٤٥ - ٤٦.
(٣) سورة المائدة: ٦٧.
(٤) سورة الأعراف: ٩٤.

وقال: ﴿وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِن نَّبِيٍّ فِي الأَوَّلِينَ﴾(١)، و(كم) يؤتى بها للتكثير، أي عدد كثير. وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٢)، فسماهم -سبحانه- مبشرين ومنذرين، كما سماهم مرسلين. فهذه الآيات، لا تبقي مجالاً للجدل، وكيف يتلاءم صفة النبي الذي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، مع الوعيد الشديد على كتمان العلم، وعدم بيانه، في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾(٣).

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(٤).

والله سبحانه قد سمى نبيه محمداً رسولاً منذ نزل عليه الوحي بغار حراء في قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾(٥)، فهذه السورة ليس فيها الأمر بالتبليغ والدعوة، لكن الله سماه رسولاً منذ أنزلها عليه، فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾(٦). وفي الآية الأخرى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾(٧).

فالبعثة هي ابتداء النبوّة والرسالة، وهي ابتداء نزول القرآن عليه، فمنذ نبىء باقرأ وهو رسول، فالفضل كل الفضل، هو في البعثة- أي ابتداء النبوّة بابتداء نزول

(١) سورة الزخرف: ٦.
(٢) سورة الحج: ٥٢.
(٣) سورة آل عمران: ١٨٧.
(٤) سورة البقرة" ١٥٩-١٦٠.
(٥) سورة العلق: ١ - ٥.
(٦) سورة الجمعة: ٢.
(٧) سورة آل عمران: ١٦٤.

القرآن، وبينها وبين المولد أربعون سنة، فقوله: إنه نُبّىء باقرأ، وأرسل بالمدثر كما قاله ابن كثير ليس بصحيح، والصحيح أنه نُبّىء وأرسل باقرأ وبالمدثر وبجميع القرآن.

وإنما الأمر بالجهر بالدعوة، وتبليغ الرسالة بعد نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[1].

وذلك من بعد الفترة المتخللة لما بين نزول اقرأ، ونزول المدثر، وقد قيل: إنها أربعون يوماً، وقيل أكثر من ذلك. وقد تمثل له جبريل في أثنائها، يقول له: إنك لرسول الله حقاً.

فالصحيح: أنه أرسل باقرأ، كما أرسل بالمدثر، وبالقرآن كله.

ثم إننا متى بحثنا عن سبب انتشار هذا الاعتقاد بين الناس في التفريق بين الرسول والنبي، نجد السبب هو: تأثرهم بالحديث المنسوب لأبي ذرٍّ، ويترجح بمقتضى الدلائل والبراهين أنه حديث موضوع مكذوب على الرسول وعلى أبي ذر، وإن كان قد رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه ابن حبان في صحيحه، فقد حقق ابن الجوزي: بأنه موضوع، واتهم بوضعه إبراهيم بن هشام. وكذلك ابن كثير، فقد أشار في التفسير إلى ضعفه قائلاً: ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، مع العلم أن لفظة ينمّ بوضعه، ونحن نسوقه بلفظه، ثم نعقبه بما يوضح بطلانه، نصيحة لله، ولعباده المؤمنين.

فعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! كم الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً. قلت: يا رسول الله! كم الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر، جم غفير. قلت: يا رسول الله. من كان أولهم؟ قال: آدم. قلت: يا رسول الله! أنبي مرسل؟ قال: نعم، خلقه الله بيده، ثم نفخ فيه من روحه، ثم سوّاه قبيلا. ثم قال: يا أبا ذرٍّ، أربعة سريانيون: آدم، وشيث، ونوح، وخنوخ، وهو: إدريس، وهو أول من خط بالقلم. وأربعة من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ونبيّك يا أبا ذرٍّ. وأول نبي من بني

(١) سورة المدثر: ١ - ٥.

إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم، وآخرهم نبيك، قلت يا رسول الله كم كتاباً أنزل الله؟ قال مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل على شيث خمسين صحيفة وأنزل على أخنوخ ثلاثين صحيفة وأنزل على إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان». وقد روى هذا الحديث الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي في كتابه (الأنواع والتقاسيم) وقد وسمه بالصحة، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي، فذكر هذا الحديث في كتابه (الموضوعات)، واتهم به إبراهيم بن هشام. هذا ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، من أجل هذا الحديث، والله أعلم.

واعلم أن الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، هو مما اتفقت على وجوبه جميع الأنبياء.

يقول الله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾(١).

فالإيمان بجميع الأنبياء وتصديقهم في كل ما أخبروا به من أمور الغيب، وطاعتهم في كل ما أمروا به، ونهوا عنه، واجبة.

ولهذا أوجب الله سبحانه الإيمان بكل ما أوتوا به. قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٢).

وقد اتفق علماء الملة على كفر من كذّب نبياً معلوم النبوة، وكذا من سبّ نبياً لكون الإيمان واجباً بجميع الأنبياء، وأن لا نُفرّق بين أحد منهم. يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ

(١) سورة البقرة: ١٧٧.
(٢) سورة البقرة: ١٣٦ - ١٣٧.

﴿وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

وهذا التفريق الذي ذمه الله، بما أنه محمول على الإيمان ببعضهم، وتكذيب بعضهم، فإنه أيضاً يشمل إثبات الرسالة لبعضهم، ونفيها عن بعضهم. والله سبحانه قد فضل بعض الأنبياء على بعض، فقال سبحانه: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2].

أما عددهم: فقد جاء في حديث أبي ذرٍّ المذكور، وقد تكلم عليه الوليّ العراقي بما يحقق وضعه وبطلانه، وعدم صحته. وردَّ على ابن حبان، جماعة من العلماء الحفّاظ، وانتقدوا عليه إدخال هذا الحديث في صحيحه.

وفي كتاب (الإيمان) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- في قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرسل، وعددهم، أنه يجب الإيمان بهم في الجملة، مع الكف عن عددهم، لعدم صحة الحديث الوارد فيه.

وذكر محمد بن نصر المروزي وغيره من أئمة السلف نحو هذا الكلام، مما يبين أنهم لم يعلموا عدد الكتب، والرسل، وأن حديث أبي ذرٍّ في ذلك لم يثبت عندهم. انتهى كلام شيخ الإسلام[3].

وحاصل ما تقدم: أنه يجب الإقرار بهم في الجملة، ثم الكف عن عددهم، لعدم ثبات ما يدل عليه.

وسنتكلم الآن على حديث أبي ذرٍّ، بما يبين بطلانه وعدم صحته من ظاهر لفظه. فأولاً: قوله قلت: يا رسول الله. كم الأنبياء؟ قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً. قلت كم الرسل منهم؟ فقال: ثلاثمائة وثلاثة عشر، جم غفير.

---

(١) سورة النساء: ١٥٠ - ١٥٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٣.

(٣) نقله عنه السفاريني في لوائح الأنوار، ص٢٥٣، من المجلد الثاني.

فهذا العدد بهذه الصفة، وبهذا التفريق، يبطله صريح القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً﴾(١)، وهي مدنية، فلا يمكن أن تنسخ بمثل هذا الحديث الضعيف.

ومنها قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾(٢)، فالاشتغال بعدد الأنبياء، هو مما يشغل الأذهان ولا يزيد في الإيمان، وهو صريح لمخالفة ما أبهمه القرآن.

فلو طلبنا من المجادلين بصحة ذلك تسمية ثلاثة أشخاص من الأنبياء، هم أنبياء، وليسوا برسل، لم يحيطوا علماً بمعرفتهم.

ثانياً: قوله في الحديث: «قلت يا رسول الله، من أول الرسل؟ قال: آدم. قلت: أنبي مرسل؟ قال: نعم».

فهذا أيضاً مما يدل على عدم صحة الحديث: لأن القرآن لا يثبت لآدم نبوة ولا رسالة، وما كان ربك نسياً، وإنما هو أبو البشر، يذنب فيتوب، يقول الله: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(٣).

وأصح، وأصرح ما ورد في فضله هو قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾(٤)، وليس فيها ما يدل على نبوته بالصراحة، لكون الاصطفاء افتعال من الصفوة، ولا يلزم أن تكون نبوة. يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾(٥).

ومن المعلوم أن مريم ليست بنبيّة، وإنما هي امرأة صالحة من صفوة نساء العالمين. والصحيح أن أول الرسل نوح، وآخرهم محمد ﷺ وحتى آدم نفسه يعترف بأن أول الرسل نوح، كما في حديث الشفاعة الذي رواه أنس، وأنه يجتمع المؤمنون

(١) سورة النساء: ١٦٤.
(٢) سورة غافر: ٧٨.
(٣) سورة طه: ١٢١ - ١٢٢.
(٤) سورة آل عمران: ٣٣.
(٥) سورة آل عمران: ٤٢.

يوم القيامة، فيلهمون ذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا، فأراحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم، فيقولون: يا آدم. أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربك، حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيقول لهم آدم: لست هناكم، ويذكر ذنبه الذي أصاب، فيستحي من ربه عزّ وجلّ ويقول: ولكن ائتوا نوحاً، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. رواه البخاري، وهذا الحديث قاطع للنزاع، ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع.

ثم إن القائلين بنبوة آدم، ليس عندهم دليل سوى محض الظن والتخمين، يقولون: إنه لا يمكن أن يبقى آدم وذريته في حياتهم بدون وحي ينظم أحوالهم ويبيّن لهم فرائضهم، وأحكامهم، ويستدلون بقوله سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ﴾[1]، وهذا التعليم، وهذا العرض، إنما هو للأرواح قبل خلق آدم، فلا حجّة فيه، ولن ننسى في هذا الحديث الوارد في عرض الأرواح على ضعفه، وهو أن الله سبحانه عرض على آدم ذريته كالذر، فرأى رجلاً هو أضوأهم، قال: يا رب، من هذا؟ قال: هذا ابنك داود. قال: يا رب، كم عمره؟ قال: ستون سنة. قال: يا رب، زده من عمري أربعين سنة. ثم إنها مضت الأيام والليالي، فلما انتهى عمر آدم، وحان الحين لقبض أجله، جاءه ملك الموت لقبض روحه، فقال له آدم: إنك استعجلت عليَّ وإنني أعدّ الأيام والليالي، وقد بقي من عمري أربعون سنة. قال: إنك وهبتها لابنك داود، فجحد أن يكن وهبها له. قال: فجحد آدم، وجحدت ذريته، ونسي، فنسيت ذريته، فمن ثم أمر الله بالكتابة والشهود، ثم إن الناس من لدن خلق آدم وهم يولدون على الفطرة التي هي معرفة الخير ومحبته.

فيلهمون فعل ما ينفعهم، واجتناب ما يضرهم، وقد يذنبون، فيتوبون وقد لا يتوبون. كما في حادثة ابن آدم، حين قتل أحدهما أخاه ولم يهتد إلى كيفية دفنه. حتى دلّه غراب يبحث في الأرض، ليريه كيف يواري سوأة أخيه، وكان هذا أول قتيل دفن في الأرض، ولهذا ورد: «ما قتل قتيل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل».

---

(١) سورة البقرة: ٣١.

وكما يوجد في زماننا هذا أمم من الناس لم تبلغهم الدعوة، ولا الشريعة، فيعيشون متعاشرين متعاملين، ويوصفون بأنهم ممن لم تبلغهم الدعوة، كحالة زمان الفترة، والله سبحانه، بحكمته وعدله، لا يعذب أمّة حتى يبعث إليها رسولاً فيعصون أمره. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(١).

وأما قول بعضهم: إن نبي الله إدريس، كان قبل نوح، كما أشار إليه العلامة ابن كثير في التفسير، فهذا قول لا حظ له من الدليل. ويخالف نصوص القرآن والسنة.

وقد قال بعض العلماء: إن إدريس من أنبياء بني إسرائيل، وهذا أقرب إلى المعقول والمنقول.

وقد رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر في كتاب الإسلام والإيمان نبوة آدم عليه السلام وهو اجتهاد منه رحمه الله.

الأمر الثالث: مما يحقق عدم صحة حديث أبي ذرٍّ. قوله: وأول نبي من بني إسرائيل هو: موسى، وآخرهم عيسى. فهذا واضح البطلان، بالدليل والبرهان، وبالسنة والقرآن، فإن أول نبي من بني إسرائيل هو: يوسف الصديق - عليه الصلاة والسلام، فهو الذي أسس دولة بني إسرائيل بمصر، واستدعى أباه وإخوته من القدس إلى مصر، وإسرائيل اسم يعقوب نبي الله، وبين يوسف الصديق، وبين موسى سنون طويلة، لايعلم عددها إلا الله.

وحكى الله تعالى عن يوسف، بعدما جمع الله شمله بأبيه وإخوته، فقال: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾(٢).

وأما كون آخر أنبياء بني إسرائيل عيسى، فهذا صحيح بلا نزاع، فليس بعد عيسى أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ.

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) سورة يوسف: ١٠١.

والحاصل: أن حديث أبي ذرٍّ في عدد الأنبياء والرسل، وتفريقه بين الأنبياء والرسل، هو حديث موضوع، أي مكذوب على أبي ذرٍّ، وعلى رسول الله ﷺ فلا يجوز لأحد أن يحدث به الناس إلا في حالة بيانه لبطلانه، ليحذر الناس من الاغترار به، إذ الموضوع هو المكذوب وقد اتهموا بوضعه إبراهيم بن هشام.

وقد قال السيوطي في ألفية الحديث:

والخبر الموضوع شرّ الخبر وذكره لعالم به اُحضر

فمتى تحققنا من وضع هذا الحديث، تبين لنا بطلان ما تضمنه من عدد الأنبياء، وتقسيمهم بين الأنبياء والرسل، وأن هذا التقسيم لا صحة له، إذ الأنبياء هم الرسل، مخرجهما في القرآن واحد، فأحياناً يعبر عنهم باسم الأنبياء، وهو الأكثر، كقوله سبحانه: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾[1]، فذكرهم في هذه الآية باسم النبيين، ونهى عن التفريق بينهم. وأحياناً يعبّر عنهم باسم الرسل، كقوله سبحانه: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾[2]، فذكرهم هنا باسم الرسل، ونهى عن التفريق بينهم في الآيتين كلتيهما.

ومن نوع التفريق، إثبات الرسالة لبعضهم، ونفيها عن بعضهم بدون دليل، فتسمية الأنبياء بالرسل، لا تدل على المغايرة، إذ التسمية متنوعة، والمسمّى واحد.

وله نظائر كثيرة، منها: القرآن، فإن اسمه القرآن، والفرقان، والذكر. ومثل جبريل، فإن اسمه في القرآن: جبريل، ويسمى الروح الأمين، ويسمّى روح القدس، والمسمى واحد. ومثل مكة. فإنها تسمّى في القرآن: مكة، وبكة، وأم القرى، والبلد الأمين، والمسجد الحرام، ومثل تسمية المسلمين في القرآن. فإن اسمهم: المسلمون، والمؤمنون، وعباد الله، كما في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «ادعوا بدعوى الله الذي سمّاكم المسلمين المؤمنين عباد الله». فالأسماء متنوعة، والمسمّى واحد.

---

(١) سورة البقرة: ١٣٦.
(٢) سورة البقرة: ٢٨٥.

وقد دخلت طائفة البهائية، والقاديانية من فجوة هذا التفريق بين الأنبياء والرسل، لزعمهم أن الرسالة مكتسبة، وأن بابها مفتوح، وأنها لم تختم بمحمد رسول الله ﷺ ولمّا استدل عليهم بعض المسلمين بقوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[1] فقالوا: نعم، إنه خاتم النبيين، وليس بخاتم المرسلين، فكأنهم وجدوا في هذا التفريق الذي لا صحة له فجوة يدخلون من جهتها إلى باطلهم في إثبات الرسالة (لبهاء الله الميرزا علي أحمد) كما في الطريقة القاديانية، القائلين برسالة رجل يدعى (ميرزا غلام أحمد) من سكنة قاديان بالهند، تشابهت قلوبهم وأكثرهم فاسقون.

قال العلامة ابن كثير - رحمه الله-: قد أخبر الله سبحانه في كتابه، والسنة المتواترة، عن رسول الله ﷺ أنه لا نبي بعده، ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده، فإنه كذاب، أفّاك، دجّال، ضال، مضل، حتى ولو أتى بما أتى به، فإنها محال، وضلال. انتهى.

قال ثبت بالقرآن، والسنة، وإجماع الأمّة، أن محمداً رسول الله، هو خاتم النبيين والمرسلين، فلا نبي، ولا رسول بعده، يقول الله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[2]. وفي صحيح البخاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي».

وفي صحيح البخاري، عن أبي هريرة أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «أنا خاتم النبيين».

وفي رواية لمسلم، عن جابر، قال: «أنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء»، وروى الإمام أحمد بسنده، عن أبي الطفيل، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نبوّة بعدي إلا المبشرات. قيل: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الحسنة، وفي رواية: الرؤيا الصالحة».

وروى البرقاني في صحيحه، عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى اليوم القيامة، ولا تقوم

(١-٢) سورة الأحزاب: ٤٠.

الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد فئة من أمتي الأوثان، وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى».

ثم إن السنة تفسر القرآن وتبيّنه وتدل عليه، وتعبر عنه، وهي تذكر الأنبياء دائماً بدلاً من الرسل. ففي صحيح مسلم، عن ابن عمر، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً. فمنا من يصلح جشره، ومنا من ينتضل، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة. فاجتمعنا، فقال: إنه ما من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمّة جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، تجيء الفتن يرقق بعضها بعضاً، تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف... إلى آخر الحديث».

فأخبر النبي ﷺ: أنه ما من نبي من الأنبياء، إلا كان حقاً واجباً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم من شر ما يعلمه لهم، فأنى هذا النبي الذي لا تجب عليه الدعوة، ولا تبليغ الرسالة؟.

لأن هذا هو مقتضى أمانة نبوتهم- لأنه إنما سُمي نبياً من أجل أن الله ينبئه من وحيه بما يشاء - كما قال سبحانه: ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾[1] ثم هو ينبىء عن الله وحيه، أمره ونهيه، وحلاله وحرامه، وسائر فرائضه وأحكامه. فهذه وظيفة جميع الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾[2].

أما نبي يوحى إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه، فهذا إنما يوجد في الأذهان دون الأعيان ويجب تنزيه الأنبياء عن الاتصاف به، ومثله قوله ﷺ: «**مثلي ومثل الأنبياء قبلي، كمثل رجل بنى داراً فأتقنها وجمّلها إلا موضع لبنة منها، ثم صنع مأدبة،**

(١) سورة التوبة: ٩٤.
(٢) سورة الأنبياء: ٧٣.

ودعا الناس إليها، فجعلوا يعجبون من حسنها، إلا موضع تلك اللبنة. قال: فأنا موضع اللبنة، جئت فختمت الأنبياء»، رواه مسلم عن جابر، وقال: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**»، وقال: «**نحن معاشر الأنبياء بنو عَلاّت، الدين واحد، والشرائع متفرقة**»، يعني أن لكل نبي شريعة من الصلاة، والزكاة والصيام والحلال والحرام تناسب حالة أمته وزمانه، غير شريعة الآخر، قال تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾(١).

ثم جاءت شريعة محمد رسول الله ﷺ مهيمنة وحاكمة على جميع الشرائع، لأن كلّ نبي يبعث إلى قومه خاصة، وقد بعث رسول الله ﷺ إلى الناس كافة، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾(٢) وقال: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً**﴾(٣)، ولما رأى رسول الله ﷺ مع عمر قطعة من التوراة قال: «يا عمر قد جئتكم بها بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ولو كان أخي موسى حياً ما وسعهُ إلا اتباعي».

فبما أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين فكذلك شريعته هي خاتمة الشرائع.

فلا يجوز لأحد أن يتعبد بشريعة غير شريعته، إذ هي المهيمنة على سائر الشرائع، والحاكمة عليها، يقول الله: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾(٤).

ومثله ما ورد في القرآن بكثرة من تسمية الإسلام أحياناً والإيمان أحيانا، وتسمية المسلمين أحياناً وتسمية المؤمنين أحياناً.

والصحيح أن الإسلام متى أطلق في القرآن فإنه يراد به الإيمان. والإيمان يراد به الإسلام.

---

(١) سورة المائدة: ٤٨.
(٢) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٣) سورة سبأ: ٢٨.
(٤) سورة الجاثية: ١٨.

لكنه عند التفصيل يراد بالإيمان مجرد التصديق الحازم بالقلب، والإسلام مجرد العمل بالأقوال والجوارح.

فلا يصح إيمان بدون إسلام كما لا يصح إسلام بدون إيمان... وفي البخاري، من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لوفد عبدالقيس: «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان»، ففسر الإيمان بعمل الإسلام.

وقد شبههما بعض العلماء بالشهادتين، فشهادة أن لا إله إلا الله، لا تصح إلا بشهادة أن محمداً رسول الله. وشهادة أن محمداً رسول الله، لا تصح إلا بشهادة أن لا إله إلا الله.

وقد أكثر القرآن من قرنه الإيمان بالأعمال الصالحات التي هي أعمال الإسلام كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[1] في كثير من الآيات.

أما قوله سبحانه: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[2].

فإن الصحابة لمّا لقوا المشركين وغشّوهم بسيوفهم أقبلوا يقولون آمنا آمنا، ومنهم من قال صبأنا صبأنا، فقال الله ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾ أي إلى حد الآن، ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، أي أن التصديق الجازم بأن الدين حق ورسول الله حق والقرآن حق فهو لم يدخل في قلوبهم إلى حد الآن، كما قال سهيل بن عمرو في صلح الحديبية لما قال رسول الله لعليّ اكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: لا تكتب رسول الله فلو كنا نعلم أنه رسول الله ما قاتلناه.

وهذا معنى قوله: ولكن قولوا أسلمنا أي استسلمنا وخضعنا، فقول بعضهم: إن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، هذا خطأ تناقله الناس فيما بينهم فإنه لا

(١) سورة فصلت: ٨.

(٢) سورة الحجرات: ١٤ .

يوجد مسلم ليس بمؤمن في ظاهر الحكم، حتى المنافقين فإنهم يدخلون في مسمى المؤمنين في ظاهر الحكم لأنهم يعاملون في الدنيا بالظاهر من أعمالهم والله يتولى الحكم في السرائر، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان والإسلام.

يبقى الكلام في المكثرين من موبقات الفسوق والعصيان ثم يموتون وهم على ذلك ولم يوجد منهم ما يوجب ردتهم، فهؤلاء يعبر عن أحدهم بأنه مؤمن بإيمانه وفاسق بكبيرته، أو يعبرون عن أحدهم بأنه ناقص الإيمان، وقد قال السفاريني في عقيدته:

ويفسق المؤمن بالكبيرة ... كذا إذا أصرّ على الصغيرة

ثم قال:

لا يخرج المرء من الإيمان ... بموبقات الذنب والعصيان

وواجب عليه أن يتوبا ... من كل ما جر عليه حوبا

وقال:

ومن يمت ولم يتب من الخطا ... فأمره مفوض لذي العطا

فإن يشأ يعفو وإن شاء انتقم ... وإن يشأ أعطى وأجزل النعم

وممّا يدل على أن الإسلام متى أطلق في القرآن فإنه يراد به الإيمان قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١)، أي مؤمنون، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٢)، أي مؤمنون. وفي دعوة يوسف عليه السلام: ﴿أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾(٣)، يعني مؤمناً، لكن الأنبياء يسألون أعلى المراتب عند الله. وفي كتاب رسول الله لهرقل حيث ضمنه قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٤) أي مؤمنون فلا نجد

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.
(٢) سورة البقرة: ١٣٢.
(٣) سورة يوسف: ١٠١.
(٤) سورة آل عمران: ٦٤.

في كتاب الله ولا في سنة رسول الله مسلماً ليس بمؤمن أبداً. والنبي قال: فادعوا بدعوى الله الذي سمّاكم المسلمين المؤمنين عباد الله. فالمسلم هو المؤمن والمؤمن هو المسلم.

واعلم أن بعض العلماء قد ينبو فهمهم عن قبول ما أقول، لزعمهم أنه خلاف ما يقوله العلماء قبلي، وخلاف ما يعتقده جميع الناس من العلماء والعوام، ولا غرابة في هذا، فإن السنن قد تخفى على بعض الصحابة، ومن بعدهم من الأئمة، فضلاً عن غيرهم، فيحكمون بخلافها ثم يتبين لهم وجه الصواب فيها، فيعودون إليه. لكون الإحاطة بكل العلوم غير حاصلة لأحد، والإنسان مهما بلغ من سعة العلم ما بلغ، فإنه سيحفظ شيئاً وتضيع عنه أشياء.

وصنف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة سماها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) أشار فيها إلى أن بعض السنن تخفى على بعض الصحابة والأئمة فيعذرون حينما يحكمون بخلافها لكونها لم تبلغهم عن طريق صحيح ثابت، تقوم به الحجة عندهم، فيحكمون بخلافها حسب اجتهادهم لأنهم مجتهدون إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر.

وأنه كلما رسخ علم الشخص في القرآن، والحديث، والتفسير، وأعطي حظاً من سعة البحث في التحقيق، والتدقيق، وحكمة الاستنباط للمسائل الخفية من مظانها، بحيث يخرجها من حيز الخفاء والغموض إلى حيز التجلي والظهور، بالدليل الواضح، ولم يجمد رأيه وفهمه على عبارات المتقدمين قبله، فإنه والحالة هذه، سيجد سعة لعذرنا، ومندوحة عن عذلنا فيما طرقناه من هذه المواضيع التي هي غير معروفة، ولا مألوفة في عرفهم، ويحمل كلامنا على المحمل الحسن اللائق به، فإن الفقيه الحر يجب عليه أن يربط الأصول بعضها ببعض، فيخصص الشيء بالشيء ويقيس النظير بنظيره، ويربط المعنى الغريب بالأصل المأخوذ من قريب، مما يدل على المعنى المراد به.

وقد عملت جهدي في تشخيص هذه القضية، بالأدلة القديمة القوية، والمألوفة المعروفة حيث تقبلها العقول، ويتلقاها العلماء بالقبول، لاعتبار أن باب الاجتهاد في الجزئيات غير مقفول - والله أعلم- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أحكام قصر الصلاة في السفر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن همزات الشياطين.

أما بعد: فقد سلّم إلي أحد المشايخ الكرام رسالة صادرة من فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، إلى أخ له هو: (عبدالرحمن بن الشيخ عبدالله بن عقيل) تتضمن السؤال عن مسائل مرفقة بالجواب عنها، ومن أهمها:

السؤال عن قصر الصلاة للمقيمين في غير بلدهم للدراسة، أو لمدة تدريبية تبلغ سنة، أو ستة أشهر، أو أقل، أو أكثر، وطلب مني هذا الشيخ النظر، وتحرير ما تقتضيه أمانة التبليغ، مما يزيد البحث وضوحاً؛ لكون هذه المسألة، قد ابتلي الناس بالوقوع فيها. وعلى أثره كثر السؤال منهم عن حكم الشرع فيها، فرأيت الشيخ محمد الصالح، وقد أصدر الفتوى فيها حسبما بلغ فهمه، ووصل إليه علمه، فقسم حالة إقامة الناس خارج بلادهم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقيم الشخص إقامة استيطان. والثاني: أن يقيم إقامة انتظار لحاجة يريدها، ولم يعيّن مدة إقامته. والقسم الثالث: أن يقيم في البلد إقامة انتظار، لحاجة مقيّدة بمدة، كسنة، أو نصف سنة.

وقد استقصى إحضار ما ثبت عنده فيما يتعلق من الأحاديث، وآثار الصحابة والتابعين. وقد أجاد فيما أفاد. وقد تركز فحوى قوله على عدم صحة تحديد مدة الإقامة التي تبيح القصر بأربعة أيام، وكونه لا أصل لهذا التحديد، مستدلاً بأن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر، وهو استدلال واقع في موقعه الصحيح.

وهذان الحديثان هما أصح ما ثبت عن رسول الله ﷺ في طول المدة التي تقصر فيها الصلاة.

وفتوى الشيخ: تدور على عدم التقيد بمدة في قصر الصلاة، بل يجوز أن تقصر فيما هو أكثر من ذلك؛ لكون المدة المقتضية لجواز القصر هو: كونه في سفر، حتى تنقضي لبانته - أي حاجته - فيزول القصر بانتهاء إقامته.

وقد تسامح الشيخ وتساهل في تفريعه على القسم الذي هو إقامة الإنسان في بلد إقامة طويلة، غير مقيدة بمدة في انتظار حاجة، وكونه يجوز له القصر حتى ولو طالت مدة إقامته إلى سنة، أو نصف سنة، وكونه يجوز له القصر، والفطر في نهار رمضان.

والذي أدركت على فضيلة الشيخ: تساهله في الإقامة، حيث جعلها، وإن طالت مع العزم على الإقامة، أنها سفر، حتى ولو أقام سنين، وهذا من الترخيص الجافي؛ بل هو من الترخيص الجائر، ويفتح للناس، وخاصة الشباب؛ باب الفتنة في التفريط في هاتين العبادتين - أي عبادة الصلاة، وعبادة الصيام - فيتساهلون بتركها اعتماداً على سماع مثل هذه الفتوى.

وقد قيل: إنك لم تحدث الناس بحديث لم تبلغه عقولهم إلا كان عليهم فتنة[1]، وقالوا: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره.

وإن القصر في السفر، والفطر، والجمع بين الصلاتين، يجب ألا يعارضا بترخص جاف، ولا يعارضا بتشديد غال، ولا يحملا على علة توهن الانقياد، كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم. والله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2].

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (**صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقبلوا صدقته**)[3].

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»، أخرجه مسلم.

(٢) سورة النساء: ١٠١.

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث ابن جرير.

والضرب في الأرض ينافي الإقامة في البلد، فلا يسمى المقيم بالبلد مدة سنة، أو نصف سنة، أنه يضرب في الأرض، أو أنه مسافر، وقد عزم على الإقامة، وألقى عنه أعباء السفر من الزاد، والمزاد، وعزم على الإقامة الطويلة، فإن حكمه كحكم المقيمين في الحضر؛ لزوال حكم السفر عنه، وكون الرجل مسافراً أو مقيماً، يعرفه الناس بمقتضى البديهة.

وإذا سأله سائل: هل أنت مسافر أو مقيم؟ قال: بل أنا مقيم. والنبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً من أجل شغله بتنظيم البلد، فالخيام فوق رؤوسهم، وعصا التسيار بأيديهم، ورواحلهم معقولة عندهم ينتظرون انتهاء المدة، وقضاء الحاجة، فهم في شغل شاغل برواحلهم من العلف، والسقي، والرعاية، فهم في حكم المسافرين على الحقيقة، وما إقامتهم هذه المدة؛ إلا بمثابة الإقامة في البر تحت الشجر؛ لانتظار رفيق يلحق بهم، أو انتظار ضالة يرجون حصولها.

ومثله: إقامة النبي ﷺ بتبوك. فإنها عين الحاجة، حتى ولو أقام أكثر من ذلك. فهم مسافرون، وما إقامتهم هذه إلا بمثابة إقامتهم في أثناء سفرهم في البريّة. فقول أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[1]، لا يعني بذلك أنهم فعلوا هذه الرخصة وهم مقيمون في البلد شهراً أو شهرين، وحاشا وكلا.

ومثله: سؤال حمزة بن عمرو الأسلمي، حيث قال: إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**)[2].

فهذه الرخصة: إنما أفتى بها رسول الله ﷺ في حالة سفره، لا في حالة عزمه على الإقامة الطويلة، فإن هذا من عداد المقيمين لا المسافرين، ولكل شيء حكمه. ومتى ثبت الأمر بعلة، فإنه يزول بزوالها.

---

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه مسلم.

ومثله: ما حكاه ابن عمر من إقامة الصحابة بأذربيجان، أربعة أشهر، يقصرون الصلاة، وقد حال الثلج بينهم وبين القفول. وذلك أن الصحابة غزوا بلدان فارس، وهم غرباء بها. ومن طبيعة الثلوج؛ أنها تنزل بالليل، وتتراكم، حتى تكون بمثابة الجبال. كما أن الناس يشاهدونها في كثير من البلدان، إلى حالة أنها تدفن السيارات، فالصحابة رضوان الله عليهم، وقعوا في مأزق من هذا الثلج الذي حال بينهم وبين القفول؛ لكونه سد عليهم فم الشعب، فهم بوجوده لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، مع العلم أن الخيام مضروبة فوق رؤوسهم، وأن عصا التسيار بأيديهم، وأن رواحلهم معقولة عندهم ينتظرون الفرج للخروج، وفي كل يوم يقولون: ستذوب الثلوج. فلا ينبغي أن يقاس على هؤلاء ما ليس مثلهم، فإنه لو سألنا سائل، عن أمثال هؤلاء، من القوم الغزاة، بحيث نزلوا يحاصرون بلداً لفتحها - كالمجاهدين في سبيل الله - وقد أقاموا في حصار البلد شهرين، أو ثلاثة، أو ستة أشهر، أو أكثر، فإننا نقول بجواز قصرهم للصلاة، وفطرهم.

ومثله: لو حاصر العدو بلد المسلمين، وقابلوه لقتاله، فإنه يجوز لهم أن يصلوا صلاة الخوف، بكل طائفة ركعتين، كقصر السفر، كما يجوز لهم أن يفطروا رمضان وهم في بلدهم؛ لتقويتهم على القتال، وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية أهل دمشق بالفطر في رمضان في قتالهم التتار. وكل ما ذكره الشيخ محمد من قصر الصحابة والتابعين، مع طول مدة الإقامة، فمحمول على ما ذكرنا من حصارهم للبلدان؛ إذ أنهم يقيمون في حصار البلد شهرين، وثلاثة، فهم باقون في حكم شدة السفر ومشقته، ولم يحلّوا حزامهم منه.

أما الطلاب الذين وصلوا إلى أمريكا، أو لندن، ومن عزمهم الإقامة سنة أو أقل، أو أكثر، وقد ألقوا عنهم جلباب السفر، وعزموا وصمموا على الإقامة، فهؤلاء يعتبرون بأنهم مقيمون لا مسافرون، شرعاً، وعرفاً، ولغة. أما كونهم في إقامتهم في حاجة للتعلم، فليس هذا بعذر، فإن كل الناس لا تنقضي حاجاتهم، كما قيل:

نروح ونغدوا لحاجاتنا وحاجة من عاش لا تنقضي

لهذا ينبغي أن يعطى السفر، والضرب في الأرض حقه، من رخصة في القصر، وفي الفطر، وفي الجمع، وهو رخصة، وليس بسنة.

أما القصر في السفر: فسنة، فينبغي أن تقيد رخص السفر بالسفر، والعزم على الإقامة بالإقامة، ولكل شيء حكمه.

ثم إن التوسع في رخصة السفر في مدته، وإباحة القصر، والفطر فيه، مع العزم على الإقامة، تعطي الناس، وخاصة الشباب شيئاً من الاستهانة بالأمر والنهي، وخاصة الفرائض المحتمة؛ من الصلاة، وصيام رمضان. إذ من المعلوم: أن من استباح الفطر اعتماداً على مثل هذه الرخصة الجافية، فإنه لن يستطيع الصيام، وهو أمر مشاهد بالتجربة، يشهد به الواقع المحسوس؛ لكون صيام الشخص مع الناس يعطيه شيئاً من القوة والنشاط على الصيام، ويسليه بأسوته بغيره.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من الاختيارات: إن المسافر متى عزم على إقامة أقل من أربعة أيام، جاز له الفطر. انتهى.

فلم يتوسع في الرخصة كتوسع هذا الكاتب - عفا الله عنه.

والمقيمون من المسلمين في بلاد الغرب، متى استهلوا هلال رمضان، عرفوا تمام المعرفة أنه يجب عليهم الصيام، ويحرم عليهم الفطر، والله يقول: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. فأوجب الله سبحانه صيام رمضان على كل من شهد هلال رمضان، وهو مقيم في البلد، معافى في الجسد، ثم رخص في فطر المريض، وفطر المسافر مع العزم على قضاء ما أفطر من عدة أيام أخر. ولا ينبغي أن يحمل هذا المسافر الذي أبيح له الفطر، على من عزم على الإقامة في بلد غير بلده المدة الطويلة، فإن هذا حكمه حكم المقيمين لا المسافرين.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

أما الجمع بين الصلاتين: فقد ثبت عن النبي ﷺ في المتفق عليه من حديث أنس، أنه كان إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس، أخّر الظهر إلى وقت العصر، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل.

وفي قدوم النبي ﷺ عام حجّة الوداع إلى مكة، كان يصلي كل صلاة في وقتها، قصراً، ما عدا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة؛ لاتصال الوقوف، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، وما عدا ذلك، فإنه يصلي كل صلاة في وقتها، ولهذا قال ابن مسعود: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بمنى، فقد كذب عليه».

ولهذا: قال العلامة ابن القيم في الوابل الصيّب: «إنه رخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر، وتعذر فعل كل صلاة في وقتها لمواصلة السير، وتعذر النزول، أو تعسره عليه. فإذا أقام في المنزل اليومين والثلاثة، أو أقام اليوم، فجمعه بين الصلاتين لا موجب له؛ لتمكنه من فعل كل صلاة في وقتها من غير مشقة. فالجمع ليس بسنة راتبة كما يعتقده أكثر المتأخرين، بل الجمع رخصة عارضة، والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر، قصر الرباعية، سواء كان له عذر، أو لم يكن. وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة، وهذا لون، وذاك لون آخر - انتهى.

ولا ينبغي أن ننسى الفتوح زمن عمر، وزمن عثمان، وعلي، وما قبل ذلك، حين أرسل النبي ﷺ معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، فكانا يتمان الصلاة؛ لاعتبار أنهما مقيمان في البلد.

ومثله: الأمراء، والقضاة الذين يبعثهم الخلفاء الراشدون إلى البلدان، كما بعث عمر ابن مسعود إلى العراق يفقههم في الدين، وكما بعث أبا موسى الأشعري أيضاً، وكما بعث سعد بن أبي وقاص إلى الكوفة، وكلهم ليسوا مستوطنين في هذه البلدان. فكانوا يتمون الصلاة، ويحافظون على صيام رمضان، ولم يقع ببال أحدهم أنه مسافر مع حالتهم هذه.

ومثله: أمراء الأجناد بالشام، كانوا يتمون الصلاة في إقامتهم، مع عزمهم على عدم الاستيطان، ولم يقع ببال أحدهم أنه مسافر يستبيح رخص السفر.

ثم إن (الشيخ) - عفا الله عنه- يستدل على صحة ما ذهب إليه، بما هو حجة عليه، فيستدل على جواز القصر بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1]، قال: والضرب هو السفر. وهذا تفسير صحيح.

ثم قال: وإذا كان الله قد أباح القصر للضاربين في الأرض للتجارة وغيرها، وهو يعلم - سبحانه - أن من التجار من يمكث في البلاد عدة أيام لطلب التجارة وعرضها، علم أن الحكم عام.

ونقول: إن القرآن نزل بلسان عربي مبين، فالعرب يعرفون بلاغة القرآن بلغته، ويعرفون معنى الضرب في الأرض، وأنه السفر، ويفرّقون بينه وبين العزم على الإقامة، وأن هذا ملحق بالحضر. ونحن نقول بجواز قصر التاجر إذا قدم البلد؛ لشراء شيء من الأغراض، ولعلاج مريض أو تجارة، وليس من نيته الإقامة بالبلد، فإنه يقصر الصلاة: لاعتبار أنه مسافر بنيته، وفعله، حتى ولو أقام لحاجته عشرة أيام، أو عشرين يوماً، وتفسير القرآن واضح من لفظه؛ إذ ليس الضارب في السفر، كالمقيم في الحضر.

ثم إن قياسه للعازمين على الإقامة بالبلد أزمنة طويلة، كسنة، أو نصف سنة، على إقامة النبي ﷺ بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، أنه قياس فاسد مع الفارق، فإن رسول الله ﷺ بمكة لم يلق عصا التسيار من يده، والخيام مضروبة على رؤوسهم، والرواحل معقولة عندهم، ينتظرون قضاء مهمة التنظيم، ثم يرحلون. فأين عذر هؤلاء من المقيمين سنة أو نصف سنة؟

ثم رأيت (الشيخ) نقل كلام العلامة ابن القيم - رحمه الله - في فقه غزوة تبوك من صفحة ٢٩ / ٣ من زاد المعاد قائلاً: إن النبي ﷺ مكث بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل ﷺ للأمة: لا تقصروا الصلاة أكثر من أربعة أيام، ولكن: اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة، في حال السفر، ولا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت، أم قصرت، إذا كان غير مستوطن، ولا عازماً على الإقامة بذلك الموضع - انتهى.

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

فانظر إلى كلام (العلامة) حيث قرن المقيم بالبلد، بالمستوطن بها، وكلاهما لا يسوغ لهما استباحة رخص السفر؛ لاعتبار أنهما مقيمان بالبلد غير مسافرين.

ثم قال الشيخ: «إن الأصل: أن المسافر باق على سفره، حقيقة عرفية وشرعية، حتى ينتهي برجوعه إلى محل إقامته - يعني بلده».

فالجواب: أن نقول: إن هذه ليست بشرعية، ولا عرفية، فإن المسافر مسافر، والمقيم مقيم، فهذه الجملة تعطي كون الإنسان متى أرسل إلى بلد لولاية القضاء بها أو الإمارة، أو ولاية أي عمل من أعمال الحكومة، فإن الكاتب يعتبر هذا مسافراً حتى ولو أقام في وظيفة عمله سنين عديدة، فإنه يبقيه على حكم سفره؛ بحيث يبيح له القصر، والفطر في رمضان، والمسح على ثلاثة أيام، والجمع بين الصلاتين، وما هو من اختصاص المسافر.

وهذا القول مخالف لإجماع المسلمين، وما يعتقدونه من حكم دينهم، وكون المسلم متى عزم على إقامة طويلة، ولو بدون استيطان، فإنه يجب عليه أن يتم الصلاة بها، ويصوم رمضان، كفعل سائر أهل البلد؛ لاعتبار أنه مقيم وليس بمسافر، والناس كلهم يفرقون بين المقيم والمسافر، كما قيل:

أيا جارتا إنا مقيمان ها هنا وكل غريب للغريب نسيب

ثم ساق الكاتب آثار الصحابة في قصرهم الصلاة بأذربيجان ستة أشهر، وقد أسلفنا الكلام عليه، وبيان العذر فيه، وكون الصحابة مرغمين بالثلوج الحائلة بينهم وبين القفول.

وقد أكثر الكاتب من تكرار عدم صحة التقييد بأربعة أيام، ثم ساق أثراً من مصنف ابن أبي شيبة: أن رجلاً سأل ابن عباس. فقال: إننا نطيل القيام بخراسان. فقال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين.

ثم ساق من مسند عبدالرزاق عن الحسن، قال: كنا مع عبدالرحمن بن سمرة في بعض بلدان فارس سنين، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين.

ثم ساق عن أنس، وأنه أقام بالشام شهرين يقصر الصلاة، ثم ذكر البيهقي عن أنس بن مالك: أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة، قال ابن حجر: صحيح. وكذا صححه النووي.

فالجواب عن هذه الآثار: أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان، والمكان والأحوال، وأنه ينبغي النظر في هذه الآثار وصحة سندها إلى أصحابها، ثم النظر في السبب الذي أوجب لهم استباحة هذا القصر المدة الطويلة؛ إذ أن معرفة السبب، هو نتيجة صحة الحكم، كما يقولون: تشخيص الداء نصف علاجه. وأن الصحابة في زمانهم، قد أوقفوا أنفسهم للدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، فكانوا يحاصرون البلدان بدون عزم على إقامة فيها، فهم ينتقلون من بلد إلى بلد، وما استباحوا رخصة السفر؛ من القصر، والفطر، إلا لكون السلاح بأيديهم والرواحل معقولة، والخيول مسرجة، تتراوح غاراتها بينهم وبين عدوهم، ويسيرون إلى البلدان على الرواحل، وأكثرهم يسيرون مشاة، فتعرض لهم طول الإقامة في البلد؛ لصعوبة الحصار في فتحها، فهم مستوجبون لقصر الصلاة، وللفطر في رمضان مدة إقامتهم وإن طالت.

وقد قلنا: إنها لو حوصرت البلد، فإنه يجوز لأهلها أن يصلوا صلاة الخوف - أي ركعتين بكل طائفة - كقصر الصلاة في السفر، كما يجوز لهم الفطر. فمتى كان هذا في بلد الإنسان، فما بالك ببلدان الأعداء البعداء، الذين لا يتوصلون إليها، ولا يحاصرون أهلها، إلا بمشقة شديدة. علماً أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة، فما بالك بالتابعين. وما فعلوه من القصر مع حالتهم هذه، فإنه موافق لنصوصها.

ثم قال (الشيخ محمد): فهؤلاء أربعة من الصحابة، وأربعة من التابعين كلهم يرون جواز القصر في المدة الطويلة من إقامتهم.

وأقول: إن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين: إنما يحسن الاستدلال بها، في حالة الاعتضاد، لا في حالة الاعتماد،

وهذا الاستدلال واقع في غير موقعه الصحيح. فإن قصر الصحابة للصلاة كل المدة الطويلة، فإنه موافق لنصوص الشارع ومقصوده؛ لكونهم لم يتحللوا عن عقدة سفرهم، بل هم باقون في شدة السفر، ومشقته، الذي أبيح القصر والفطر من أجله. فلا ينبغي أن يقاس عليه ما هو بعيد عنه في الحقيقة والمعنى؛ إذ لا قياس مع الفارق.

فإن هذه الآثار التي استدل بها الكاتب على صحة ما ذهب إليه، هي بالحقيقة مقتطفة من غزوات الصحابة في فتوح البلدان، فكانوا ينازلون البلد بالشهرين، والثلاثة، ولا يستطيعون فتحها، وحسبك ما جرى لهم من فتوح مدائن فارس وتسمى مدائن كسرى، وهي محصنة بكل القوّات والوسائل.

كما أشار الكاتب إلى (رام هرمز) وأنهم مكثوا فيه سبعة أشهر يقصرون الصلاة. وكذلك (تستر) أقام فيه الصحابة أشهراً يقصرون الصلاة. وكذلك (المدائن) بفارس، وكانوا يقيمون في حصار إحدى المدائن بالشهرين والثلاثة في محاولة فتحها، ثم ينتقلون إلى الأخرى، وفي كلها يقصرون الصلاة. والسبب الذي جعلهم يقصرون الصلاة هو: بقاؤهم في حالة سفرهم، بحيث لم يتحللوا عنه. ثم مزاولتهم بداعي الشدة، والمشقة، للجهاد في سبيل الله. وذلك أنهم وصلوا إلى هذه البلدان على رواحلهم، وبعضهم يمشون على أرجلهم، وقد أجلبوا الخيول معهم، فينزلون في المكان اللائق لحالة القتال، فيضربون الخيام على رؤوسهم، ويعقلون رواحلهم، ثم يبارزون عدوهم، وينازلونه، وتستمر غارات الخيل من بينهم، ويمكثون في حصار البلد، مع شدة صعوبتها ستة أشهر، وسبعة، وأكثر، وأقل.

ولا شك أن القصر والفطر مع هذه الحالة، أنه متعين؛ لكونهم في غاية شعثاء السفر ومشقته، فلا يقاس عليه إلا ما هو مثله في العلة والحكم، أما كونه يقاس عليه ما هو بعيد عن مماثلته، فإنه قياس فاسد؛ إذ هو قياس مع الفارق.

وفي القرن الثاني، عند ابتداء تدوين الحديث والفقه، نقل بعض الفقهاء قضية قصر الصحابة للصلاة مع أميرهم كل الأشهر الطويلة بدون أن يذكروا السبب المقتضي لإباحة القصر، الذي يعرف به سببه وعلته.

ثم أخذ العلماء من المحدثين والفقهاء يتناقلون هذه الأقوال على علاتها من واحد إلى آخر، كما الجاري من عادتهم: أن بعضهم ينقل عن بعض، حتى وصل دور النقل إلى فضيلة الشيخ (محمد الصالح) فأخرجها كقاعدة مسلمة، ترتفع عن مجال الشك والإشكال، وسيأتي من بعده من يقتدي به في قوله، وهكذا يتسرب الخطأ من عالم إلى آخر وقد قيل:

خلاصة القول تظهر بالسبك ويد الحق تصدع رداء الشك

فيا سبحان الله، هل يقاس هؤلاء، الذين هم باقون، ولم يحلوا عقدة سفرهم عنهم، وقد بقوا محاصرين لعدوهم ليلاً ونهاراً، بالناس النائمين على فرشهم؟

أفيقاسون بالتاجر المترفه المقيم بالبلد سنة، وأكثر، فيسمى مسافراً يستبيح رخص السفر، وهو مقيم؟

إن من لوازم هذا القول: أن جميع المعلمين، والمعلمات، والأطباء، والطبيبات، وغير ذلك من سائر البلدان والمقيمين الآن في البلدان العربية مدة سنتين، وثلاث، وخمس، مع العلم أن لهم بيوتاً في بلدانهم، يحنون إليها، ويسعون سعيهم للرجوع إليها.

أفيقال: إن هؤلاء في حكم المسافرين، لا المقيمين؟ وهل يباح لهم استباحة رخصة السفر؟ ولو سألت أحدهم: هل أنت مسافر أو مقيم؟ لقال لك: بل أنا مقيم.

والمؤمنون منهم، يعتقدون وجوب إتمام الصلاة، والصيام، لا يختلج في قلب أحدهم الشك في ذلك؛ لأن كون الإنسان مسافراً، أو مقيماً، هو مما يدركه كل إنسان ببديهته وفطرته.

وأنا أنقل لك قضية تاريخية قريبة العهد بالحدوث، وهي تقرب من فهم قضايا الصحابة في قصرهم الصلاة الأشهر الطويلة.

وحاصل القضية، هو: أن علماء الدعوة، ذكروا في كتبهم؛ بأن الإمام فيصل بن تركي - رحمه الله - ومعه علماء الرياض، نزل بجنوده في مكان يسمى (مسيمير) بطرف الدوحة - قطر، من جهة الجنوب، وهو باق بتسميته إلى الآن،

فمكث بهذا المكان أربعة أشهر، وهم يقصرون الصلاة، ومعه العلماء، فأثبتوا هذا القصر في المدة الطويلة في كتبهم، بدون ذكر سببه الذي يوضح موجبه، وذلك أن الإمام في ذلك الزمان، أراد فتح البلاد، وحاصرها كل المدة الطويلة، وكانت الخيل تغير من بينهم، ثم حصل الصلح ورجع إلى أهله.

فنزول الإمام (فيصل) في هذا المكان، هو مثل نزول الصحابة في ذلك المكان، وقصره الصلاة طول الزمان، هو مثل قصر الصحابة للصلاة في ذلك المكان، فهم وإن كان الصحابة أفضل من كل من جاء بعدهم، لكن الشيء بالشيء يذكر.

والحاصل أن يقال: إن هذه المدة الطويلة، التي استباح الصحابة قصر الصلاة فيها، أنه قد استعملها الإمام (فيصل) في قصر الصلاة، كل المدة الطويلة، متأسياً بالصحابة؛ إذ عذره في سفره مثل عذرهم، وكل واحد منهم يستوفي أجره من ربه على حسب عمله ونيّته.

ومثله: ما لو أرسلت إحدى الحكومات الإسلامية طائفة من الجنود لحراسة ثغر مخوف؛ لحمايته مما يترقب دخول الأعداء من جهته، كما فعل حاكم عُمان في إرسال الجنود دون دخول الشيوعية إلى البلدان الإسلامية، فإن هؤلاء الجنود، يجوز لهم قصر الصلاة، والجمع بين الوقتين؛ لاعتبارهم مسافرين دائماً؛ لكون نظام الحراس الانتشار في الجهات للتجسّس عن تسرب الأعداء، ولا يزالون ملازمين لعملية الكشف عن الأمكنة ليلاً ونهاراً.

ويسمى مثل هذا بالرباط، كما أن المحافظين على حراسته وحمايته يسمون بالمرابطين. وورد في فضل الرباط أحاديث كثيرة، ورباط يوم خير من الدنيا وما فيها.

وكان الصحابة يتطوعون بالمرابطة، وأنها أفضل من التطوع بالصلاة، والصيام، والحج.

والمرابطة دون دخول الشيوعية إلى بلدان المسلمين، هي من الجهاد في سبيل الله. وكان الفضيل بن عياض صديقاً لعبد الله بن المبارك، فسافر الفضيل بن

عياض إلى مكة للتعبد بالطواف، والصلاة في المسجد الحرام. وسار عبدالله بن المبارك إلى طرطوس، للمرابطة في الثغر، فكتب الفضيل بن عياض إلى عبدالله بن المبارك يخبره بصحة حاله، وصلاح أعماله. فلما جاء الكتاب إلى عبدالله بن المبارك، قال للرسول: إذا عزمت على السفر إلى مكة فأخبرني، فجاءه، وأخبره بعزمه، فكتب عبدالله بن المبارك جواب الكتاب إلى الفضيل بن عياض، وضمنه هذه الأبيات التي يذكر فيها اغتباطه بمقامه في المرابطة في سبيل الله، وهي:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك في العبادة تلعب

من كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تتخضب

أو كان يتعب خيله في باطل ... فخيولنا يوم الصبيحة تتعب

ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ... رهج السنابك والغبار الأطيب

قال: فلقيت الفضيل بالكتاب في المسجد الحرام، فلما قرأه، ذرفت عيناه. وقال: صدق أبو عبدالرحمن، ونصحني. والمقصود: أن الأمر الذي يجب بيانه، وننصح بموجبه: أن كل من أتى بلداً غير بلده؛ من تاجر، أو طالب علم، ومن نيّته الإقامة بها مدة طويلة، كأربعة أشهر، أو أقل، أو أكثر، فإنه يجب عليه إتمام الصلاة، وصيام رمضان. ولا يحل له أن يترخص برخص السفر؛ لكونه معدوداً من المقيمين لا المسافرين.

أما الذي دخل البلد لحاجة العلاج له، أو لقريبه، أو لحاجة التجارة، ومن نيّته عدم الإقامة، فإنه يجوز له أن يترخص برخص السفر، من قصر الصلاة، ما لم يجمع على إقامة، لكون هذه الإقامة لا تقطع نية السفر، أشبه إقامته في البر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ص٨٠ في قصر الصلاة في السفر والفطر وأحكام السفر[1].

---

(١) هذه الرسالة هي من مطبوعات صاحب المنار محمد رشيد رضا. قام بطبعها واعتنى بتصحيحها سنة ١٣٤٥هـ.

قال: وأما الإقامة: فهي خلاف السفر. فالناس رجلان: مقيم، ومسافر. ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين. إما حكم مقيم، وإما حكم مسافر، وقد قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ**﴾[1]، فجعل للناس يوم ظعن، ويوم إقامة. والله تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[2]، فمن ليس مريضاً، ولا على سفر، فهو الصحيح المقيم. ولذلك قال النبي ﷺ: (**إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة**)[3]، فمن لم يوضع عنه الصوم، وشطر الصلاة، فهو المقيم - انتهى.

فقرر شيخ الإسلام حكم السفر، وصفته، وما يترتب عليه من أحكامه، ورخصه، وقرر الإقامة وحقيقتها، وما يترتب عليها من الأحكام.

ثم رد على فقهاء المذاهب في تحديدهم مسافة السفر، الذي تقصر فيه الصلاة، بيومين، وقال: إنه لا دليل على هذا التحديد، بل كل ما يطلق عليه اسم السفر، فإنه سفر تقصر فيه الصلاة. وضعف حديث: (**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرد**). وقال: إن أهل مكة قصروا مع النبي ﷺ في سفرهم إلى عرفة، ومسافة عرفة من مكة بريد، نقلوا له الزاد والمزاد فصار سفراً.

وما يذكره بعض الفقهاء من أنه قال لهم بمنى: (**يا أهل مكة، أتموا فإنا قوم سفر**) لا صحة له. فإنه إنما قال لهم هذا ببطن مكة، حين صلى بهم الظهر يوم العيد في المسجد الحرام، حين طاف طواف الإفاضة.

كما رد على الفقهاء في تحديدهم الإقامة التي تقصر فيها الصلاة بأربعة أيام وقال: لا دليل على هذا التحديد. فإن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح،

---

(١) سورة النحل: ٨٠.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أنس بن مالك.

تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة. وإقامته هذه، لم تخرجه عن حكم السفر؛ لأنه جلس لتنظيم شؤون الفتح، ولأنه فتح عظيم، دخل الناس به في دين الله أفواجاً طائعين؛ لكون عرب الحجاز ونجد تريثوا بإسلامهم حتى فتح مكة، وقالوا: إن كان رسولاً، فسيظهر على قريش، ويفتح مكة. وإن لم يكن رسولاً؛ فستظهر عليه قريش. ولما فتح الله له مكة، أقبلت العرب من كل فج يظهرون إسلامهم، وسمُي عام تسع، بعام الوفود. فإقامته بمكة هذه المدة الطويلة لم تخرجه عن حكم السفر، ولم يحلل حزام السفر عنه، بل باق على حالة شدة السفر ومشقته، الذي شرع قصر الصلاة لأجله.

وقد بعث البعوث إلى أطراف الحجاز، ونجد، لنشر دعوته، وانتظر بم يرجع المرسلون. وقد عزم على غزو هوازن، فخرج إليهم في حنين، فهو في سفر مستمر كل مدة إقامته. ومثله يقال في غزوة تبوك، وأنه بعث بعض أصحابه إلى من حول تبوك يبلغهم رسالته، ويدعوهم إلى دين الإسلام، فأقام في انتظار رسله عشرين يوماً، يقصر الصلاة، ولم يحلل عنه حزام السفر، والخيل قائمة على سوقها، والرواحل معقولة، والناس باقون في شعثاء السفر ومشقته، يشتغلون بعلف رواحلهم، وسقيها، ورعايتها، وما إقامته هذه إلا بمثابة إقامته في البر؛ لانتظار رفيق يلحق به، أو ضالة ينتظر ردها، أو تمريض صاحب. فهم لم يخرجوا بإقامتهم هذه عن حكم السفر. ويقاس عليهم ما هو مثلهم في العذر، لا ما هو بعيد عن مشابهتهم. وأن من كان على مثل حالة النبي ﷺ وحالة أصحابه في الفتح، وفي تبوك، فإنه يباح له قصر الصلاة، سواء كان عشرين يوماً، أو شهراً، أو أقل، أو أكثر.

ويجوز له الفطر، ومسح الخف ثلاثة أيام بلياليها، وغير ذلك من رخص السفر، الذي تصدق الله بها على عباده؛ لتخفيف مؤنة السفر وتكاليفه عنهم؛ لما روى أحمد، وأصحاب السنن وحسنه الترمذي. أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة».

ولما قالوا للنبي ﷺ: كيف نقصر وقد أمنّا؟ فقال: (**إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**)[1]. وقد قال النبي ﷺ: (**إن السفر قطعة من العذاب، يمنع**

(١) رواه مسلم.

أحدكم عن نومه ولذته، فإذا قضى أحدكم نهمته، فليعجل الرجوع إلى أهله).

أما من قدم البلد، ومن نيّته أن يقيم بها مدة طويلة، كشهرين وثلاثة، أو نصف سنة، أو على عزم أن يصطاف بها، سواء كان معه أهله، أو هو وحده، وسواء كان في تجارة، أو في طلب علم، فهذا ملتحق بحكم المستوطن بالبلد في سائر أحكامه، من وجوب إتمام الصلاة، ومن وجوب الصيام، ومن وجوب الجمعة، والمسح على الخف يوماً وليلة، كالمقيم؛ لكونه قد تخلى عن مؤنة السفر وتكاليفه، فالتحق بحكم الحضر، وزال عنه اسم السفر؛ لكون الحكم إذا ثبت بعلة، زال بزوالها، فهذا مقتضى حكم القرآن والسنة في القصر والفطر.

إن الناس ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: المسافر، فيعطى أحكام السفر حتى لو تخلل سفره إقامة لم تخرجه عن حكم السفر، ولم يحل فيها حزام سفره، ولم يلق عنه جلباب السفر، وتكاليفه، كما فعل النبي ﷺ بمكة، وتبوك. وكما فعل الصحابة في فتوح البلدان. فهذا مسافر حكماً وعرفاً، ويستبيح رخص السفر كلها، صدقة من الله عليه، وما هذه الإقامة إلا بمثابة إقامته في البر لانتظار رفيق، أو تمريض صديق، أو رد ضالة، فلا يخرج بها عن حكم السفر.

القسم الثاني: المقيم بالبلد إقامة طويلة، كالصيفية ونحوها، أو كنصف سنة للتجارة، أو طلب علم، فهذه الإقامة، حكمها حكم الاستيطان في سائر الأحكام؛ من وجوب إتمام الصلاة، ووجوب الصيام، ووجوب الجمعة، والاقتصار في مسح الخف على يوم وليلة، وسائر ما هو من واجبات الحضر؛ لكون الأصل في المقيم بالبلد، الإتمام، وسائر ما يلزم الحضر المستوطنين. أما المسافر، فإن له إباحة سائر رخص السفر. وكونه مسافراً، أو مقيماً، يعرف بالبديهة من أمره، وتصرفه، والحاصل: أن من أحب العصمة في عمله، والثقة في أمره، فليتمسك بسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية، في سفره وإقامته، وليدع عنه التأويلات البعيدة التي يقال فيها: إن فلاناً الصحابي أقام سنتين يقصر الصلاة، وإن فلاناً أقام سنة يقصر الصلاة، وإن

الصحابة أقاموا بأذربيجان أربعة أشهر يقصرون الصلاة، وأنهم أقاموا برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة.

فإن هذه الأقوال كلها تحتاج إلى نظر في صحتها، ثم إلى نظر في معرفة أسبابها؛لكون معرفة السبب مما يعين على معرفة طريق الحكم. وأكثر هذه القضايا، أو كلها، وقعت في فتوح البلدان، حيث كان الصحابة يقيمون في منازلة البلد في فتحها الشهرين والثلاثة، وهم يقصرون الصلاة، فنقل قدماء الفقهاء قصرهم للصلاة في المدة الطويلة، وأهملوا ذكر سببها، وكونها إقامة لم تخرجهم عن حكم السفر، بل هم باقون على شدة السفر ومشقته، لم يحلّوا حزامهم منه.

وعلى فرض صحة هذه النقول، فإنها أعمال وقعت من الصحابة والتابعين على سبيل الاجتهاد منهم، والصاحبي فضلاً عن التابعي، إنما يحتج بروايته لا برأيه؛ لكون الرأي يخطىء ويصيب.

هذا: وإن العصمة والثقة في التمسك بسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية في سفره، وفي إقامته، فما آمن في دينه كمخاطر، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩هـ.

أحكام مناسك حجّ بيت الله الحرام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأنام، والداعي إلى دار السلام. اللهم صلِّ على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

أما بعد: فإن الله سبحانه جعل الشهور والأعوام، والليالي والأيام، كلها مواقيت الأعمال، ومقادير الآجال، فهي تنقضي جميعاً، وتمضي سريعاً، والذي أوجدها وخصها بالفضائل، وأودعها، هو باق لا يزول، ودائم لا يحول، يقلب عباده بفنون الخدم؛ ليسبغ عليهم فواضل النعم، ويعاملهم بغاية الجود والكرم.

فلما مضى شهر الصيام أقبل شهر الحج إلى بيت الله الحرام، فكما أن من صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه. فكذلك من حج البيت فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وهذا التكفير: إنما يقع في صغائر الذنوب - في قول الجمهور - أما الكبائر: مثل القتل، والربا، والزنا، وشرب الخمر، وأكل أموال الناس، فهذه لا يكفرها الحج، ولا الصلاة، ولا الصيام، وإنما تكفر بالتوبة، ورد المظالم.

ثم إن الله سبحانه قد بنى دين الإسلام على خمسة أركان؛ الخامس منها: حج بيت الله الحرام. وخطب النبي ﷺ فقال: (**إن الله كتب عليكم الحج. فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فقال: لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت، لما استطعتم. الحجّ مرة، وما زاد فهو تطوّع**)، رواه الخمسة إلا الترمذي. وأصله في مسلم. يقول الله تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾[1]، وهذه المنافع التي يشهدها الحاج، شاملة لمنافع الدنيا، ومنافع الآخرة.

---

(١) سورة الحج: ٢٧، ٢٨ .

فمن منافع الدنيا: أن يلقى المسلمون بعضهم بعضاً في بلد من دخله كان آمناً. فيتعارفون، ويتعاشرون، ويتواصلون، ويتناصحون، فيتفكرون في علاج عللهم، وإصلاح مجتمعهم، وإزالة الإحن والشحناء من بينهم. كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر أمراء الأمصار وسائر العمال بأن يلقوه في موسم الحج، فيسأل كل واحد عما تولاه من شؤون مملكته، وما تحتاجه من الإصلاح والتعديل.

وأما منافع الآخرة: فبما يحصل لهم من المغفرة لمن أخلص نيته، وأصلح عمله، ففي الحديث: أن النبي ﷺ قال: (**الحجاج والعمّار وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن أنفقوا أخلف الله عليهم**) رواه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، يقول الله: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[1]، وعن أنس قال: «قيل يا رسول الله. ما السبيل؟ قال: (**الزاد والراحلة**). رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله. وشرط الفقهاء الأمن على نفسه من خوف الهلاك.

الحج: هو من الشرائع القديمة:

والحج: هو من الشرائع القديمة. فكان الأنبياء وأممهم المطيعون لهم، يحجون البيت الحرام، كما في الحديث: «أن النبي ﷺ مرّ بوادي عسفان، فقال: (**يا أبا بكر. لقد مرّ بهذا الوادي هود، وصالح، على بكرات خطمهما الليف، يحجون هذا البيت العتيق**)[2].

وقال: (**لقد مرّ بالروحاء سبعون نبياً فيهم نبي الله موسى، يؤمون هذا البيت العتيق**)[3]. وكانت قريش تحجه قبل الإسلام، غير أنهم أدخلوا فيه عبادة الأصنام، لأن هذا البيت: هو أول بيت أسس في الأرض لعبادة الله عزّ وجلّ وللصلاة فيه، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[4].

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.
(٢) رواه أحمد والبيهقي من حديث ابن عباس.
(٣) رواه أبو يعلى والطبراني من حديث أنس.
(٤) سورة آل عمران: ٩٦،٩٧.

وفي صحيح البخاري عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله. أخبرني عن أول بيت وضع في الأرض؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم بعد هذا؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً».

فتح مكة:

فتح النبي ﷺ مكة عام ثمانية من الهجرة، وفي السنة التاسعة أمر النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه بأن يحج بالناس، وكان عدم مبادرته إلى الحج في هذه السنة، أن الناس قد اعتادوا أعمالاً منكرة يعملونها في الطواف؛ وذلك أنهم يطوفون بالبيت عراة، الرجال والنساء، ويقولون: ثياب عصينا الله فيها لا نطوف بها، وأنزل الله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾[1]، ولهذا أرسل النبي ﷺ علياً بأن ينادي في الناس بسورة براءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد، فأجله إلى مدته، ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾[2]. وروى مسلم في صحيحه عن جابر: مكث النبي ﷺ تسع سنين لم يحج. وفي السنة العاشرة: أذن في الناس: أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يريد أن يأتم برسول الله ﷺ ويحج معه، ويعمل مثل عمله، قال جابر: فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى ذا الحليفة - وهي ميقات أهل المدينة - فنزل بها رسول الله ﷺ وبات بها تلك الليلة، فولدت أسماء بنت عميس - زوجة أبا بكر - بمحمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقالت: كيف أصنع؟ فقال لها رسول الله ﷺ: (**اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي**)[3]. فدل هذا الحديث: على أن الحائض، والنفساء، تغتسل للإحرام وتحرم، كما يحرم سائر الناس، وإحرامها صحيح. قال جابر: (**لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة**)[4].

---

(١) سورة الأعراف: ٢٨.

(٢) سورة التوبة: ٣.

(٣) رواه مسلم عن جابر بن عبدالله.

(٤) رواه مسلم.

ثم إن رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه، واغتسل، وتطيّب، قالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

فطيب الرجال: ما ظهر ريحه، وخفي لونه، كدهن الورد، وطيب النساء: ما ظهر لونه، وخفي ريحه.

صفة الإحرام بالحج:

ثم إن رسول الله ﷺ تجرّد لإحرامه واغتسل، فأحرم في إزار ورداء، وصلى ركعتين بعد إحرامه. والإحرام: هو نيّة الدخول في نسك الحج والعمرة متمتعاً، ولا يلزمه التلفظ بالنيّة، بل لو أحرم كما يحرم الناس صح، ويصير متمتعاً، ولو لم يتلفظ بنيّة الحج، وهذا هو الظاهر من فعل الصحابة. وإن شاء جعل إحرامه مفرداً، أو إذا طاف طواف القدوم، وسعى للحج، بقي على إحرامه حتى يرجع من عرفة، وهذا اختيار بعض الصحابة كعمر وعثمان، وبه يسقط عن الحاج مفرداً، دم النسك. قال جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ ناقته القصواء فلما استوت به على البيداء، نظرت إلى مد بصري من بين راكب، وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن شماله مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، فما عمل به من شيء، عملنا به، فأهل بالتوحيد (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك). وأهلَّ الناس بالذي يهلون به، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. ومعنى لبيك، أي ملازماً لطاعتك، مجيباً لدعوتك، وهي من ألطف التحيات التي يستجيب بها المدعو لمن دعاه، فإنك إذا دعوت شخصاً، فأجابك بقوله: «لبيك»، فإن محبته تتغلغل في قلبك.

وأصل التلبية: أن الله سبحانه لمّا أمر نبيه إبراهيم عليه السلام، ببناء البيت، فامتثل أمر ربه طائعاً، وساعده ابنه إسماعيل مسارعاً، فلما فرغا من بنائه، أمره بأن ينادي في الناس بالحج، فقال: يا رب صوتي ضعيف، فمن ذا الذي يجيبني؟ فقال الله: عليك الصوت، وعلينا البلاغ، فصعد جبل أبي قبيس، ونادى: أيها الناس، إن الله قد بنى لكم بيتاً فحجوا. فالحاج في تلبيته، يجيب نداء ربه لما دعاه إلى بيته، ويقول: لبيك اللهم لبيك.

فسار رسول الله ﷺ في طريقه حتى لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟ قالوا: المسلمون. قالوا: من أنت؟ قال: أنا رسول الله، فرفعت امرأة إليه صبياً، فقالت: يا رسول الله. ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». فدل هذا الحديث: على استحباب إحرام الصبي للحج، بحيث يحرم عنه وليه، ويطوف به، ويسعى به، ويرمي عنه، ويفدي له، إن كان إحرامه بالتمتع، وأن إحرامه له من باب الاستحباب لا الوجوب، وإنما شرع للتمرين على العبادة، لكن هذا الحج لا يجزيه عن حجة الإسلام. ثم سار النبي ﷺ في طريقه، فجاءت امرأة من خثعم، فقالت: «يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم حجي عنه»[1].

فدل هذا الحديث على جواز حج المرأة عن الرجل. وأن المرأة يجوز لها أن تحج عن أبيها، أو عن أمها، كما يجوز للرجل أن يحج عن أبيه، وعن أمه، إذا حج عن نفسه.

وسألته امرأة. فقالت: «يا رسول الله. إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: نعم. حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». فدل هذا الحديث على أن من نذر فعل طاعة من الطاعات، كمن نذر أن يحج، أو نذر أن يصوم عشرة أيام، أو أن يتصدق بكذا وكذا، فإن هذا النذر، نذر طاعة، قد أوجبه على نفسه، فلزمه الوفاء به، فقد مدح الله في كتابه الذي يوفون بالنذر وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**)[2]. والنذر على الإطلاق مكروه، وليس بمحبوب، لأن الناذر يوجب على نفسه شيئاً لم يوجبه الله عليه، ولهذا قال النبي ﷺ: (**النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من النخيل**). لكنه متى ألزم نفسه بنذر الطاعة من الحج أو الصيام أو الصدقة، وجب عليه الوفاء به، فإن مات قبل وفائه، قضاه عنه وليه، لما في الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (**من مات وعليه صوم، صام عنه وليه**). وقد حمله الإمام أحمد على صوم النذر، فهو الذي يُقضى عن الميت؛ لأنه بمثابة الدين للناس الذي يتعين المبادرة بقضائه.

---

(١) رواه مسلم عن عبدالله بن عباس.

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة.

حكم الحج عن الغير:

الحج عن الغير: ثبت فيه أحاديث تدل على جواز حج الأولاد عن آبائهم، فمنها في الصحيحين، عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم. حجي عنه» متفق عليه. ولهما من حديث سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله. إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت. تصدقت. أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم. تصدق عن أمك». وعند عبدالله بن عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وأن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون. أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: (**إنه لو كان مسلماً فأعتقت عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك ونفعه**) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي. وعن ابن عباس: أن امرأة قالت: «يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (**نعم. حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**)، رواه البخاري.

ولمسلم، وأبي داود، والترمذي عن بريدة، قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءت امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، وإن أمي ماتت، فقال: وجب أجرك على الله، وردها إليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: (**نعم. صومي عنها**). قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ فقال: (**نعم. حجي عنها**). وفي البخاري ومسلم عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: (**من مات وعليه صوم، صام عنه وليه**). فهذه النصوص هي التي استمد منها الفقهاء جواز إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى، وكلها وقعت سؤالاً من الأولاد، عن واجبات آبائهم الواجبة بالشرع، وبالنذر، فأفتاهم رسول الله ﷺ بجواز قضائها، وللأولاد مع الآباء حالة لا تشبه غيرها؛ لكون الولد بضعة من أبيه، كما في الحديث: أن النبي ﷺ قال: (**فاطمة بضعة منّي**). ولهذا تجعل أفراط المؤمن في كفة ميزانه، وفي الحديث: (**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**).

وقد رجح بعض العلماء جواز قضاء الأبناء والبنات لواجبات آبائهم. قال ابن عبدالقوي:

ويشرع أن يُقضى عن الميت نذره كحج وصوم واعتكاف بمسجد

ونذر صلاة النفل يقضى بأوكد ولو قيل يُقضى فرضه لبعد

ومحل قضاء واجبات الميت متى أفطر في رمضان في مرضه، ثم عوفي في وقت يتمكن فيه من قضاء ما عليه، فتوفي قبل أن يقضي، فهذا الذي يُقضى عنه صومه أو يُكفرُ عنه عن كل يوم مسكين. أما إذا توفي في مرضه، وقد أفطر شيئاً من رمضان، فإنه لا يجب في حقه الصيام ولا إطعام؛ لكونه معذوراً بالمرض. قاله في المغني. سواء كانت واجبة بطريق الشرع، أو بالنذر، لعموم النصوص الواردة في هذا الخصوص. أما غير الولد، فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابها إلى الميت. ولكن يعارضه حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود وابن ماجه.

قال ابن حجر في بلوغ المرام: الراجح عند أحمد: وقفه. فسقط الاحتجاج به. وقد اختلف الأئمة فيمن مات قبل أن يحج حجة الإسلام.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحج عنه؛ لأنها عبادة بدنية، لا يجوز الاستنابة فيها، كالصلاة والصيام. وكذا قال الإمام مالك. وأنه يسقط عنه الحج، فلا يحج عنه، إلا إذا أوصى به، أخرج من ثلثه.

وقال الشافعي: يحج عنه، ولو من الميقات.

وقال فقهاء الحنابلة: إذا مات قبل أن يحج، وجب أن يخرج من ماله ما يحج به عنه من بلده، وهذه من مفردات المذهب. قال ناظمها:

ويلزم الورّاث أن يحجوا من أصل مال الميت عنه يخرجوا

هذا وإن لم تكن في الوصية حتى ولا تجزىء ميقاتية

قال العلامة ابن القيم في (الإعلام) على قوله ﷺ: **(من مات وعليه صيام، صام عنه وليه)** قال: «فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، فقالت: يصام عنه الفرض والنذر. وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه الفرض ولا النذر. وفصلت طائفة: فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا قول ابن عباس، وأصحابه، والإمام أحمد، وأصحابه، وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يُسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام، لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد.

وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له، كما يقضي دينه، وطَرْدُ هذا أنه لا يحج عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر رمضان معذوراً، وبدون العذر لا يجوز الإطعام، ولا الصيام. فأما المفرط من غير عذر أصلاً، فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله التي فرّط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلام أحد عن أحد، ولا صلاة أحد عن أحد، ولا غيرها من فرائض الله التي فرّط فيها حتى مات، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلته، وأسفر صبحه، فذاك هو شرع الله ودينه، والسبيل الموصل إلى رضاه، والفوز بجنته»[1].

فمتى علمنا بهذا، تبين لنا بطريق الوضوح: أن ما يفعله الناس من التوسع في الاستنابة في الحج، بحيث يدفعون دراهم إلى النائب ليحج عن الميت، فهذا لا يصح، ولا يصل إلى الميت ثواب هذا العمل، كما أنه لا حج ولا أجر للنائب؛ لكونه يبيع عملاً صالحاً بدراهم، ويدخل في عموم قوله: باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا.

الحجاج القادمون من جهة البحر على الطائرات إلى جدة - هل يصح إحرامهم بالحج من جدة أو لا بد أن يكون قبلها؟

لقد طلب مني أحد العلماء الأجلاء أن أدلي بدلوي في استنباط طريق الفقه الشرعي في جواز الإحرام بالحج من جدة أو عدمه.

---

(١) المجلد الثالث من تهذيب السنن، ص٢٧٩.

لهذا وجب عليَّ أن أبين للناس ما ظهر لي في حكمه حسب ما وصل إليه علمي، وقد يخفى عليَّ ما عسى أن يظهر لغيري؛ إذ الحق فوق كل أحد، وفوق كل ذي علم عليم.

وإنه مما لا خلاف فيه ولا خفاء ما ثبت في البخاري ومسلم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ميقات أهل المدينة ذو الحليفة - وتسمى الآن: آبار علي - وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات أهل نجد قرن المنازل، وميقات أهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران (العراق ومصر) أتوا عمر. فقالوا: يا أمير المؤمنين. إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم (أهل العراق) ذات عرق». وهذه المواقيت المكانية تعد من معجزات النبوة، حيث وقّتها رسول الله ﷺ لهذه البلدان قبل إسلام أهلها، كما أشار إليه الناظم بقوله:

وتعيينها من معجزات نبيّنا لتعيينه من قبل فتح المعدد

لكون النبي ﷺ لم يفتح في زمنه سوى مكة والطائف، والذي حج مع النبي ﷺ هم أهل المدينة، وعرب الحجاز ومن يليهم من أهل نجد، وبعض من أسلم من أهل اليمن، فكانوا قليلين بالنسبة إلى الحجاج في هذه السنين.

وهذا التحديد بهذه الصفة، وقع حيث كان حج الناس على الدواب من الإبل، والخيل، والحمير، ويمرون بهذه الطرق، وهي المواقيت المكانية لسائر أهلها، ولمن مرّ عليها إلى يوم القيامة.

وقد انتشر الإسلام، وامتد سلطان المسلمين على كثير من البلدان التي لم يقع لها ذكر في التحديد، كمصر، والسودان، والمغرب، وسائر أفريقيا، وبلدان الترك، والهند، وكثير من المسلمين الذين يسكنون في بلدان النصارى، وفي الصين، واليابان،

وروسيا، فحيث إنهم في تلك الأزمنة لا يستطيعون حيلة في الوصول إلى مكة، ولا يهتدون إليها سبيلاً، فلم يقع لهم ذكر في التحديد من جهة البحر سوى قوله: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»[1]. ومن المعلوم أن ركاب الطائرات لا يأتون إلى هذه المواقيت، ولا يمرون عليها.

وقد صار حج جميع أولئك على متون الطائرات التي تحلق بهم إلى أجواء السماء مسافة الألوف من الأقدام في الارتفاع، حتى تهبط بهم على ساحل جدة بحيث لا يمرون بشيء من المواقيت.

والحكم يدور مع علته، ولكل حادث حديث، ولن يعجز الفقه الإسلامي الصحيح الواسع الأفق عن إخراج حكم صحيح في تعيين ميقات يعترف به لحج هؤلاء القادمين على متون الطائرات؛ لكون شريعة الإسلام كفيلة بحل مشاكل العالم ما وقع في هذا الزمان، وما سيقع مستقبلاً.

وحاجة تعيين ميقات في جدة للقادمين على الطائرات، آكد من هذا كله، ولو كان رسول الله ﷺ حياً ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة، يؤمون هذا البيت للحج والعمرة، لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها؛ لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه.

والحكمة في وضع المواقيت موضعها، أنها جعلت بمسالك طرق الناس إلى مكة، فهي كالأبواب إلى دخول مكة المشرّفة. وفيها يعمل الحاج عمله في تنظيم دخوله في إحرامه، وما يلزم ذلك من التنظيف والاغتسال، وقلم الأظفار، والطيب، ثم التخلي عن المخيط، ولبس الإحرام المشبه بالأكفان، إزار أو رداء، ثم تعليم العوام كيفية الدخول في النسك. وهذه الأعمال تتطلب وقتاً ومكاناً، فشرع تعيين المواقيت لها، أو ما علمتم أن النبي ﷺ في حجة الوداع نزل بذي الحليفة، ميقات أهل المدينة، ضحى، فأقام بها يومه وليلته وبعض اليوم الثاني، بحيث صلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد تلك الليلة حتى صلى الصبح، فلما أضحى من اليوم الثاني اغتسل وتطيّب.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

وقد قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتابه: (إعلام الموقعين)، قال: «فصل في تغير الفتوى واختلافها، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيّات، والعوايد»، قال: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا يطاق، مما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتي به؛ لأن الشريعة مبناها على الحكمة والمصلحة للعباد في المعاش والمعاد، وهي عدل ورحمة ومصالح، وكل ما خرج عن العدل والرحمة والمصلحة فليس من الشريعة وإن نسب إليها» - انتهى[1].

وقد يظن بعض من يسمع هذا الكلام، أن العلامة ابن القيم يقول بجواز تغير نصوص الدين وأصوله عن أصله كما سبق إليه فهم بعض الناس. وإنما يعني به: تغير الفتوى في فروع الفقه، مما وقع فيه التسهيل، والتيسير في الشريعة نفسها، فما جعل عليكم في الدين من حرج، كما وقع من النبي ﷺ في بعض الصور، من ذلك: ما روى الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني، عن عمرو بن العاص، أنه احتلم في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل، قال: فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، وصليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قَدِمنا على رسول الله ﷺ ذكر له أصحابي ما صنعت، فقال لي: يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت: نعم يا رسول الله. ذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2] فتيممت، وصليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، مما يدل على إقراره لهذه السنة بمقتضى سكوته عنها، وهي حقيقة في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال؛ إذ الأصل: وجوب الغسل لواجد الماء.

ومثله ما رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، أن سعد بن عبادة ذكر لرسول الله ﷺ رويجلاً ضعيفاً في أبياتهم زنا بامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «اضربوه حده، فقال سعد: إنه أضعف من ذلك. فقال: (**خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة**) ففعلوا.

---

(١) أنظر إعلام الموقعين (٣/١١) مع شيء من التصرف.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

فقد عرفت كيف تغيرت فتوى رسول الله ﷺ في هذا، من حالة الشدة إلى حالة التيسير والتسهيل؛ إذ الأصل في جلد الحد، تفريق الضربات حتى تأخذ كل ضربة مكانها من جسده، ونظراً لضعف حاله، جعلها رسول الله ﷺ جلدة واحدة بعثكول فيه مائة شمراخ.

وله نظائر كثيرة. وقد أفتى الصحابة بجواز فطر الحامل والمرضع متى خافتا على نفسيهما، أو على ولديهما، وليس كل حامل أو مرضع تفتى بهذا.

وهذا هو عين الفقه، ولو حكم بموجبه قاض لرموه بالتشنيع والزراية، ونسبوه إلى عدم الرواية والدراية، وإلى التساهل في أمر الدين. كما أنهم الآن يعيبون كل من أفتى بالتيسير فيما يقتضيه، متى وجد العالم إليه سبيلاً، فيرمونه بالتساهل في أمر دينه، وكونه مستخفاً بحرمات الله وحدوده؛ لأن بعض الفقهاء المتحجرة أفهامهم، يميلون إلى التشديد في أقضيتهم وأحكامهم ويقيدون الشريعة بقيود توهن الانقياد، ويجعلونها ضيقة النطاق.

وقد قال لي أحد الفقهاء في محضر محشود بكبار العلماء، قد عقد للمناظرة في قولي بجواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق عند حصول هذا الحشد العظيم، حينما فتحت مشارق الأرض ومغاربها لحج بيت الله العتيق بالآلات الحديثة؛ من السيارات، والطائرات، حتى ضاقت الأرض، فكان من قول هذا العالم: «أن من تتبع الرخص تزندق»، قاله بمسمع من جميع العلماء الحاضرين، حتى كأن التشديد والغلو من سنة الدين.

وخفي على هذا العالم، أن هذه كلمة كبيرة عند الله، تنادي بإبطال سنة الله التي شرعها لعباده، صدقة منه عليهم، ورحمة منه بهم؛ إذ الرخصة هي التسهيل، وهي ما ورد على خلاف أمر مؤكد لمعارض راجح، وضد الرخصة العزيمة، وهي الأمر المؤكد، ولما نزل قوله سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1]، ولما قيل للنبي ﷺ: ما بالنا نقصر الصلاة وقد

(١) سورة النساء: ١٠١.

أمنّا؟ فقال رسول الله ﷺ: (**هي صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته**). فقصر الصلاة في السفر رخصة، وفطر الصائم في السفر رخصة، وفطر المريض رخصة، والمسح على الخفّين رخصة، والمسح على الجبيرة رخصة.

أفيكون من عمل بهذه الرخصة زنديقاً؟ سبحانك هذا بهتان عظيم، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته. وقد سمى الله الرخصة تيسيراً في جواز فطر المريض، والمسافر، والشيخ الكبير، فقال سبحانه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(١). ولما أرسل النبي ﷺ معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن. قال لهما: (**يسرا ولا تعسرا**). وقال يوماً لأصحابه: (**إنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسرين**). فالتيسير متى وجد العالم إليه سبيلاً، وجب أن يفتي بموجبه؛ لأنه من شريعة الدين الذي قال الله فيها: ﴿**وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ**﴾(٢).

أراد الله تيسيراً وأنتم من التعسير عندكُم ضروب

ولا ينبغي لنا أن نكون من سجناء الألفاظ؛ بحيث متى حفظ أحدنا قولاً من أقوال فقهائنا القدماء، ليس له نصيب من الدليل والصحة، جعلناه حقاً لا محيص عنه ولا محيد، فنكون من سجناء الألفاظ، الذين عناهم العلامة ابن القيم بقوله:

وأكثرهم بسجن اللفظ محبو سون خوف معرّة السجّان

والكل إلا الفرد يقبل مذهباً في قالب ويرده في ثانِ

جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية:

إنه متى كان أصل فرض الحج موقوفاً على الاستطاعة، وكونه يسقط بجملته عمن لا يستطيعه سقوطاً كلياً بدون استنابة على القول الصحيح، ويسقط عمن يخاف على نفسه خوفاً محققاً، فكذلك سائر واجباته، تسقط عمن لا يستطيعها بدون استنابة، ولا فدية. ومتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن جميع الطائرات التي تحمل الحاج مكلفة حسب النظام بالنزول في مطار جدة، ولا يحيد أحد عن هذا

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة الأعلى: ٨.

النظام الحكومي، وقد هيأت الحكومة - حرسها الله - للحجاج في مطار جدة سائر ما يحتاجون إليه؛ من وسائل الراحة والرفاهية، فأعدت لهم المحلات الواسعة المنظمة بالماء للشرب، وللوضوء، والاغتسال، ومواضع الراحة، والصلاة، وكذا الكهرباء، والأكل؛ بحيث يتمكنون من فعل الإحرام براحة وسعة.

ويوجد هناك من العلماء من يرشدهم إلى تعليم الدخول في النسك، وتعليم ما ينبغي لهم فعله، وبيان ما يجب عليهم اجتنابه، والنبي ﷺ قال في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»(١). ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات، وهي محلقة في السماء، لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، لا لغة، ولا عرفاً؛ لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله، كقوله سبحانه: ﴿**وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**﴾(٢)، فإتيان البيوت هو: الوصول إليها، أو دخولها، فلا يأثم من جاوزها في الطائرة، ولا يتعلق به دم عن المخالفة، كما أنه لن يتمكن ركاب الطائرات من الإحرام في بطن الطائرة بين السماء والأرض؛ لكونهم مشغولين بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث بها، ولن يزالوا في خوف حتى يصلوا إلى ساحل السلامة.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن القضية هي موضع اجتهاد، وتتطلب من العلماء والحكام تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات لحجهم وعمرتهم. ولا أوفق، ولا أرفق من جعل جدة هي الميقات؛ إذ هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر، فتكون ميقاتاً لجميع القادمين إليها على الطائرات، أو البواخر، والسفن لتمكن الحاج من فعل ما يسن في الإحرام، أشبه ما فعله عمر، حين وقتَ لأهل العراق ذات عرق، ويجب على جميع الكافة طاعتهم، ومتابعتهم على هذا التوقيت؛ لقوله سبحانه: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾(٣)، فأولوا الأمر هم: العلماء والحكام الذين تجب طاعتهم في مثل هذا؛ إذ هو من طاعة الله سبحانه.

---

(١) رواه مسلم عن ابن عباس.
(٢) سورة البقرة: ١٨٩.
(٣) سورة النساء: ٥٩.

وبما أن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية، كونها بطرق الناس، وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم وعمرتهم، فوجبت إجابتهم، كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق؛ إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء، أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله، من خلع الثياب، والاغتسال للإحرام، والصلاة، وسائر ما يسن للإحرام؛ إذ هو مما تقتضيه الضرورة، وتوجبه المصلحة، ويوافقه المعقول، ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ.

فهذه نصيحتي للملوك والحكام وللعلماء الكرام، والله خليفتي عليهم والسلام.

اجتناب محظورات الإحرام:

وسئل النبي ﷺ: ماذا يلبس المحرم؟ فقال: (**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السروايلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**).

إن من سنة الإحرام، هو: أن يتجرد الإنسان عن كل ما يعتاد لبسه، فلا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا القلنسوة، ولا السراويلات، ولا الخفاف، وهي: الزرابيل، بل يتجرّد عن كل مخيط، فيحرم في إزار ورداء تشبه أكفان الموتى؛ بحيث يتساوى في هيئة الإحرام الشريف والوضيع، والغني والفقير، والملك والمملوك، والوزير والصعلوك، كما يتساوون في الصلاة، وفي الطواف، وفي سائر العبادات. ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

ومتى كان الإنسان يشتكي رأسه لعلة يجدها في نفسه إذا كشف رأسه، واحتاج لستر رأسه، فإنه يجوز أن يستر رأسه ويفدي ما يجزىء في الأضحية، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة: (**لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**) رواه البخاري. ولا يبطل بذلك إحرامه، ولا

حجه، بل يكفيه عن حلق رأسه، أو تقليم أظفاره، أو لبس المخيط من القميص، والسراويل، بأن يفديه بذبح ما يجزىء في الأضحية، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، وكل هذا على التخيير، وحجه صحيح.

أما المرأة: فإن إحرامها في وجهها، فلا تلبس البرقع، ولا النقاب، فتزيل عن وجهها النقاب الذي يستعمله نساء الأعراب، إلا عندما يراها أحد من الرجال، فإنها تسدل الخمار على وجهها. تقول عائشة: كانت إحدانا تكشف وجهها في إحرامها، فمتى رأينا الرجال، سدلت إحدانا خمارها على وجهها. فإن انتقبت المحرمة - أي لبست النقاب على وجهها - وجب عليها أن تفدي عنه، بذبح ما يجزىء في الأضحية، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ولا يجب عليها أن تستعمل العصابة على جبهتها، لتمنع بها مس الخمار لوجهها، فهذا لم يثبت فعله عن نساء الصحابة، ولو فرض أن الخمار مس وجهها من أجل هبوب الهواء، أو غير ذلك، فإن هذا لا يضرها، ولا يقدح في صحة حجها، ثم إن رسول الله ﷺ سار في طريقه حتى أتى سرفاً، وهو بطرف مكة مما يلي طريق جدة فنزل به.

حكمة الحيض وما يجب على من ابتليت به في سفر حجها:

ثم دخل على عائشة وهي تبكي، فقال: **(ما يبكيك؟ لعلك نفست - أي حضت - فأشارت إليه، أي نعم. فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)**. وفي رواية، قال: **(ارفضي حجك، واجعليها عمرة - أي قولي: لبيك عمرة وحجاً - وقال لها: إن طوافك بالبيت، وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك)**. فالحيض: خلقة وجبلة في المرأة، خلقه الله لحكمة غذاء الجنين في البطن، كما أن صفار البيضة يغذي الفرخ حتى يتم، ولهذا الحامل لا تحيض، ومتى خرج منها الدم فإنه نقص في الحمل، ويعتبر بأنه دم فاسد لا تترك له الصلاة، ولا الصيام، وهو من مكملات المرأة؛ لكون المرأة التي تحيض هي المستعدة للحمل.

فالمرأة التي ابتليت بخروج الحيض عند الإحرام، أو عند قرب دخولها مكة، فإنها تدخل العمرة على الحج، وتقول: لبيك عمرة وحجاً، فتصير قارنة، ولا تطوف، ولا تسعى حتى تطهر، وتغتسل، ويكفيها لحجها وعمرتها طواف واحد، وسعي واحد، ولو بعد الوقوف، ورمي الجمار. لكن إذا استمر الحيض عليها، وخافت من خروج الرفقة من مكة قبل أن تطهر، وقبل أن ينقطع عنها الدم، ولا يمكنها التخلف عنهم، فقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، مثل هذه المرأة: بأن تغتسل، وتستثفر، ثم تطوف وتسعى، وتفعل بقية حجها، ويكفيها ذلك، ويعتبر حجها صحيحاً؛ لأنها حالة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2]. أشبه عادم الطهورين، يصلي على حسب حاله، وكذا المرأة المبتلاة بجريان الدم بما يسمى: الاستحاضة، وكذلك الرجل المبتلى بسلس البول الدائم، فكل واحد من هؤلاء يصلي على حسب حاله، حتى ولو قطر الدم على الحصير، وكذلك طواف الحج، فإنه يطوف على حسب حاله؛ إذ الطهارة للصلاة آكد من الطهارة لطواف الحج. وإذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، والنبي ﷺ قال: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[3]. وهذا هو الذي نعتقده ونعتمد صحة الفتوى به.

وقد رخص الفقهاء للحائض والنفساء، متى توضأت وضوء الصلاة، بأن تمكث في المسجد الحرام، وغيره من المساجد، متى أمنت تلويثه؛ لكون الوضوء يخفف من حدث الحيض والنفاس، وكذا الجنابة، وقالوا: إن الصحابة كانوا يمكثون في المسجد بعد الوضوء وهم مجنبون، ولهذا قال ناظم المفردات:

وبوضوء جنب أو حائض ... أو نفساء بلا نجيع فائض

لهم يجوز اللبث كالعبور ... في مسجد ذاك على المشهور

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) من حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

آداب الطواف بالبيت:

قال جابر: ثم سار رسول الله ﷺ حتى دخل مكة، فطاف بالبيت، فرَمَلَ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، والرَمَل هو: العدْوُ مع تقارب الخطا. واضطبع بردائه، فجعله تحت إبطه الأيسر، وهذا الرمل والاضطباع إنما يشرعان في طواف القدوم من السفر فقط، وما عدا ذلك فإنه يطوف ماشياً بسكينة ووقار. ثم قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]. فصلى ركعتين، وشرب من ماء زمزم، ثم خرج إلى المسعى، فبدأ بالصفا، وختم بالمروة، فعل ذلك سبعاً، يذكر الله فيهما ويسبح ويدعو.

الاكتفاء بسعي واحد في حق القارن والمتمتع عن الحج:

فلما كان آخر سعيه بالمروة قال لأصحابه: (**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**)[2]. وفي هذا دليل على تحديد نحر نسك التمتع والقران بيوم العيد وأيام التشريق، وأنه لا يجوز قبل ذلك. فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: (**بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**). فحل الناس كلهم، وقصروا من رؤوسهم، ولبسوا ثيابهم، ودارت مجامر الطيب بينهم، إلا رسول الله ﷺ ومن كان معه هدي، فإنهم بقوا على إحرامهم، ولم يحلوا منه إلا يوم العيد، بعدما رموا جمارهم، ونحروا هديهم.

وفي اليوم الثامن، أحرم الذين حلوا بالحج، وتوجهوا إلى منى، فنزلوا بها، وفي اليوم التاسع، توجهوا إلى عرفات، وصلى بهم رسول الله ﷺ الظهر والعصر قصراً وجمعاً حتى أهل مكة، فكانوا يقصرون معه الصلاة بنمرة ومزدلفة ومنى. وبعد الصلاة توجهوا إلى عرفات، وخطب بهم رسول الله ﷺ الخطبة العظيمة وقال: (**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية**

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) رواه مسلم.

موضوعة، وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فلهن عليكم رزقهن، وكسوتهن، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ فقالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فرفع رسول الله ﷺ إصبعه إلى السماء وقال: اللهم اشهد)[1]. وفي رواية قال: (**لعلكم لا تلقوني بعد عامي هذا، ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**)، فسميت حجة الوداع من أجل أنه ودّع الناس فيها.

أدب الوقوف بعرفة وما ينبغي أن يقول فيه:

إن يوم عرفة هو أفضل أيام الدنيا كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (**أفضل أيامكم يوم عرفة، وأفضل ما قلت والنبيون من قبلي عشية عرفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**). ويكثر من ذكر الله، ويسبحه، ويستغفر أو يسكت؛ إذ ليس لعرفة دعاء مخصوص؛ إذ المقصود الوقوف بها؛ لحديث (**الحج عرفة**)[2]. وأنزل الله عليه بعرفة ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾[3].

وقد أنزل الله عليه في أوسط أيام التشريق ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾[4]، ففي هذه السورة إعلام باقتراب أجل رسول الله ﷺ كما فسرها بذلك ابن عباس.

---

(١) رواه مسلم في باب (في حجة النبي ﷺ).

(٢) من حديث رواه الترمذي عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة النصر.

وفي موقف عرفة، سقط رجل عن راحلته، فمات. فقال رسول الله ﷺ: **(غسّلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، وجنبوه الطيب، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)**[1].

دعاء موقف عرفة:

إنه لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء مخصوص بعرفة سوى قوله: **(خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)**[2].

وبما أن الوقوف طويل وأكثر الناس لا يحسنون الدعاء، ويطلبون أن يساعدوا بما يُرجى أن يستجاب لهم به. لهذا تعيّن علينا أن نذكر طرفاً من الأدعية النبوية التي كان رسول الله ﷺ يدعو بها في سائر أوقاته، وخاصة في سجوده؛ إذ هي أقرب للاستجابة؛ والله ولي التوفيق.

«اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنوبي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك فالشر كله ليس إليك، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل».

---

(١) مثله رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي عن ابن عمرو بن العاص وقال: غريب.

«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

«اللهم اقسم لي من خشيتك ما تحول به بيني وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغني به جنتك، ومن اليقين ما تهون به عليّ مصائب الدنيا، اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني، واجعل ثأري على من ظلمني، وانصرني على من عاداني، ولا تسلط عليَّ بذنبي من لا يخافك ولا يرحمني، اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم سميت به نفسك ،أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني وهمّي، اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني وبدني وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وأمّن روعاتي».

«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم».

«يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، برحمتك نستغيث، ومن عذابك نستجير، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي ولا إلى أحد من خلقك طرفة عين، اللهم أنت المشتكى، وبك المستعان، وأنت المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوّل عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك، اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».

«اللهم اجعلني لك ذكاراً، ولك شكاراً، لك أوّاهاً، لك مخبتاً، رب تقبل توبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي، اللهم إنك أمرت بالدعاء، ووعدت الإجابة، وقد سألتك كما أمرتني، فاستجب لي كما وعدتني، اللهم

هذا الجهد، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم صل على نبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

ولمّا غربت الشمس انصرف النبي ﷺ من عرفة وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحل رسول الله ﷺ وهو يقول: (**أيها الناس السكينة السكينة**) كلما أتى حبلاً[1] من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد».

الحكم في نزول مزدلفة والدفع منها:

إن للمزدلفة ثلاثة أسماء هي: المزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحدّها من عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب والجبال فهو منها. ففي أي موضع منها وقف الحاج أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: (**وقفت ههنا وجمع كلها موقف**)[2].

والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[3].

والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل واجب في ظاهر مذهب الحنابلة والشافعية، وقال الإمام مالك: إن نزل بها ثم دفع فلا شيء عليه، وإن لم ينزل بها فعليه دم، وقال في الإفصاح: أجمعوا على أنه يجب البيتوتة بمزدلفة جزءاً من الليل في الجملة، إلا مالك، فإنه قال: هو سنة مؤكدة. وقال الشافعي في أحد قوليه: إنه ليس بواجب. قال: واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل، هل يجب عليه دم أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا شيء عليه في تركها، مع كونها واجبة عنده. وقال مالك: يجب في تركها دم، مع كونها سنة عنده. وقال الشافعي في أظهر قوليه وأحمد: يجب في تركها الدم، مع كونها واجبة عندهما.

---

(١) حبلا من الحبال: أي المستطيل من الرمل.

(٢) رواه مسلم.

(٣) سورة البقرة: ١٩٨،١٩٩.

فهذه الأقوال، مع اختلافها خرجت من هؤلاء الأئمة مخرج الاجتهاد منهم؛ لكونهم لم يجدوا عن رسول الله ﷺ نصاً صحيحاً صريحاً في تحديد الواجب من المبيت، وهل هو الليل كله، أو نصفه، أو جزء منه؟ فاجتهد كل واحد منهم في القول فيه على حسب الحالة والحاجة في زمنهم، من قلة الحاج، وسعة المكان، والطرق، والقدرة على تصرف الإنسان بما يريد.

وإن الأمر الذي لا نزاع فيه، هو أن النبي ﷺ نزل بمزدلفة بعد انصرافه من عرفة؛ فصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين، ثم رقد حتى طلع الفجر، فصلى بعدما تبين الفجر، ثم وقف بالمشعر الحرام، فذكر الله، وهلله، وأخذ يدعو حتى أسفر جداً، ثم دفع من مزدلفة، ومعه أصحابه حتى أتى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم انصرف إلى المنحر فنحر هديه، وحلق رأسه، ولبس ثيابه، وبعدما أكل من لحم هديه، وشرب من مرقه، دفع إلى مكة، ومعه أصحابه، فطاف بالبيت طواف الحج، فهذا أفضل ما يفعله الحاج؛ إذ أنه سنة رسول الله ﷺ الفعلية وسيرة خلفائه وأصحابه حتى في حالة هذا الزمان، وشدة الزحام، فإنه يكون أوفق وأرفق به؛ إذ أنه بعد انصرافه من مزدلفة يجد فجوة خالية من شدة الزحام بين المتعجلين والمتأخرين، فهذا أفضل ما ننصح به، وندعو الناس إليه، لكنه لا يلزم أن يتيسر هذا التسهيل لكل أحد، فإن الحاج زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء، وفي كل السنين السابقة كانوا قليلين، فلا يحج من أهل البلدان البعيدة أحد، ولا يحج من أهل البلدان القريبة إلا النادر.

أما الآن، وفي هذا الزمان، فقد قصرت المسافات، وسهلت المواصلات بوسائل المراكب الهوائية، والبرية، ودكت عقبات التعويق، وقطع دابر قطّاع الطريق، وشمل الناس الأمن المستتب في أنحاء الحرم، وسائر السبل المفضية إليه، فمن أجله قدم الناس إلى الحج من كل فج، فأقبلوا إليه يجأرون، وفي كل زمان يزيدون، فعظم الخطب، واشتد الزحام، وصار الناس بعد انصرافهم من عرفة يسيرون مقسورين غير مختارين، يتحكم فيهم قائد السيارة، وشرطة نظام المرور، بحيث يمنعون السائق من الوقوف أو الانصراف عن طريقه؛ لكون أرض مزدلفة مملوءة بالناس

والسيارات، وربما تمادى بهم سيرهم حتى يصلوا إلى المسجد الحرام، فيطوفون طواف الإفاضة وهم قد مروا بمزدلفة، لكنهم لم ينزلوا بها. ولأجله كثر السؤال عن حج هؤلاء، وهل هو صحيح أم لا؟

فالجواب: أننا على دين كفيل بحل مشاكل العالم، ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان، ولو فكرنا فيه بإمعان النظر، لوجدنا فيه الفرج عن هذا الحرج، وقد قيل: إن الحاجات هي أم الاختراعات. لهذا يجب على العلماء الاجتهاد في تجديد النظر فيما يزيل عن أمتهم وقوع الخطر والضرر، والنبي ﷺ قد أرخص للظعن والضعفة بأن يدفعوا بالليل، ويرموا الجمرة بالليل، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة، وحديث أسماء بنتي أبي بكر، وحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس.

وكما ثبت الدفع إلى مكة من حديث عائشة، قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة المزدلفة، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت»، رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. وكل الأحاديث الصحيحة في البخاري، ومسلم، والسنن، لم تثبت تحديد المبيت بجزء من الليل، ولا تقييده بنصفه، كما قيده الفقهاء بذلك. وترجم له البخاري في صحيحه، ما عدا أن أسماء بنت أبي بكر قالت للذي يُرحلها: هل غاب القمر؟ فقال: لا. فأخذت تصلي، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قال: نعم. قالت: فارتحلوا. قال: فارتحلنا، فمضت حتى رمت الجمرة وقالت: يا بنيّ: إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. ومثله قاله ابن عمر، حين دفع من مزدلفة بأهله من الليل، وكلها لا تدل على تحديد ولا تقييد.

ونتيجة الجواب عن هذا السؤال: أن حج هؤلاء يعتبر صحيحاً بدون دم؛ إذ هو نظير ما فعلته أم سلمة زوج النبي ﷺ كما في حديث عائشة، قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم. وهو جنس ما فعله هؤلاء من دفعهم من مزدلفة إلى الجمرة، ثم إلى مكة لطواف الإفاضة بطريق القسر غير مختارين، وهو غاية وسعهم، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ولأن الحاج بعد انصرافه من عرفة، يمر بمزدلفة في طريقه، وقد قال الفقهاء: إن حكم من مرّ بعرفة، حكم من وقف بها يوم تمام حجّه. ومثله من مرّ بمزدلفة ولم يقف بها، ثم إن بقية مناسك الحج التي تفعل بعد الوقوف بعرفة، مثل المبيت بمزدلفة، والرمي، وطواف الإفاضة، كلها من الأمور التي رفع رسول الله ﷺ فيها عن أمته الحرج في تقديم شيء على شيء منها، فإنه ما سئل يوم العيد عن شيء قُدّم ولا أُخّر إلا قال: (**افعل ولا حرج**).

وبما أنها حصلت الرخصة من النبي ﷺ في الدفع بالليل للظُعن والضعفة، بدون تحديد ولا قيد، فإن أكثر الناس في حالة هذا الزحام الشديد قد صاروا بمثابة الظعن والضعفة، بل أشد في حالة استعمال هذه الرخصة التي قصد بها التسهيل، فيسِّروا ولا تعسِّروا، وقد قال الإمام مالك: إن المبيت بمزدلفة سنة مؤكدة، وقال الإمام الشافعي في أحد قوليه: إنه ليس بواجب، وقال الإمام أبو حنيفة: ليس عليه شيء في تركه، قاله في الإفصاح. وقد أسقط الفقهاء من الحنابلة، والشافعية، المبيت بمزدلفة عن الرعاة، والسقاة، قال في الإقناع وشرحه من كتب الحنابلة: "وليس على أهل السقاة والرعاة مبيت بمنى ولا مزدلفة". وقيل: أهل الأعذار، كالمريض، ومن له مال يخاف ضياعه، حكمه حكمهم في ترك البيتوتة. قال في الكشاف: "جزم به الموفق والشارح، وابن تميم"، وهذا كله يرجع إلى كون الدين مبنياً على جلب المصالح، ودفع المضار.

دم المتعة والقران هو دم نسك وليس بدم جبران:

قال الله سبحانه: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾(١).

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

طرق التخفيف من سفك دماء المناسك بمنى:

إن كثيراً من العقلاء، والرؤساء، والعلماء، قد كثر حديثهم فيما يشاهدونه ويستبشعونه من كثرة سفك دماء المناسك بمنى، بحيث تبقى ركاماً بعضها فوق بعض، ولا يؤكل منها إلا القليل، ويرون أنها بهذه الصفة مال ضائع.

ولم يحفظ مضاع المجد شيء من الأشياء كالمال المضاع

ويتمنى أكثر الناس صرف قيمة هذا الحيوان فيما هو أنفع من ذبحه من سائر أفعال الخير، وما سيقوم مقامه في الفريضة، والفضيلة، مع العلم أن الحيوان في هذه السنين قد أصيب بالنقص والانقراض؛ من أجل توالي الجدب، ومن أجل جفاء البادية في عمل الرعي لالتحاق أولادهم الرعاة بالوظائف الحكومية، ووظائف الشركات، ثم في إسراف الناس في ذبح الحيوان، وخاصة الأغنام، في سبيل الولائم والمآدب، وما لا سبب له إلا الترف الذي يحملهم على التوسع في الذبح بطرق متنوعة، وهذه الأفعال تهدد بانقراض الحيوان، أو بالغلاء الزائد في ثمنه.

وهذه القضية بهذه الصفة، توجب على العلماء والحكام، تحقيق النظر في تدارك هذا الخطر، بإزالة الضرر، وتخفيفه بطرق شرعية لا تصادم النصوص الجلية. والأمر الذي يوجبه الله في كتابه إيجاباً محتماً لا مجال للجدل في دفعه ورفعه، لكن قد يوجد بطريق الشرع ما يخفف هذا الوضع؛ لأن ما لا يدرك كله، لا يترك كله. ولأن مدار الشريعة على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.

ولن يقع بين الناس مشكلة من مشكلات الدهر كهذه وأمثالها، إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها، وبيان الهدى من الضلال فيها ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1]، وأصل دماء المناسك التي تفعل بمنى، هي واجبة على المتمتع والقارن في قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

(١) سورة النساء: ٨٣.

إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1]. والله سبحانه لا يوجب شيئاً من الواجبات، إلا ومصلحته راجحة، ومنفعته واضحة، ولا يحرّم شيئاً من المحرمات، إلا ومضرته واضحة، ومفسدته راجحة.

لكن هذه الحكمة في فعل هذا الشيء الواجب قد تخفى أحياناً في وقت، وتظهر في أوقات، والدهر أبو العجب، وما يشعرني أن يأتي على الناس زمان يتمنون فيه رائحة اللحم ولا يجدونه، ثم إن ما يستبشعه الناس في هذا الزمان؛ من كون ذبائح الأغنام، وسائر الحيوان، تبقى مركومة بعضها فوق بعض، فإن له أسباباً توجبه: فمنها كثرة الحجاج الذين لا يحصى عددهم، والذي لا يوجد لمثله نظير في سائر الأزمان، وكل شخص يعتقد أن عليه نسكاً يتمّم به حجه، وإن لم يكن واجباً عليه بحكم الشرع، كالحاج المفرد الذي ليس بقارن، ولا متمتع، فإنه لا يجب عليه دم نسك.

والأمر الثاني: حصر الذبح والذبائح في مكان مخصوص بمنى، ومحصور بالشبك، بحيث لا يسمح لأي شخص بأن يخرج منه ذبيحته، حتى يذبحها، ويسلخ عنها جلدها، وفرثها ودمها، مع العلم أن مصرع الذبح مخاضته من الدم والفرث يشق الوقوف فيه، فضلاً عن الجلوس والسلخ والتنظيف، يتطلب مدة لا تقل عن نصف ساعة، أو قريب منها؛ لهذا صار الفضلاء وأكثر الناس يوكلون على ذبح نسكهم، ولا يتمكنون من قبضها، ولا الأكل منها إلا من قبيل الندور، فتبقى الذبائح بحالها، وأكثر الناس لا يتحصلون على اللحم في يوم العيد.

فلو وزعت هذه الأغنام المذبوحة والمركومة على الناس، لما وسع الخمسين من الحاج ذبيحة واحدة؛ لقلة الذبائح بالنسبة إلى كثرة الحاج.

ثم إنه لا يقدح في صحتها بقاؤها بحالها وعدم الانتفاع بها، إذ هي من القرابين التي تقرّب لرب العالمين.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

وكانت الأمم قبلنا متى قرّبوا القرابين من الأغنام أو البقر نزلت عليها نار من السماء فتحرقها، كما حكى الله سبحانه في كتابه عن ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾(١). وقد أهدى النبي ﷺ عام حجة الوداع مائة بدنة - أي ناقة - نحر ثلاثاً وستين بيده، عدد عمره الشريف، وكن يزدلفن بين يديه - أي تبرك الناقة قبل الأخرى - ووكل علياً، فنحر ما تبقى، وكما أنه لما بعث الهدي إلى الكعبة أمر سائقيها متى عطب شيء منها بأن ينحره ويتركه، ولا يأكل هو ورفقته شيئاً منه.

التخفيف من ذبح النسك بمنى يتحقق بأمور شرعية:

أحدهما: الإحرام بالإفراد بالحج.

فبما أن مدن المملكة العربية السعودية وما جاورها من بلدان الخليج، هم بالعادة أكثر الحجاج لقربهم من مكة، وسهولة السفر للحج عليهم، فهم دائماً يترددون إلى الحج، وبعضهم يحج كل عام، كأهل مكة ومن حولها من البلدان.

وكلهم يحجون متمتعين؛ بحيث يلزم كل واحد ذبح النسك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(٢)، وأكثر العامة لا يعرفون الفرق بين الأنساك الثلاثة، ولا يعرفون إلا التمتع الذي داوموا على فعله.

لهذا ينبغي للعلماء، وللدعاة المرشدين، بأن يأمروا هؤلاء بالحج مفردين؛ لكون الإفراد بالحج، هو من الأنساك المشروعة المشهورة، وبعض العلماء يفضله على حج التمتع كمالك والشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب واختياره، وفعل بعض الصحابة، وقد حصل النزاع بين عمر بن الخطاب وابن عباس في هذه المسألة، فكان عمر يرى إفراد الحج، وتكون العمرة مستقلة عنه، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة، ومنا من أهلّ بحج، فأما الذين أهلّوا بعمرة؛ فحلوا، تعني بعد

(١) سورة آل عمران: ١٨٣.
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

طوافهم، وسعيهم، وتقصيرهم، وأما الذين أهلوا بالحج؛ أو بالحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

وإن الإفراد بالحج، فيه مصلحة خاصة لفاعله، ومصلحة عامة لجميع الناس.

فأما المسألة الخاصة: فإنه يسقط به دم النسك؛ إذ ليس على المفرد دم، ثم إنه يثاب على عمله بهذا النسك الذي هو بمثابة السنة المهجورة غير المشهورة، فيثاب على تنقله إلى فعل هذه السنة، ولا يأثم من دعا الناس إليها، أو ألزمهم بها؛ لأن فعلها من باب تنوّع العبادات الذي ينبغي أن يفعل هذه السنّة مرة، وتلك مرة، ثم إنه يستفيد العلم بهذه السنّة، كما أن العلماء يستعينون على حفظ العلم بالعمل به، وأكثر الغرباء لا ينوون بإحرامهم إلا الحج، ولا يعرفون التمتع، ولا القران، لولا أن المطوفين يلقنونهم ذلك. وليس في الإهلال بهذا النسك ما يشق، ما عدا أنه يبقى على إحرامه حتى يرجع من عرفة ويرمي الجمرة، ثم يفيض إلى مكة، فيطوف طواف الفرض، ويسعى إن لم يكن سعى مع طواف القدوم.

لكن أكثر الحجاج من أنحاء المملكة العربية السعودية وما جاورها من البلدان، إنما يقدمون مكة في اليوم الخامس، والسادس، والسابع، وبعضهم لا يقدم إلا في اليوم التاسع، فيتوجه إلى عرفة، وبعد رجوعه منها ورميه للجمار يفيض إلى مكة، ويطوف طواف الفرض، ويسعى سبعاً، ثم يحلق رأسه، أو يقصر. وبذلك يتم حجه. وليس عليه دم نسك. ومثل هؤلاء لا يشق عليهم استدامة إحرامهم؛ لقصر المدة.

أما المصلحة لجميع الناس، فإنهم يستفيدون توفير الحيوان عن التوسع في هلكته، وبذلك يخف ما يشاهده الناس من بشاعة.

وكنا نتمنى أن لو صدر الأمر من الحكومة - حرسها الله - بجعل الحجة بالنوبة والتوزيع؛ ليخف هذا الضغط على الناس، ثم إن المفرد للحج في إمكانه إدراك العمرة في أي وقت يريدها، حتى ولو بعد فراغه من أعمال الحج.

وبهذا يسقط عن الناس الشيء الكثير مما يتعلق بذبح النسك.

الأمر الثاني: من مقتضيات تخفيف ذبح النسك بمنى: هو أن الحكومة السعودية - حرسها الله - تسافر إلى مكة في موسم الحج، وفي أشهر الحج، ومعها جميع أتباعها، وسائر المتعلقين بأعمالها، من كل الأمراء، والوزراء، والقضاة، والعلماء، والموظفين، وسائر الأسرة المالكة، وأكثرهم قد حجوا خمسين حجة، وأربعين، واعتمروا مثل ذلك.

وغاية قصد الجميع، هو تنظيم أمر الحاج، وحمايتهم، ورعايتهم، وترتيب ما يلزم بشأنهم، ثم ملاقاة العظماء من الغرباء، والتخاطب معهم بما يلزم من شأن الجميع، فهذا هو السبب الأعظم في سفرهم إلى مكة، وشهودهم لموسم الحج.

فكل هؤلاء؛ ينبغي أن يؤمروا بدخول مكة بثيابهم بدون إحرام؛ لكونهم لم يقصدوا الحج أصلاً، وإنما دخلوا مكة للحاجة. ولا يلزم كل من دخل مكة لحاجته أن يحرم، وإنما شرع الإحرام في حق من أراد الحج أو العمرة.

ثم إنه لا مانع لهؤلاء عند خروج الناس إلى عرفات بأن يخرجوا معهم بثيابهم غير محرمين، ولا بأس بذلك، أو يقعدوا في بيوتهم حتى يرجع الحاج إليهم، وإن أرادوا أن يحرموا بالحج فعلوا، ويكون حكمهم كحكم حاضري المسجد الحرام، أي كأهل مكة. ولا يلزمهم ذبح نسك. أشبه المترددين إلى مكة، فكل هؤلاء يسقط عنهم دم النسك.

الأمر الثالث: مما عسى أن يخفف من ذبح النسك بمنى

هو أن الحاج متى دخل مكة متمتعاً، أو قارناً، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وحلق رأسه أو قصره، ثم حل من إحرامه، ولبس ثيابه، ثم بدا له بعد ذلك أن يسافر إلى المدينة، أو إلى جدة، أو إلى الطائف، وفعلاً أنشأ السفر فيما تقصر فيه الصلاة إلى شيء من هذه البلدان، ثم رجع بمن معه إلى مكة، فإن هؤلاء يسقط عنهم دم المتعة والقران في ظاهر مذهب الحنابلة، قال ناظم المفردات:

مسافة القصر لذي الأسفار ... ما بينما الحج والاعتمار

بـه دم المتعـــة والقـــران ... سقوطه فواضح البرهان

وعلّلوا هذا السقوط؛ بأنه لم يبق على حالة إحرامه بالحج والعمرة في سفرة واحدة، وبعمل واحد، حيث أدخل عليها سفرة ثانية، فتغير الحكم من وجوب دم النسك إلى سقوطه. والصحيح عدم سقوط دم المتعة والقران بمثل هذا السفر لعدم ثبات ما يدل على سقوطه، ولكونه من جنس الترفه الذي أبيح للمتمتع فعله فيما بين حجه وعمرته، كما أبيح له الترفه بالجماع والطيب وسائر محظورات الإحرام، وهذا هو الصحيح بمقتضى الدليل والبرهان، وفاقاً للأئمة الثلاثة، والله أعلم.

الأمر الرابع: أن هذه الذبائح المركومة والمتروكة؛ بحيث لم يبق لأهلها رغبة فيها، فإنها مباحة لمن أخذها، أو أخذ شيئاً منها، أو باع شيئاً منها، كما لو عملوا التصنيع لجعلها في علب، ثم بيعها على الناس؛ لكونها من المال المتروك المباح لمن أخذه.

وسميت الأيام الثلاثة بعد العيد بأيام التشريق؛ لكون الناس يشرقون اللحم فيها - أي ينشرونه بالشمس - كما سمي أوسط أيام التشريق، بيوم الرؤوس. وقد نهى رسول الله ﷺ في أول الإسلام عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، قيل: من أجل الدافة - أي الفقراء - من أهل اليمن، ثم إنه رخص بعد ذلك في ادخارها، فكان الصحابة يتزوّدون من هذه اللحوم إلى أهلهم بالمدينة، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال:

ثم ركب رسول الله ﷺ راحلته، فجعلوا يسألونه. فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (**افعل ولا حرج**). فرفع الحرج عن الناس في جميع ما قدموه، أو أخروه من بقية مناسك الحج، حتى سأله رجل فقال: رميت بعدما أمسيت. فقال: (**افعل ولا حرج**). وهذا الحديث في الصحيحين عن ابن عباس، وهو نص صريح في جواز تقديم رمي الجمار قبل الزوال، أو تأخيرهما عن هذا الوقت، فيجوز رميها في أية ساعة شاء، من ليل أو نهار، أشبه النحر والحلق، وأشبه طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج، فقد طاف رسول الله ﷺ وأصحابه في يوم العيد ضحى بعدما أكلوا من لحم هديهم، وشربوا من مرقه.

ثم قال العلماء بجواز التوسعة في فعله، وأنه يطوف في أية ساعة شاء، من ليل أو نهار من يوم العيد، أو سائر أيام التشريق.

فلا أدري ما الذي جعلهم يتشددون في عدم جواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق؟ وهو عمل يقع بعد التحلل الأول، وفيه حديث: (**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث عائشة. وإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تحلل التحلل الثاني، بحيث يباح له كل ما يفعله من سائر المباحات، من الطيب والجماع، وغير ذلك، ولو مات لحكم بتمام حجه. قاله في الإقناع. وقال أيضاً: إنه لو أخر رمي الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم العيد، ثم رماها كلها في اليوم الثالث، أجزأه ذلك أداءً؛ لاعتبار أن أيام منى كالوقت الواحد، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، والشافعية؛ لكونه قد وقع التسهيل والتيسير من النبي ﷺ في بقية واجبات الحج التي تفعل يوم العيد وأيام التشريق، حيث إنه لم يسأل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: (**افعل ولا حرج**)[1]، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

من ذلك أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج، فأذن له في ذلك، ولم يأمره باستنابة من يرمي بدله، كما أنه رخص لرعاة الإبل في البيتوتة بعيداً عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، وبعد الغد، ليوم النفر، وقيس عليه كل من يخاف على نفسه وماله. والله أعلم.

سقوط الرمي عمّن لا يستطيع الوصول إلى موضع الجمار بدون استنابة:

إن الأصل في هذا هو قول النبي ﷺ: (**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**)[2]. فكما أن واجبات الصلاة تسقط عمن لا يستطيعها، فكذلك واجبات الحج، فإنها تسقط عمن لا يستطيعها؛ لأن واجبات الصلاة آكد من واجبات الحج، حيث إن واجبات الصلاة لو تعمد ترك واجب منها بدون عذر بطلت

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.
(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

صلاته، بخلاف واجبات الحج، فإنه لو تعمد ترك واجب بدون عذر لم يبطل حجه، وإنما عليه دم.

ومتى كان أصل فرض الحج يسقط عمن لا يستطيعه بنص القرآن، فما بالك بسقوط الواجب المعجوز عنه؛ إذ هو أولى بالسقوط بدون استنابة، وليس عندنا ما يثبت الاستنابة في واجبات الحج عند العجز عنها.

لهذا أفتينا ضعاف الأجسام، وكبار الأسنان، والمصابين بالمرض، من رجال ونساء الذين لا يستطيعون الوصول إلى الجمار، بأن الرمي يسقط عنهم بدون استنابة ولا دم، كما أن أصل الحج يسقط عمن لا يستطيعه سقوطاً كلياً بنص القرآن، فما بالك بسقوط الرمي عمن لا يستطيعه؛ إذ هو من باب الأولى والأحرى، وقد أسقط النبي ﷺ طواف الوداع عن الحائض بدون استنابة، وقد عدّه الفقهاء من واجبات الحج، وهذا واضح جلي لا مجال للجدل في مثله؛ إذ ليس عندنا ما يثبت صحة التوكيل في سائر واجبات الحج أو مستحباته.

فلما أكل رسول الله ﷺ من لحم هديه، وشرب من مرقه، دفع إلى مكة ومعه أصحابه، فطاف بها طواف الحج، ولم يثبت عنه أنه سعى، بل اكتفى بسعي القدوم عن الحج والعمرة؛ لكون القارن يكفيه سعي واحد عن الحج والعمرة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، أن المتمتع يكفيه سعي واحد عن حجه وعمرته، كالقارن؛ إذ هما في الحكم سواء، وهذا معنى قول النبي ﷺ: (**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**)[1]. إذ الدخول هو أن يكتفي بسعي أحدهما عن الآخر. وهذا هو ما فعله الصحابة الذين حلوا من إحرامهم بعد سعي العمرة، ثم طافوا مع النبي ﷺ طواف الإفاضة فلم يعيدوا السعي اكتفاء بسعي العمرة، فاكتفاء الرسول ﷺ بسعي واحد عن حجه وعمرته، هو أمر مسلم لا خلاف فيه، لكونه قارناً، والصحابة الذين حلوا من إحرامهم بعد سعي العمرة لم يثبت تخلفهم عنه؛ لاستئناف سعي ثان لحجهم، وبذلك تظهر فائدة دخول العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وكونه يكتفى بطواف أحدهما وسعيه عن الآخر.

---

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبدالله.

ونحن لا نشك في صحة حج من اكتفى بسعي واحد عن حجه وعمرته في حج التمتع، كالقارن على حد سواء، كما هو فعل الصحابة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وبما أننا نخشى أن يلقى هذا الحاج أحداً من أهل العلم الذين لم يفقهوا في المسألة حق الفقه، فيقول له: بطل حجك، فيعود باللائمة على نفسه، وعلى من أفتاه؛ لهذا فإن الأحوط في حق هذا، أن يسعى مع طواف الإفاضة حتى يكون مطمئناً من اللائمة، مع العلم بأننا لا نشك في صحة حج من اقتصر على سعي واحد. والله أعلم.

ثم أتى رسول الله ﷺ زمزم وقال: (**انزعوا يا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**). فناولوه دلواً فشرب منه وهو قائم، وصلى بالناس الظهر بالمسجد الحرام قصراً. ولمّا فرغ من صلاته قال: (**يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر**).

وفي اليوم الثاني جلس رسول الله ﷺ للناس، وجعلوا يسألونه. فما سئل عن شيء قُدّم ولا أخر إلا قال: (**افعل ولا حرج**). حتى إذا زالت الشمس، وقام الناس معه يتبعونه، أتى الجمرة الأولى، فرماها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم أسهل في الوادي، وأخذ يرفع يديه يدعو ويتضرع طويلاً والناس صفوف خلفه يدعون، ويتضرعون، ثم أتى الوسطى، ففعل مثل ذلك، ثم أتى جمرة العقبة، فرماها ولم يقف عندها، قيل: لضيق المكان. ثم انصرف بالناس، وصلى بهم صلاة الظهر بمسجد الخيف من منى، فصلى بهم ركعتين قصراً من غير جمع.

ومن هدي رسول الله ﷺ أنه كان يقصر الصلاة بمنى أيام منى ولا يجمع:

ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ منذ دخل مكة إلى أن خرج منها أنه جمع بين الصلاتين، إلا في عرفة، جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم؛ لاتصال الوقوف، وفي مزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وما عدا ذلك، فإنه يقصر الصلاة ولا يجمع، قال ابن مسعود: "من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يجمع في منى فقد كذب عليه"، ولعل السبب في تأخيره رمي الجمار إلى الزوال؛ أنه يريد أن

يخرج بالناس مخرجاً واحداً للرمي وللصلاة في مسجد الخيف؛ ليكون أسمح وأيسر لهم.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا ترموا الجمرة حتى تزول الشمس، حتى يكون فيه حجة لمن حدده. وأما قوله: (**خذوا عني مناسككم**) فإن مناسكه تشمل: الأركان، والواجبات، والمستحبات. وأما تحديد الفقهاء للرمي أيام التشريق بما بين الزوال إلى الغروب فإنه تحديد خال من الدليل، وقد أوقع الناس في الحرج والضيق؛ لكون الجمع كثير، وزمن الرمي قصير، وحوض المرمى صغير، وصار الناس يطأ بعضهم بعضاً عنده، والنبي ﷺ قد بيّن للناس ما يحتاجون إليه. فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير فيما يفعلونه في يوم العيد، وأيام التشريق، إلا قال: (**افعل ولا حرج**) فنفى وقوع الحرج عن كل شيء من التقديم والتأخير، فلو كان يوجد في أيام التشريق وقت نهي غير قابل للرمي؛ لبينه النبي ﷺ للناس، بنص جلي قطعي الرواية والدلالة؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. والحالة الآن، وفي هذا الزمان، هي حالة حرج، ومشقة، وضرورة، توجب على العلماء إعادة النظر فيما يزيل عن أمتهم هذا الضرر، ويؤمن الناس من مخاوف الوقوع في هذا الخطر الحاصل من شدة الزحام، والسقوط تحت الأقدام، حتى صاروا يحصون وفيات الزحام كل عام؛ إذ هو من باب تكليف ما لا يستطاع، ولا يلزم بتركه مع العجز عنه دم، وصار الحكم بلزومه مستلزماً لسقوطه للعجز عنه، والله سبحانه لايكلف نفساً إلا وسعها.

وإذا شئت أن تُعصى وإن كنت قادراً ... فأمُر بالذي لا يستطاع من الأمر

المبيت بمنى:

وقد عدّ الفقهاء المبيت بمنى من واجبات الحج، وقد أنزل الله فيه: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ**﴾[1]، فالأيام المعدودات هي أيام التشريق، والنبي ﷺ قال: (**أيام التشريق أيام**

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

أكل وشرب وذكر لله عزّ وجلّ)[1]. وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد العيد، فمن تعجل بالانصراف في اليوم الثاني، فلا إثم عليه، وإنما وجب المبيت بمنى من أجل تكميل بقية الحج الذي يفعل فيها، من الرمي، والنحر، والحلق، ولكن متى ضاقت منى بالناس، فإنه من الجائز أن ينزلوا بما جاورها من أرض مزدلفة، أو عرفة أو محسر؛ لكونها ضرورة تقدّر بقدرها، وإذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، والنبي ﷺ قال: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[2]، ولأن ما جاور الشيء يعطى حكمه، أشبه المسجد الحرام، حيث أدخل فيه كثير من البيوت بما اشتملت عليه من المرافق والمنافع، وصار حكمها حكم المسجد الحرام، ويلتحق الزائد بالمزيد في الفضيلة، ومثله الوقوف بعرفة؛ فقد قال النبي ﷺ: (**وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ونحرت ههنا ومنى كلها منحر، وجمع، - أي مزدلفة - كلها موقف**). فوسع النبي ﷺ للناس في مواقفهم، فمتى ضاق الموقف بالناس، جاز الوقوف بما جاوره، كما جازت الصلاة في الطرق عند مضيق الناس وزحمتهم، كما أن في إحدى الروايتين عن أحمد، أن المبيت بمنى سنة ولا دم في تركه، اختارها عبدالعزيز صاحب الشافي، وهي مذهب أبي حنيفة، قاله في الإفصاح.

ثم إن رسول الله ﷺ وأصحابه في اليوم الثالث دفعوا إلى مكة، ونزل بالأبطح حتى باتوا بها. فقال بعض الناس: إن النزول بالأبطح سنة. فقالت عائشة: إنما نزل بالأبطح ليكون أسمح لخروجه، وفي آخر الليل دفع رسول الله ﷺ إلى المسجد الحرام، فطاف طواف الوداع، وقيل له: إن صفية قد حاضت، فقال: «أحابستنا هي؟ هل طافت طواف الإفاضة؟ قالوا: نعم. قال: فلتنفر إذن»، فدّل على أنه لا يجب على الحائض طواف الوداع، ولا الاستنابة فيه لسقوطه عنها.

ثم قيل له: إن أم سلمة شاكية لا تستطيع الطواف، فقال: (**لتطف وهي راكبة**)، قالت: فطفت على بعير من وراء الناس، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس صلاة الفجر، ويقرأ فيها بالطور، فما رأيت أحسن قراءة منه. ثم سافر رسول الله ﷺ إلى المدينة.

---

(١) رواه مسلم عن نبيشة الهذلي.

(٢) من حديث رواه البخاري ومسلم.

هل الأفضل للحاج أن يبدأ بالمدينة قبل مكة، أو بمكة قبل المدينة؟

والجواب: أنه لا مشاحة في ذلك، وبداءته بجعل المدينة هي طريقه إلى مكة أفضل من إنشائه السفر إلى القبر. ويجب عليه أن يحرم عندما يتوجه إلى مكة من موضع ما يحرم منه أهل المدينة؛ لكون المواقيت للبلدان هي لأهلها، ولمن مرّ عليها من غيرهم، فقول النبي ﷺ: (**ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل الشام بالجحفة، وميقات أهل نجد قرن المنازل، وميقات أهل اليمن يلملم. ثم قال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**) متفق عليه من حديث ابن عباس.

وتعيينه المواقيت لأهل هذه البلدان قبل إسلام أهلها هي من معجزات نبوته ﷺ كما قال الناظم:

وتعيينها من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح معدّد

وقد قال النبي ﷺ (**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة**)[1].

وإنما استحب العلماء زيارة المدينة لأجل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ لحصول المضاعفة بالصلاة فيه، ومشاهدة آثاره، لكنه يستحب للحاج متى وصل المدينة ودخل المسجد النبوي أن يزور قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه ويسلّم عليهم، مع العلم أنه لا علاقة لزيارة المدينة في الحج، بل الحج صحيح بدونها. وأما حديث (**من حج ولم يزرني فقد جفاني**) فإنه حديث مكذوب على رسول الله ﷺ بتحقيق علماء الحديث، بل الحديث الصحيح هو قول النبي ﷺ: (**لا تتخذوا قبري عيداً - أي تعتادون مجيئه - ولا بيوتكم قبوراً - أي تهجرونها - من فعل نوافل الصلاة فيها وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني أينما كنتم**)[2].

وعن علي بن الحسين رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها ويدعو، فنهاه. فقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن

(١) رواه مسلم عن ابن عباس.

(٢) رواه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن الزبير.

جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلّوا عليَّ فإن تسليمكم ليبلغني أينما كنتم**)[1]، فلا معنى لهذا الزحام عند القبر، ولا التمسّح بجدار الحجرة والشبابيك، فكل هذا يعد من الغلوّ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فالذي يصلي ويسلّم على رسول الله ﷺ في مشارق الأرض ومغاربها، والذي يصلي ويسلّم عليه عند حافة قبره، هما في التبليغ سواء. وليس الذي يصلي ويسلّم عليه عند جانب قبره بأفضل من الذي يصلي عليه في بيته، أو في مسجد قومه، أو في أي بقعة من مشارق الأرض ومغاربها؛ لأن الله وكّل ملائكة كراماً يبلغونه سلام أمته.

وقد أمرنا بأن نقول في صلاتنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وعلّم الرسول أصحابه كيفية الصلاة عليه، فقال: (**صلّوا عليَّ واجتهدوا في الدعاء، قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**)[2]. وهذه هي أفضل صيغة في صفة الصلاة على النبي ﷺ وكما أمرنا بعد إجابتنا لنداء الصلاة بأن نقول: (**اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته**)[3]. وهذا كله حماية منه لجناب التوحيد، وسدٌّ لطرق الشرك، لأن الذي يُدعا له لا يُدعى من دون الله.

والصلاة على النبي ﷺ هي من أفضل الطاعات، وأجلّ القربات، ومن صلى عليه مرّة صلى الله عليه بها عشراً ﴿إن الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلموا تسليماً﴾[4].

والنبي ﷺ قال: (**أكثروا عليَّ من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليَّ**)[5]. **وقال: (صلّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني أينما كنتم**)[6].

---

(١) رواية أبي داود: «لا تجعلوا قبري عيداً» وأخرجه الإمام أحمد.
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن سعد وسمويه والبغوي والبارودي والطبراني.
(٣) أخرجه البخاري عن جابر.
(٤) سورة الأحزاب: ٥٦.
(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أوس بن أوس.
(٦) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة.

فمحبة الرسول الطبيعية لا تغني عن محبته الدينية. فالمحبة الصادقة توجب طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، لا بمجرد الهوى والبدع.

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[1]، فمعناه بالضبط: إن كنتم تحبوني: فاتبعوني، وأطيعوا أمري، يحببكم الله، ويغفر لكم ذنوبكم.

فمن البدع: كون بعض الناس بالمدينة متى سلّموا من صلاة الفرض، نفروا، وقاموا إلى القبر يسلّمون على رسول الله ﷺ وقد عدّه الإمام مالك بدعة؛ لأنه ليس من عادة الصحابة، ولا السلف الصالح أنهم يفعلون ذلك، وإنما يكتفون بتسليمهم عليه في صلاتهم، حيث يقولون: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وهذا السلام بهذه الصفة كافٍ، ولن يضيع عند الله، ولا عند نبيه وحبيبه محمد ﷺ.

وأعظم من هذا، دعاؤهم واستغاثتهم برسول الله ﷺ كأن يقولوا: يا محمد اشفع لي، يا محمد أنقذني، يا محمد أنقذ أمتك من المهالك ومثله قول بعضهم:

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به سواك عند نزول الحادث العمم

فهذا كله يُعد من الشرك الأكبر الذي لا يغفر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[2]، ﴿ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾[3]. والنبي ﷺ قال: (**اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد**)، وكل من دعا الرسول واستغاث به، فقد عبده؛ لأن الدعاء من العبادة.

وأخبر سبحانه بأنه لا أضل ممن يدعو من دون الله، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾[4]، فسمّى الله

(١) سورة آل عمران: ٣١.
(٢) سورة المائدة: ٥.
(٣) سورة المائدة: ٢٢.
(٤) سورة الأحقاف: ٥-٦.

دعاءهم عبادة؛ لأن من دعا مخلوقاً فقد عبده، وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾(١). وأخلصوا الدعاء لربكم، وأكثروا من الصلاة على نبيكم. وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين. والله أعلم.

الصدقة على المضطرين أفضل من حج التطوع:

إن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بتوحيده وطاعته. أوجب ذلك عليهم في خاصة أنفسهم، وأن يجاهدوا عليه أهلهم وأولادهم، يقول الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(٢)، وقال: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾(٣).

فهذه العبادة التي خلق الله الخلق لها، وأمرهم بالاستقامة عليها، واستدامة فعلها، حتى يلقوا ربهم. تنقسم إلى فرائض: وهي الواجبات، وإلى نوافل وهي التطوّعات.

فالفرائض: بمثابة رأس المال؛ لأن الله فرض فرائض. فلا تضيعوها. والنوافل: بمثابة الربح، ولا ربح إذا لم يصح رأس المال. وحكمة النوافل: أنها يرقع بها خلل الفرائض إن لم يكن صاحبها أتمها، كما أن الغيبة تخرق الصيام، والاستغفار يرقعه. وهي من أسباب محبة الرب للعبد، فتجعله من أولياء الله المقربين، وحزبه المفلحين ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾(٤).

كما روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: (**قال الله - عزّوجلّ-: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**)(٥).

---

(١) سورة يونس: ١٠٦.
(٢) سورة الذاريات: ٥٦.
(٣) سورة الحجر: ٩٩.
(٤) سورة يونس: ٦٢ -٦٣.
(٥) رواه البخاري عن أبي هريرة.

فأفضل ما تقرّب به المتقرّبون إلى الله هو المحافظة على الفرائض الواجبة، ثم التزوّد بعدها بنوافل التطوّعات. وهذه التطوعات بعضها آكد من بعض؛ لأن منها ما هو مقصور النفع على فاعله، ومنها ما هو متعدد النفع للغير. فمقصور النفع على فاعله، مثل: نوافل الصلاة، ونوافل الصيام، ونوافل الحج، فلا ينفع الناس بعمل الشخص في مثل هذه التطوّعات.

أما المتعدي نفعه إلى الغير فهو مثل: عمل الصدقة، والصلة، وسائر الأفعال الخيرية التي ينتفع بها الناس، ولا شك أن العمل المتعدي نفعه إلى الغير، أنه أفضل من العمل المقصور على النفس.

لهذا ينبغي للإنسان أن يفعل من التطوّعات ما هو أصلح لقلبه، وأنفع في وقته، فقد يصير العمل الفاضل مفضولاً في بعض الأحيان، وكذا عكسه.

من ذلك أن الصدقة على الأقارب المحتاجين، وعلى الفقراء والمضطرين، أنها أفضل من حج التطوّع، سواء كان حجه عن نفسه، أو عن والديه وأقاربه الميتين؛ لكون الصدقة تصادف من الفقير موضع حاجة، وشدة فاقة، لا سيما عند قرب العيد، وفي عشر ذي الحجة التي فيها العمل الصالح أفضل من العمل في سائر شهور السنة، فتشتد حاجة الفقير لما يتطلبه العيد من النفقة، والكسوة له ولأهله وعياله، فتقع الصدقة بالموقع الذي يحبه الله؛ من تفريج كربته، وقضاء حاجته.

وكل من تأمل القرآن والحديث، فإنه يجد فيهما الحث والتحريض، بفنون من التعبير، كلها تحفز الهمم، وتنشط الأمم إلى الكرم. وقد مدح الله الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم - أي يطمئنون بأن ما أنفقوه يخلف عليهم، كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[1]. وهذه المضاعفة الفاخرة حاصلة للمتصدق في الدنيا قبل الآخرة.

ففي الدنيا: يدرك المتصدق المزكّي سعة الرزق، وبسطته، ونزول البركة في ماله، حتى في يد وارثه ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[2]، فلو جربتم لعرفتم، فقد قيل: «من ذاق عرف، ومن حرم انحرف».

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٢) سورة سبأ: ٣٩.

وأنه ما بين أن يثاب الإنسان على الصدقة، والصلة، والإحسان، أو يعاقب على الإساءة، والقطيعة، والعصيان، إلا أن يقال: فلان قد مات، وما أقرب الحياة من الممات، وكل ما هو آت آت.

إن أكثر الناس يكسلون عن النفقة فيما هو من واجبهم، وفي الأمر المرغب فيه في حقهم، فتراهم يكسلون عن أداء الزكاة الواجبة، وعن الصدقة على الأرحام، وعلى الفقراء، والمضطرين، لكنهم ينشطون على النفقة في سبيل المآدب الواسعة، والولائم الإسرافية، وبعض الناس من رجال ونساء ينفقون أيضاً في سبيل حج التطوّع وهم قد حجوا. ثم حجوا، ثم حجوا. فيتركون العمل الواجب عليهم، والفاضل في حقهم، ويعدلون عنه إلى العمل المفضول، والذي تركه أفضل من فعله، أو العمل المحرم في نفسه.

وإنني أقول على سبيل النصيحة، رجاء أن تعيها أذن واعية: إن هؤلاء الذين ينفقون هذه النفقات، أن الأفضل في حقهم، هو صرف ما ينفقون إلى الفقراء، والمضطرين، ومساعدة المنكوبين، وتأسيس الأعمال الخيرية، من بناء مساجد، وإصلاح الطرق، وبناء بيت لفقير، أو رحم، أو مساعدته على ذلك؛ لأن الصدقة على الفقراء والمضطرين لها وقع عظيم في مثل هذه الأيام الفاضلة، وخاصة عشر ذي الحجة، التي العمل فيها أفضل من العمل في غيرها.

وإن كان أحدهم مديناً، وجب عليه أن يصرف نفقته إلى قضاء دينه؛ ليعتق نفسه من ذل المطالبة بالدين، فإن الدّين همّ بالليل، وذل بالنهار. ولأن قضاء الدَّيْن واجب، والتطوّع بالحج مستحب، أو أنه مكروه في حقه، فلا يقدّم المستحب على الواجب، وقد قال بعض العلماء بعدم جواز حج من عليه دَيْن حتى يقضيه، أو يسترضي غريمه.

إن من النساء في وقت الحج من تقلق راحة زوجها في مطالبته بالحج بها، فتلجئه بإلحاحها إلى الحرج والمشقة، وتحمّل الديون المرهقة؛ من تخليه عن العمل الذي هو كسبه ومعيشة عياله، فيتحمل هذا كله في سبيل رضاها، والحج بها،

ولعلها قد قضت فرضها، ثم حجت مرة بعد أخرى. وهذه تعتبر مأزورة غير مأجورة. فإن الأفضل في حقها، هو طاعة زوجها، وعدم المشقّة عليه. ثم الإكثار من عبادة ربها، فتصوم وتصلي، وتتصدق. فإن النبي ﷺ لمّا حج بنسائه قال لهن: (**هذه ثم ظهور الحصر**)[1]- أي الزمْنَ الجلوس في البيوت، فبعضهن لم تفارق بيتها لا لحج، ولا لغيره، حتى توفّاها الله - منهن (أم سلمة)، رضي الله تعالى عنها.

إن الصدقة بما سينفقه في حج التطوّع، هي أفضل من حج التطوّع؛ لكون الصدقة من العمل المتعدي نفعه إلى الغير، سيما في عشر ذي الحجة، التي فيها العمل الصالح أفضل من العمل في سائر شهور السنة، فتصادف الصدقة من الفقير موضع حاجة، وشدة فاقة، لما يتطلبه العيد من النفقة والكسوة له ولعياله، فصدقته أفضل من تطوّعه بحجه.

ومثله الذين يضحون لوالديهم الميتين، فإن الصدقة عن والديهم أفضل من ذبح الأضحية، فإنه لا أضحية للميت، وإنما شرعت الأضحية في حق الحيّ، شكراً لنعمة بلوغ عيد الإسلام، وتأسياً بأبينا إبراهيم، ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام، والله سبحانه أمر بالحج في آية واحدة، لكنه أمر بالصلاة، والصدقة، وسائر الأفعال الخيرية أكثر من ثلاثمائة مرّة، وتكرار ذكرها هو مما يدل على فضل فعلها.

إنه ما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق؛ من زكاة، وصدقة، وصلة إلا سلطه الشيطان على نفقة ما هو أكثر منها في سبيل الباطل.

وما أنفق أحد نفقة في سبيل الحق، من زكاة، وصدقة، وصلة، إلا أخلفها الله عليه أضعافاً مضاعفة. فلو جربتم لعرفتم، وصدق الله العظيم: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾[2]. ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3].

---

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة.
(٢) سورة سبأ: ٣٩.
(٣) سورة التغابن: ١٦.

إن أكثر الناس قد غلب عليهم حب الشهرة، فجعلوا الحج والعمرة بمثابة سفر النزهة، كي يقال: حج فلان، وحجّت فلانة. والله سبحانه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً، وابتغي به وجهه؛ لهذا نرى خشوع العبادة قد عزب عن قلوب الناس في مشاعر الحج ومشاهده.

وإنني أقول على سبيل النصيحة لهؤلاء الذين يتطوّعون بالحج كل عام، أو عاماً بعد عام، وأخص أهل مكة، وأهل البلدان المجاورين للبلد الحرام، من سائر البلدان في المملكة العربية السعودية، وأهل الخليج، وما حولهم أن الأفضل في حق هؤلاء، هو الإكثار من عبادة ربهم في بلدهم، فيكثرون من: الصلاة، والصيام، والصدقة، ويصرفون ما سينفقونه في حجهم إلى الفقراء، والمساكين، والمضطرين، وسائر أفعال الخير، فإن هذا أفضل من تطوّعهم بحجهم وعمرتهم.

أضف إلى ذلك، أن المجاورين للبلد الحرام، والذين يترددون للحج عاماً بعد عام، بأنهم يتعرّضون للأضرار، ومواقع الأخطار، من تصادم السيارات، وانقلابها، ويصيب الناس الضرر الشديد منهم، بتضييقهم على الناس بسياراتهم، وخيامهم، ومسالك طرقهم، ومشاعر حجهم، وفي الطواف، والسعي، والصلاة في المسجد الحرام، حتى لا يكاد يجد الإنسان مكاناً لموضع جبهته في المسجد، وكله من شدة زحمة المجاورين للبلد الحرام، والذين يترددون إلى الحج عاماً بعد عام.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر أهل مكة بأن يخلوا المطاف للحجاج الغرباء. فاحتساب التوسعة على الناس في مثل هذا الزمان فيه فضل، ولفاعله أجر.

وإنني أنصح كبار السن، وضعاف الأجسام، من رجال ونساء، متى قضوا فرضهم، بأن يلزموا أرضهم، ويكثروا من عبادة ربهم في بلدهم، فإن أبواب الخير كثيرة، وليس الحج من أفضلها، وليحافظوا على حياتهم، وصحتهم، فلا يتعرّضوا للبرد القارص، ولا للحر القتّال؛ فإن البرد سريع دخوله، بطيء خروجه، ويتزايد ضرره، ويعظم خطره في أوله، كما قال عليّ رضي الله عنه: «اتقوا البرد في أوله، وتلقوه في آخره، فإنه يعمل في الأبدان، كعمله في الأشجار، أوله يحرق، وآخره يورق».

هذا: وإن الوقاية خير من العلاج، ونيّة المؤمن تبلغ مبلغ عمله، والحمد لله الذي جعل الحج فرض العمر مرّة واحدة ولم يفرضه على التكرار، فاقبلوا من الله عفوه، واحمدوه على عافيته، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

*****

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

الرسالة الموجهة إلى علماء الرياض الكرام
في تحقيق القول بجواز رمي الجمار قبل الزوال

إلى حضرة علماء الرياض الكرام، حفظهم الله بالإسلام.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام.

أما بعد: فإني أرفع لعامة العلماء الأعلام، ومصابيح الظلام، التعريف عن تأليفي للمنسك اللطيف، الذي سميته «يسر الإسلام، وبيان أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام»، أرسلت لكم عدداً منه متبوعاً بالمسؤولية عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾[1]، لأني وإن كنت أرى في نفسي أني أصبت فيه مفاصل الإنصاف والعدل، ولم أنزع فيه إلى ما ينفيه الشرع، أو يأباه العقل، لكنني أعرف أني فرد من بني الإنسان الذي هو محل للخطأ والنسيان، وأنتم من الفقه والإتقان بمكان، تعرفون النصوص، ولا تخفى عليكم القصود، وهذا المسؤول عنه بين أيديكم معروض، والقول منكم بما يستحقه مفروض، فعلى كل أخ مخلص ناصح؛ أن يجيل فيه النظر بإمعان وتفكر، وذلك بأن يعيد دراسته، ويعجم عود فراسته؛ ليتضح له على الجلية معناه، ويقف على حقيقة مغزاه، فإن تبين أني خلطت في الدراية، وأخطأت في الرواية، وجئت قولاً إداً، وجرت عن الحق قصداً، وجب عليه أن يسددني من الهفوة، ويسندني من الكبوة، ويكشف لي بكتاب عن وجه ما خفي عليّ من الصواب؛ لأن الحق أحق أن يتبع، والعلم جدير بأن يستمع، والقصد واحد، والغاية متساوية، وكل على حسبه من العلم بكتاب ربه، وسنة نبيّه، والله يعلم، وهو «عند لسان كل قائل»[2] وقلبه، أني لم

---

(١) سورة النحل: ٤٣-٤٤.

(٢) من حديث رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر بن الخطاب، والحكيم الترمذي عن ابن عباس.

أتخوّض فيما قلت بمحض التخرّص في الأحكام، ولا التقول بلا علم في أمور الحلال والحرام، وإنما بنيت أصول ما قصدت على النصوص الجلية، والبراهين القطعية، قارناً كل قول بدليله، مميزاً بين صحيحه وعليله، ودعوت فيها الناس إلى ما دعاهم كتاب ربهم، وسنة نبيهم من السماحة واليسر، بدل ما وقعوا فيه من الحرج والعسر، في خاصة الرمي، والقول بسعة وقته؛ إذ هو معرض ضرر، وموضع خطر على خاصة نفوس الضعفة، وكافة الناس، فضح منها من حجته أنها خلاف ما عليه عمل الناس، وأن القول بها يُعد شذوذاً في القياس، وسمعت من استدلالهم في اعتراضهم قوله ﷺ: (**خذوا عني مناسككم**)، وأنه رمى اليوم الثاني، والثالث بعد الزوال، ولم يشعر هذا المعترض أن هذا الاستدلال هو عمدتي في المنقول، وعدتي التي بها أصول وأجول، وقد أجبت في الرسالة على فرض تقدير هذه المقالة: من أن تركه الرمي قبل الزوال، لا يدل على أنه غير وقت له، كما ترك الوقوف بعرفة بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وهو وقت له، مع أنه لم يتركه ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[1]، فقد رمى في أول يوم من أيام منى ضحى، ثم رمى بقية الأيام بعد الزوال، وفعله في هذا، وهذا، هو مشروع منه لأمته، وإعلام منه بسعة وقته، تأجل العمل به إلى وقت حاجته، فمن قال باختصاص الجواز بيوم العيد، فهو مطالب بالدليل، ولن يجد إليه من سبيل، ومن كان استناده في استدلاله إلى فعل النبي ﷺ في اليوم الثاني، والثالث، مع إعراضه، وعدم نظره إلى فعل النبي ﷺ في اليوم الأول، وقوله لما سئل عن التقديم والتأخير: (**افعل ولا حرج**)[2] لزمه أن يقول بوجوب طواف الإفاضة في خاصة يوم العيد، من غير تأخير، كفعله - عليه الصلاة والسلام - وكذلك الحلق والتقصير، على أنه لم يقل بذلك أحد ممن يعتد به، وإنما جعلوه موسعاً، يفعله متى شاء ليلاً أو نهاراً وكذلك رمي الجمار؛ إذ ليس عندنا أن رميها فيما بين الزوال إلى الغروب كان على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وقد ذكر بعض العلماء علة تأخيرها إلى الزوال، وأنه إنما أخرها إلى ما بعد الزوال؛ لقصد أن يصلي بالناس الظهر بمسجد

---

(١) سورة مريم: ٦٤.

(٢) رواه مسلم.

الخيف من منى، فيخرج للصلاة وللرمي خروجاً واحداً كما فعل، فإنه لمّا فرغ من رمي الجمار، انصرف إلى المسجد، فصلى بالناس فيه، وذكّرهم أحكام حجهم، وقد قلت في الرسالة: إنه لو كان ما قبل الزوال وقت نهي، غير قابل للرمي، لبيّنه النبي ﷺ بنص جلي قطعي الرواية والدلالة، وارداً مورد التكليف العام؛ إذ لايجوز في الشرع تأخير بيان مثل هذا عن وقت حاجته، وقلت أيضاً: إنه لو كان التقدير بهذا الزمن القصير شرطاً، لسقط للعجز عنه، أو لجاز تقديمه، محافظة على أصل فعله لأن القول بلزومه، يستلزم الحكم بسقوطه في خاصة هذه الأزمان، مع شدة الزحام، حيث إنه صار في حق أكثر الناس من تكليف ما لا يستطاع، ولا يقول بلزومه على الجمع الكثير في خاصة هذا الوقت القصير، إلا من يحاول حطمة الناس، وعدم رحمتهم، فهو يحكم على كل فرد بأن يزاول وصوله حتى ولو مات دونه؛ لأن هذا من لوازم قوله؛ إذ من المعلوم عند كل أحد، أنه من الأمر الصعب مزاولة وصولها، وتحقق وقوع الجمار فيها، وصار أكثر الناس يقع رميهم خارجاً عن الأحواض، بعيداً منها، فقولنا: سعة الوقت، هو مما يؤهل كل أحد للرمي بسهولة وسعة، ويعلم على سبيل اليقين أن رميه قد وقع موقعه.

وإذا شئت أن تعصى وإن كنت قادراً فأمر بالذي لا يستطاع من الأمر

ولما كان القول به، والحكم بموجبه، مستغرباً جداً عند الناس، بحيث لم يتمرنوا على سماعه، ولا على العمل به، بينت من الدلائل في مقدمته ما يكون مؤذناً بصحته، ولم ألقه ساذجاً من دليل الحكم وعلته، لأنني أخذت فيما قلت بالأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، وأنه لا حول ولا قوة إلا بها، وقد علمتم - عفا الله عنكم - أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره، كما قال عمر: "انظروا إلى حذوها من طريقكم"، وأنه لو وقع عليهم هذا الزحام، في هذا المقال، على نحو هذه الصفة في هذا الزمان، لنادوا له: الصلاة جامعة، ثم نظروا في أمرهم، وتبادلوا رأيهم فيما يجمع لأمتهم بين القيام بواجب حجهم، مع سلامة أرواحهم؛ لأنهم على دين مبني على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المضار وتقليلها، ومن قواعد

الفقه الإسلامي الذي علّوا منه ونهلوا، أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، وقد اجتهدوا زمن النبي ﷺ وعرضوا رأيهم على رأيه في الشيء الذي لم يقله عن وحي من ربه، واجتهدوا بعده في كثير من القضايا المشتهرة، التي لم يرد نص صحيح عن النبي ﷺ بما صنعوا منها، لكنهم رأوها مصلحة تناسب تصرفات الشارع الحكيم قد منع الذرائع المفضية إلى المفاسد، فالقول بتوسعة الوقت للرمي، هي من المصالح المرسلة، الملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله، ومتى عرضت حكمتها على العقول، تلقتها بالقبول، كيف وقد احتف بها أصل من المنقول.

وإنني في مثل هذا المقام، أذكّر فقهاء الإسلام كلاماً ساقه العلامة ابن القيم في الإعلام، من ذكر العلل والأحكام، قال ما نصه:

«فصل - في تغير الفتوى واختلافها، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، والنيات، والعوائد، قال: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي كلها عدل ورحمة، ومصالح وحكمة، فكل مسألة خرجت عن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل». انتهى[1].

وأما القول بسقوط الرمي أيام التشريق عن المعذورين بمرض، أو ضعف حال من النساء، والكبار، والعجزة، وسائر من لا يستطيع الوصول إلى ذلك المقام من غير أن يستنيب، وبدون تكفير.

فهذه أيضاً مما عظم على بعض الإخوان أمرها، وأكبروا عليَّ احتقاب وزرها، وهي شكاة قد ذهب عني عارها، فاستندت في استدلالي عليها بحديث عاصم بن عدي في الرعاة، وبحديث العباس في السقاة، وأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء في

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/١١) مع شيء من التصرف.

البيتوتة عن منى، من غير أن يأمرهم باستنابة من يبيت مكانهم، مع كونه ممكناً، والرمي هو شقيق المبيت في الوجود بمنى، فكانا في الحكم سواء، لأن كلاهما يفعل بعد التحلل الثاني من أعمال الحج، ومن المعلوم أن عذر هؤلاء الضعفة أشد من عذر الرعاة والسقاة فكانوا أحق بالرخصة بدون استنابة. وقد أسقط الفقهاء من الحنابلة المبيت بمزدلفة عن الرعاة والسقاة، قياساً على هذا، قال في الإقناع: «وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى، ولا بمزدلفة .....، وقيل أهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه، حكمهم حكم الرعاة والسقاة في ترك البيتوتة». انتهى[1].

قال في الكشاف: «جزم به الموفق، والشارح، وابن تميم».

ثم إن المعارضين يوافقون على عدم الاستنابة في الوقوف بعرفة، ولا بمزدلفة، ولا المبيت بمنى، ولا الحلق، ولا التقصير؛ لعدم ما يدل على مشروعيتها، وهذا منها.

فمن أين أتى وجود اختصاص الاستنابة في الرمي دون نظيره في الحكم؟ بل إن سقوط الرمي عن المعذور ثابت بالنص من إذن النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، ولم يأمره بأن يستنيب، فما بالك بسقوطه عمن لا يستطيع الوصول إليه من النساء، والشيوخ والضعفة بدون استنابة، وكيف ينازع في هذا فقيه مع علمه أن الحج بجملته يسقط عمن لا يستطيعه بنص الكتاب والسنة؟ وأما الاعتراض بدعوى أنها خلاف ما عليه عمل الناس، فإنها دعوى داحضة، وحجة غير ناهضة، فإن عدم عمل الناس بالشيء، ليس دليلاً على بطلانه في الشرع، كما أن فعلهم للشيء، لا يدل على صحته في الشرع، فقد رأينا الناس يفعلون في الحج أشياء من المخالفة لا يجوز أن يتابعوا عليها، بل ولا يقروا على فعلها، وإن كان لهم فيها وجه تأويل، منها الدفع من مزدلفة، فقد رأينا كثيراً من الناس يدفعون قبل نصف الليل، وهم أصحاء أقوياء،

(١) الإقناع (٢/٢٨).

ومنهم العلماء الفقهاء، مع العلم بأن النبي ﷺ وأصحابه وقفوا بها حتى الفجر، وأسفروا جداً، ولم يرخص النبي ﷺ في الدفع لأحد قبله سوى الضعفة من الغلمان والنساء، وفي القرآن الكريم: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[1]. والناس هم الرسول وأصحابه، وهم إنما أفاضوا بعد ما صلوا الفجر، وأسفروا جداً، فدل على أن الدفع قبل وقته مخالفة واضحة، ولم نجد من أنكره على فاعله.

ومنها رمي جمرة العقبة بالليل، فإن هؤلاء الذين يدفعون يجمعون بين الدفع قبل أوانه، وإساءة الرمي قبل دخول وقته؛ لأن رمي جمرة العقبة من عمل يوم العيد، أشبه نحر النسك، والحلق، والتقصير.

وقد أجمع العلماء على أن النبي ﷺ إنما رمى جمرة العقبة ضحى، وفي حديث ابن عباس، قال: أرسلنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبدالمطلب على حمرات لنا من جمع بليل، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: (**أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**) رواه أهل السنن وصححه الترمذي، فاستباح أكثر الناس مخالفة هذه النصوص، فصاروا يدفعون بالليل، ويرمون الجمرة بالليل، ويأتون المسجد الحرام بالليل، من غير أن يجد أحدهم في نفسه حرجاً من فعله، بينما ينكر أحدهم ما يُعد بعيداً عن المخالفة من القول بجواز الرمي قبل الزوال الثابت مشروعيته بالنص القطعي من أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: (**افعل ولا حرج**)[2].

والكل إلا الفرد يقبل مذهباً في قالب ويرده في ثاني

وأما الاحتجاج على الجواز بحديث عائشة، قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، رواه أبو داود، فقد ذكر ابن القيم: أنه مضطرب، وأن حديث ابن عباس أصح منه، ومن أراد الوقوف على كلام الرواة، فليراجع زاد المعاد فإنه قد أسهب في البحث عن حقيقته[3].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أنظر زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ ٢٤٨/-٢٤٩).

وأما الاعتراض بدعوى انفرادي بهذا القول، مع كون غيري أرسخ في العلم، وأرقى في العقل والفهم، فقد بينت في الرسالة تسمية من سبق إلى هذه المقالة، والفضل للمتقدم، وعلى فرض ما ذكروا، فإن العلماء متفقون قاطبة على أنه لا يترك حق لانفراد قائله، كما أنه لا يقبل باطل لكثرة ناقله، وأن من كان على الحق، فهو أمة، ولو كان وحده.

فهذا الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - قد خالف سائر الفقهاء، حتى الأئمة الأربعة في الوقف على الذرية، فحقق القول ببطلانه في رسالة ممتعة، ذكرها ابن القاسم في المجموع. وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قد خالف الأئمة فيما يزيد على سبع عشرة مسألة، بل أنهى برهان الدين ابن القيم مخالفته لبعضهم إلى ما يزيد على خمسين مسألة، منها الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، وكونها عن واحدة، ومنها اليمين بالطلاق، وأن فيه إذا حنث كفارة يمين، وقد شن شانئوه عليه من أجلها الغارات، وعقدوا لقتله الجمعيات بعد الجمعيات، وكفروه، بحجة أنه خرق الإجماع العام، وأباح للناس الفرج الحرام، ومع هذا كله، فقد ازداد قوله نوراً، وعاد قول معاديه بوراً، ورأيهم ثبوراً. ومن المسائل التي خالف الأئمة فيها: كون المتمتع يكفيه سعي واحد، كالقارن؛ لأن مسماها في كتاب الله واحد، فالقارن اسم للمتمتع، كما أن المتمتع اسم للقارن، وأن هذا هو معنى قوله ﷺ: (**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**)[1].

ومنها المرأة التي حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة، وخشيت على نفسها إن تخلفت عن رفقتها، فأفتاها بأن تطوف وهي حائض، وبه يصح حجها.

فاستباح بهذه الفتوى نهيين مؤكدين، أحدهما: دخولها المسجد الحرام وهي حائض، وقد قال النبي ﷺ: (**إني لا أحل المسجد لحائض**). والثاني: طوافها قبل التطهر، وانقطاع الموجب، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: (**افعلي ما يفعل الحاج، غير**

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبدالله.

أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)، لأنه لدقيق فقهه، وغوص فهمه، يعلم أن هذه النصوص العمومية، يدخلها التخصيص بالإباحة، لسبب اقتضى ذلك، فتجعل المنهي عنه مأموراً به؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[1] كالصلاة، فإن من شرطها الطهارة بالماء، أو التيمم عند عدمه، أو تعذر استعماله، وقد جوزوا لعادم الطهورين الصلاة حسب حاله؛ لأن هذا هو غاية وسعه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وللضرورة حال، ويتعلق بها أحكام غير أحكام الاستطاعة والاختيار.

فشيخ الإسلام أفتى هذه المرأة بفتوى تقتضيها الضرورة والحاجة في ذلك الوقت نفسه، على حسب ما أدى إليه اجتهاده.

ونحن بكلامنا لم نتجاوز حكماً يوجب التحديد بما ذكر، حتى نستوجب توجيه الملام على مخالفته، وهب أنهم وجدوا دخول وقت الرمي بالزوال، استناداً واستدلالاً بمفهوم الفعل، فمن أين يجدون انتهاءه بالغروب، وأن الليل لا يجوز فيه رمي، كما لا يصح فيه صوم؟ وعندي أنه لما كان ما بعد الزوال هو أفضل وقت يرمي فيه الحاج تأسياً بفعل النبي ﷺ صار الناس يتبعون الأفضلية في هذا الوقت، حيث لا ضرب ولا طرد، ولا يقال للرامي: إليك إليك، فتبع الناس بعضهم بعضاً على هذا العمل التماساً للأفضل، فظن عامة الناس أنه فرض محتم؛ لأن الناس غالباً يألفون ما يعرفون، ويأنفون ما لا يألفون. ومن عادة الحجاج في سائر السنين أنهم يتبعون أمير الحج في سائر فعل مناسك الحج، فيرمون برميه، وسبب استمرارهم على فعله؛ أنهم ظنوا أن الرمي في خاصة هذا الوقت واجب محتم عليهم.

وقد قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - في بيان غربة العلم وأن الناس أعداء لما جهلوا منه، قال: وأنا أضرب لك مثلاً بالجمار بالأحجار وأنه يكفي عن الاستنجاء بالماء على مذهب الأئمة الأربعة، وعامة العلماء، فلو فعله أحد، أو أفتى بالاقتصار على الأحجار، لنسبوه إلى عدم المعرفة، والاستخفاف بالشريعة». انتهى.

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

وفي الختام، فإن الإنسان مهما كان، فإنه عرضة للخطأ والنسيان، وما من الناس إلا رادٌّ ومردود عليه، بحق أو بغيره؛ لأن صواب القول، وصدقه، وعدله غير كافل لصيانته من الرد عليه، والطعن فيه حتى ولا كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فإنه لم يسلم بكماله من الطعن في كلامه وأحكامه، ﴿وكذب به قومك وهو الحق مصدقاً لما بين يديه﴾، فما بال بكلام من هو مثلي، وأنا المقرّ على نفسي بالخطأ والتقصير، وإني لدى الحق أسير.

وبما أن المسلم هو من سرّته حسناته، وساءته سيئاته، فقد سرني وصول رسائل متعددة من علماء بلدان متباعدة يهنئوني فيها بإصابة الحق، والتوفيق للتنفيس عن الخلق، ويشهدون بأني لم أقترف فيما قلت رأي جور، ولا رواية فجور، وإنما دعوت الناس إلى عمل صالح مبرور، ونعوذ بالله أن نقول زوراً، أو نغشى فجوراً.

*****

تنبيه هام لذوي العلوم والأفهام

لقد سمعنا من بعض المنتسبين إلى العلم بأنهم يبدون إنكارهم لهذه القاعدة، ويعارضونها بالتفنيد، وعدم التسديد؛ لزعمهم أنها مخالفة لنصوص الدين وأصوله، التي لا تتغير، ولا تتبدل بتغير الزمان، والمكان، والأحوال، فهذا مثار الإشكال الذي حصل بسببه الإنكار.

وخفي على هؤلاء بأن العلامة ابن القيم، لم يقل بجواز تغير الدين وقواعده وعقائده، وإنما يتكلم بتغير الفتوى في فروع العبادات التي حقق العلماء بأن للاجتهاد فيها مجالاً، ولم يقل بهذا أحد إلاّ وعنده مستند صحيح من النصوص والأصول، تثبت صحة ما يقول ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1]، والاستنباط هو: استثارة ما عسى أن يكون خفياً على بعض الأذهان، بحيث يبرزه باستنباطه إلى العيان. ومما يدل على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال ما روى الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني، عن عمرو بن العاص، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت: نعم يا رسول الله، ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، فتيممت وصليت. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ولم يقل شيئاً، فدل هذا الحديث على أن سكوت رسول الله ﷺ عن الإنكار عليه، هو حقيقة في الإقرار على فعله، وهذه مما تغير به الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال؛ إذ الأصل لواجد الماء أن يمسه بشرته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3]، وفي الحديث: (**الصعيد وضوء المسلم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**)[4].

---

(١) سورة النساء: ٨٣.
(٢) سورة النساء: ٢٩.
(٣) سورة المائدة: ٦.
(٤) رواه البزارعن أبي هريرة وإسناده صحيح.

ومثله ما روى الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان في أبياتنا رُوَيْجلٌ ضعيف فخبث بأمَةٍ من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: (**اضربوه حده**»، **فقال سعد: إنه أضعف من ذلك. فقال: «خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة، ففعلوا**). ذكره ابن حجر في بلوغ المرام من أصول الأحكام، فقد عرفت كيف تغيرت فتوى رسول الله ﷺ من حالة الشدة إلى حالة التسهيل، لتغير حالة هذا الشخص؛ إذ الأصل في الجلد في الحد، أن يفرق على جسده ضربة، ضربة، موجعة، ونظراً لضعف حاله، جعله رسول الله ﷺ ضربة واحدة، وبعثكول فيه مائة شمراخ، فماذا ترى يقول المعترض على هذه الفتوى؟.

ومن ذلك ما روى البخاري ومسلم وأهل السنن، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله. هلكت؟ قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، قال: وهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: وهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: اذهب فتصدق به. فقال: أفعلى أفقر منا؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك».

فهذه فتوى رسول الله ﷺ وقد عرفت كيف تغيرت من حالة الشدة التي هي الأصل في التكفير إلى حالة التسهيل والتيسير، حيث تحمّل عنه رسول الله ﷺ أعباء التكفير بالإطعام، ثم تصدق به عليه، وعلى أهله، والدين هو الدين، لا يتغير بتغير الأحوال، وإنما الإفتاء في مثل هذه المسائل الفروعية يتغير من حالة إلى حالة.

ومثله فتوى الصحابة للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أو على ولديهما، بأن يفطرا، ويقضيا بدله، وقد صدرت هذه الفتوى عن اجتهاد منهم بدون أن يوجد فيها نص عن رسول الله ﷺ، وهذه الفتوى مما تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال؛ إذ الأصل أن الصوم يجب على كل مسلمة، بالغة، عاقلة، ليست بمريضة، ولا مسافرة، ولا حائض، ولا طاعنة في السن. فالمرأة الحامل القوية الصحيحة الجسم، لا يقبل منها دعوى الخوف على نفسها من الصيام؛ لأن نساء المسلمين

الحوامل والمراضع في سائر الأزمان والأقطار من بدو وحاضرة، يصمن رمضان شتاءً وصيفاً، ولا يتأثرن من الصيام، فلا يجوز أن تفتى بالفطر، والحالة هذه تتناول كل امرأة.

أما المرأة الضعيفة النحيفة، التي تعلم أن الصوم يشق عليها فوق المشقة المعتادة، وتخاف على نفسها، فإنه يجوز أن تفتى بالفطر، ولكل سؤال جواب، ولكل مقام مقال.

وقد استدل العلامة ابن القيم لهذه القاعدة بإسقاط سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حد السكر عن أبي محجن، بسبب ما أبلى به من قتال الكفار[1]، ورأى أن جريمته بمثابة نقطة النجاسة غمرها الماء الكثير ففسلها؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.

واستدل لهذه القاعدة أيضاً: بإسقاط عمر حد القطع في السرقة زمن المجاعة ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة[2]، وهذا يعد من باب تعارض المانع للمقتضي، وكون المشقّة تجلب التيسير.

وإذا اتسعت علوم الشخص، وأعطي فهماً لصحة الاستدلال والاستنباط فإنه يتسع رحبه لتقبل مثل هذه القاعدة، ويعلم بطريق اليقين أن لها أصلاً من السنة، تردّ إليه، وتقاس عليه. أما من نقص علمه، وتحجر رأيه، وجمد فهمه، فإنه يضيق ذرعه بكل ما يخالف رأيه، وينكر كل ما لم يحط بعلمه، وذلك لا يغنيه من الحق شيئاً.

ذلك بأنني أفتيت بجواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق، حينما رأيت الناس من مشارق الأرض ومغاربها، قد قدموا إلى الحج من كل فج، فأقبلوا إليه يجأرون، وفي كل زمان يزيدون، فعظم الجمع، واشتد الزحام، وضاق ذرع الأمة بهذا المقام، وصاروا يحصون وفيات الزحام في كل عام؛ لأن الجمع كثير، وحجم المرمى صغير، وزمن الرمي قصير؛ لأن الفقهاء المتقدمين قد حدّدوا وقت الرمي بما بين الزوال إلى الغروب، وأنه لو رمى قبل الزوال، أو بالليل لم يجزئه، لهذا ظن من

(١) أنظر إعلام الموقعين (٣ / ١٣-١٤).
(٢) أنظر إعلام الموقعين (٣/ ١٧).

ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، وأنه لن تتغير الفتوى فيه بحال، وصار هذا الفهم هو العامل الأكبر في حصول الضرر، وتوسيع دائرة الخطر، ولو فكروا بإمعان ونظر، لوجدوا في الشريعة السمحة طريق المخرج عن هذا المرج. فرحم الله العلامة ابن القيم وعفا عنه، ونفعنا وإخواننا المسلمين بعلومه.

أسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره، وشكره، وحسن عبادته، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١ جمادى الأول ١٣٩٩هـ.



بُطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنّة



بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن النكاح الشرعي هو من سنن المرسلين، ومن ضروريات بقاء الآدميين، به ينتظم العفاف والإحسان وحفظ الأنساب. والنبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح: (**لكني أصلي وأرقد، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**) ولا يسمى النكاح زواجاً إلا إذا كان عن طريق شرعي. فلقد شرع الله سبحانه هذا الزواج ليكون طريقاً وحيداً لالتقاء الرجل بالمرأة، فكل لقاء بينهما خارج نطاق الزواج الشرعي، بأركانه وشروطه، هو لقاء محرم يحاربه الإسلام أشد المحاربة.

هذا وإنه تظهر بين حين وآخر دعوات لإباحة أنواع من الأنكحة خارج نطاق الزواج الشرعي، من ذلك دعوة بعضهم في هذه الأيام إلى حلية نكاح المتعة وضرورة الأخذ به في الوقت الحاضر، إن نكاح المتعة وإن كان مباحاً زمن الجاهلية وبدء البعثة، كإباحة الربا وشرب الخمر، والصلاة إلى غير الكعبة، إلا أن رسول الله ﷺ حرمه بعد ذلك تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة.

وفي هذه الرسالة مناقشة هادئة مدعمة بالأدلة الشرعية والمنطقية لدعاوي القائلين بنكاح المتعة، تبين ضعف دليلهم، وزيغ قصدهم، وقصور حجتهم؛ بل كون هذا الدليل حجة عليهم لا لهم؛ إذ أن دليلهم الوحيد في ذلك هو حديث ابن عباس في هذا الموضوع، وهم يأخذون شطراً من الحديث ويتركون الشطر الآخر، كما أنهم يأخذون قولاً ويدعون آخر ﴿**فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ**﴾[1]، إذ

(١) سورة البقرة: ٨٥.

أن ابن عباس نفسه يصرح بأن نكاح المتعة قد حرم كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، على أن ابن عباس بشر يخطىء ويصيب، وقد سبقه القرآن الكريم بتحريمه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[1] فاتفق الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على تحريم نكاح المتعة.

نسأل الله سبحانه أن يسدد خطانا، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

*****

(١) سورة المؤمنون: ٥-٧.

من عبدالله بن زيد آل محمود - رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية إلى عيسى عبدالحميد الخاقاني.

وبعد، فإنني وقفت على مقالتك المسجلة والصادرة منك في يوم الجمعة الموافق ٢٠ / ٢ / ١٩٧٩م، وسمعت ما تضمنت من الحث والتحريض للشباب والشابات إلى التمتع من بعضهم مع بعض بنكاح المتعة الذي يستأجر فيها الرجل امرأة لوطئها باليوم أو الأسبوع بأجر مسمى معلوم، وقد أثرت هذه الفتنة في الشباب لتفسد بها أخلاقهم وأنكحتهم الشرعية وتدنيهم إلى الإباحة المحرمة المطلقة التي يعدها العلماء زناً من عمل الجاهلية. وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة القطعية عن رسول الله ﷺ في تحريمها إلى يوم القيامة في أحاديث مشهورة ومنشورة في رسالتي هذه، وأصحها ما ثبت في الصحيحين عن الإمام علي رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله عن متعة النساء عام خيبر»، وفي الحديث الآخر عنه: «حرم رسول الله متعة النساء والحمر الأهلية عام خيبر». وثبت عنه أنه قال: «لا أوتى بمستمتعين إلا رجمتهما». وثبت مثله في صحيح مسلم عن سبرة بن معبد. وعن سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ:

(**لقد انعقد إجماع الصحابة على تحريمها كتحريم الزنا**) وكلّ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها مجمعون على تحريمها تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، ولا عبرة بشذوذ الشيعة القائلين بإباحتها؛ إذ القول الشاذ لايعتد به.. ثم إن الشيعة أنفسهم لا يعملون بها في أنفسهم ولا مع محارمهم وبناتهم، فلا نسمع برجل منهم لا من أغنيائهم ولا من فقرائهم أنه أجر ابنته أو موليته لرجل يطؤها أسبوعاً أو شهراً باسم نكاح المتعة، فهم أبعد الناس عن هذه العملية الدنيئة، وأشدهم بغضاً لها؛ لاعتقادهم بطلانها وعدم إباحتها.

وأنت تحاول أن تزيغ الناس عن معتقدهم الصحيح، ثم تقودهم إلى الإباحة المحرمة بزخرف القول غروراً. وكأنك إنما قصدت هذه البلاد لقصد إثارة الفتن فيها التي هذه من جملتها، ومتى أردت بنا فتنة أبينا.

وبما أنني - رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية - فإنني أمنعك منعاً باتاً من التعرض لإثارة مثل هذه الفتنة التي تزيغ الناس عن معتقدهم الصحيح، ثم تدنيهم من الإباحة المحرمة، ولو كان عن جهل منك لعذرناك، ولكنه عن قصد لإثارة الفتنة بين أهل السنة فعزلناك. فمن واجبك التزام الأدب الذي هو من صالحك وصالحنا، وعدم التعرض لإثارة الفتن الضارة، ولا الأقوال الشاذة؛ إذ تحريم المتعة هو من الأمر الجلي الذي لا يخالطه غبار من الشك.

وستجد في رسالتنا ما يشفي ويروي الغليل مما لا شك في صحته. وإني أرجو أن تكون لك بمثابة العظة النافعة - وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع. والسلام.

عبدالله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

*****

بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنَّة

الحمد لله، ثم الصلاة والسلام على محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنّته واتبع هداه.

أما بعد: فإنني رأيت مقالة صادرة عن أحد علماء الشيعة[1] يقول فيها بإباحة متعة النساء، ويحث فيها الشباب والشابات على فتح أبواب التمتع من بعضهم مع بعض بالنكاح المؤقت باليوم واليومين والأسبوع والشهر؛ ليشبعوا بذلك شهوتهم بدون تكلف النكاح الشرعي الذي يشق عليهم فعله، وفعل ما يترتب عليه من الصداق والنفقة.

وهذه دعوة سافرة إلى فتح أبواب الزنا والتوسع فيه مما يجعل الشباب ينصرفون عن النكاح الشرعي، وكانت هذه القضية هي مما عفا عليه الأثر، ولم يبق عند علماء المسلمين كافة أي اهتمام بها ولا ذكر؛ لكونها معلومة البطلان بواضح الكتاب والسنة والإجماع.

ثم إنه يستدل لتأييد رأيه بالنقول الباطلة غير الصحيحة، وبالأحاديث المنسوخة، فتراه يقول ذكر البخاري في كتابه كذا، وذكر مسلم كذا، وذكر الرازي كذا، بما لا حقيقة له ولم أجده ذكر في مقالته حديثاً واحداً بلفظه أو معناه، لكنه عندما يسوق حديثاً كحديث الإمام علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في المتعة في أول الإسلام، ثم نهى عنها عام خيبر وقبل عام الفتح نهياً عاماً دائماً إلى يوم القيامة، فتراه يحتج بالمنسوخ من قوله رخص النبي ﷺ في المتعة، ويترك الناسخ تغريراً وتدليساً لأسماع الناس، مع العلم أنني لم أره ذكر حديثاً واحداً صحيحاً بلفظه يؤيد صحة ما ذهب إليه، إلا أن يكون منسوخاً قد بطل العمل به.

---

(١) المقالة صادرة عن عيسى الخاقاني.

إن أول كلمة بدأ بها مقالته هي قوله:

«إن المتعة كانت مباحة، وإن أول من قال بتحريمها هو الخليفة الثاني» يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو يحاول إلصاقها بعمر ليستبيح بذلك حرمة تحريمها، وينزه الرسول عنها، وهذا ليس محمولاً على عدم معرفته أحاديث النسخ لها وإجماع الصحابة على تحريمها، وإنما فعله تلبيساً على أسماع الناس، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

ولَبْس الحق بالباطل هو تغطيته به بحيث يظهر الباطل في صورة الحق، فيظهر للناس باطله في صورة الحق، وهو في الحقيقة باطل.

ومن لوازم هذا التدليس كتمانُ الحق وعدم بيانه؛ لأنه لو بينه للناس لعرفوا حقيقة بطلان قوله كله.

وإباحته في بدء الإسلام إنما نشأت عن بقاء الناس على حالتهم في الجاهلية، وكان هذا نوعاً من أنكحتهم، ويسمى في القرآن ﴿مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾. كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن «عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به

(١) سورة آل عمران: ٧١

الرجل. ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها، وهنّ البغايا كن ينصبن على أبوابهنّ رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم».

وبه يعلم أن نكاح المتعة هو من قبيل ﴿مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ بحيث يختص بها واحد بدون مشارك في زمن محدود، كما هو الواقع من فعل كثير من النساء الزواني اللاتي يراعين التستر، وبذلك أنزل الله تعالى قوله: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[1]، فسمى الله الصداق أجرة وأجراً كما قال سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]. وفي قصة موسى قول شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[3]، فتزوجها موسى برعاية غنم شعيب ثماني سنين ثم كمّلها عشراً. فليس في الشريعة الإسلامية نكاح مباح إلا نكاح الزوجة أو الأمة، فمن ابتغى نكاحاً غيرهما فأولئك هم العادون، أي الذين يطلبون نكاحاً مؤقتاً بيوم أو يومين فهم المعتدون لحدود الله والمستحلون لمحارمه.

ثم إن صاحب المقالة رد على من قال بجواز الاستمناء باليد يعني بذلك الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه (الحلال والحرام) حيث طرق موضوع هذه القضية، ثم قال بجواز الاستمناء باليد عند الضرورة، وليس رأيه هذا ببدع من القول والزور، لجواز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما، وهو عمل جائز في

(١) من سورة النساء: ٢٥.
(٢) سورة المائدة: ٥.
(٣) سورة القصص: ٢٧.

مذهب الحنابلة، قال في (الإقناع) ولا يعزر من استمنى بيده أي لقوة الخلاف فيه وضعف القول بحرمته[1].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن أبناء المهاجرين والأنصار في غزواتهم الطويلة كانوا يستريحون بالاستمناء باليد، وهذا الاستمناء هو كاسمه حقيقة ومعنى، ولا يسمى نكاحاً، فإخراج هذا المني إلى التراب أو إلى الفراش أيسر من وضعه في فرج حرام، وقال شيخ الإسلام في فتاويه إن اضطر الشخص إلى الاستمناء بيده مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض فهذا فيه قولان مشهوران، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف[2].

هذا وإن أساطين الشيعة ورؤساءهم يتعففون عن هذا العمل، فلا نسمع بغني ولا فقير أنه سلم ابنته لرجل باستئجاره لها يوماً أو يومين أو أسبوعاً أو شهراً باسم نكاح المتعة، فهم يترفعون عن العمل بهذا أو عدم السقوط فيه لدناءته. فهو نكاح مفسدة وتنقل في اللذات، وحتى إن جريمة الزنا قليلة فيما بينهم، وليس فيه شيء من المصالح سوى قضاء وطر الشهوة بخلاف النكاح الدائم الشرعي، فإنه يترتب عليه مصالح كثيرة منها الإحصان، ويعني أنه يحصن الزوج عن غير زوجته ويحصنها هي أيضاً، ومتى أشرك مع زوجته غيرها من الأخدان فإنه يفسد به نظام الزوجية الشرعية فيبغض زوجته وتبغضه.

ومنها أن الله سمى الزوجة سكناً فيسكن إليها الزوج وتسكن إليه ويأنس بها فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3]. فالزوج سكن للمرأة يسكن إليها ويطمئن بها، فتجلب إليه الأنس والسرور والغبطة والحبور، وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم والسيد المحشوم. فمسكين مسكين رجل بلا زوجة، والعزاب هم أراذل

(١) ذكره صاحب الإقناع في باب التعزير من كتاب الحدود من المجلد الثالث

(١) المسألة ٣٨، ص٦٢ من المجلد الأول لفتاوى ابن تيمية.

(٣) سورة الروم: ٢١.

الأحياء وشرار الأموات... كما أن الزوج كرامة ونعمة للزوجة يرفع مستوى ضعفها، وينشر جناح وحدتها، ويسعى عليها بكل ما تشتهي من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت، وسعيدة عشيرة، وأم بنين وبنات.

ومنها أن الله سمى الزوجة حرثاً الذي هو محل لإنشاء النسل المحبوب تكثيره عند الشرع، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**) ولا توجد هذه الميزات في نكاح المتعة الذي غايته قضاء وطر الشهوة لا غير، ولهذا أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح واشتهاره لشرفه فقال ﷺ: (**أعلنوا النكاح**) وقال: (**فرقُ ما بين الحلال والحرام الضربُ بالدف**»[1]. لكون النكاح الحرام يبالغ أهله في إخفائه وعدم بيانه، فنكاح المتعة غايته تفنن الذوق والتنقل في اللذات بدون رغبة منه ولا منها في إنجاب البنين والبنات بل إنه من الأسباب التي ينقطع بها النسل؛ لأنه متى تعاقب الرجال على المرأة بحيث تكون عند أحدهم شهراً وعند الآخر الشهر الثاني فإنه بذلك يفسد نظام الحمل من أجل اختلاط المياه في الرحم إذ هي بهذه الصفة من قبيل المتخذات أخدان.

وفي مذهب الزيدية: أن النكاح مؤبد فلا يجوز عندهم نكاح المتعة أو النكاح المؤقت إلى أمد مجهول أو معلوم وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً أو أكثر من ذلك. فقد حدّث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة عام خيبر».

وأخرج البخاري ومسلم والمؤيد بالله في شرح التجريد وغيرهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية».

وأخرج البيهقي من طريق عبدالله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت».

---

(١) عن محمد بن حاطب الجمحي عن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأخرج البيهقي أيضاً أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر عن المتعة فقال: (حرام).. قال: فإن فلاناً يقول فيها، فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين، وهذا يدل على تحريم المتعة.

ثم إن الشيعة تمسكوا في استدلالهم على نكاح المتعة بقوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] وهذا الاستدلال لا صحة له، فإن هذه الآية سيقت في بيان ما يحل ويحرم من نكاح النساء كما يعلم من نظمها فيما قبلها وبعدها. وأن يكون الغرض المقصود من النكاح هو الإحصان وطلب النسل دون التمتع بسفح الماء والتنقل في اللذات الذي يكون حظ الحيوان فيها أكثر من حظ الإنسان، ثم إن السنة تفسر القرآن وتبين ما أشكل فيه، وقد فسرت السنة هذا الاستمتاع وأن المراد به النكاح الشرعي.

فقد روى البخاري ومسلم: «أن النبي ﷺ قال: (**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرُها طلاقُها**). فدل هذا الحديث على نفس ما دلت عليه الآية وأن المراد بقوله «فما استمتعتم به منهن» أي بالنكاح الشرعي الذي يتخلله الطلاق عند عدم الوفاق، كما قال «وكسرها طلاقها» ونكاح المتعة ليس فيه طلاق ولا نفقة ولا ميراث، فيجوز عندهم أن يستأجرها بنكاح المتعة[2]. فهو يتمشى على طريقة السفاح بحيث إن الرجل يتفق مع المسافحة أسبوعاً أو شهراً بأجر مسمى على سبيل الاختصاص بدون مشارك، ثم يتفق الثاني معها كذلك إلا أنهم لا يذكرون فيه نكاح المتعة. ولهذا قال علي رضي الله عنه: «لا أوتى بمستمتعين إلاّ رجمتهما».

فقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي تمتعتم، والزوجة تسمى متاعاً كما روى الإمام أحمد والدارمي أن النبي ﷺ قال: (**الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة**

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) بل إنهم يجيزون نكاح المتعة بالمرة والمرتين ومع بنت لها عشر سنين ولو بدون إذن أبيها، قاله في النهاية من كتب الشيعة: «وبهذا فهو لايغادر من الزنا صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها».

الصالحة، التي إذا نظر إليها سرّته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله).

ثم إن النكاح الشرعي المؤبد يخالف نكاح المتعة المقدر بيوم أو أسبوع أو شهر، فإن نكاح المتعة ليس فيه سوى قضاء وطر الشهوة فقط بحيث يسفح ماءه في فرجها فهو يزيد في الولوع والشغف في التنقل في اللذات، فكلما سفح ماءه في امرأة انصرف عنها إلى غيرها؛ لكون الحب إذا نكح فسد، ولكون المتمتع بنكاح المتعة لا يقصد الإحصان وإنما يقصد مجرد السفاح والتنقل في اللذات بين المشتهيات، فتزداد به المرأة جنوناً لا إحصاناً بحيث تنصرف برغبتها عن النكاح الشرعي، ومن شروط النكاح الشرعي هو أن يكون عن رغبة في استدامة بقائها لإحصانه بها وطلب النسل منها، أما إذا تزوجها على عزم أن يطلقها بعد يوم أو يومين أو أسبوع أو على نية أن يبيحها لزوجها الأول فإن هذا نكاح باطل، ولا ينعقد، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول، ويسمى «التيس المستعار».

عن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

ومن صفة المؤمنين ما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[1] أي المتجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم.

إن متعة النساء في استئجار المرأة لوطئها يوماً أو أسبوعاً أو شهراً كانت من عمل الجاهلية، ثم بقيت على حالة الإباحة في أول الإسلام حيث كان الناس في شدة وحاجة، فلما وسع الله عليهم بالمال يوم فتح خيبر أي عام ستة من الهجرة حرمها رسول الله ﷺ عن الله تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، وقال: (**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**).

---

(١) سورة المؤمنون: ٥-٧

فلقد أبيحت متعة النساء لهم في أول الإسلام كحالتهم في الجاهلية حيث كانوا مصابين بالفقر الشديد والفاقة وبالجوع والعراء، حيث كانوا يتقاسمون في بعض أسفارهم التمرة الواحدة، وحيث كان يوجد من بينهم سبعون رجلاً ما منهم رجل عليه إزار ورداء، بل إما إزار وإما رداء قد ربطوها في أعناقهم.

وفي الصحيحين «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها ثم صوب نظره، ثم طأطأ رسول الله رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست. فقام رجل فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا والله، فقال: انظر ولو خاتماً من حديد، فقال والله ما عندي ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري فلها نصفه، وليس عليه سوى إزار، فقال رسول الله: ما تصنع بإزارك إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء، ولكن هل معك شيء من القرآن؟ فقال: نعم معي سورة كذا وكذا فقال: اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن». مما يدل على أن متعة النساء قد أبيحت في زمان أبيح فيه أكل الميتة، وهذا معنى الفتوى التي قيل إن ابن عباس أفتى بها على أنه ليس بمعصوم، وقد زجره الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ما أراك تاركاً هنيّاتك أما علمت أن رسول الله ﷺ قد حرمها.

وجاء سعيد بن جبير إليه فقال ما هذه الفتوى التي سمعت الناس يتحدثون بها، فقال: ما يقولون؟ قال: يقولون: «إنك أبحت متعة النساء، وقد سمعت ركاب الإبل يتغنون بها، فقال: ما يقولون. قلت يقولون:

أقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في خصرة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: والله ما قلت إلا أنها محرمة كحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير، وليس تأخير تحريم متعة النساء إلى زمن خيبر ببدع من القول للحكمة والمصلحة فإن الله يحدث من أمره ما يشاء. وكانت الأحكام من الأمر والنهي والحلال والحرام تنزل على النبي ﷺ شيئاً بعد شيء كما كان بعضهم يكلم بعضاً في نفس الصلاة، فقال

لهم النبي ﷺ: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث من أمره أن لا تتكلموا في الصلاة) يقول الله سبحانه: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾(١). فقد أبيح للنّاس شرب الخمر في أول الإسلام، فكان أول آية نزلت في التمهيد لتحريمه هي قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾(٢)، ثم أنزل الله بعدها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(٣).

ومتى كان الشيء إثمه أكبر من نفعه وجب اجتنابه. ثم أنزل الله في السنة التاسعة من الهجرة قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٤). وهذه من سورة المائدة التي هي من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها. وهذا تحريم مؤبد يكفر مستحله، حتى إن الصحابة حزنوا على من قتل شهيداً وهي في بطنه، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾(٥) لكون الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(٦) ومثله صلاة الصحابة إلى جهة المشرق، وهو قبلة اليهود والنصارى، حتى أنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(٧)، وأتى رجل إلى بني عبدالأشهل وهم يصلون الفجر مستقبلين الشام، فقال أشهد بالله لقد أنزل الله على رسوله قرآناً، وأمر أن نستقبل القبلة، فاستداروا وهم في صلاتهم إلى جهة القبلة.

---

(١) سورة البقرة: ١٠٦.
(٢) سورة النساء: ٤٣.
(٣) سورة البقرة: ٢١٩.
(٤) سورة المائدة: ٩٠
(٥) سورة المائدة: ٩٣
(٦) سورة الاسراء: ١٥
(٧) سورة البقرة: ١٤٤.

إن الله سبحانه لا يحرم شيئاً من المحرمات كالخمر والميسر ومتعة النساء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة، ولهذا أوجب العلماء إقامة الحد على من يستحل متعة النساء لإجماع الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين على تحريمها إلى يوم القيامة، ولا عبرة بشذوذ الشيعة في هذا. وما نسبوه إلى أحد الصحابة كأبيّ وابن مسعود من أنهما فعلا المتعة زمن النبي ﷺ فإنه على فرض صحته محمول على فعله قبل تحريمه. وإلا فحاشا وكلا أن يستبيحا فعلها بعد تحريم النبي ﷺ لها وانعقاد إجماع الصحابة على تحريمها بالنصوص الصحيحة الصريحة. ومثله ما نسبوه إلى علي من قوله: «لولا نهي عمر عن المتعة لما زنى إلا شقي» فإن هذا من الكذب المفترى صريحاً على علي وعلى عمر بشهادة علي على ذلك، فإن له في البخاري حديثين بين فيهما أن رسول الله ﷺ حرم المتعة والحمر الأهلية عام خيبر، ولم يحرمها عمر من تلقاء نفسه كما يقوله أعداؤه.

فقد أخرج البيهقي عن طريق عبدالله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس ابن عامر عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت». وأما احتجاج الشيعة بما روى مسلم عن جابر بن عبدالله: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنها عمر" فدعوى إسناد إنشاء التحريم إلى عمر هو باطل قطعاً، فما كان نهي عمر إلا بمثابة التبليغ والتنفيذ لحكم رسول الله ﷺ في تحريمها؛ إذ هو من واجبه، والنبي ﷺ قال: **(فليبلغ الشاهد منكم الغائب فربّ مبلغ أوعى من سامع)**.

ثم قوله كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فإن هذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري ومسلم عن علي وعن سلمة بن الأكوع وعن ابن عمر، ولايبعد أن يكون حديث جابر مكذوب عليه أو أنه دخل فيه شيء من زيادة بعض الرواة. والصحيح هو ما رواه مسلم عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي رسول الله ﷺ قال: **(إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ،فمن كان عنده شيء منها فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما**

آتيتموهن شيئاً). فهذا الحديث فيه ذكر الناسخ والمنسوخ، وكون التحريم صدر عن رسول الله عن الله ولم يقع من عمر ابتداءً إلا على سبيل التبليغ والتنفيذ عن الله.

ومثله الحديث الذي احتج به صاحب المقالة عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو في الصحيحين قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: يا رسول الله ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ ابن مسعود ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1].

إن من عادة صاحب المقالة أن يحتج بالمنسوخ الذي زال حكمه وبطل العمل به ويترك الناسخ المحكم الذي يجب العمل به والحكم بموجبه.

ونحن لا ننكر إباحة متعة النساء في أول الإسلام على حسب حالتهم في الجاهلية وكونهم يستأجرون المرأة في أسفارهم الطويلة بالثوب وبالقبضة من التمر وبالقبضة من الدقيق، فابن مسعود وجابر على فرض صحة حديثهما يتحدثان عن حالتيهما في الجاهلية قبل تحريمها، كما يتحدث الصحابة عن شربهم الخمر قبل أن تحرم عليهم، وكما يتحدثون عن صلاتهم إلى المشرق قبل أن يحولوا إلى جهة الكعبة، وكما يتحدثون عن كون أحدهم يكلم صاحبه بحاجته وهو في صلاته زمن النبي ﷺ حتى أنزل الله ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2] أي ساكتين فقال لهم النبي ﷺ: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث من أمره أن لا تتكلموا في الصلاة)، لكون أحكام الشرائع من الفرائض والمحرمات تنزل شيئاً بعد شيء، وإنما يؤخذ بالأخير فالأخير من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحكامه، وملاك الأمر خواتمه، وكل الصحابة مجمعون على تحريمها كالزنا سوى ما نسب إلى ابن عباس للمضطر، وقد تحامل عليه الإمام علي رضي الله عنه باللوم والتعنيف، وقال له إنك امرؤ تائه، فرجع ابن عباس عن فتواه، والصحابة كغيرهم يخطىء أحدهم في فتواه ويصيب.

---

(١) سورة المائدة" ٨٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

قال في (الروضة الندية)[1]:

(ونكاح المتعة) قال في الحجة: رخص فيها ﷺ أياماً ثم نهى عنها. أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعو إليه؛ كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله. أشار ابن عباس أنها لم تكن يومئذ استئجاراً على مجرد البضع بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات؛ من باب تدبير المنزل، كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية، ووقاحة يمجها الطبع السليم.

وأما النهي عنها؛ فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات، وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب؛ لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الأمر بيدها فلا يدري ماذا تصنع؟ وضبط العمدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأبيد في غاية العسر؛ فما ظنك بالمتعة وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع؟ فإن أكثر الراغبين في النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج، وأيضاً فإن من الأمر الذي يتميز به النكاح من السفاح: التوطين على المعاونة الدائمة، وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس - انتهى.

وفي شرح السنة: اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين[2]...

إن الحاجة إلى النكاح ليست من الضرورة التي تبيح المحظور من الزنا ونكاح المتعة:

ولقد قيل تجوع الحرة ولا تأكل بثديها، وتأبى الدنية ولو اضطرت إليها.

إن قول صاحب المقالة:

«إن نكاح المتعة أبيح في حالة الضرورة، وإن أكثر الشباب لا يستطيعون النكاح الشرعي لصعوبة التكاليف المترتبة عليه من الصداق وغيرها، فصاروا واقعين في هذه الضرورة التي تبيح لهم نكاح المتعة، أشبه إباحة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشربة الخمر لدفع اللقمة التي يغص بها».

فالجواب أن هذا الخطاب بعيد عن الصواب.

---

(١) صاحبها الإمام صديق بن حسن بن علي الحسيني الفتوحي البخاري.
(٢) انظر: الروضة الندية (٢ ١٦٤/-١٦٥).

ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**). رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، فجعل جميع المنهيات من الأشياء التي يجب اجتنابها ولا يعذر أحد بارتكابها كالربا والزنا وشرب الخمر؛ لأن هذه كلها ليست بأحمال على الجسم، وليست بأكل وشرب مما يفتقر إليه الجسم، بل كلها من المتروك، بل كل المنهيات كهذه؛ تركها أنفع من فعلها، وإنما تحتاج إلى شدة حزم وقوة عزم في انصراف النفس عنها، بخلاف الأوامر فإنها على حسب الاستطاعة، صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب؛ لأن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

فلو فعل أحد شيئاً من المنهيات والحدود وجب أن يعاقب بما يستحقه من الحد أو التعزير الذي يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾[1]. لأن من لا يكرم نفسه لا يكرم ومن يهن الله فما له من مكرم؛ لأن الله سبحانه شرع الحدود للزجر بها عن مواقعة المنهيات كالزنا ونكاح المتعة وغيرها، فكما أنه لا يستجاب لمرتكب كبيرة الزنا في دعوى الضرورة، فكذلك نكاح المتعة، وهو محرم كالزنا.

فقول بعضهم إن نكاح المتعة محرم كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، فإن هذا التعريف قاصر عن حدود التعريف بتحريمها، وفيه شيء من التدليس والتلبيس على أسماع الناس.

فإن نكاح المتعة حرام إلى يوم القيامة كما روى مسلم عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**). وخطب النبي ﷺ بذلك عام الفتح، فهذا هو التعريف الكافي الشافي كما رواه الدارقطني أن النبي ﷺ قال: (**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**).

---

(١) سورة النور: ٢.

وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ليس من تحريم المؤبد إلى يوم القيامة بل له أجل ينتهي إليه وهو وجود الضرورة المقتضية لإباحته، فمتى أصيب الإنسان بالجوع الشديد الذي أشفى منه على الهلاك أبيح له أن يتناول من الميتة أو لحم الخنزير ما يسدّ به رمقه، ولو مات بدون أن يتناول منها عُدّ عاصياً. وقد قال بعض العلماء إنني لن أوتى برجل مات جوعاً ولم يأكل من الميتة فإنني لا أصليّ عليه لكونه قد أعان على قتل نفسه، والمطلوب منه إحياءها، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً.

ومثله إباحة الدم للضرورة، وقد صار من أكبر العوامل والأدوية عند الأطباء في تدارك صحة المصابين بالجروح البليغة وبالرصاص الذي ينزف الدم عن الجسم، فيكون في حالة ضرورة في تدارك علاجه بالدم لسريانه في الجسم مما عسى أن يتدارك به حياته وصحته؛ لكونه لا بقاء للجسم بعد خروج الدم منه؛ بخلاف نكاح المتعة فإنه لا ضرورة إليه، وإنما يزداد صحة بتركه، وقد قال رسول الله ﷺ لرجل: (**أقلل من النكاح فإنه نور عينيك وقوة ساقيك**).

وقيل:

أقلل نكاحك ما استطعت فإنه ماء الحياة يصب في الأرحام

ولو كانت شهوة النكاح التي يجدها الإنسان في نفسه تبيح له نكاح المتعة لقيل بجواز الزنا للضرورة؛ إذ هما في الحكم سواء؛ بل إن نكاح المتعة أشد من الزنا، فإن الزنا يستخفي به أهله، أما نكاح المتعة فيجهرون به.

وقد حدثني رجل من الثقات قال: أتيت أصفهان فوجدت نساء كثيرات صفوفاً ينادين الرجال بأصوات عالية: المتعة.. المتعة.

ومتى كان في مذهبهم وعقيدتهم أنه يجوز استئجار المرأة باليوم واليومين وبالمرّة والمرتين ويجوز مع بنت ابنة تسع سنين وعشر سنين بدون إذن أبيها أو وليها علمت حينئذٍ أنه الزنا قطعاً لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من الزنا إلا أحصاها.

تبقى تسميته بالمتعة والأسماء لا تغير المسميات عن حقائقها وأوصافها؛ كما أخبر النبي ﷺ عن أناس يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها.

ومن القواعد الأصولية أن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها.

فدعوى عدم صبره عنها حجة داحضة نظير إحالة ارتكابه لها على القضاء والقدر، وما أذنب القضاء والقدر، ولكنهم المذنبون، ولما جيء عمر بن الخطاب بسارق فقال له ما حملك على السرقة؟ قال حملني عليها قضاء الله وقدره، فقال: وأنا أقطع يدك بقضاء الله وقدره، فأمر به، فقطعت يده.

وقد شرع الله الحدود لتكون بمثابة الزواجر عن ارتكاب الجرائم. وحد يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحاً؛ لأن الحدود تقلل من فشو انتشار المنكرات من الزنا وشرب الخمر، فلا يقبل من أحد دعوى ضرورته وعدم صبره عند تغلب شهوته على عقله، ولو كان كذلك لفسد باب الأمر والنهي اللذين عليهما مدار أحكام الشرع.

فكيف يقاس أكل الميتة للمضطر التي لو ترك أكلها لمات؟ وقد قال بعض العلماء: لو ترك أكلها فمات لا يصلّى عليه، فكيف يقاس هذا على ضرورة الشهوة إلى النكاح التي لا يخشى على أحد الهلاك بتركه؟ وبعض الناس يؤثر البقاء على العزوبة مع توفر الشهوة. ومثله لو غص بلقمة فدفعها بشربة خمر التي هي نادرة الوقوع، ولعلها لم يقع لها نظير في الدنيا.

وقد رأينا بعض العلماء من جعل هذه حجة في إباحة ربا النسيئة للمضطر الذي يكفر من قال بإباحته، ولا شك أن هذا من باب الترخص الجافي، والأحكام الشرعية يجب بأن لا تعارض بترخص جافٍ، ولا تشدُّد غالٍ، ولا تحمل على علة تُوهن الانقياد للحكم.

والنبي ﷺ حرم الربا بموقف جميع الناس بعرفة عام حجة الوداع، فقال: (**إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله**).

فحرم الربا تحريماً عاماً بدون استثناء مع كونه عمدة تجارتهم، فقد اشتهرت قريش بالتجارات الواسعة من أجل رحلاتهم الصيفية والشتوية، ومن أجل توسعهم

في المعاملات الربوية، مع العلم أن جميع العرب سوادهم في حاجة وفقر شديد، فكانوا يقتسمون الزاد بالتمرة الواحدة في غزوة العسرة القريبة من حجّة الوداع، ومع هذا فلم يبح رسول الله ﷺ تعاطي الربا للمضطر لدخوله في عموم قوله : (**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**)، لكون الشخص متى صحت نيته، وصدقت عزيمته، سهل عليه مفارقة المألوفات المحرمة كما قيل:

والنفس كالطفل إن تهمله شبَّ على حب الرَّضاع وإن تفطمه ينفطم

ولهذا عزف الصحابة عن التعامل بالربا فلم يبق له ذكر بينهم؛ امتثالاً لأمر الله وطاعة لرسوله، ولم يقولوا لا نستطيع تركه؛ لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومثله عزوفهم عن الخمر التي كانوا قد شبوا على شربها ونشؤوا على حبها، وإدمان شربها، ولما بلغهم تحريمها أخذوا يرمون الأوعية من أيديهم ثم خرجوا إلى السوق وبه ظروف الخمر فجعلوا يطعنونها بالسكاكين حتى سالت بالأزقة وهم يقولون والله إن كنا لنكرمك عن هذا المصرع، وأما اليوم فقد أهانك الله. ﴿**وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ**﴾[1] ولم يقولوا لا نستطيع تركها، ولم يتعللوا بدعوى الضرورة، وهكذا يقال في نكاح المتعة.

فقد كان العرب في جاهليتهم يستأجرون المرأة بالثوب وبالأتوار من الأقط والشعير، ولما بلغهم خبر تحريمها وخطبهم النبي ﷺ قائلاً: (**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**) رواه مسلم. فعزفوا عنها كلهم غنيهم وفقيرهم لكونها من التحريم المؤبد إلى يوم القيامة كما يدل له لفظ الحديث، ثم إن النكاح قد يصبر عنه بعض الناس السنين الطويلة مع رجوليتهم وقوة شهوتهم خصوصاً الرؤساء والمجاهدون والمشتغلون بالعلم والتجارة والصناعة، فإنهم ينصرفون عنه الانصراف الكلي بدون أن يحسّوا بشدة، وكانوا يتغربون عن أهلهم

(١) سورة الحج: ١٨.

السنتين والثلاث ولا يجدون مسّاً من تعب العزوبة؛ وكنت ممن تغرب عن الأهل في طلب العلم أربع سنين ولم أجد مشقة في الغربة ولا في العزوبة، لكون الاشتغال بالعلم وبالأعمال الدينية والمالية يستدعي الانصراف الكلي على حد ما قيل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وإن الذين يولعون بمجالسة النساء والعكوف بينهن هم الفارغون البطالون الذين ليسوا في عمل دنيا ولا دين، وكذا الذواقون الذين يتنقلون في اللذات بين المشتهيات، فلا يشبع نهمة أحدهم شيء، حتّى قيل إنه لو كان مع رجل جميع نساء أهل العراق فقدمت امرأة من الشام وذكر له جمالها لتمنى أن تكون زوجة له مضافة إلى نساء أهل العراق وقد قيل:

لا يُشبع النفس شيء حين تحرزه ولا يزال لها في غيره وطر

ولا تزال وإن كانت بها سعة لها إلى الشيء لم تظفر به نظر

لكن من قرَّ عيناً بعيشه نفعه، ومن جمع الضرَّات يطلب لذة فقد بات في الأضرار غير سديد.

لهذا رأينا شعراء العرب كإمرىء القيس وزهير وعمرو بن ربيعة وكثير عزة رأيناهم يكثرون المديح والمبالغة في أوصاف النساء وذكر محاسنهن بدقة الأوصاف الجميلة، خصوصاً عندما يريد تقديم قصيدة على فاضل، كما قدم زهير قصيدته في معشوقته سعاد؛ لأن عندهم متى جاد المدح في المليح فالنسيب مقدم. فبالغوا في الغوص على الأوصاف الشائعة المشتملة على الصدق والكذب، حتى قيل أعذبه أكذبه، كله من أجل غلبة الفراغ عليهم وكثرة اختلاطهم بالنساء في البادية زمن الجاهلية.

غير أن عشقهم يُتصور على ألسنتهم، وإلا فمن المشهور اتصافهم بالعفاف والحصانة كما في قصة بيعة النبي ﷺ للنساء حينما قال: (**لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين**) فقالت هند أو تزني الحرة يا رسول الله؟ استنكاراً لذلك؛ لكون الزنا إنما يعرف في الإماء، ولسنا بهذا ننكر شدة حاجة الرجل إلى المرأة الحاجة الضرورية من جهة الناحية الجنسية أو الاجتماعية، لكن هذه الحاجة الضرورية لا

ينبغي أن ترقى إلى درجة استحلال المحظورات من الزنا ونكاح المتعة؛ لكونها من اللذات ونعيم الحياة، يقول الله سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾(١) والمزين هو الله، والنبي ﷺ قال: «حُبِّب إلي من دنياكم الطيب والنساء». وقد تكلمنا في بعض مذاكراتنا على شدة حاجة الرجل إلى المرأة وحاجتها إليه عند قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٢).

فقلنا: إن المرأة سكن للزوج، تجلب إليه الأنس والسرور والغبطة والحبور، وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم والسيد المحشوم، فمسكين رجل بلا امرأة، والعزاب هو أراذل الأحياء وشرار الأموات، فمتى تعاملا بينهما بالمودة والرحمة فإنها السعادة الزوجية في الحياة، كما أن الزوج كرامة للمرأة، يرفع مستوى ضعفها، وينشر جناح وحدتها، ويسعى عليها بكل ما تشتهي من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت وسعيدة عشيرة وأم بنين وبنات، ولا توجد هذه الميزات في المنكوحة بالمتعة لأنها ليست بزوجة.

ولما جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تجادله في خصومة لها أنشدها:

إن النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين

فقالت ليس كذلك، ولكن قال الشاعر:

إن النساء رياحين خلقن لكم وكلكم يشتهي شمَّ الرياحين

ثم رأينا صاحب المقالة يحتج بما زعم بأنه قول العلامة ابن القيم في زاد المعاد، وهو كذب منه، فإن العلامة يجزم بتحريمها.

لكنه في بحثه في فتح مكة طرق موضوع تحريم متعة النساء، فقال: من العلماء من قال إنها حرمت يوم خيبر وعليه تدل أحاديث علي في البخاري.

---

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) سورة الروم: ٢١.

ومنهم من قال إنما حرمت عام فتح مكة، ورجح هذا القول لما روى مسلم عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء عام أوطاس أي يوم حنين، وهو عام فتح مكة.

ثم طرق موضوع الخلاف، وهل تحريمها كتحريم الميتة ولحم الخنزير؟ أو هو تحريم مؤبد في الحضر والسفر؟ وهذا هو الصحيح لحديث ربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة**) ثم قال العلامة ابن القيم إن رسول الله ﷺ رخص فيها أي في ذلك الزمان للضرورة والحاجة في الغزو فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح الشرعي المعتاد فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين. انتهى.

وبه يعلم أن النصوص الصحيحة الصريحة ترد على من ادعى أن بدء تحريم متعة النساء وقع من عمر اجتهاداً منه واستجاب الصحابة له من أجل هيبته، وهذا كله من الكذب على الله ورسوله وعلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولم نر لهذا القول سنداً صحيحاً ولا حسناً؛ بل هو من نوع الكذب المفترى على عمر لكون الشيعة يبغضون عمر أشد البغض، ولهذا شددوا في الإنكار على من يقول بتحريم المتعة مع ظواهر النصوص الصريحة المؤيدة للتحريم مع الإجماع العام ولا عبرة بشذوذ المخالفين.

أما نهي عمر عن التمتع في الحج فإن له أصلاً من الصحة في الصحاح، وهو رأي رآه. والرأي يخطئ ويصيب، وليس الصحابي بمعصوم، فقد رأى أن يفرد الحج بسفرة، ويفرد العمرة بسفرة، فخالفه الصحابة على ذلك وأن رسول الله ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج في حجّة الوداع، ولم ينسخها شيء، وبقي العمل بها إلى الآن، وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج. فإذا طاف طواف العمرة وسعى سعي العمرة قصّر من شعره، ثم يلبس ثيابه، ويتمتع بما هو مباح له من الطيب والنساء وغير ذلك من المحظورات كحالته قبل الإحرام، وإذا كان يوم الثامن يحرم بالحج، فهذه هي التي قال فيها ابن عباس حين نهى عمر عن التمتع فقال:

يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء: أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر. أما القول بالنهي عن متعة النساء فإنما ذكره على فرض صحته إبلاغاً للسنة واشتهاراً لها ليبلغ الشاهد الغائب.

ومن الكذب أيضاً ما نسبوه إلى علي من قوله: «لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي»[1]، فهذا مما لا صحة له، وينزه الإمام علي عنه، فقد ثبت عنه في الصحيحين من طريقين أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء عام خيبر، وعن سلمة بن الأكوع: «قال رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها»، رواه مسلم. وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عن المتعة عام خيبر» متفق عليه. وعنه رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن الحمر الأهلية يوم خيبر»، رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد وابن حبان. وعن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**). رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والإمام أحمد وابن حمام في صحيحه. قال أبو محمد بن حزم في المحلى، الجزء الحادي عشر: ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيامة.

ثم قال بعد ذكره للخلاف بين الصحابة في بداية تحريمها فقال ونقتصر من الحجة في تحريمها على خبر ثابت وهو ما رويناه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه فقال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب ويقول: (**من كان تزوج امرأة إلى أجل، فليعطها ما سمي لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً ويفارقها، فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة**). قال أبو محمد: ما حرم إلى يوم القيامة فقد أمّنا نسخه.

---

(١) كتاب جواهر الكلام في شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن باقر النجفي.

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة تكذب ما نسبوه إلى علي من قوله «لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي».

وإن من حكمة الله في شرعه وخلقه أنه لا يسد عن النفوس باب ممنوعها إلا ويفتح لها باب مشروعها؛ لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله ما هو خير منه، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً.

لهذا حث النبي ﷺ على النكاح الشرعي لكونه من أسباب الغنى لقوله سبحانه: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[1]، فكم فقير عاد بعد الزواج غنياً.

وكذلك حث النبي ﷺ أمته على فتح أبوابه وتسهيل طرقه وأسبابه فقال: (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**)، ولم يقل ومن لم يستطع فعليه بنكاح المتعة.

وقال: (**خير الصداق أيسره**)، وخير النكاح أقله كلفة، وقد أجاز نكاح امرأة بنعلين، وبوزن نواة من ذهب، وبخاتم من حديد، وبتعليم سورة أو سورتين من القرآن، وكذلك التخفيف من مؤونة وليمة العرس وغيرها، فقال: (**أولم ولو بشاة**) وقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير، ولم يتزوج أحداً من نسائه ولا زوج أحداً من بناته بأكثر من خمسمائة درهم، وهو قدر يقل عن مائة ريال، فلايزني مع هذه التسهيلات إلا شقي، ولا يكلف الخاطب الزيادة في الصداق إلا بخيل[2].

ثم إن الشيعة يستدلون على رأيهم بما هو معلوم البطلان لتضليل العوام وضعفة العقول والأفهام، فهم يوردون لتأييد رأيهم ما دب ودرج من الأحاديث الموضوعة والأخبار المنكرة المكذوبة، ومن ذلك قولهم: «قلت لأبي جعفر رضي الله عنه للتمتع ثواب؟ قال إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى، وخلافاً على من أنكرها،

---

(١) سورة النور: ٣٢

(٢) ولنا رسالة في استحباب تخفيف الصداق وجواز تحديده فلتراجع.

لم يكلمها كلمة إلا كتب الله بها جنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر؟ قال بعدد الشعر».

وقولهم عن النبي ﷺ قال: (**إني لما أسري بي إلى السماء لحقني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إني غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء**).

ذكر أبو زهرة في كتابه موسوعة الفقه الإسلامي المجلد الأول ، ص٣ قال بعد ذكره لأقوال القائلين بإباحة المتعة: وهي مذهبهم واعتقادهم وعليها جمهورهم، لكن يوجد في أعقاب هذه الأقوال من ينكر متعة النساء من علماء الشيعة وينهى عنها أشد النهي.

من ذلك أن تحريم المتعة نقل صحيحاً عن الإمامين أبي جعفر محمد بن الباقر وأبي عبدالله جعفر الصادق وهما إمامان من أئمة الإمامية: فقد رووا أن بساماً الصيرفي سأل أبا عبدالله جعفر الصادق عن المتعة ووصفها له فقال رضي الله عنه: ذلك هو الزنى، وإنها من المخادنة التي نهى الله تعالى عنها في كثير من آيات القرآن؛ مثل قوله: ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾[2]، ولقد جاء في الكافي عن الحسن ابن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال: أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية المتعة والنهي عنها. والكراهية مع النهي تقتضي التحريم.

ورأس الأئمة بالإجماع عندهم هو علي كرم الله وجهه قد نهى عن المتعة نهياً مؤكداً فقد قال رضي الله عنه: «لا أوتى بمستمتعين إلا رجمتهما».

وقد نقل الكافي وهو أحد المصادر الأربعة لفقههم النهي عنها. وقد وجدنا في كتب الزيدية عن أئمة آل البيت عامة وعن الإمام جعفر الصادق خاصة ما ثبت

---

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

أنه يرى المتعة من الزنا، كما نسب هذا القائل القول بإباحة المتعة إلى البخاري ومسلم وعن ابن القيم في زاد المعاد وعن ابن كثير في النهاية وغيرها من الكتب، فيوهم الناس أن هؤلاء يقولون بإباحتها إلى يوم القيامة، وهو كذب صريح عليهم، فإنهم مجمعون كغيرهم على تحريمها إلى يوم القيامة.

والحاصل: أن المتعة ليست إلا من قبيل اتخاذ الأخدان الذي هو معروف من عادات الجاهلية، وسكت عنه النبي ﷺ في أول الإسلام عفواً حتى يجيء الوقت المعين لإعلان التحريم - وقد حان وقت تحريمه زمن خيبر أي عام ستة من الهجرة، وقيل عام الفتح، وإنه بلا ريب لا تتفق المتعة مع مقاصد الإسلام من العلاقة بين الرجل والمرأة التي أحلها الله سبحانه وتعالى بكلمته، ولا يمكن أن يحل الله تعالى بكلمته اتخاذ الأخدان.

ثم إن هذا القرآن الكريم النازل على محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم لا يغادر صغيرة ولا كبيرة مما يحتاج إليه الناس إلا جاء بما يقطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع في شأن هذه القضية وغيرها.

فقد حكى القرآن الكريم عن الرجل المعدم الفقير الذي يشتهي النساء بشدة ولا يستطيع صداق المحصنات الحرائر فماذا يصنع؟ أيحل له أن يستأجر امرأة بأجرة زهيدة إلى أجل مسمى ليتمتع بها أم لا؟ وهي عين القضية التي نحن بصددها قال سبحانه: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾(١).

ولم يقل ومن لم يستطع منكم طولاً أي صداقاً، والطول هو الغنى بالصداق، فليتمتع بامرأة بأجر معلوم إلى أجل مسمى ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾(٢) فلو كان حلالاً لما سكت عنه القرآن، ولو كانت المتعة تباح بحال لأبيحت لهذا المضطر الذي لم يجد

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) سورة مريم: ٦٤

صداقاً للمحصنات، ولكون المقام مقام ضرورة، والمقال جرى على حالة المخرج من هذه الضرورة، فأباح الله له أن ينكح الجارية المملوكة مع علمه باسترقاق أولاده فيها تبعاً لأمهم، أما إذا كان غنياً يجد صداق الحرة المحصنة فإنه لا يجوز له أن ينكح أمة مملوكة؛ لكونه يذل نفسه باسترقاق أولاده إلا إذا كانت ملكاً له، وقد نزلت هذه الآية في زمان كان الأرقاء فيه كثيرين، فنكاح الأمة في مثل حالة هذا المقال هو نكاح شرعي يترتب عليه لوازم النكاح الشرعي، فحصرت هذه الآية النكاح في أربعة أمور، منها: اثنان حلالان، واثنان حرامان، فإن الحلال هو نكاح الرغبة الشرعي الدائم، ومنه زواج الفقير بالمرأة المملوكة.

والثاني: النكاح بملك اليمين.

وأما النكاح الحرام فمنه نكاح المسافحات اللاتي يزني بهن كل أحد.

والثالث: المتخذات أخدان أي التي تزني مع خليل واحد لا يشاركه فيها أحد، وقد جعل العلماء نكاح المتعة من قبيل المتخذات أخدان، وهذه الآية تشبه قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1] والمستأجرة يوماً أو أسبوعاً في سبيل نكاح المتعة لا تسمى زوجة لا لغة ولا عرفاً، ولا ينطبق عليها أحكام الزوجة الشرعية من الولي والإشهاد والنفقة والطلاق والميراث.

ويدل لهذه الآية قول النبي ﷺ: (يا مشعر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) أي يكسر من حدة شهوته، ولم يقل ومن لم يستطع فليتمتع بامرأة بأجر معلوم إلى أجل مسمى، فلو كان جائزاً لوجب بيانه، ولما ساغ كتمانه؛ لكونه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه؛ إذ الأمر بنكاح المتعة أيسر من الصوم الذي لا يطيقه أكثر الناس وخاصة الشباب، مما يدل على عدم إباحة المتعة.

---

(١) سورة المؤمنون: ٥-٦.

ومثله إباحة نكاح الفقير للأمة المملوكة، فإن هذه الأمة لا توجد في كل زمان ومكان وخاصة في هذا الزمان الذي تم فيه إبطال الرق العام، وصار الناس كلهم أحراراً.

ومما ينبغي أن يعلم أن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه لا يحرم شيئاً من المحرمات كالربا والزنا وشرب الخمر ونكاح المتعة إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة.

وأنه لو انفتح للشباب والشابات إباحة نكاح المتعة الذي هو سهل وميَّسر لكل أحد بحيث يستأجر المرأة بنقد يسير في زمن قصير كيوم أو أسبوع أو مرة واحدة على مذهبهم يتمتع بها فإنه يفضل هذا على الزواج وتحمل تبعته وتكاليفه.

فلو فتح لهم إباحة هذا لانصرفوا برغبتهم عن النكاح الشرعي، وتؤثر المرأة أن تبقى خالية من الأزواج وبريئة من الحمل وأعباء مشقته وتكاليفه؛ لكون المسافحة لا ترغب أن تحمل، ولا رغبة لها في الزواج الشرعي الدائم؛ لكونها مسحورة بالتنقل في اللذات، وكذا الرجل يفضل التنقل من واحدة إلى أخرى، وبذلك يقل النسل أو ينقطع وقد لعن رسول الله ﷺ الذواقين من الرجال والذواقات من النساء، ويوجد في هذا من المضار ما يوجد في السفاح من قلة النسل واختلاط الأنساب والعداوة بين الأغيار.

ولهذا رأينا من عرفنا من الشيعة أنهم أبعد الناس عن هذا العمل وأشدهم بغضاً له، فلا نسمع بغني ولا فقير ولا شريف ولا حقير أنه أجّر ابنته أو موليته رجلاً يتمتع بنكاحها أسبوعاً أو شهراً بأجرة معلومة، فهم يترفعون بشرفهم واحترام محارمهم عن السقوط في هذه المهانة؛ حتى كانت جريمة الزنا نادرة الوجود فيما بينهم، ولهذا ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾[1] والله أعلم.

*****

(١) سورة النساء: ٢٦-٢٧.

صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

بدولة قطر

أحمد إليكم الله تبارك وتعالى الذي يوفقكم دواماً إلى الخير وصالح الأعمال، وأصلي وأسلم على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه، واتبع طريقته إلى يوم الدين وبعد:

سعدت بالاطلاع على رسالتكم (**بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنة**) وتتبعت مصادرها.

وقد تبين لي أن الغاية من الرسالة: بيان حكم الشرع في نكاح المتعة إزاء الفتنة بإباحته في العصر الحديث على يد أحد علماء الشيعة والتي قد تجد لها هوى بين نفوس الشباب والشابات في المجتمع القطري وغيره من المجتمعات الإسلامية نظراً لغلاء المهور ووجود أزمة الإسكان، وتعد من عوامل الهدم لكيان المجتمع الإسلامي.

وتبدو قيمة الرسالة في كشف التزييف والتدليس الذي اعتمد في الأدلة لإباحة نكاح المتعة، وهدم رأيهم بأقوال أئمتهم وبالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم من ذوي العقل الراجح.

وتتميز الرسالة بأسلوب علمي هادئ ومقنع، وتدل على رجاحة عقل مؤلفها، ونقاء قلبه، وإخلاصه للإسلام، ورصده لما يعتري المجتمع الإسلامي من شبهات للزيغ والضلال، وتقديم الدواء الناجع بالأدلة القاطعة المعتمدة.

فجزى الله الشيخ عبدالله بن زيد خيراً عما يقدم للإسلام، وأجرى على يديه النفع للأمة الإسلامية، وبارك الله في عمره وعمله، ونفع به.

الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد

رئيس محكمة الفئة الأولى بالإسكندرية ومعار خبيراً للبحوث الإسلامية برئاسة المحاكم الشرعية

٢٥ رجب ١٤٠٠هـ - ٨ يونية ١٩٨٠م

الحكم الشرعي في الطلاق السني والبدعي

ويليه رسالة

«الاقتصاد في مؤن النكاح»



بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله ربّ العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين..

اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

فإن من واجب العالم أن يُبَيّن للناس ما وصل إليه علمه، وغاية ما بلغه فهمه من أمر الدنيا والدين، نصيحةً لله ولعباده المؤمنين. وإنني نظرت في كتاب عنوانه «أضواء البيان في تفسير القرآن» لمؤلفه العالم الكبير والمحدِّث الشهير «الشيخ محمد أمين الشنقيطي» رحمه الله، وقد عرفت هذا الرجل من أزمان متطاولة، وحضرت الدرس الذي كان يلقيه بعد العشاء في مسجد فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله مفتي المملكة العربية السعودية، فسمعت من الشيخ محمد أمين ما أعجبني جداً من حسن تعبيره وبلاغة تحبيره وسعة اطلاعه، وسرعة استنباطه واستشهاده، حتى تمنيت أن لَوْ سَعَى هذا العالم في إنشاء تفسير ينتفع به الناس على نسق ما سمعوه من إلقائه، وقد تمنَّى هذا الشيء كثير من العلماء مثلي، وسمعت في ذلك الزمان أن سموّ الأمير عبدالله بن عبدالرحمن آل فيصل آل سعود رحمه الله قد ألحّ على الشيخ في إنشاء هذا التفسير، وأن الشيخ محمد أمين امتثل أمره، وبدأ بتأليفه. وفي العام الماضي وصل إليّ هذا التفسير أي «أضواء البيان في تفسير القرآن» وبعد أن نظرت فيه رأيته دون ما سمعت منه، وأن فيه شيئاً من المدارك عليه، كقوله بصحة الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، وكونه طلاقاً

صحيحاً لازماً، وقد صال وجال في الاستدلال على هذا المقال، يسلك لتصحيحه كلّ سبيل، ويأتي بفنون من التبديل، وركوب التعاسيف في التأويل.

وقد قال في خاتمة بحثه ممّا يدل على شدة تعصبه لمذهبه عن ابن العربي:

«اتفق علماءُ الإسلام وأرباب الحل والعقد للأحكام، على أن الطلاق الثلاث في كلمة وإن كان حراماً في قول بعضهم، وبدعة في قول الآخرين، فإنه طلاق لازم». فحسبُنا اعترافه بهذا الطلاق الواقع جميعاً أنه حرام وبدعة، والحرام والبدعة لا ينفذ الحكمُ به شرعاً. ولم نجد في شرع الإسلام حكماً يقول فيه علماءُ الإسلام إنه بدعة وحرام، ثم يحكم فيه القضاة بالصحة والإلزام إلا هذا الطلاق البدعي.

ومن عجيب ما نقدت على فضيلة الشيخ إعراضه عن الاستدلال والاستشهاد بشيء من آيات القرآن في بحثه الطويل العريض الذي يقع في خمسة وأربعين وجهاً؛ لعلمه أن الاستدلال به يكون حجة عليه لا له؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد ضمّن القرآن جميع ما يحتاج إليه من شأن الطلاق ولوزامه وما يترتب على صحته.

وقد سبق إلى بيان كلّ فريضة من الآيات المحكمات المتضَمِّنة لبيان أصل الطلاق الشرعي وتفصيله، والأدب مع الله فيه، وبيان حلاله وحرامه، وبيان عدَدِ النساء مع اختلاف أنواعها، وبيان الرَجْعَة، ومن تستحق النفقة والسكنى ومن لا تستحق ذلك، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الشأن. وكل ما ذكر الله من أحكام الطلاق فإنما يعني به الطلاق الشرعي السُني، الذي شرعه الله في كتابه وعلى لسان نبيه، والذي هو معروف زمن النبي ﷺ وأصحابه وزمن نزول القرآن.

فمخالفة الكاتب للقرآن لا تتحمل صبراً عليه بكتمانه وعدم بيانه.

وحسبنا سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين من الرد من بعضهم على بعض في أصول الدين وفروعه، ولا يجدون فيه غضاضةً ولا هضماً. وما من الناس إلا رادٌّ ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وملاقاة التجاوب بين الرجال تلقيح لألبابها، كما يقولون: فلان حنّكه التجاوب وحكمَته التجارب، فأنا وإن ردَدْتُ على هذا العالم، فإنني أعترف بعلُوِّ قدره وغزارة بحره في سائر العلوم والفنون.

فهو بسَبْقٍ حائزٌ تفضيلا مُسْتَوجِبٌ ثنائيَ الجميلا

لكنه رحمهُ الله من شدة تعصبه لمذهبه لا يبتغي عنه تحويلا.

لهذا عزمت واحتزمت على رد ما عسى أراه مخالفاً للحق، نصيحة لله وكافَّة الخلق، وإني أسأل الله أن يجعل سعينا مشكوراً، وعلمنا وعملنا صالحاً مبروراً، ونعوذ بالله أن نقول زوراً أو نغشى فجوراً.

*****

مقدمة البحث

الحمد لله.. ونستعين بالله.. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إننا في كتابتنا لهذه الرسالة نعتمد فيها وبالعمل بموجبها على الكتاب والسنة، اللذين يجب اللجوء إليهما عند التنازع، فهما الحَكَمُ القسط.. يقطعان عن الناس النزاع.. ويعيدان خلافهم إلى مواقع الإجماع.

ولن نستغني عن سوق أقوال الراسخين في العلم والمعرفة، كشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والطحاوي، وابن عبدالهادي، والصنعاني... ونحوهم ممن لهم رسوخ في العلم والمعرفة، والتوسع في النصوص والأصول، والمعقول والمنقول، فنسوق أقوالهم استئناساً لها وبها، حذراً من دعوى الشذوذ بما قلنا. فقد سمعت من ألسنة بعض الناس قولهم إن شيخ الإسلام ابن تيميّة وابن القيم وأمثالهم أنهم مجتهدون يخطئون ويصيبون، فلا يكون قولهم حجة على غيرهم، ونقول نعم. إنهم بشر من البشر ليسوا بمعصومين، وليسوا بأرباب ولا أنبياء ولا ملائكة، لكنهم مجتهدون، لهم أجر على خطئهم وأجران على إصابتهم.

ثم إننا مأمورون من كتاب ربنا بأن نسأل أهل الذكر وهم العلماء، فقال سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ في الذي أصابته شَجة فاغتسل فمات، فقال: (**قتلوه قتلهم الله. هلاَّ سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال**).

وقد أمرنا الله أن نقول: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[2] أي: يُقتدى بنا في الخير والانتهاء عن الشر.

---

(١) سورة النحل: ٤٣ - ٤٤.

(٢) سورة الفرقان: ٧٤.

وإن المشتغلين بالتأليف متى خاضوا المشاكل العويصة التي من شأنها أن تخفى على بعض العلماء فضلاً عن العامة، فإنهم يستعينون في خوضهم فيها بأقوال من سبقهم من العلماء إليها، استئناساً بأقوالهم. فهم يسوقون أقوالهم مساق الاعتضاد لا الاعتماد، مع العلم أن المعترضين عليهم، والذين لا يعدون أقوالهم حجة، لن يستغنوا عن أقوالهم وقت حاجتهم إليها. إذ هم أعلم منا ومنهم بالنصوص والقصود، وبالمشاكل الغامضة والشُّبه الزائفة ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1]. والاستنباط هو الشيء الخفي الذي من شأنه أن يخفى على أكثر الناس، مأخوذ من استنباط الماء أي استنباعه.

ومن المعلوم أن الرجال تُعرف بالحق، لا الحق بالرجال. إذ الحق كالنهار ليله كنهاره.

والنبي ﷺ قال: (**ليبلغ الشاهدُ الغائب فربَّ مُبلَّغ أوعى له من سامع**). وقال: (**نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها، فربَّ حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**)[2].

مما يدل على أن العلم واستنباطه، وبيان حكمته وحلّ مشاكله، ليس مخصوصاً بالأولين دون الآخرين. فقد يظهر للمتأخرين من نصوصه والتفقه في حكمته، ما عسى أن يغفل عنه المتقدمون. فكم ترك أول لآخر.

وتفاوتُ العلماء في أفهامهم في العلم فوق تفاوت الأبدان

وفي البخاري عن معاوية أن النبي ﷺ قال: (**من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدينِ**).

ولهذا فاق ابن عباس أكثر الصحابة في فهم النصوص واستنباطها، وحل مشاكل الآيات وبيانها، فكان من الطائفة الطيبة التي قبلت الماء فأنبتت الكلأ

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) رواه أحمد والطبراني وابن ماجه عن أنس بن مالك وعن جبير بن مطعم بمعناه، وفي رواية (نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها».

والعشب الكثير، فالناس يتمتعون باستنباطاته وكشف مشكلاته إلى يوم القيامة، ببركة دعوة النبي ﷺ له حيث قال: «اللهم فقِّهْهُ في الدين وعلّمه التأويل».

ومثله شيخ الإسلام ابن تيمية الذي وصُف بأنه الإمام المجتهد رأس مدرسة تحرير العقول من الخرافات والبدع، والعالم الذي لا يُشق له غبار. ولا يزال الناس يتمتعون بثمار علمه وتعليمه حتى عند المعادين له من غير المسلمين، وكذا أمثاله من سائر العلماء المجتهدين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ومن المعلوم أن الحق يبدو كرهاً، وله تكون العاقبة، والعاقبة للتقوى.

وقد علمنا أن الناس قد تربّوا على إيقاع الطلاق البدعي الواقع بالثلاث جميعاً، وبحسب أكثرهم أن هذا هو الطلاق الشرعي؛ لكون أكثر العلماء في بعض البلدان يحكمون بصحته ولزومه.

وأن هذا الطلاق الواقع بالثلاث جميعاً قد صار معرك جدل بين العلماء من قديم الزمان وحديثه؛ بحيث تتناوبه فكرة المقلدين لأئمة مذاهبهم، كما تتناوبه فكرة المجتهدين المتمسكين بالكتاب والسنة.

فالمقلدون يرون أنه متى وقع الطلاق بالثلاث جميعاً بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة، في طهر واحد، فإنهم يحكمون بصحة هذا الطلاق ولزومه، وكونه طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، ولا تَحِلُّ المرأة لزوجها إلا بعد نكاح زوج غيره.

ثم هم يحكمون بسقوط نفقتها وسكناها على الزوج؛ لاعتبار أنها مبتوتة، فلا سُكنى لها ولا نفقة. ويستدلون لذلك بما روى مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أبا حفص طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى. والحديث صحيح، لكن مطابقته للمبتوتة غير صريح ولا صحيح كما سيأتي بيانه. فهم يسرِّحون هذه المبتوتة إلى أهلها بخُفي حُنين، ويجمعون لها بين الحشف وسوء الكيل والتسريح بالإساءة، فلا نفقة ولا سكنى ولا رجعة.

أما المجتهدون فإنهم يقولون نحن متَّبِعون للكتاب والسنة ولسنا بمبتدعين، ولم نجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ طلاق المبتوتة بهذه الصفة، فمتى

طلق أحد امرأته بالثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة، لكنه في طهر واحد، فإننا نحكم في هذا الطلاق بجعله عن طلقة واحدة، تأسِّياً بحكم رسول الله ﷺ في طلاق أبي ركانة حيث طلق امرأته ثلاثاً جميعاً في مجلس واحد، فحزن عليها، فقال لـــه رسول الله ﷺ إنها واحدة، راجع امرأتك، فراجعها، فهذا حكم رسول الله ﷺ وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

ثم إن هذه المرأة يحكم لها بالبقاء في بيت زوجها، ولا بأس أن ينظر إلى وجهها، أو أن تتجمل له رجاء مراجعتها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ**﴾(١). فإن دام على طلاقه هذا حتى خرجت من عدتها، وهي ثلاث حيض ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر في حق الآيسات، أو وضع حملها إن كانت حاملاً، فإنها تطلق من زوجها بينونة صغرى؛ بحيث لو ندم فيما بعد فإنه يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد، وهذا من بركة الطلاق الشرعي؛ لأن الله سبحانه جعل لكل مطلقة عدة، يقول الله سبحانه: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**.... إلى قوله: **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾(٢).

ففرض الله هذه العدة لمصلحة الزوجين رجاء مراجعتها، ولم يكن للعلم ببراءة رحمها، فإن هذا يُعرف من حيضة واحدة، كما في قضية المسلمات المهاجرات والمسبيات وهن بعصم الكوافر.

ثم إن هذه المرأة ما دامت في العدة فإن لها حكم الزوجة من النفقة والسكنى والكسوة، ولو مات الزوج في أثناء العدة ورثته، كما أنها لو ماتت لورثها، أما رأيت كيف فرض الله سبحانه على المطلقة الآيسة من الحمل ثلاثة أشهر؛ لقوله سبحانه: ﴿**وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾(٣).

وكله لحكمة التروي والتفكر رجاء مراجعتها في عدتها، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وأما استدلالهم بسقوط النفقة عن المبتوتة بحديث فاطمة

---

(١) سورة الطلاق: ١.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٣) سورة الطلاق: ٤.

بنت قيس، فإن زوجها قد طلقها آخر ثلاث تطلقيات، وقد قضت عدتها في بيته، فلم يبق لها عليه نفقة ولا سكنى، كما أنه لم يبق له رجعة عليها.

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة على طلاق المبتوتة من رسالتنا هذه لكثرة ما يلتبس فيها الأمر على أكثر العلماء وكل العامة.

وإنني في محل قضائي وحكمي أحكم لخاصة أهل البلد، متى طلّق أحدهم امرأته ثلاثاً جميعاً، بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة، في طهر واحد، فإنني أجعل هذا الطلاق عن طلقة واحدة إذا لم يسبقه طلاق غيره، وآمره بمراجعة زوجته متى رغب في ذلك، وأشهد على رجعتها، فتبقى عنده زوجة له كحالتها السابقة. فإن طلقها مرة ثانية بالثلاثة، فتجعل عن طلقة ثانية، إلى أن يطلقها الثالثة، فتبين منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

هذا الذي أدى إليه علمُنا وبه ندين الله كلَّ زمان

والله أعلم

*****

الطلاق مرتان

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

قال الكاتب في قوله سبحانه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]. قال أي الشيخ محمد أمين عفا الله عنه: ذكر بعض العلماء أن هذه الآية الكريمة (الطلاق مرتان) الآية - يؤخذ منها وقوع الطلاق الثلاث في لفظ واحد. وأشار البخاري بقوله: «باب من جوّز الطلاق الثلاث» لقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ والظاهر أن وجه الدلالة المراد عند البخاري هو ما قاله الكرماني من أنه تعالى لما قال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ علمنا أن إحدى المرّتين جمع فيها بين تطليقتين، وإذا جاز جمع التطليقتين دفعة جاز جمع الثلاث.

وردّ ابن حجر هذا بأنه قياس مع وجود الفارق؛ لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى، بخلاف الثلاث، وجعل الآية دليلاً لنقيض ذلك. انتهى.

فالجواب: بدأ الكاتب بحثه بهذه الآية واستأنس لها بقول الكرماني في تفسيره أنها كما جاز وقوع الطلقتين جميعاً فكذلك وقوع الثلاث جميعاً، ولا دليل على ذلك، والكرماني لا يحتج بقوله.

ويظهر من كلام الكاتب أن الطلاق من شرط صحته كونه ثلاثاً سواء كان مجتمعاً أو مفرقاً، كما أن هذا هو رأي كثير من الناس، وقد غلطوا في فهمه، فإن الطلاق يكون بواحدة متى أراد إبانتها وتسريحها، فمتى طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها، فهذا هو طلاق السنة. قاله في المغني والمقنع، فإن طلقها الثانية في طهر لم يجامعها فيه ولم تكن حائضاً فإنها للسنة أيضاً.

وهاتان الطلقتان هما اللتان عناهما القرآن بقوله: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ فإن الزوج بعد هاتين المرتين يكون بالخيار بين الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان،

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

ولما سئل النبي ﷺ عن هذه الآية قيل له أين الثالثة؟ قال هي: (التسريح بإحسان)، لأنها من بعد غسلها من الحيضة الثالثة تبين منه وتحرم عليه، لكنه لو ندم على فراقها جاز له أن يتزوجها بعقد جديد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

لكنه لو طلقها الثالثة في العدة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[2].

لكن الفقهاء يستحبون التحفظ بالثالثة لتكون له بمثابة الرصيد خشية أن يندم. والحاصل أن الطلقة بالواحدة تعمل عمل الطلاق بالثلاث في تسريح المرأة متى رغب في طلاقها، فلا حاجة للتكلُّف بجعل الثنتين كالثلاث، ثم إن القائلين بجواز إيقاع الثلاث جميعاً بلفظ واحد هم يخالفون صريح القرآن بجعلهم الطلاق مرة واحدة، ولم يجعلوه مرّتين ولا ثلاثاً، ثم خالفوا صريح السنة حيث جعل النبي ﷺ الثلاث الواقعة جميعاً من أبي ركانة عن طلقة واحدة، وهي حجة قاطعة لموضع النزاع.

وقد نص الفقهاء على أنه لو رمى الجمار السبع دفعة واحدة فإنها لا تقع إلا عن مرة واحدة، فتدخل الجمار كلها ضمن المرة الواحدة، ويلزم تكميل البقية من غيرها. وكذا يقال في الطلاق بالثلاث جميعاً وأنه لا يكون إلا عن طلقة واحدة. فقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ يعني به الطلاق الشرعي الذي كان على عهد النبي ﷺ وأصحابه وعهد نزول القرآن، من أن أحدهم يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ثم تبتدىء المرأة في دخول العدة، فمتى حاضت الحيضة الأولى واغتسلت من حيضها طلقها الطلقة الثانية، وهاتان هما الطلقتان اللتان عناهما القرآن.

ثم هو قبل حيضتها الثالثة يفكر في أمره، فإن بدا له أن يراجعها راجعها، وإن حاضت الحيضة الثالثة فإنها تخرج من عدته وتبين منه.

وأما استدلال الشيخ رحمه الله، حيث أخذ من مفهوم الآية قول الكرماني، أنه متى جاز طلاقها بطلقتين جاز بثلاث مجتمعة، فإن هذا بعيد عن مفهوم القرآن،

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

كما أنه بنفسه يضعفه. لكنه استأنس بقول الكرماني من أنه تعالى لما قال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ علمنا أن إحدى المرتين جمع فيها بين تطليقتين، وإذا جاز جمع التطليقتين دفعة جاز جمع الثلاث أيضاً.

فهذا الحكم قد وافق هوى الشيخ، وتمشى على مذهبه، وكلّ الآيات المذكورة في أحكام الطلاق فإنها إنما تعني الطلاق المشروع، الذي يقع مرة بعد أخرى، فالجمع بين طلقتين في مكان واحد وفي طهر واحد وبلفظ واحد، هو بدعة وزيادة في الدين، وإنما يقع منه طلقة واحدة فقط في طهر لم يمسّها فيه؛ بحيث إنه محجوز عليه عن الزيادة على الطلقة في حالة الطهر الواحد، وتبقى رجعية، والرجعية لا يلحقها طلاق، ويدل له قوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

والقرء: هو الحيض. مع كونه يُحمل على الطُّهر، فهو من ألفاظ الأضداد. ثم قال: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[1]. أي في زمن العدة.

وهذا معنى قول ابن عباس: «الطلاق عند أول كل طهر..».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه كان يفتي بلزوم الثلاث في بداية عمره، ثم رجع عنها، وقال إني تدبّرت القرآن والسنة فلم أجد فيهما الطلاق إلا رجعياً.

ثم إن القائلين بلزوم الطلاق بالثلاث جميعاً يناقضون قوله سبحانه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، فمعنى مرتين أي مرة بعد أخرى، كل واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ولم تكن حائضاً، كما في قوله سبحانه: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة النور: ٥٨.

فهذه المرات الثلاث هي مفرقة في الأوقات المذكورة، ولا يمكن جمعها في زمان ولا مكان. فلو أن رجلاً وكّل آخر على طلاق زوجته بالواحدة فطلقها ثلاثاً. أو وكّله بأن يطلقها ثلاث مرات في ثلاثة أشهر، إحداهن في رجب، والثانية في شعبان، والثالثة في رمضان، فطلقها بالثلاث في رجب، أفلا يكون طلاقه غير واقع لمخالفة أمر موكله؟ وهذا بالإجماع، فما بالك بمخالفة الشخص لأمر الله سبحانه حيث طلق في طهر جامعها فيه أو وهي حائض، أفلا يكون هذا الطلاق باطلاً لمخالفة أمر الله ورسوله؟.

ثم إن القائلين بلزوم الثلاث جميعاً وكونها بينونة كبرى لا نفقة بعدها ولا سكنى ولا رجعة، هم يجعلون قوله سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ لا معنى له، بل يجعلونه من حشو الكلام الذي ينزه عنه القرآن، فماذا يبقى مع المطلق بالثلاث من الإمساك بالمعروف، وقد غُلب على أمره بالحكم عليه بأنها بزعمهم بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد نكاح غيره، ولا أمر ولا رأي لمُكره، مع مناقضتها لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

أي في قُبُل عدتهن، والعدة هي الطهر ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أي لا تزيدوا فيها ولا تنقصوا منها ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[1].

ثم إن هذه العدة التي أمر الله بإحصائها هي ثلاث حيض في حق من تحيض، لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] أي: ثلاث حيض، أو بوضع حملهن، أو ثلاثة أشهر في حق الآيسات من الحمل والصغيرات. كما في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[3]، فلو كانت العدة تسقط عن أحد لسقطت عن هؤلاء العجائز اللاتي لا يُرجى حملهن. وقال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[4] والضمير

(١) سورة الطلاق: ١.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٣) سورة الطلاق: ٤.
(٤) سورة الطلاق: ٦.

في قوله أسكنوهن يعود إلى أقرب المذكور وهن الآيسات من الحمل، فكما أوجب سبحانه النفقة والسكنى لذوات المحيض مدة عدتهن، وجاز للرجل إرجاع زوجته خلالها، فكذلك أوجب السكنى والنفقة والرجعة للآيسات من الحمل، وكون الزوج له الحق في رجعتها في أثناء عدتها. وهذه أحكام مشروعة ومفروضة كفرض الصلاة والصيام، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر يخالفها، وقد استوعبتها سورة الطلاق لأنها إنما نزلت بعد سورة البقرة التي قال الله فيها: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ أي: ثلاث حيض. وبقيت عدة المتوفى عنها زوجها، وقد ذكرها الله بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[1]، هذا إن لم تكن حاملاً، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن سواء في ذلك المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

قال في المغني: ولو طلق رجل امرأته طلاق بدعة، كما لو طلقها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، فإنه يستحب له رجعتها. وعنه أي الإمام أحمد أنه يجب رجعتها.

وهذه العدد على اختلاف أنواعها وبيان ما يترتب عليها من وجوب النفقة والسكنى وجواز الرجعة خلالها، كلها تنزيل الحكيم العليم، شرعها وأوجبها من يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ لأن الله سبحانه لا يوجب شيئاً من الواجبات إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة. ولا يحرّم شيئاً من المحرّمات إلا ومفسدته راجحة ومضرته واضحة ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** - وحدود الله محرماته - **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[2].

ويبقى عدة المختلعة بالمال وبمعناها المفسوخة، فقد ثبت في البخاري من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ابن قيس لا عيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام،

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.
(٢) سورة الطلاق: ١.

وفي رواية لا أطيقه بغضاً، فقال رسول الله ﷺ: **أَتَرُدِّينَ عليه حديقته؟** قالت: نعم. فقال رسول الله: **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.** وفي رواية: أمرها أن تعتدّ بحيضة، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إن المختلعات والمفسوخات يكفي إحداهن أن تعتدّ بحيضة واحدة؛ لكونه لا رجعة لأزواجهن عليهن. ويستفاد من هذا الحديث أن الطلاق المشروع يقع بطلقة واحدة، فتبين المرأة إذا لم يكن لزوجها فيها رغبة، فإن طلقها ثانية، فإنها للسنة أيضاً، وفيما بين الطلقة الثانية إلى الاغتسال من الحيضة الثالثة يتفكر في نفسه، فإن بدا له أن يراجعها أشهد على رجعتها، وتبقى عنده زوجة له كحالتها السابقة، وإن بدا له أن يفارقها فإنها تبين منه بغسلها من حيضتها الثالثة، وتسمى بينونة صغرى. بمعنى أنه لو ندم على فراقها، فإنه يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد، إلا إذا طلقها الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾.

ثم إن المقلدين في حكمهم بإلزام الطلاق بالثلاث جميعاً وكونه بينونة كبرى، فإنهم بذلك يخالفون صريح القرآن في قوله: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ وفي الثالثة ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ فهم يحكمون بجعل هذا الطلاق المفرق عن مرة واحدة، فخالفوا بذلك صريح القرآن وصحيح السنة.

ودونك ما ذكره العلامة ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ قال هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات، قصرهم الله على ثلاث طلقات، وأباح الرَّجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾.

قال أبو داود رحمه الله في سننه (باب نسخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث).

عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾[1]

(١) سورة البقرة: ٢٢٨

الآية، وذلك أن الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[1]. الآية، وقال ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك أبداً قالت: وكيف ذلك؟ قال أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره، ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن جعفر بن عون كلهم عن هشام عن أبيه قال: كان الرجل أحق برجعة امرأته، وإن طلقها ما شاء، ما دامت في العدة، وأن رجلاً من الأنصار غضب على امرأته فقال: لا آويك ولا أفارقك. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ قال: فاستقبل الناس الطلاق من كان طلّق، ومن لم يكن طلّق.

وروي عن عائشة أنها قالت: لم يكن للطلاق وقت، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال لأتركنّك لا أيّماً ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مراراً. فأنزل الله عزّ وجلّ فيه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فوقت الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره.. واختار ابن جرير بأن هذا تفسير هذه الآية وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أي إذا طلقتها واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية، بين أن تردّها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتُها فتَبين منك، وتطلق سراحها مُحسناً إليها لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تضارَّ بها.

وقال ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت أبا رزين يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت قول الله عزّ وجلّ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أين الثالثة؟ فقال: (التسريح بإحسان) الثالثة، ورواه الإمام أحمد أيضاً.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩

وذكر في تفسير المنار ما نصه:

صرّح جماهير العلماء ومنهم الحنفية بأن الطلاق الشرعي هو ما كان مرة بعد مرة، وأن جمع الثنتين أو الثلاث بدعة، وأنه حرام. وهذا هو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحذيفة وهم من علماء الصحابة.

قال الإمام: وهذا هو الطلاق المشروع في كتاب الله تعالى وهو الطلاق الرجعي على هذه الصفة وبهذا العدد. أما الطلاق البائن فلم يرد في كتاب الله.. انتهى.

وذكر العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين أن الصحابة كانوا مجمعين على أنه لا يقع بالثلاث مُجتمعة إلا واحدة من أول الإسلام إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وأن هذا الإجماع لم ينقضه إجماع بعده.

ثم قال: ليس المراد مجادلة المقلدين فإن أكثرهم يطلع على هذه النصوص في كتب الحديث وغيرها ولا يُبالي بها؛ لأن العمل عندهم على أقوال كتبهم وأئمة مذاهبهم دون كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (كتاب الطلاق) من مجموع الفتاوى المجلد الثالث والثلاثين ص١٥٤، ١٥٥ ما نصه:

والطلاق الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الطلاق الرجعي. قال هؤلاء: وليس في كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلاً، بل كل طلاق ذكره الله تعالى في القرآن فهو الطلاق الرجعي.. ولو قال لامرأته أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعية، كما هو مذهب أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه. قالوا: وتقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله، وهذا قول أهل الحديث، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد.

*****

الطلاق بعد اللعان بين الزوجين لغو لا معنى له

ثم قال الكاتب:

اعلم أن من أدلة القائلين بلزوم الثلاث مجتمعة حديث سهل بن سعد الساعدي الثابت في الصحيحين في لعان عويمر العجلاني وزوجه، فإن فيه: «فلما فرغا، قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ».

أخرج البخاري هذا الحديث تحت الترجمة المتقدمة عنه، ووجه الدليل منه أنه أوقع الثلاث في كلمة واحدة ولم ينكره رسول الله.

ثم استدل بقول الكرماني في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فيؤخذ منه جواز الطلاق بالثلاث بلفظ واحد؛ لكونه إذا جاز جمع الطلقتين دفعة واحدة جازت الثلاث.

فالجواب: أن فضيلة الكاتب يظهر من تعصبه لمذهبه بما نُشاهد من صرفه الكلم إلى غير المعنى المراد منه، فقد فسّر القرآن والسنة ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ بكونها تقع مرة في خلال العدة، وهي رحمة من الله لعباده، حيث لم يجعل الطلاق مرة واحدة، بل جعل له ميداناً من السعة بمدة وضع الحمل، أو بحيضها ثلاث مرات، أو ببقائها في العدة ثلاثة أشهر في حق الآيسة والصغيرة؛ ليتروَّى المطلق في أمره وتذهب عنه ثورة الغضب والحنق، ثم يعاوده عقله وفكرته في خلال هذه المدة، فيراجع زوجته بدون عقد ولا ولي ولا شهود؛ لكون الرَّجعية زوجيّة، بخلاف من يرى جواز وقوع الثلاث دفعة واحدة في مكان واحد، وتُسمى المبتوتة، فهؤلاء يبطلون حكم الله فيما شرع لعباده من التربُّص والتريّث مدة بقاء العدة، ويحكمون بأنه لا نفقة لها ولا كسوة ولا سُكنى، فيجمعون لها بين الحشف وسوء الكيل والفراق السّيء، لا التسريح بإحسان.

وقد أبعد الكاتب النجعة في استدلاله بطلاق عُويمر العجلاني بعد وقوع اللعان، والله سبحانه شرع اللعان، وهو بينونة كبرى، ولم يذكر معه طلاقاً، وكذلك حديث سهل حيث قال عويمر العجلاني كذبت عليها إن أمسكتها يا رسول الله، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بطلاقها. وهذا الطلاق يعتبر فضولياً لكونه واقعاً في غير موقعه الصحيح، أشبه من يطلق امرأة ليست له بزوجة، وكفانا في بطلانه كون رسول الله ﷺ لم يأمره بالطلاق، وغاية ما استدل به الكاتب سكوت رسول الله ﷺ عنه.

وسكوته لا يدل على صواب طلاق عُويمر، فقد كان رسول الله ﷺ يسكت دائماً عن اللغو فلا يُجيب صاحبه بل يعرض عنه عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ**﴾[1]. واللغو هو رديء الكلام، أشبه طلاق عويمر العجلاني لمن ليست له بزوجة، وقد كان اليهود يدخلون على رسول الله ﷺ ويقولون له: «السَّامُ عليك» فيقول لهم: «وعليكم»، وقد فطنت عائشة لتحريفهم الكلم وكونهم يدعون على رسول الله ﷺ بالموت، فلم تستطع صبراً على سوء قولهم، فقالت لهم: عليكم السَّام واللعنة. (وقالت ألم تسمع ما قالوا يا رسول الله) فقال لها الرسول: (**مهلاً يا عائشة هل تجديني فحاشاً، إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه**).

ومثله ما وقع لأبي بكر حين تحامل عليه رجل بسببه وذَمّه ورسول الله ساكتٌ لم يرد عليه، فلما طال سَبّه رَدّ عليه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ وهو متغيّر وجهه، فلحقه أبو بكر فقال: يا رسول الله إن هذا أطال في سبي وأنا ساكت، فلما كلمته قمت وأثر الغضب على وجهك، فقال: يا أبا بكر إنه ما زال الملك ينافح دونك لما كنت ساكتاً، فلما انتصرت لنفسك انصرف الملك وانصرفت بانصرافه.

فسكوت الرسول ﷺ عن جواب هذا لا يدل على صوابه في قوله ولا إقرار الرسول ﷺ لقوله وفعله، فاستدلال الكاتب بحديث عويمر العجلاني هو بعيد عن

---

(١) سورة القصص: ٥٥.

موضع الحُجة، فقد حصلت الفرقة الكبرى بمجرد اللعان، فكان طلاقه لاغياً لا معنى له. ووضع البخاري ترجمته على هذا لا يدل على تصويبه لهذا الطلاق الواقع من عويمر العجلاني بعد ملاعنته لزوجته؛ إذ مدار الشريعة على الأمر والنهي لحديث: (**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**).

ويدل له ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: (**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**). قال يا رسول الله مالي؟ فقال: (**إذا كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها**).

فهذا حكم رسول الله ﷺ حيث حكم بالفرقة بعد اللعان، وكونه لا سبيل للزوج عليها. فالاستدلال بهذا الطلاق الواقع من عويمر بعد اللعان هو استدلال واقع في غير موقعه الصحيح.

ثم قال الكاتب: «إن الفرقة بنفس اللعان لا يدل عليها كتاب ولا سنة صريحة ولا إجماع»، يريد بهذا استقامة احتجاجه بوقوع الطلاق بالثلاث من عويمر العجلاني.

فالجواب: أن النصوص الصحيحة الصريحة تثبت وقوع الفرقة بمجرد اللعان، كما سبق حديث ابن عمر بأنهما لما فرغا من تلاعنهما قال له رسول الله ﷺ لا سبيل لك عليها، فقال يا رسول الله مالي؟ فقال: (**إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها**). وهو حديث متفق عليه.

كما أن القرآن لم يذكر مع اللعان طلاقاً، والسنة تفسر القرآن وتُبيِّن ما سكت عنه، وليس بعد هذا بيان، ثم إنه قد وقع الفراق بين الأزواج والزوجات بدون طلاق، كزوجة المرتد عن دين الإسلام، فإنها تُطلّق منه بدون طلاق ولا صيغة فراق، وكذلك المسلمات المهاجرات وأزواجهن باقون في الشرك، فانفسخ نكاحهن بمجرد إسلامهن بدون طلاق ولا فرقة، أشبه فسخ نكاح المتلاعنين، ومثله ما وقع في سبايا أوطاس اللائي كن مع أزواجهن، وبمجرد سبيهن انفسخ نكاحهن بدون طلاق. وقال رسول الله ﷺ (**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**)، ولم يحدث لهن طلاق.

نفقة المطلقة وسكناها

ثم قال الكاتب:

(إن عدم النفقة والسكنى لا يتوقف على عدم الطلاق، وأوضح دليل على ذلك ما صح عنه ﷺ من حديث فاطمة بنت قيس «أنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى»، أخرجه مسلم في صحيحه، وهو نص صحيح صريح في أن البائن بالطلاق لا نفقة لها ولا سكنى).

فالجواب: أن هذا الكاتب يحوم حول جواز إيقاع الطلاق بالثلاث جميعاً مع سقوط النفقة والكسوة والسكنى والرجعة؛ لكون صحة وقوع الطلاق لا يستلزم وجوب النفقة والسكنى بزعمه. ويستدل بذلك بحديث فاطمة بنت قيس الذي رواه مسلم وأهل السنن، أنها طلقها زوجها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فهو عند الأئمة الذين يجيزون الطلاق بالثلاث بلفظة واحدة ويسمونها مبتوتة كما قيل:

مبتوتة الطلاق لا سكنى لها إلا على زوج إذا أحبلها

ويستدلون على ذلك بهذا الحديث.

والجواب عنه يعرف من فحوى لفظه، فإن حديث فاطمة بنت قيس يفيد بأنه أرسل لها زوجها وهو باليمن آخر ثلاث تطليقات، مما يدل على أنه الإجماع السابق في الطلاق، وهو أن يكون مرة بعد مرة في خلال الأقراء، فطلاق فاطمة بنت قيس ولو ذكره العلماء والمصنفون بلفظ الثلاث فإنه وقع دفعات حسب الطلاق الشرعي، فآخر طلقة أرسلها لها وهو باليمن، وأمر وكيله بأن يذهب لها بشعير وتمر، فسخطته وذهبت إلى رسول الله ﷺ تشكوه، فقال رسول الله ﷺ إنه ليس لكِ عليه نفقة، وهذا هو الواقع المطابق للحق والعدل.

فقد أصبحت فاطمة بنت قيس بائنة من زوجها بالطلقة الثالثة بينونة كبرى، فلا نفقة لها ولا سكنى، ولا تحل لزوجها الأول أبي حفص بحال إلا بعد نكاح زوج غيره. لكن بعض الفقهاء ومنهم الكاتب يتعصبون للمذهب بتصحيح وقوع الطلاق

بالثلاث دفعة واحدة، ويسمّونها المبتوتة، فيحرمُونها من النفقة والكسوة والسكنى والرجعة من حين وقوع الطلاق، ويبطلون حكم الله في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[1].

فالحاكمون بجواز الطلاق بالثلاث دفعة واحدة، يحكمون بلزومها ولزوم ما يترتب عليها من قطع النفقة والكسوة والسكنى وسائر الحقوق التي فرضها الله، وإن مات الزوج لم ترثه زوجته بعد وقوع لفظ الطلاق، وإن ماتت الزوجة لم يرثها زوجها عندهم. ولهذا استدلت فاطمة بنت قيس على بعض الصحابة لما دخل على بعضهم الشك لما حكم رسول الله ﷺ نفقتها وسكناها عن زوجها، فتلت عليهم هذه الآية وهي قول الله تعالى: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. فقالت وما هذا الأمر الذي يحدث بعد وقوع الطلاق الثلاث مفرقة؟ أي فلا سكنى لها على زوجها ولا نفقة؛ لأنها قد أمضت نفقتها وسكناها في بيت زوجها وقت عدتها.

ونحن نسوق حديث فاطمة بنت قيس في تصريحها بأن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات، مما يدل على أن جمع الطلاق بالثلاث في لفظة واحدة أنه بدعة وغير معروفة من الصحابة، والحكم بلزومه ولزوم ما يترتب عليه خطأ وظلم.

وأشارت فاطمة بنت قيس إلى أن النفقة لا تكون إلا لمن هو له حق الرجعة عليها في حالة عدتها، وبعد الثلاث المفرقة لا رجعة ولا نفقة.

فروى مسلم عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة:

وفي رواية لمسلم: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات...

---

(١) سورة الطلاق: ١.

فحديث فاطمة بنت قيس قد التبس على المحدثين وأئمة المذاهب وعلى الفقهاء؛ لوروده أحياناً بقوله: طلقني ثلاثاً ولم يجعل لي رسول الله نفقة ولا سكنى، وهذا صحيح، لكنها ثلاث مفرقة ليست مجتمعة، والمفسر يقدم على المبهم.

وروى الإمام أحمد من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى.

ويدل لذلك: ما روى أبو داود من حديث أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى بيت أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، وفي رواية أن مروان أرسل إلى فاطمة بنت قيس فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص.

وكان النبي ﷺ قد أمّر علي بن أبي طالب على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً. فأتت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً.

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة تدل على صحة حديث فاطمة بنت قيس سواء وقع باسم الثلاث، أو وقع بآخر طلقة؛ إذ المعنى واحد لا يختلف، ويدل بطريق الوضوح على أن المفروض في الطلاق هو أن يقع مرة بعد أخرى في خلال العدة، وكونه لا حقّ للرجل أن يوقعه دفعة واحدة فيقطع نفقة زوجته زمن العدة وسكناها. كما أن النبي ﷺ غضب على الذي طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد، فقام غضبان وقال: (**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قال رجل ألا أقتله يا رسول الله؟ وذلك من شدة غضب الرسول عليه**). رواه النسائي ورواته مُوَثَّقون.

فشدة غضب الرسول ﷺ على هذا يدل على أن جمع الثلاث بلفظ واحد أنه بدعة ومنكر من القول وزور، ويدل على عدم وقوعه لمنافاته لنصوص القرآن والسنة، الذي يأمر الله فيهما بالطلاق في العدة أي الطهر. ولمنافاته لحديث: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله:

إن الطلاق الشرعي هو الطلاق الرجعي المستلزم لوجوب النفقة والسكنى على الزوج خلال العدة، وإن مات الزوج ورثته؛ لكون الرجعية زوجية، وإن ماتت الزوجة ورثها. وقال: ولا نعرف أن أحداً على عهد النبي ﷺ طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا رُوي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقلَ أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً.

وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة، بل إن ما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله.

ومتى وقع الطلاق على خلاف ما سنه الله في كتابه وعلى لسان رسوله لم يكن لازماً نافذاً؛ لأن الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرّمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة ولا صحيحة، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَد**).

*****

غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذي طلق ثلاثاً بلفظ واحد

ثم قال الكاتب:

ومن أدلة وقوع الثلاث جميعاً ما رواه النسائي:

«عن محمود بن لبيد قال أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً، فقام غضبان، فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قال رجل أفلا أضرب عنقه يا رسول الله؟ أي من شدة غضبه عليه». ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن المطلِّق يظن الثلاث المجموعة واقعة، فلو كانت لا تقع لبيّن النبي ﷺ أنها لا تقع؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، ويقول: إن المناسب لمرتكب الجريمة التشديد لا التخفيف.

فالجواب: أن هذا الكاتب قد حذق في قلب الحقائق، وأن الاحتجاج بهذا الحديث يعد من قبيل ذلك، فهو حُجّة عليه لا له. فالاحتجاج به على التحريم آكد لا الإباحة، والاستدلال به على الوقوع من باب التكهن والزيادة في الحديث ما ليس فيه، ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات البتة، ولكن المقلّد لا يبالي في سبيل تقليده بما اتفق له؛ إذ كيف يُظن برسول الله ﷺ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله تعالى وصحّحه واعتبره في شرعه وحكمه، ونفذه وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله تعالى. وهذا صريح في أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع جمع الثلاث، ولا جعله في أحكامه.

وحسبك شدة غضب رسول الله ﷺ في إنكاره، وهو لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله، وإلا فإن من صفته أنه عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم. ولما استبدل هذا الرجل الطلاق الرجعي الذي هو سنة الله ورسوله بالطلاق البدعي، فعند ذلك اشتد غضب رسول الله ﷺ عليه، حتى قال رجل أفلا

أضرب عنقه يا رسول الله؟ وليس من هديه أنه يقابل الإساءة بالإساءة، ولا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله. كما قال بديل بن ورقة:

وفيهم رسول الله قد تجردا إن سِيمَ خسفاً وجهه تعربدا

ثم قال الكاتب:

ويدل على صحة وقوع الطلاق بالثلاث جميعاً ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن أبا ركانة طلق أم ركانة البتة، وأن رسول الله ﷺ استحلفه ما أراد بها إلا واحدة.

وقد تعرض الكاتب لحديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى وصححه بعضهم قال: «طلق أبو ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ إنما تلك واحدة. فارتجعها إن شئت فارتجعها».

ثم قال الكاتب: (إن هذا الحديث مردود من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا دليل فيه البتة على محل النزاع على فرض صحته لا بدلالة المطابقة، ولا بدلالة التضمن، ولا بدلالة الالتزام؛ لأن لفظ المتن أن الطلقات الثلاث واقعة في مجلس واحد، ولا يلزم منها كونها بلفظ واحد).

فالجواب: أن هذا الكاتب عفا الله عنه، يظهر منه أنه لا يقبل إلا الحديث الذي يتمشى على مذهبه ولو كان ضعيفاً.

أما الحديث الصحيح الذي يثبت كون الطلاق متى وقع بالثلاث في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة كهذا وأمثاله، فإنه يقابله بالرد والإنكار وصرفه إلى غير المعنى المراد منه، وهذا الحديث موافق لحكم الله ورسوله على أن الطلاق بالثلاث إذا وقعت جملة واحدة فإنه لا يكون إلا عن واحدة.

وأما دعواه بأنه لم يثبت كونها بلفظ واحد، فإنها غلطة منه وعدم فقه منه بالطلاق الشرعي، فإنه متى طلقها بالثلاث بلفظ واحد، أو بعدد ألفاظ في مجلس واحد، فإنما يقع عليها واحدة فقط، والطلقتان الباقيتان تعتبران لغواً في الكلام؛

بحيث لا يعتد بهما؛ لكون الرجعية لا يلحقها طلاق في طهرها. ولا يحق لكل إنسان أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع زوجته فيه إلا طلقة واحدة، سواء وقعت بلفظ الثلاث أو بواحدة، وسواء أكانت في مجلس أو في مجالس؛ إذ الطلاق الشرعي من شرط صحته كونه رجعياً، فدل هذا الحديث على بطلان الطلاق بالثلاث مجتمعة، وأنه لا يقع فيه إلا واحدة بالالتزام والمطابقة والتضمن.

ويكفينا في الردّ عن هذا كله قول الرسول ﷺ لأبي ركانة إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

ونحن نسوق قول العلامة ابن القيم في إغاثة اللهفان عن حديث أبي ركانة مفصلاً قال:

ضعف حديث أبي ركانة في الطلاق البتة:

وأما حديث أبي ركانة أنه طلق امرأته البتة وأن رسول الله ﷺ استحلفه ما أراد بها إلا واحدة، فحديث لا يصح. قال أبو الفَرَج بن الجوزي في كتاب العلل له قال أحمد: حديث أبي ركانة في البتة ليس بشيء. وقال الخلال في كتاب العلل عن الأثرم قلت لأبي عبدالله: حديث أبي ركانة البتة، فضعفه؛ وقال شيخنا: الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وغيرهم ضعفوا حديث البتة، وكذلك أبو محمد بن حزم، وقالوا إن رواته قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم وضبطهم. قال: وقال الإمام أحمد حديث أبي ركانة أنه طلق امرأته البتة لا يثبت، وقال أيضاً: حديث ليس بشيء. لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وأهل المدينة يسمون من طلق امرأته ثلاثاً «البتة» فإن قيل فقد قال أبو داود: حديث البتة أصح من حديث ابن جريج أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأن أهل بيته أعلم، يعني وهم الذين رووا حديث البتة، فقال شيخنا في الجواب: إنما رجح أبو داود حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه رُوي حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول. فقال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبدالبر عن ابن جريج أخبرني بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن

عباس طلق عبد يزيد، أبو ركانة أم ركانة ثلاثاً. الحديث. ولم يرووا الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن محمد بن إسحاق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: طلق أبو ركانة بن يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلهذا رجح أبو داود حديث البتة على حديث ابن جريج، ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه، ولا ريب انه أصحّ من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق إلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها أفادت العلم اليقيني، فإنها أقوى من حديث البتة بلا شك، ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك، فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث الصحيحة. انتهى.

*****

الحكم في طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض

ثم قال الكاتب:

(ومن جملة الأحاديث التي استدلوا بها على الطلاق بالثلاث هو ما جاء في روايات حديث ابن عمر من أنه طلق امرأته في الحيض، فاحتسبت بواحدة.

ولا يخفى سقوط هذا الاستدلال، وأن الصحيح أنه إنما طلقها واحدة كما جاء في الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره).

فالجواب: أن هذا الحديث له مدخل صحيح في كون الثلاث عن واحدة، وفي كون الحائض لا يلحقها طلاق، وفي كون الطلاق الشرعي لا بُد أن يقع في طهر لم يمسها فيه.

ولفظ الحديث هو ما رواه البخاري ومسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (**مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إذا شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**). متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: (**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**)، وفي رواية أخرى: قال ابن عمر: «فردها عليّ ولم يرها شيئاً» وهذا الحديث هو نص من أصول الدين، ويبين بطريق الوضوح أدب الطلاق ومشروعيته وبدعته، وكل بدعة ضلالة، وعلى فرض كونه طلقها ثلاثاً أو واحدة، فقد أمره رسول الله ﷺ بارتجاعها، أي ردها لتبقى عنده كحالتها السابقة؛ لكون هذا الطلاق في الحيض لم يصادف محلاً للقبول، فكان باطلاً، وهذا معنى قول ابن عمر: فردها عليَّ، ولم يرها شيئاً. ولهذا كان ابن عمر يفتي بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وبما ثبت في القرآن

الكريم، ويقول لمن سأله: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، لاعتبار أن هذا الطلاق يعتبر طلاقاً رجعياً مما يدل بطريق الوضوح أن الطلاق بالثلاث هو كالطلاق بالثنتين، الذي أفتى رسول الله ابن عمر بأن يردها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وأما قول ابن عمر: أما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، رواه مسلم.

فهذا هو الجواب الشافي الكافي ،والذي يجب أن يقطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع، وأن المطلق بالثلاث جميعاً هو كالمطلق بالثنتين جميعاً.

وقد قال فيه ابن عمر إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك. لكونه طلاق بدعة غير مشروع، والنبي ﷺ قال: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)، وكفى بمعصية الله إثماً، ولهذا قال: فردها عليَّ ولم يرها شيئاً.

وأما الرواية الأخرى التي فيها: «فردها عليَّ وحسبت تطليقة» فإن هذه الرواية ينفيها صحة الحديث، فإن الرسول ﷺ لا يحتسب إلا الطلقة الشرعية لا البدعية، كما عليه مدار نصوصه وأصوله. ويترجح أنها من قول بعض الرواة المقلدين لمذاهبهم، ولهذا كان ابن عباس يرى أن الطلاق عند أول كل طهر.

ثم إن الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم.

لا وافق الحكم المحل ولا هو استوفى الشروط فكان ذا بطلان

قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه تهذيب الآثار: (فقال «باب الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً» ثم ذكر حديث أبي الصهباء ثم قال: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فقد وقعت عليها واحدة، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع.

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا لما كان الله عزّ وجلّ إنما أمر عباده أن يطلقوا الوقت على صفة، فطلقوا على غير ما أمرهم به لم يقع طلاقهم. ألا ترى لو أن رجلاً وكّل رجلاً وأمره أن يطلق امرأته في رمضان فطلقها في شعبان، أو أمره أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً، فإن طلاقه لا يقع لمخالفته لما أمر به، ثم ذكر حجج الآخرين، والجواب عن حجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين في إنصاف مخالفيهم والبحث معهم، ولم يسلك طريق جاهل ظالم يبرك على ركبيته، ويفجّر عينيه، ويصول بمنصبه لا بعلمه، وبسوء قصده لا بحسن فهمه، ويقول: القول بهذه المسألة كفر يوجب ضرب العنق؛ ليبهت خصمه، ويمنعه عن بسط لسانه والجري معه في ميدانه، والله تعالى عند لسان كل قائل وقلبه). انتهى كلام الطحاوي.

*****

عمر بن الخطاب وإمضاء الطلاق بالثلاث

ثم قال الشيخ محمد أمين: الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك، ألم يكن الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع[1] الناس في الطلاق فأجازه عليهم، هذا لفظ مسلم في صحيحه، وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود.

وقال بدله عن غير واحد، ولفظ المتن: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس، يعني عمر، قد تتابعوا فيها قال: أجبروهن عليهم.

وللجمهور عن حديث ابن عباس هذا عِدّة أجوبة:

الأول: أن الثلاث المذكورة فيه التي كانت تجعل واحدة، ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها واقعة بلفظ واحد، ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلاً ولا شرعاً أن تكون بلفظ واحد، فمن قال لزوجته أنت طالق أنتِ طالق ثلاث مرات في وقت واحد، فطلاقه هذا طلاق الثلاث؛ لأنه صرح بالطلاق فيه ثلاث مرات، وإذا قيل لمن جزم بأن المراد في الحديث إيقاع الثلاث بكلمة واحدة، من أين أخذت كونها بكلمة واحدة؟ فهل في لفظ من ألفاظ الحديث أنها بكلمة واحدة؟ وهل يمنع إطلاق الطلاق الثلاث على الطلاق بكلمات متعددة؟ فإن قال: لا، يقال له: الطلاق الثلاث إلا إذا كان بكلمة واحدة، فلا شك في أن دعواه هذه غير صحيحة، وإن اعترف بالحق وقال: يجوز إطلاقه على ما أوقع بكلمة واحدة، وعلى ما أوقع

---

(١) التتابع: هو التتابع في الشر بدون تروٍ ولا تفكير.

بكلمات متعددة، وهو أسد بظاهر اللفظ، قيل له: وإذن فجزمك بكونه بكلمة واحدة لا وجه له. وإذا لم يتعين في الحديث كون الثلاث بلفظ واحد، سقط الاستدلال به من أصله في محل النزاع، ومما يدل على أنه لا يلزم من لفظ طلاق الثلاث في هذا الحديث كونها بكلمة واحدة. انتهى.

فالجواب: أن الشيخ رحمه الله، في تقريره قد تهالك في تقوية رأيه، ونصر مذهبه، على حسب ما يعتقد من جعل الثلاث متى وقعت بلفظ واحد أو ألفاظ متعددة فإنه طلاق شرعي غير بدعي، فإن قوله سبحانه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ يريد به الطلاق الشرعي، وكونه يقع عند ابتداء كل طهر. وهذا معنى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في قبل عدتهن كما قال ابن عباس: إن الطلاق عند كل طهر. ثم إنه حاول إدخال هذه الرواية الضعيفة التي فيها طلاق غير المدخول بها، فساق قول ابن عباس: إن الإنسان إذا طلق امرأته غير المدخول بها ثلاثاً جعلوها واحدة، يوهم الناس أن الإجماع السابق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر أنه طلاق غير المدخول بها فسبحان الله! كيف يتم صرف الكلام إلى غير المعنى المراد منه؟ فإن غير المدخول بها تبين بواحدة بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[1].

فهذه القضية لا خلاف فيها بين الصحابة ولا عند العلماء الذين ينكرون الطلاق بالثلاث كشيخ الإسلام ابن تيمية والعلاّمة ابن القيم وغيرهما. ثم إن قوله: إن الرجل إذا قال لامرأته أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق فإنها تعتبر ثلاثاً، يريد أن يجعل هذا الطلاق بصفته طلاقاً شرعياً؛ ونحن إنما نحمل قوله مع جلالة قدره وسعة علمه على عدم التفقه في الطلاق الشرعي، لكونه قد صرف جُلّ علمه وجلّ فهمه في الطلاق البدعي، يحاول جعله شرعياً، فأنّى له برفع أنف جدَّعته المخالب.

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

والطلاق الشرعي يجب أن يكون عند ابتداء كل طهر، فمتى قال لامرأته أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق في طهر لم يجامعها فيه، فإنها تطلق بواحدة، والثنتان تعتبران لغواً؛ لأن المفروض كون الطلاق رجعياً فرضاً محتماً على الناس لقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في قبل عدتهن، والرجعية لا يلحقها طلاق.

فسنة الطلاق هو أن الإنسان متى عزم على طلاق زوجته فإنه يجب عليه بأن يراعي حدود الله ومحارمه والله يقول: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(١).

فمن واجب الإنسان أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تحيض حيضة، وبعد فراغها من غسلها عن الحيض، فإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها، كما يُشهد على طلاقها، وإن لم يراجعها فإنها تمضي في سبيلها في تكميل عدتها المشروعة في حقها، إلى أن تحيض الحيضة الثالثة وتغتسل منها، وعند ذلك تبين من زوجها بينونة صغرى، إذا لم يطلقها سوى الطلقة الأولى، سواء كانت واحدة أو الثانية، فإن راجعها في خلال عدتها قبل أن تغتسل من حيضتها الثالثة، فهي زوجته كحالته السابقة بلا عقد ولا غيره؛ لكون الرجعية زوجية، وفي ذلك أنزل الله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والقرء هو: الحيض، ويطلق على: الطهر. ثم قال: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾(٢) أي في زمن العدة، أما إذا خرجت من العدة أي بعد أن اغتسلت من حيضتها الثالثة، فقد قلنا بأنها تبين من زوجها بينونة صغرى، بمعنى أنه إذا ندم زوجها على طلاقها، وحاول أن يخطبها من أهلها، فإنها تباح له حينئذٍ بعقد جديد مستوف لشروط الصحة؛ إذ هو كخاطب من الخطاب، وهذا من فضائل الطلاق الشرعي، وفي ذلك أنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣).

---

(١) سورة الطلاق: ١.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

قال ابن كثير في التفسير عن علي بن طلحة عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله الأولياء أن يمنعوها.

وذلك أن الطلقة الواحدة تبين المرأة إذا لم يراجعها زوجها في عدتها، ومثله الطلقتان المتفرقتان، وعند الثالثة إما أن يمسك بمعروف أو يطلق بإحسان، فإن لم يطلق فإنها تطلُق منه ولا تحل إلا بعقد جديد. وقد روى البخاري في صحيحه عند تفسير هذه الآية أنها نزلت في معقل بن يسار وأخته، أن أخته طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها زوجها، فأبى معقل، فنزل قوله سبحانه: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾(١).

وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه من طرق متعددة عن الحسن عن معقل بن يسار، وصححه الترمذي أيضاً ولفظه عن معقل بن يسار أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها، فهَواهَا وهوته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا لُكع بن لُكع أكرمتك بها، وزوجتكها، فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾(٢).

فدلت هذه الآية وتفسير الحديث لها على حسن الأدب مع الله في اختيار الطلاق الشرعي، وحسن عاقبته؛ من كون الزوج متى ندم على طلاقه ورغب في زوجته ورغبت فيه فإنه يجوز رجوعه إليها بعقد مستأنف من جديد.

بخلاف الحكم بلزوم الطلاق بالثلاث، وكون المقلدين يحرّمونها على زوجها إلا بعد زواجها بآخر. فهم كما قال شيخ الإسلام يحرّمونها على زوجها الذي هي حلال

(١-٢) سورة البقرة: ٢٣٢.

عليه، ويبيحونها للغير، وهي حرام عليه، تمشياً مع مذهبهم وعلمائهم الذين يحكمون بذلك، وعلى أثر هذا الطلاق (المبتوتة) تسعى المرأة وزوجها في سبيل توسط المحلِّل لها. وقد لعن رسول الله المُحلِّلَ والمُحلَّل له وسماه (التيس المُستعار).

وروى مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه.

وأقول: إن هذا الحديث يدل على ما دل عليه القرآن في قوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ والمرتان من شأنها أن تكون مرة بعد أخرى، وأن تكون كل مرة عند ابتداء كل طهر، إلا أن تكون المرأة حاملاً أو آيسة. يقول ابن عباس: إن الطلاق عند ابتداء كل طهر، وهذا هو الإجماع السابق الذي دلّ عليه هذا الحديث زمن النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر. وما كان شرعاً سابقاً زمن الرسول، ولم ينسخه الرسول فإنه شرع الله الذي لا يتغير ولا يتبدل إلا بسبب يقتضيه الشرع، وعمر وابن عباس وسائر الصحابة بشر ليسوا بمعصومين، فقد يقع من أحدهم الخطأ على سبيل الاجتهاد، وله على خطئه أجر، وعلى صوابه أجران.

لكن لا يكون حكمه أو تأديبه شرعاً مستمراً دائماً، فمع فرض كونه أدّب الناس زمن ولايته ليرتدعوا عن سوء ما يعملون، من شأنهم في الطلاق بالثلاث جميعاً، وهو أمر محرّم، فألزمهم به تأديباً لهم، فإنه لا يلزم أن يستمر هذا التأديب إلى يوم القيامة، وشرع الله أوثق، ودين الله أحق.

ونحن نسوق كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة في تفصيله لهذا الطلاق الذي ألزم عمر الناس به.

قال شيخ الإسلام تعليقاً على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أنفذناه عليهم، فأنفذه عليهم.

قال: هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث...

وإن قُدِّر أن عمر رأى ذلك لازماً فهو اجتهاد منه اجتهده.

ومن جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً قيل له:

هذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعوا في شيء وجب رَدّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول.

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذا أشبه الأمرين فيه بعمر. ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟

فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره، كتحريق علي الزنادقة بالنار، ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من (المتقين) استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً ولم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم، أن لا يطلق إلا سنياً، فإنه من المتقين في باب الطلاق، فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة بل يلزم بواحدة فيها.

والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين:

إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب العادة، كالزيادة على أربعين في الخمر، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازماً.

وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي.

وعلى هذا فالقول الراجح لهذا الموقع أنه يلتزم طلقة واحدة ويراجع امرأته. انتهى[1].

---

(١) من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مجموعة الشيخ ابن قاسم ص٩٦، ص٩٧، ج٣٣.

فمتى علمنا هذا وكون عمر قد أراد به خيراً، وقد تربى الناس على صحة إيقاع الطلاق بالثلاث، شب عليه الصغير، وهرم عليها الكبير، ولم يجدوا من العلماء من يبين للناس خطأهم فيها، وصار العوام وبعض العلماء يظنونها حقاً، ويحكمون بموجب لزومها، يعمد الشخص إلى أحد القضاة أو كتاب الوثائق فيوقع طلاق امرأته عنده بالثلاث، ثم يرجع إلى بيته فيصيح بامرأته وورقة الطلاق بيده، ويقول اخرجي عن بيتي أنتِ طالق، فلا يحل لي أن أرى وجهك، فينفذ القاضي صحة قوله وطلاقه، فلا يحكم لها بنفقة ولا سكنى، لاعتبار أنها مبتوتة أي مقطوعة. واعتمد الأئمة لصحة وقوع هذا الطلاق على حديث فاطمة بنت قيس أن أبا حفص طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى؛ وأبو حفص إنما طلقها طلقة بعد طلقة، ثم أرسل لها الثالثة وهو باليمن، وهذه قد استوفى زوجها عدد الطلقات الثلاث وهي في بيته، فلا سكنى لها ولا نفقة.

ولما استدعاها مروان بن الحكم وسألها عن الطلاق الواقع عليها حيث استفاض بين الصحابة أنها امرأة قد تحفظ وقد تنسى، فقالت لمروان: بيني وبينكم كتاب الله، إن الله يقول: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ فهل بعد إيقاع الثلاث ينتظر أمر يحدث؟.

لهذا التزم المقلدون بالاستدلال بهذا الحديث، وهو واقع في غير موقعه الصحيح، فلا يقاس عليه طلاق المبتوتة التي طلقها زوجها بالثلاث في مجلس واحد وبلفظ واحد، فإن هذه في حكم الشرع رجعية، كما قال ابن عباس: إن الطلاق في أول كل طهر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

إن الطلاق الشرعي من لوازمه أن يكون رجعياً؛ بحيث إذا ندم على طلاقه أرجع زوجته إلى عصمته ما دامت باقية في عدته.

بخلاف من يحكمون بلزوم الطلاق بالثلاث جميعاً، فإنهم يحرمونها عليه ويسقطون نفقتها وسكناها فيندم حيث لا ينفع الندم كما قيل:

ندمت ومـا تغني النـدامة بعد مـا خـــرجن ثلاث مـــا لهـــن رَجيـع

ثلاث يحرِّمنَ الحلال على الفتى ويَصدعن شمل الدار وهو جميع

يقول العلامة ابن القيّم في كتابه (إغاثة اللهفان): «إن الذين يفتون بإيقاع الثلاث جميعاً أعظم إثماً من الذين يفتون بجعلها عن واحدة وكونها تحل لزوجها، فإن هؤلاء يبيحونها لزوجها فقط، أما أولئك الذين يحرّمونها بالثلاث، فإنهم يحرّمونها على زوجها وهي حلال له، ويبيحونها للغير وهي حرام عليه. انتهى.

*****

فتوى ابن عباس في وقوع الطلاق بالثلاث

ثم قال الكاتب:

ومن حجتهم على إيقاع الثلاث جميعاً، ما رواه أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه. فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس. إن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[1] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربّك، وبانت منك امرأتك، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بنحوه، وهذا تفسير ابن عباس للآية.

فالجواب: أن ابن عباس رضي الله عنهما. هو حبر الأمة، وترجمان القرآن، وفقيه الصحابة، قد انفرد بأقوال وفتاوى خالفه فيها جُلُّ الصحابة.

وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وهذه الفتوى الصادرة منه هي رأي يدفع بروايته؛ لكون الرواية مقدمة على الرأي، وقد قال طاووس أشهد بالله لقد سمعت ابن عباس يجعل الطلاق بالثلاث واحدة.

وقد حكى شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنه يفتي بلزوم الثلاث في بداية عمره، ثم رجع عن رأيه، وقال: تدبّرت الكتاب والسنة فرأيت أن الطلاق الشرعي هو الرجعي، فلا يقع بالثلاث جميعاً إلا واحدة.

وأن ابن عباس في زمانه لا يستطيع أن يخالف رأي عمر، فأفتى السائل بما أنفذه عمر من بينونة زوجته، فقال يركب أحدكم الأحموقة فيطلق ثلاثاً، ثم يقول يا ابن عباس إن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾، فقال: وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجًا. عصيت ربَك وبانت منك امرأتك.

والله سبحانه نصب العلماء كالنجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، فلو عذرنا من أفتى بذلك زمن عمر، فإن عمر رضي الله عنه قد مضى إلى رحمة الله تعالى،

(١) سورة الطلاق: ٢.

وعندنا كتاب الله وسنة رسوله، فهما الحكم القسط، يقطعان عن الناس النزاع، ويعيدان الخلاف إلى مواقع الإجماع. والناس في هذا الزمان وخاصة بعض العلماء وأكثر العوام، يرون أن الطلاق بالثلاث جميعاً مشروعة، فهم يسألون متى وقعوا في هذه الشبكة إلى من يخرجهم منها.

فمن واجب العالم التقي والحاكم الشرعي أن يبيّن للناس ما نزل إليهم من شريعة ربهم.

وعلى فرض صحة الأثر عن ابن عباس، فإنه محمول على كونه أفتى به في خلافة عمر، فلا ينبغي أن يخالفه في أمر أراد عمر أن يؤدب به رعيته؛ ليرجعوا إلى الطلاق الشرعي الذي يملك به الرجل عصمة امرأته. ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

لكنه انقلب الأمر بعد أمير المؤمنين عمر، حيث جعل الناس هذا الطلاق البدعي هو السُنّي، وأصبحوا لا يعرفون غيره، شبّ عليه الصغير، وهرم عليه الكبير؛ حتى نسوا معالم الطلاق الشرعي وآدابه.

ثم إن هذا الأثر عن ابن عباس يؤكد صحة ما قلنا، من أن الطلاق بالثلاث جميعاً هو بدعة ومنكر من القول وزور. وقد قال ابن عباس لمن سأله عنه أنت عصيت ربك، وكفى بمعصية الله إثماً، ثم قال: وإنك لم تتق الله، أي بامتثال أمره واجتناب نهيه، فلم يجعل لك فرجاً ولا مخرجاً؛ لكون الناس زمن الرسول ﷺ وأصحابه وزمن نزول القرآن يعرفون الطلاق الشرعي ويوقعون على حسبه عند حاجتهم إليه، وإن أوقعوه جميعاً جعلوه عن واحدة، كما جرى لطلاق أبي ركانة، وطلاق أبي حفص لزوجته فاطمة بنت قيس، وطلاق صهر معقل بن يسار. وحيث شبّ الناس على هذا الطلاق البدعي من لدن أتباع الأئمة، وصاروا لا يعرفون غيره، فإنه ينبغي أن يجاب السائل بما أنزل إليه من ربه، لكن العامي مشتق من العمى، والله يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾[1].

(١) سورة النحل: ٤٣ -٤٤.

ولكل مقام مقال، فهؤلاء الذين يتعجلون بإيقاع الثلاث جميعاً، هم من العوام الذين لا يعرفون أحكام الإسلام، ولا شريعة الطلاق، ويضيق صدر أحدهم بامرأته، وقد عرف أن الطلاق في الشرع هو ثلاث، فأراد أن يتعجل هذه الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات في مجلس واحد، فيبت بها طلاقها حتى يسلم من نفقة عدتها وسكناها. وهي مخالفة صريحة لأمر الله وحكمه، ومثل هذه الفتيا رجل مقلّد سأله إنسان عن طلاق زوجته بالثلاث جميعاً، فحرّمها عليه إلا بعد نكاح زوج غيره، ثم أنشد شعراً ضمنه كتابه:

يا سائلي عن رجل قد طلقا ... زوجته وبالثلاث نطقا
بلفظة واحدة قد جمعا ... مرتكباً محرّماً مبتدعا
ثم أتى مستفتياً ليرجعا ... فالحكم أن يضرب ضرباً موجعا
لأنه طلاق بدعي ... وبائن في الشرع ليس برجعي

فهذا أحد علماء الأحساء، ويدعى الشيخ أحمد بن مشرّف، وهو سلفي العقيدة، لكنه من المقلدين الذي يقيّدون الشريعة بقيود توهن الانقياد، كما ترى من شعره، وقد سمعت حكمه على هذا السائل بأن يضرب ضرباً موجعاً، مع كونه يعترف بأنه طلاق بدعي، فهذا وأمثاله كثيرون.

ومثله الشاعر: (الرصافي) الذي طلق زوجته ثلاثاً جميعاً، فطاف على العلماء يسأل عن طلاقه، وكل واحد منهم يقول بانت منك وحرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، فعمل قصيدته البائية ومنها:

ألا قُل في الطلاق لموقعيه ... بما في الشرع ليس له وجوبُ
غَلوتُم في ديانتكم غُلُوّاً ... يضيق ببعضه الشرعُ الرحيبُ
وَهَى حبلُ النكاح وصار حتى ... يكادُ إذا نفختَ به يذوبُ
أراد الله تيسيراً وأنتم ... من التعسير عندكم ضروبُ
فذا ابن القيّم الفقهاء كم قد ... دعاهم للصواب فلم يُجيبوا

والذي جعل هذا الطلاق البدعي يستفحل أمره وأتباعه بين الناس حتى لا يعرفون غيره، من أجل كثرة أنصاره ومن سائر المقلدين لأئمة المذاهب.

وحسبنا ما نقله الكاتب عن الإمام ابن العربي رحمه الله:

حيث قال: (اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد للأحكام، بأن الطلاق بالثلاث جميعاً وإن كان في قول بعض العلماء أنه بدعة، وفي قول الآخرين أنه حرام، فإن هذا الطلاق لازم).

إذا كان هذا نصُ قاضٍ وحكمهُ فمن ذا الذي منه الهدى يُتَعَلَّم

قال العلامة ابن القيّم في مختصر الفوائد: «إن الناس لما أعرضوا عن تحكيم الكتاب والسنة، ورأوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء والقياس واستحسان أقوال الشيوخ، عرض لهم في ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، فعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم، حتى رُبي فيها الصغير، وهرم عليها الكبير، ثم جاءت بعدهم دولة أخرى أقامت البدعة مقام السنة، والمنكر مقام المعروف، والظلم مقام العدل، وكان أهل هذه الأمور المشار إليهم بالأصابع، فإذا رأيت دولة هذه الأمور قد أقبلت، وجيوشها قد ركبت، فبطن الأرض والله خير من ظهرها، ومخالطة الوحش خير من مخالطة الناس». انتهى.

وذكر العلامة ابن القيّم أيضاً: «أنه قد صح عنه ﷺ أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، وأن الصحابة كانوا على ذلك، وأنهم كانوا يفتون به في حياته وحياة الصديق..

وقد أفتى هو ﷺ به، فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذٌ باليد، ولا معارض لذلك، ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم؛ لئلا يرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه، غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته، فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء. وبالله التوفيق.

وقال في موضع آخر: «هذا كتاب الله تعالى، وهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين في عصر عمر على هذا المذهب، فلو عدّهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً، لوَجَدَ أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة، إما بفتوى وإما بإقرار عليها. ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك، فإنه لم يكن منكراً للفتوى به، بل كانوا ما بين مفت، ومقر بفتيا، وساكت غير منكر. وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، فكل صحابي كان على أن الثلاث واحدة بفتوى أو إقرار أو سكوت، وقد ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا.

فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس، كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف.

والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، والذي ندين الله تعالى به، ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان»[1]. انتهى حاصله.

وقال الشيخ يوسف القرضاوي:

«إن عيب الكثيرين من المشتغلين بالعلم أنهم سجنوا أنفسهم في قمقم التقليد والتعصب لمذهب معين لا يخرج أحدهم عنه، وإن بدا له ضعف مأخذه أو تهافت دليله لا يلتفت إلى غيره، وإن كان أرجح ميزاناً وأفصح برهاناً، هذا مع نهي الأئمة المتبوعين رضي الله عنهم عن تقليدهم وترغيبهم في العودة إلى المنابع والأخذ من حيث أخذوا.

(١) ذكره صاحب الروضة الندية في الجزء الثاني، كتاب الطلاق، ص٥١ - ٥٤.

والحق أن التقليد لا يسمى علماً، فالعلم هو معرفة الحق بدليله، لا مجرد تلقي اللاحق عن السابق والخلف عن السلف، وإذا قبل التقليد من العوام لم يقبل أبداً من العلماء الذين وقفوا حياتهم على العلم والبحث، ورحم الله من قال: لا يُقلِد إلا عصبي أو غبي.

ويقول: وكم من عالم خلع ربقة التقليد من عنقه وانتهى به البحث إلى رأي ارتضاه، ولكنه يكتمه أو يبوح به لخاصته والقريبين منه، ولا يجرؤ على إذاعته بين جمهور الناس اتقاء لثورتهم التي لا تقف عند حد، وحرصاً على السلامة من ألسنة هي أحدُّ من السيوف.. والعالم الشجاع إذا وصل باجتهاده إلى رأي في قضية أذاع به، وأعلن عنه ،ولم يبال في ذلك بهياج العامة، ولا بسخط الخاصة». انتهى.

وقد قال بعض العلماء إن محاسن الإسلام وحقائقه تذهب بين الجاحد والحامد، وقيل:

شكا دينُ الهدى مما عَراهُ بأيدي الجاحدين والجامدينا

فالجاحدون يحسبون الدين جهلاً والجامدون يحسبون الجهل دينا

*****

وجوب الالتزام بالشرع والوقوف عند حدوده

إن الله سبحانه أرسل رسوله محمداً ﷺ يهدي إلى الهدى ودين الحق، وأنزل عليه كتابه المبين ليبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، فجاءنا بدين كامل شامل، بيّن فيه الحلال والحرام وسائر الأحكام، فنظم حياة الناس في عباداتهم وبيعهم وشرائهم ونكاحهم وطلاقهم أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان.

فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لكانوا به سعداء؛ لأنه يهديهم إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

وقد أكثر سبحانه من الآيات التي فيها أحكام النكاح والطلاق. فقال فيها: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1].

ورغَّب سبحانه في النكاح فقال: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]. والأيامى هم كل من لا زوج له من رجل وامرأة. وضيّق مسالك الطلاق لكونه كريهاً عند الله، يهدم بيوت الأسر والعائلات، ويفرق بين الأهل والبنين والبنات، ويوقع العداوة بين الأصهار والعائلات، روى أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**). وقال: (**إن المختلعات هن المنافقات**)، وورد: (**لعن الله الذواقين والذواقات**).

لهذا شرع سبحانه في الطلاق أموراً توجب التمهل فيه وعدم التسرع إليه، فشرع سبحانه أن لكل مطلَّقة عدة ثلاث حيض ممّن تحيض، أو بوضع حملها، أو ثلاثة أشهر في الآيسة والصغيرة. وفي أثناء هذه العدة شرع الله للزوج فيها الرجعة ما دامت في عدته وحباله. يقول الله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٢) سورة النور: ٣٢.

يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[1]. أي في زمن العدة لكون الرجعية زوجية إن ماتت في عدته ورثها وإن مات في عدتها ورثته، حكم من الله، ولا تبديل لحكمه. ثم إنها ما دامت في عدته، فإنه يجب عليه نفقتها وسكناها وفي أثناء العدة ينظر في نفسه، وهذه رحمة من الله لعباده، ولو ارتفع حيض ذات المحيض بسبب رضاع ونحوه فإنها تمكث في عدتها إلى حين رجوع الحيض إليها، ولا يحل لها أن تنتقل عنه إلى العدة بثلاثة أشهر لكونها من ذوات المحيض وليست من الآيسات.

ففرض العدة وجواز الرجعة زمنها هي فرائض مُحتَمَّة من الله كفرائض الصلاة والصيام، لكن المقلدين من أهل المذاهب يستبيحون سقوط لوازم هذه العدة من النفقة والمسكن كما يحرّمون الرجعة في زمنها ويسمونها المبتوتة: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

لهذا رأينا كاتب الرسالة لم يجعل لعدة النساء ذكراً ولا للرجعة زمنها شأناً؛ لأنه لو بين العدة والرجعة لهدمت أصول مذهبه، وهو إنما يتكلم في الطلاق بالثلاث سواء كان بلفظ واحد أو بألفاظ، فإن حكم الشرع لا يختلف في موضوعه؛ لكون المطلق لا يحق له إلا طلقة واحدة عند ابتداء كل طهر، فإن زاد عليها الثانية والثالثة اعتبرت لغواً؛ لكون الرجعية لا يلحقها الطلاق زمن عدتها.

وروى البخاري من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتَرُدِّينَ عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **(اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة)**. مما يدل على أن سنة الطلاق هو أن يطلقها تطليقة واحدة. ولأبي داود والترمذي وحسنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت عنه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة واحدة. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المختلعات والمفسوخات بأن يكتفى منهن بحيضة واحدة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة المائدة: ٥٠.

دعوة العلماء للعمل بالسنة

فيا معشر علماء المسلمين يجب علينا أن نحاسب أنفسنا وأن نفكر في أعمالنا وأحكامنا، هل نحن فيها على هدى أو في ضلال مبين؟ وهل نحن متّبعون أو مبتدعون؟

إن الحكم بالطلاق الثلاث المجموعة بكونها طلاقاً بائناً لا تحل المرأة فيه لزوجها إلا بعد زوج آخر، فإن هذا حكم جائر يترتب عليه فنون من المساوىء والسيئات ومن الظلم والظلمات.

فمن مساوئه أن العلماء سمّوه طلاق البدعة، ونحن معشر المسلمين يجب علينا أن نحارب البدعة وأن نردها إلى السنة ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(١).

ولحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

ومنها: أن الحكم بلزوم هذا الطلاق البدعي يترتب عليه لوازمه من سقوط النفقة والسكنى، حيث إن القائلين به والمتمسكين بمذهبه، استدلوا على سقوط النفقة والسكنى بحديث فاطمة بنت قيس، حيث بلغهم بلفظ أن أبا حفص طلقها ثلاثاً ولم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى عليه، وأمرها أن تخرج من بيته إلى بيت ابن أم مكتوم، وقد غلطوا في فهم حديث فاطمة بنت قيس، فإن طلاق فاطمة وقع مفرقاً حسب الطلاق الشرعي، وعلى صفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه في الإجماع السابق.

ولفظ الحديث أنه أرسل لها بآخر تطليقة من الطلقات الثلاث وهو باليمن، وطلب وكيله منها أن تخرج من بيته، وقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه النسائي: إنه

(١) سورة النساء: ٥٩.

لا يجب للمطلقة نفقة إلا إذا كان لزوجها عليها رجعة، أما إذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى، فأئمة المذاهب أخذوا بقوله في الحديث أنه طلقها ثلاثاً ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى على زوجها، ولم ينظروا إلى تفصيل الحديث، وسبب سقوط النفقة، وهو كونها خرجت من عدتها بالثالثة، فلم يبق له عليها رجعة، كما أنه لم يبق لها عليه نفقة ولا سكنى.

فالذين يحكمون بلزوم الثلاث هم يحكمون بسقوط نفقتها زمن عدتها، ويقولون إن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، والشرع يوجب النفقة لكل مطلقة ما دامت في العدة، كما أنهم يحرمون رجوع الزوج عليها زمن عدتها، وأنها لا تحل له إلا بعد زوج آخر.

ومن مساوىء الطلاق بالثلاث مجموعة: كونهم يحكمون بانقطاع الإرث من كل واحد منهما متى مات وهي في عدتها أو ماتت وهي في العدة؛ لزعمهم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة، ولا ترث زوجها ولا يرثها.

والطلاق الذي شرعه الله.. من لوازمه وموجباته بقاء المرأة في عدة الزوج حتى تخرج بعد غسلها من الثالثة، أو بعد وضع حملها، أو بعد ثلاثة أشهر في حق الآيسة والصغيرة، وهذه العدة والرجعة في خلالها هي فرائض من الله كفريضة الصلاة والصيام لايجوز لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر يخالفها. يقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[1] أي في حالة العدة؛ لكون الرجعية زوجية، والطلاق الشرعي من لوازمه أن يكون رجعياً.

لقد مكثنا زماناً ونحن نرى كبار علماء المملكة العربية السعودية يفتي بعضهم بجعل الطلاق بالثلاث واحدة، يحكمون بذلك ولا يتأثمون، منهم مشايخ آل عتيق ومنهم الشيخ ابن سالم قاضي بلدان الخرج. وكذا الشيخ عبدالكريم البكري من أهل البكيرية وسكن بعمان وتوفي فيها، فكان يفتي به لأهل عُمان.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

وحدثني الشيخ عبدالله بن قاسم الثاني حاكم قطر سابقاً، وهو ثقة صدوق، قال: حججت أول فريضتي فزرت الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله فبحثت معه في الطلاق بالثلاث جميعاً، فقال لي أنا أفتيت بجعلها عن طلقة واحدة ثلاث مرات مع ثلاثة أشخاص.

وآخر ما سمعنا عنه بأنه يفتي بها هو فضيلة العالم الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الباز عفا الله عنه، وأن جميع علماء العرب المسلمين في الأمصار كمصر والسودان والمغرب وسوريا والكويت، قد عمّم علماؤهم العمل بجعل الطلاق الواقع بالثلاث عن طلقة واحدة، فأنقذوا قومهم من التورط في هذه المشكلة، وساروا في طريقهم على وفق السنة المطهرة.

ومن مساوئ الحكم بلزوم الثلاث متى وقعت بلفظ واحد أو في طهر واحد: أنها تفتح باب التحليل على مصراعيه؛ بحيث إن الرجل متى انفلتت منه هذه الكلمة في حالة الغضب أو التشاجر، ثم ندم على ما فرط منه، وحاول الرجوع إلى زوجته، وربما أنها أمّ عياله، ثم سأل عن طلاقها العلماء الموجودين في بلده، وكلهم أفتوه بأنها حرام عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإنه حينئذ تضيق به الأرض بما رحبت، ويشتد حنقه وقلقه على فراقها، ويزداد تلهفه على حبها، كما أنها تبكي على فراق زوجها وقد قيل:

مُنعتَ شيئاً فأكثرت الولوع به أحبُ شيء إلى الإنسان ما مُنعا

فإنه حينئذ يعمل حيلته في توسط المحلل بينه وبين زوجته، وقد قال النبي ﷺ: **(لعن الله المحلِّل والمُحلَّل له)** وسماه **(التيس المستعار)** وأكثر الناس لا يبالي عند وقوعه في هذه الضرورة كما قيل:

ألا قاتل الله الضرورة إنها تُبيح للمضطر أدنى الضرائر

وقد ذكر في التاريخ أن رجلاً من العرب طلق زوجته بالثلاث فندم عليها حيث لم يجد من يفتيه بإرجاعها فأنشد:

ظلمتُك بالطلاق بغير جرم ألا بيني بنفسي أن تبيني

فأجابته بقولها:

رحلتُ إليه من بلدي وأهلي فجازاني جزاء الخائنينا

فمن رآني فلا يغترُّ بعدي بحلُوِ القول أو يبلُو الدفينا

ومن طبيعة النفوس أنه متى سُدَّ عنها مشروعها فإنها تقتحم منه إلى محظورها.

ومن مساوئ الإفتاء بجعل الثلاث متى وقعت بلفظ واحد أو في طهر واحد أنها طلاق بائن، فإن من شؤم هذا الحكم وهذا الإفتاء، أنها نقلت أمة ظاهرة قاهرة من مذهب أهل السنة إلى مذهب الشيعة.

وذلك أن فارس في قديم الزمان غالب سكانه أهل السنة، والشيعة فيه قليلون إلى عام ٧٠٧هـ حيث تولى الحكم الملك خدابنده محمد بعد أخيه غازان، وقد كان أخوه غازان ميّالاً لأهل السنة، وجاء دابنده واستمر بعض الوقت مقيماً على السنة إلى أن كانت سنة ٧٠٩هـ، حينما انتقل إلى مذهب الشيعة.

يقول الخوانساري في مؤلفه «روضات الجنات» إن لابن المطهر دوراً بارزاً في تحويل السلطان من مذهب أهل السنة إلى مذهب الشيعة، ويذكر لنا رواية تظهر هذا الدور الخطير.

وهي أنه غضب يوماً السلطان خدابنده من زوجته فطلقها ثلاثاً، ثم أراد أن يردها إلى عصمته، فقال له فقهاء أهل السنة إنه لا سبيل إلى ذلك حتى تنكح زوجاً غيره، وصعب عليه ذلك، فأشار عليه رجال حاشيته من الشيعة أن يدعو فقيهاً من علماء الحلة هو ابن المطهر، وأكدوا للسلطان أنّ هذا العالم هو الذي يخرجه من هذه الورطة، فلما حضر ابن المطهر واستفتاه السلطان فيما وقع منه الطلاق ثلاثاً، سأله هل طلقت بحضور شاهدين عدلين؟ قال السلطان: لا. فأفتى له ابن المطهر بأن الطلاق لم تتحقق شروطه، ولذلك لم يقع، وله أن يعاشر زوجته كما كان يعاشرها قبل الطلاق فسر السلطان بهذه الفتوى، فتشيع الملك، وبتسويل ابن المطهر كتب خدابنده إلى عماله بالأمصار بأن يخطب باسم الأئمة الاثني عشر على المنابر، ونقش أسماءهم على نقوده، وأمر بأن تنقش على جدران المسجد والمشاهد منهم. انتهى.

فعند الشيعة أن الطلاق البدعي لا يصح ولا يلزم مثل الطلاق بالثلاثة جميعاً، فإنها لا تصح عن واحدة، ولا عن ثلاث. وكذلك الطلاق في طهر جامعها فيه، أو الطلاق في الحيض، أو الطلاق غير المشهود عليه، فكل هذا يعدونه غير صحيح وغير لازم، ويستدلون بحديث: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**".

*****

الطلاق الشرعي
هو ما شرعه الله ورسوله

إن القرآن الكريم والذكر الحكيم قد سبق إلى بيان كل فريضة وفضيلة، فضمن الله كتابه كثيراً من الآيات المحكمات المتضمنة لبيان أصل الطلاق وتفصيله والأدب مع الله فيه، وبيان حلاله وحرامه، وبيان عدد النساء مع اختلاف أنواعها، وبيان الرجعة ومن تستحق النفقه والسكنى ومن لا تستحق ذلك، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الشأن، وكل ما ذكر الله من أحكام الطلاق فإنما يتمشى على الطلاق الشرعي الذي شرعه الله في كتابه وعلى لسان نبيه، والذي هو معروف زمن النبي ﷺ وأصحابه وزمن نزول القرآن، وهو كون الطلاق بالثلاث عن واحدة رجعية، حتى نقلهم عمر رضي الله عنه عنها إلى الإلزام بها، ولا يزال من الصحابة من يفتي بجعل الثلاث عن واحدة كعلي والزبير وابن مسعود في كثير من الروايات عنه.

ومن العجب أن هذا الشيخ الفاضل لم يذكر في بحثه الطويل العريض شيئاً من آيات القرآن المتعلقة بالطلاق الدالة على بيان حلاله وحرامه؛ لعلمه أن الاستدلال بها يعود عليه بسقوط مذهبه وتفنيد رأيه، ويكون استدلاله بها حجة عليه لا له، لهذا نراه يبعد عن الاستدلال بها كل البعد، ونراه يبالغ في صرف الكلام إلى غير المعنى المراد به، ويقول: إن الطلاق الذي كان على عهد رسول الله وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر والذي نقلهم عمر عنه إلى الإلزام به، هو طلاق غير المدخول بها، ويستدل لهذا بأقوال ضعيفة وموضوعة وتارة يقول: إن الطلاق الذي نقلهم عمر عنه، هو أنهم كانوا في ذلك الزمان صحيحة نياتهم، فكان أحدهم يطلق طلقة تأسيسية ويؤكدها بطلقتين، ومن المعلوم أنه يدان بنيته حتى عند الذين يحكمون بلزوم الطلاق بالثلاث جميعاً.

فسبحان الله ما أجرأه على التبديل بدلاً من التعديل، فقد حاول صرف الناس عن التعلق بهذا الحديث الصحيح الصريح الثابت في صحيح مسلم وفي

السنن والمسانيد، والذي حدث به ابن عباس في الطلاق الرائج بين الناس، والذي يكثر وقوعه دائماً زمن الصحابة ومن بعدهم، ويقول إن المراد به طلاق غير المدخول بها، ومن المعلوم أن غير المدخول بها لم يحصل فيها خلاف بين الصحابة ولا من بعدهم إلى يومنا هذا، وأنها تبين من زوجها بطلقة واحدة، حتى ولو طلقها بالثلاث فإنها تبين بواحدة يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(١).

فهذه المرأة غير المدخول بها تبين من زوجها بطلقة واحدة، ولو ندم وحاول إرجاعها إلى عصمته فإنه تجوز له بعقد جديد.

وإننا عندما نتكلم على الطلاق في رسالتنا هذه، فإنما نتمشى فيها على الطلاق السني لا البدعي؛ إذ البدعي زيادة في الدين، ومن شريعة البشر لا من تشريع رب العالمين. فهو يدخل في عموم قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾(٢). ونحن مكلفون من قبل الله بأن نتلقى أحكامه بالقبول والتنفيذ، فنرد الطلاق البدعي إلى الطلاق السني، فإن قضاء الله أحق، وحكمه ألزم، وهو رحمة من الله لعباده مع كراهيته له، لكن فيه الفرج والمخرج من كل ما يقع الناس فيه من الحرج.

أراد الله تيسيراً وأنتم من التعسير عندكم ضروب

*****

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) سورة الشورى: ٢١.

تفسير ابن كثير لآيات الطلاق

لقد قلنا إن كل ما ذكر الله في كتابه من شأن الطلاق وأحكامه وحلاله وحرامه، فإنما يتمشى على الطلاق الشرعي السني، كقوله سبحانه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١). وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾(٢). ومثل قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣) وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾(٤) ومثله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾(٥).

قال ابن كثير خوطب النبي ﷺ أولاً تشريفاً وتكريماً، ثم خاطب الأمة تبعاً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن ثواب بن سعيد الهباري حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فقيل له راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة، رواه ابن جرير عن ابن بشار عن عبد الأعلى.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٤) سورة البقرة: ٢٣١.
(٥) سورة الطلاق: ١.

وروى البخاري في صحيحه عن ابن شهاب أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ منه، ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله بها عز وجل. وفي رواية لمسلم: فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

ثم ساق حديث علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ قال لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة.

وقال ابن كثير: من هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق، وقسموه إلى طلاق السنة وطلاق البدعة، فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها. والبدعي أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه. ولا يدري أحملت أم لا؟ وطلاق ثالث لا سنة ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها.

﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾ لكونها معتقلة لحق الزوج أيضاً. ثم قال: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾ أي شرائعه ومحارمه ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ**﴾ أي يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها ﴿**فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ أي بفعل ذلك وقوله تعالى :﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ أي إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة لعل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل:

وقد يجمع الله الشتيتين بعد ما يظنان كل الظن أن لا تلاقيا

قال الشعبي هي الرجعة وقوله: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) قال عطاء: لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا إرجاع، إلا شاهدا عدل.

وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق المرأة ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا رجعتها، فقال طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، وأشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

ثم قال: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾[1] فهذه أنواع المعتدّات على اختلاف أجناسهن. انتهى.

*****

(١) سورة الطلاق: ٤.

في مبتوتة الطلاق

اعلم أن مبتوتة الطلاق عند الفقهاء تطلق على من وقع عليها الطلاق بالثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة في طهر واحد، فالكلام في سكناها وفي النفقة عليها وجوباً ومنعاً يتمشى على صفة الطلاق الذي ذكرناه.

فالذين يحكمون بلزوم الطلاق وسقوط ما يترتب عليه من النفقة والسكنى يعتمدون في حكمهم على الحديث الذي رواه أحمد عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال :"**ليس لها سكنى ولا نفقة**".

ويسمونها "المبتوتة" ويحكمون بالثلاثة بأنها بينونة كبرى، ويحرمونها على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره. وقد وهم الأئمة وأتباعهم في هذا بلفظ أنه طلقها ثلاثاً، ولم يبلغهم التفصيل الذي ذكرته فاطمة في جدالها مع مروان أمير المدينة ومع غيره، فقد روى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود ومسلم بمعناه أن زوجها أبا حفص كان باليمن مع علي بن أبي طالب، فأرسل لها آخر تطليقة لها، وأمر وكيله بأن يدفع لها شعيرًا فسخطته، فجاءت إلى رسول الله فأخبرت الخبر، فقال الرسول: **إنه ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، انتقلي من بيته إلى بيت ابن أم مكتوم**، وفي رواية النسائي أنه قال: **إنها لا تكون النفقة إلا لمن لزوجها عليها الرجعة، أما من لا رجعة له عليها فلا نفقة لها ولا سكنى.**

ولهذا قالت لمروان عند جداله لها بيني وبينكم كتاب الله، إن الله يقول :﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾. فماذا يحدث بعد الطلقات الثلاث؟، وقد صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة، وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول :"**لها السكنى والنفقة**") فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر، وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً.

وقال العلامة ابن القيم: (ونحن نشهد شهادة نسأل عنها إذا لقيناه، أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون

هذا عند عمر عن النبي ﷺ لخرست فاطمة وذووها ولم ينبسوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة) انتهى.

ووقوع الخطأ دخل على العلماء من لفظة "طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى" فإن لفظ "طلقها ثلاثاً" تحمل على كونها مجتمعة في مجلس واحد وبلفظ واحد، وعلى كونها مفرقة بين ثلاثة أطهار أي زمن العدة. وبين الصيغتين من الفرق كما بين السماء والأرض، فإن الطلاق الواقع على فاطمة بنت قيس هي ثلاث تطليقات مفرقة.

وقد أرسل زوجها إليها آخر الثلاث وهو باليمن، وعرف وكلاؤه بأنه لا حق لها على زوجها أبي حفص؛ لكونها بائنة منه بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زوج، والنفقة والسكنى إنما فرضها رسول الله ﷺ على من لزوجها عليها الرجعة.

فغلط الأئمة وأتباعهم من أكثر الفقهاء وكل العامة وأكثر القضاة الذين يجيزون إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث، وهو أول طلاق وقع من الزوج، فيحرمونها عليه من لدن وقوع الطلاق، ويحرمون عليه رجعتها. ومن لوازم حكمهم بتحريم الرجعة هو حكم منهم بنسخ الرجعة من دين الإسلام التي فرضها الله بقوله: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ إلى قوله: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾. وليس في حديث بنت قيس دليل لهم في سقوط الرجعة ولوازمها من النفقة والسكنى، فإن طلاقه وقع مفرقاً، وقد أمضت عدتها في بيته، مما يدل على أن لوازم صحته أن يطلقها عند كل طهر؛ لقوله سبحانه: (فطلقوهن لعدتهن) والعدة هي "الطهر" ويجوز أن تبقى معه في البيت، وأن ينظر إلى وجهها، بل يجوز أن تتجمل له رجاء مراجعتها. ولهذا قال سبحانه: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ**﴾ لأنها بمثابة المحادة لمصلحة الزوج، فمتى مضت العدة ولم يراجعها، فإن كان طلاقه لها مرة أو مرتين فإنها تبين بينونة صغرى وتنقطع نفقتها وسكناها، لكن لو بدا له بعد بينونتها أن يتزوجها جاز ذلك بعقد جديد مستوف لشروط الصحة، وعليه يحمل ما روى البخاري أن معقل بن يسار زوج أخته على رجل فطلقها، ثم إنه ندم عليها فخطبها من أخيها، فقال له معقل يا لكع أكرمتك بها وأهنتني بطلاقها، والله لا

زوجتكها أبداً، فعلم الله ما بين الزوج والزوجة فأنزل الله (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) فدعا النبي ﷺ معقلاً فتلاها عليه، فقال معقل سمعاً وطاعة لربي، فدعا الرجل وعقد له على أخته. وهذا الطلاق الواقع من الرجل هو الطلاق الشرعي الذي كانوا يستعملونه زمن النبي ﷺ وزمن نزول القرآن، ومن بركته يجوز للرجل أن يتزوج مطلقته بعقد جديد.

أما لو طلقها بالثلاث مفرقة، فإنها تحرم عليه إلا بعد نكاح زوج غيره في نكاح صحيح لا نكاح تحليل؛ لقوله سبحانه: (فإن طلقها، - أي الثالثة - فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره). ومنه يعلم أن الصحابة قد تربوا على معرفة الطلاق الشرعي والعمل به، فهم يطلقون المرأة عند ابتداء كل طهر، كما فعل أبو حفص في طلاقه لزوجته فاطمة بنت قيس، وكما فعل هذا الرجل لأخت معقل، ومن لوازم هذا الطلاق الشرعي أنها تبقى في بيت الزوج وينفق عليها حتى تخرج من عدتها.

قال الصنعاني في سبل السلام:

(واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق أن يقول أنت طالق ثلاثاً، أو يكرر هذا اللفظ ثلاثاً فيقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم تستند إلى دليل واضح، وعدم استفصال الرسول ﷺ لطلاق أبي ركانة هل أوقع الثلاث في مجلس واحد؛ لأنه كان الواقع في عهد رسول الله ﷺ عدم إرسال الثلاث، وبالقياس فإنه إذا قال أنت طالق بالثلاث، فإنه تقع عليها واحدة، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلاً لقبول الطلاق فكان لغواً). انتهى.

ويدل على صحة رجوعه بالطلاق الواقع بالثلاث ما رواه ابن عباس من حديث أبي ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فندم عليها، فسأل النبي ﷺ فقال إني طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد، فقال قد علمت ذلك فراجعها. رواه الإمام أحمد بسند صحيح، وقال : إن هذا الحديث أصح من حديث البتة لأن حديث البتة رواته مجاهيل.

فهذا حكم رسول الله ﷺ في طلاق المبتوتة وكونه يجوز رجعتها، والرجعية زوجية.

فمتى طلق زوجته واحدة أو ثلاثاً في مجلس واحد، فإنه يحكم فيها بطلقة واحدة، وتبقى عنده رجعية، والرجعية لا يلحقها الطلاق في الطهر الذي طلقها فيه، لكون المحل والزمن والشرع غير قابل لزيادة عل الطلقة الواحدة في الطهر الواحد، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل النبي ﷺ عن ذلك ثم قال مُرْهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ليطلقها قبل أن يمسها. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الطلاق الشرعي هو الرجعي. ويروى عن الإمام أحمد أنه كان يفتي بلزوم الطلاق بالثلاث في أول عمره، ثم قال الإمام أحمد إني تدبرت كتاب الله وسنة رسوله فلم أر فيهما إلا الطلاق الرجعي، لهذا رجع عن الإفتاء بلزوم الثلاث.

وقال ابن جرير في التفسير على قوله: (الطلاق مرتان) وتأويل الآية: (عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة إذا كن مدخولاً بهن تطليقتان، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان لأنه لا رجعة له بعد أن طلقها الثالثة.

وقال: سنة الطلاق التي سننتها لكم وأبحتها لكم إن أردتم طلاق نسائكم، أن تطلقوهن ثنتين في كل طهر واحدة، ثم الواجب بعد ذلك عليكم إما أن تمسكوهن بمعروف أو تسرحوهن بإحسان.

وعن مجاهد: يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء، ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى، إن أحب أن يفعل. فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرءان ثم قال الله تعالى ذكره. الثالثة "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حين تجمع ثيابها".

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله في الطلاق الرجعي والبائن في كتابه "الأحوال الشخصية" ما نصه:

كل الطلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، ولا يزيل الحل ما دامت العدة قائمة. بل

يكون المطلق له كل حقوق الزوج، فله أن يراجعها في العدة في أي وقت شاء، وأن المرأة حلال له، وحقوق الزوجية ثابتة لكل واحد منهما على صاحبه.

وإذا انتهت العدة في الطلاق الرجعي زالت الزوجية، ولكن يبقى الحل، فله أن يعقد عليها في أي وقت شاء.

وفي أثناء العدة لا يمنع التوارث إذا مات أحدهما في العدة، فإذا مات الزوج في أثناء العدة ورثته الزوجة، وإذا ماتت الزوجة ورثها الزوج ما دامت العدة كانت قائمة وقت الوفاة. ولا يحل بالطلاق الرجعي مؤجل المهر إذا كان مؤجلاً لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة.

والطلاق يكون بائناً في أربع أحوال:

١- إذا كان قبل الدخول؛ لأن الطلاق قبل الدخول يكون لغير عدة لقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها). وإذا كانت قبل الدخول لا عدة لها، فلا يمكن مراجعتها.

٢- إذا كان الطلاق على مال - الخلع - لأن الطلاق على مال هو لافتداء نفسها بما تقدمه من مال لقوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به). ولا يمكن أن يتحقق افتداء مع ثبوت حق المراجعة في العدة، إذ يهدم هو بمراجعته فيها معنى الافتداء.

٣- إذا كان الطلاق هو المكمل للثلاث فإذا طلقها واحدة وراجعها ثم طلقها أخرى وراجعها، ثم طلقها الثالثة، كان الطلاق بائناً، وكانت البينونة كبرى، وذلك لقوله تعالى بعد ذكر الطلقتين (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره). فكانت الطلقة الثالثة هي نهاية ما سن له في الطلاق، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة، لا نكاح تحليل.

٤- الطلاق للعيب، والطلاق للسجن، والطلاق للتضرر بسبب الغيبة، والطلاق للضرر بسبب الإيذاء بالقول أو الفعل بما لا يليق بأمثالها. وهذا الطلاق بائن بصورة الفسخ من قبل القاضي[1].

(١) كتاب الأحوال الشخصية: ص٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦.

الطلاق بالثلاث بدعة وحرام

ثم قال الكاتب رحمه الله في خاتمة بحثه نقلاً عن ابن العربي المالكي: (وقد اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد للأحكام على أنّ الطلاق الثلاث في كلمة وإن كان حراماً في قول بعضهم وبدعة في قول الآخرين فإنه طلاق لازم). انتهى.

والجواب: أن هذا إنطاق من الله سبحانه بهذا الحق في هذا الطلاق الواقع بالثلاث جملة واحدة، وما كنا نتوقع نطقه به بعد أن رأينا شدة تعصبه لمذهبه، فهو سلك في سبيل رأيه وإعلاء كلمته كل سبيل؛ بفنون من التبديل وركوب التعاسيف في التأويل، وكله يذهب جفاء ويرجع إلى الوراء.

والله يقول :﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾[1] فهذا الكاتب من بداية بحثه إلى نهايته وهو يدور على تصحيح الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة ويشير أنه صحيح لازم.

وإننا لا نعلم في شريعة الإسلام حكماً من الأحكام يتفق عليه علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد للأحكام بأنه بدعة وحرام، ثم يتصدى قضاة المسلمين فيه بالصحة والإلزام ، سوى هذا الطلاق البدعي الواقع بالثلاث جميعاً، مع ما في الحكم به من الضنك والشدة والحرج والمشقة، بخلاف الطلاق الشرعي فإن فيه الراحة واليسر والسعة، فكانوا في استبدالهم به كما قال سبحانه: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾[2].

وكما قيل في المثل: (اعط صاحبك تمرة فإن لم يقبلها فأعطه جمرة).

ومثله استدلاله بحديث ابن عباس في طلاق أبي ركانة ثلاثاً جميعاً في مجلس واحد، فرده النبي ﷺ فقال: (**إنها واحدة، راجع امرأتك**). وهي حجة في موضع النزاع. ويقول في ترديدها نعم. طلقها ثلاثاً في مجلس ... ولم يثبت أن هذا

(١) سورة الرعد: ١٧.
(٢) سورة البقرة: ٦١.

الطلاق بلفظ واحد، يشير بهذا أنه إذا كانت الثلاث بألفاظ ثلاثة كأن يقول :أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها بزعمه تطلق ثلاثاً، والكاتب رحمه الله. لم يفقه المسألة حق الفقه، وإن كان هذا قولاً لبعض العلماء. والقول الصحيح أن الطلاق الشرعي يقع بأول طلقة من هذه الثلاث، والطلقتان الزائدتان تعتبران لغواً؛ لكون الطلاق لا يلحق الطلاق في طهر واحد، كما قالوا إن الرجعية لا يلحقها الطلاق، وهي بالطلقة الأولى صارت رجعية يترتب لها لوازم الرجعية من النفقة والسكنى في المنزل، ثم إن تركها بعد هذه الطلقة الأولى ولم يراجعها حتى انقضت أقراؤها فإنها تبين منه بينونة صغرى.

ثم إنه كثر استدلاله بحديث محمود بن لبيد وأن رسول الله ﷺ أُخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً جميعاً فقام غضبان، وقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قال رجل: أفلا أضرب عنقه يا رسول الله؟ من شدة غضب رسول الله ﷺ عليه.

ويقول الكاتب إن سكوت الرسول عن هذا يدل على صحة طلاقه ولزومه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. ونقول: سبحان الله، فحسبه شدة غضب رسول الله ﷺ عليه، وقوله أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ مما يدل بطريق الوضوح على تحريم هذا الطلاق الواقع بالثلاث جميعاً وعدم لزومه.

وإنما ذكرنا هذه النصوص لكثرة ما يرددها هذا الكاتب في بحثه، وهي حجة عليه لا له، وقد قال العلامة الصنعاني في سبل السلام بعد استعراضه لهذه الأحاديث التي ذكرناها ما نصه:

(واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثاً أو يكرر هذا اللفظ ثلاثاً أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم تستند إلى دليل واضح.

وعدم استفصال الرسول لطلاق أبي ركانة هل أوقع الثلاث في مجلس واحد، لأنه كان الواقع في عهد رسول الله ﷺ عدم إرسال الثلاث.

وبالقياس فإنه إذا قال أنت طالق بالثلاث، فإنه تقع عليها واحدة، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلاً للطلاق فكان لغواً) انتهى.

وقال الطحاوي - وقد حكى القولين في كتابه تهذيب الآثار - فقال :"باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً" ثم ذكر حديث أبي الصهباء ثم قال : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فقد وقعت عليها واحدة، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا لما كان الله عزوجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لوقت على صفة، فطلقوا على غير ما أمرهم به لم يقع طلاقهم. ألا ترى لو أن رجلاً أمر أن يطلق امرأته في وقت فطلقها في غيره، أو أمره أن يطلقها على شريطة وطلقها على غير تلك الشريطة، أو أمره أن يطلق في رمضان فطلقها في شعبان، أو أمره أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً. أن طلاقه لا يقع إذ كان قد خالف ما أمره، ثم ذكر حجج الآخرين القائلين بلزوم الثلاث معاً، وذكر الجواب عن حجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين في إنصاف مخالفيهم والبحث معهم، ولم يسلك طريق جاهل ظالم يبرك على ركبتيه، ويفجّر عينيه، ويصول بمنصبه لا بعلمه، وبسوء قصده لا بحسن فهمه، ويقول القول بهذه المسألة كفر يوجب ضرب العنق؛ ليبهت خصمه، ويمنعه عن بسط لسانه والجري معه في ميدانه، والله تعالى عند لسان كل قائل وقلبه".

*****

الحكم الشرعي
في الطلاق السني والبدعي

قال[1] في المقنع في باب (سنة الطلاق وبدعته) ج٣ ص ١٣٧

(السنة في الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. وإن طلق المدخول بها في حيضها، أو طهر أصابها فيه، فهو طلاق بدعة محرم، ويقع، ويستحب رجعتها، وعنه أنها واجبة) انتهى.

والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[2] أي إذا أردتم تطليق نسائكم فطلقوهنّ لعدتهن، أي في طهر دون جماع وبدون حيض. كما يفسره حديث ابن عمر في الصحيحين أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: (**مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**)، وفي رواية : (**فردّها علي ولم يرها شيئاً**). وقوله تعالى: ﴿**أَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ أي يحصر العدد لمدتها، لوقوع الخطر في الجهالة بها، فقد يراجعها بدعوى أنها باقية في عدتها فله الحق في مراجعتها، ثم هي تدعي أنها خرجت من عدته فلا حق له في رجعتها، فيجري الخلاف بينهما على حساب ذلك. لهذا ورد الأمر بحصر العدة والإشهاد على الرجعة لزوال اللبس. والأمر بوجوب الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة متأكد لقوله: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[3]. والأمر يقتضي الوجوب وقد ذكر الفقهاء كون الرجعة تصح بالفعل

---

(١) المؤلف هو عبدالله بن أحمد بن قدامة صاحب التصانيف العظيمة منها عمدة الفقه والمقنع، والكافي، والمغني في عشرة مجلدات وقد توفي عام ٦٢٠هـ.

(٢-٣-٤) سورة الطلاق: ١.

ولو بدون إشهاد، كأن يمسها أو يقبّلها مما يدل على رغبته فيها؛ لاعتبارها زوجية، ولا شك أن الأفضل الإشهاد على الرجعة تأسياً بالقرآن وحذراً من النكران. ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾. مما يدل بطريق الوضوح على أن لكل مطلقة عدة وأن للزوج الحق في ارتجاعها في مدة عدتها ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[1] ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[2]، لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي ثلاث حيض، أي في زمن العدة. وهذه الرجعة حق للزوج حيث جعلت امرأته بمثابة المحادة في بيته زمن عدتها رجاء مراجعتها، فإبطال هذه الرجعة فيما يسمونه المبتوتة لا صحة له، فلكل مطلقة الحق في النفقة والكسوة والسكنى، وكذا مراجعة الزوج لها مدة عدتها، فكل هذه من الحقوق التي أوجبها الله سبحانه فلا حق لأحد في أن يحتال لإسقاطها أو يحكم ببطلانها فقضاء الله أحق وحكمه ألزم.

وحتى الآيسات من العجائز أو البنات الصغيرات اللائي لم يحضن فقد أوجب الله عليهن العدة بثلاثة أشهر لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ - كالبنات الصغيرات - فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ - أيضاً.

وهذه العدة جعلت في مصلحة الزوجين بحيث تكون المرأة المحادة في بيته مدة العدة أي ثلاثة أشهر رجاء مراجعته لها، فتبقى في منزلة وينفق عليها من ماله لاعتبار أن الرجعية زوجية.

وفيها أنزل الله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[3] فتبطلوا حق الله فيما حكم به لهن.

وقد حكم رسول الله وحكمه حق وعدل أن للزوجة النفقة والسكنى ما دام للزوج حق الرجعة عليها وإذا لم يكن له رجعة بأن خرجت من عدته فلا نفقة لها ولا سكنى. وحتى لو مات أحدهما في أثناء العدة فإنه يرثه الآخر.

(١-٢) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٣) سورة الطلاق: ٦.

قال في الفروع ج ٥ ص ٥٣٨:

وإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة من حين موته، لكونها وارثة، ثم قال: ويلزم الإحداد في العدة كل متوفى عنها في نكاح صحيح فقط. انتهى.

لكون الرجعية زوجية فتدخل في عموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١].

إلا الحامل فإن عدتها في الطلاق وفي وفاة الزوج بوضع حملها، سواء قصرت مدتها أو طالت. لقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] من سورة الطلاق، وهي إنما نزلت بعد سورة البقرة.

وفي الصحيح أن سبيعة الأسلمية[٣] نفست بعد وفاة زوجها بأربعين يوماً فتجملت للخطاب. فقال لها أبو السنابل بن بعكك والله ما أنت بناكحة حتى يمر عليك أطول الأجلين قال: فأخذت علي ثيابي، فأخبرت رسول الله ﷺ بقول أبي السنابل، فقال: (**كذب أبو السنابل، فقد حللت فانكحي من شئت**). متفق عليه، ولهذا كان ابن مسعود يقول: من شاء لاعنته من كون الحامل عدتها في الطلاق وفي الوفاة بوضع حملها، سواء قصر أو طال. فكيف تجعلون عليها التطويل والتثقيل ولا تجعلون لها الخفيف؟.

وقد علمنا مما سبق قول الموفق :أن من طلق زوجته في حيضها أو في طهر أصابها فيه فإنه بدعة، ويقع، ويستحب مراجعتها، وفي الرواية الثانية أنه يجب مراجعتها.

فقد عرفت من هذه الرواية للإمام أحمد أنه متى وقع الطلاق عن الطريق البدعي كالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو بالثلاث جميعاً، فإنه يجب

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) سبيعة الأسلمية هي زوجة سعد بن خولة توفي بمكة عام الفتح ورثاه رسول الله ﷺ بقوله: «**اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أدبارهم غير البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله أن مات بمكة**»، رواه البخاري.

رجعتها في إحدى الرويتين. وهذا هو الرأي الأخير من الإمام أحمد كما حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أن الإمام أحمد أفتى في أول عمره بالإلزام بالثلاث، ثم رجع عنه إلى القول بجعل الثلاث عن طلقة واحدة، وقال إني تدبرت الكتاب والسنة فلم أر فيهما إلا الطلاق الرجعي. وصدق في ذلك، فإن الإلزام بالثلاث مع ما يترتب عليه من سقوط النفقة والسكنى والرجعة أنه قول مبتدع ليس له دليل من الكتاب ولا من السنة.

وبمعناه الطلاق بالثلاث جميعاً بلفظ واحد أو في ألفاظ متعددة في طهر واحد فإنه طلاق بدعة أيضاً، لما روى النسائي عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً، فقام رسول الله غضبان وقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قال رجل أفلا أضرب عنقه يا رسول الله من شدة غضب رسول الله ﷺ، وهو لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله.

وقد رد رسول الله ﷺ طلاق أبي ركانة الواقع منه بالثلاث في مجلس واحد فحزن عليها فقال رسول الله ﷺ :**(إنها واحدة راجع امرأتك)**.

ونص الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله ﷺ: راجع امرأتك، فقال إني طلقتها ثلاثاً، قال قد علمت راجعها. رواه أبو داود وفي لفظ لأحمد: طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ: "فإنها واحدة". وروى أبو داود من وجه آخر أن أبا ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ ... وقد أسلفنا الكلام على طلاق أبي ركانة وقضية المبتوتة من رسالتنا هذه فليراجع.

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الإمام أحمد والبخاري وأبا عبيد ضعفوا حديث البتة، وقالوا إنه ليس بشيء، ورواته مجاهيل، فسقط الاستدلال به. وقد قيل إن أهل المدينة يسمون الثلاثة البتة، فدل الحديثان الأولان أن الطلاق بالثلاث جميعاً أنها ترد إلى واحدة.

وقال في المغني في الرواية الثانية : ("إن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم" اختارها أبو بكر وأبو حفص وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن

عمر وهو قول مالك وأبي حنيفة. قال علي رضي الله عنه لا يطلق أحد للسنة فيندم، وفي رواية قال: يطلقها واحدة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها، وعن عمر أنه كان إذا أتي برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً...) انتهى.

وتطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وليست بحائض هي السنة بالإجماع امتثالاً لأمر الله سبحانه، وموافقة لقول السلف، وأمناً من الندم، فإنه متى ندم راجعها، فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها فله نكاحها بعقد جديد. قال محمد بن سيرين إن علياً كرم الله وجهه قال: لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً فمتى شاء راجعها.

وإذا قال أنت طالق للسُنة في طهر لم يجامعها فيه ولم تكن حائضة فإنها تطلق طلقة واحدة ومثله الوكيل في الطلاق فإنه يلزم الطلاق بواحدة لكون الوكيل لا يملك إلا واحدة وهي طلاق السنة.

وإن كل من تأمل نصوص الفقهاء في الطلاق وفي غير الطلاق، وجد بعضهم ينقل عن بعض القول على علاته، كما استدلوا على جواز الطلاق بالثلاث جميعاً بلفظ واحد أو بألفاظ في طهر واحد وكونه طلاقاً بائناً لا تحل لزوجها إلا بعد نكاح زوج غيره. مع اعترافهم بأنه طلاق بدعة وحرام، وكون الحكم ببينونتها يخالف حكم الله ورسوله في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وفي قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾. وفي قوله في الآيات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

وفي حكم النبي ﷺ على طلاق أبي ركانة الواقع منه بالثلاث جميعاً فقال له النبي ﷺ راجع امرأتك وفي قول النبي ﷺ :"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

وكل الأحاديث التي استدلوا بها على جواز الطلاق بالثلاث كلها تدور بين صحيح ليس بصريح وبين صريح ليس بصحيح، كاستدلالهم بطلاق الملاعن عويمر العجلاني، وقد وقعت الفرقة الأبدية بمجرد اللعان، فوافق طلاقه لغواً. ومثله استدلالهم بطلاق أبي ركانة البتة. وقد حقق أئمة الحديث كالإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد بأن حديث البتة ليس بشيء ورواته مجاهيل فسقط الاستدلال به.

وكحديث فاطمة بنت قيس فإن زوجها أبا حفص طلقها ثلاثاً تدريجيا مفرقة، حتى أرسل لها وهو باليمن آخر ثلاث تطليقات، وقد قضت عدتها في بيته واستوفى مطلقها غاية ما سن له، فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى. وهذا واضح جلي لا مجال للشك فيه، فليس من باب المبتوتة وإنما هو من باب الطلاق الشرعي، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أجاز الطلاق بالثلاث.

ومن عجيب شدة التعصب للمذهب مع العلم بضعفه ما ذكره الكاتب عن الإمام ابن العربي رحمه الله في قوله:

(وقد اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد في الأحكام على أن الطلاق الثلاث في كلمة وإن كان حراماً في قول بعضهم وبدعة في قول الآخرين فإنه طلاق لازم) انتهى.

فالجواب: أن نقول إننا لا نعلم في شريعة الإسلام حكماً من الأحكام يقول فيه علماء الإسلام بأنه بدعة حرام، ثم يحكم فيه القضاة بالصحة والإلزام، إلا هذا الطلاق البدعي الواقع بالثلاث جميعاً مع ما فيه من الحرج والمشقة، بدلاً من الطلاق الشرعي الذي فيه الراحة والرحمة والسعة، فكانوا فيه كما قيل في المثل :"اعط صاحبك تمرة فإن لم يقبلها فأعطه جمرة".

أراد الله تيسيراً وأنتم من التعسير عندكم ضروب

وإنه ما من أحد من كبار العلماء إلا وقد عرف حقيقة الطلاق الشرعي والطلاق البدعي.

لكن بعضهم يختار الحكم بالطلاق البدعي لأن فيه شدة وغلظة على العوام، مما يحبون عدم التسرع إليه والتوسع فيه، فصار العمل بهذا عقيدة لهم وطريقة، وهي نفس ما فعله عمر رضي الله عنه من إلزام الناس بالثلاث جميعاً.

لكن هنا أمر ينبغي أن يفطن له وهو أن الصحابة كلهم والتابعين وأئمة المذاهب والعلماء المتقدمين والمتأخرين، فكل هؤلاء ليسوا بمعصومين، فقد يقع الخطأ من بعضهم في قول مرجوح قاله، أو رأي انتحله على سبيل الاجتهاد الخطأ، وله على خطئه أجر. لكن لا يكون المنتصر لخطئه أو المقلد له في رأيه بمثابته في حصول

الأجر، وحتى الوزر، بل فرضه الاجتهاد والنظر والبحث والتفتيش عن الحق في مظانّه حتى يقف على عينه، فيأخذ به، ويحكم بموجبه؛ لأنه لو اغتفر التقليد في حق العوام فلن يغتفر في حق العلماء الأعلام، الذين أوقفوا نفوسهم في الاشتغال بالعلم بكتاب ربهم وسنة نبيهم؛ لكون العلم هو معرفة الحق بدليله مع بيان صحيحه من عليله، فمن علم بشيء منه فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فما عالم بدينه كمقلده. وقد اتفق جميع علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد للأحكام على أنّ من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان.

*****

وجوب العدة وجواز الرجعة زمنها

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]

فصرحت هذه الآية بأن لكل مطلقة عدة بحسبها، وأفادت جواز الرجعة خلالها في إمساكها بارتجاعها متى رغب فيها أو تسريحها متى انتهت من غسلها من الحيضة الثالثة.

وهذه الآية كنظائرها نص في وجوب العدة لكل مطلقة تتربص فيها ريثما يفكر الزوج في عزمه على رجعتها أو على فراقها فيتركها حتى تنتهي من غسلها من حيضتها الثالثة فتبين منه وتحل للأزواج.

نظيرها قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[2]. أي شارفن على انقضاء عدتهن ولم يحضن بعد، فعند ذلك يفكر الرجل في أمره، فإن رغبها ارتجعها، وتكون عنده زوجة له كحالتها السابقة، وإن رغب عنها تركها تمضي في سبيل إكمال عدتها، فبعد غسلها من الحيضة الثالثة تحرم عليه وتحل للأزواج، وهذا معنى قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[3]. ونظيره من سورة الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[4]. فقوله فإذا بلغن أجلهن أي قاربن على انقضاء عدتهن بإقبالهن على الحيضة الثالثة ولما يحضن بعد، ففي ذلك الوقت يفكر الرجل في إمساكها بارتجاعها بالمعروف أو فراقها بأن يخلي بينها وبين إكمال عدتها بفراغها من غسلها

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٣) سورة البقرة: ٢٣١.
(٤) سورة الطلاق: ٢.

من حيضتها الثالثة. فعند ذلك تحرم عليه وتحل للأزواج. فهذه الآيات تؤكد أن لكل مطلقة عدة تتربص فيها، وأن للزوج جواز الرجعة في خلالها فرضاً محتماً، فليس في شريعة الإسلام طلاق بائن بدون عدة ولا رجعة. فالحكم بلزوم الطلاق بالثلاث جميعاً وكونه طلاقاً بائناً لا رجعة فيه ولا نفقة ولا سكنى هو من باب اتخاذ آيات الله هزواً ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(١).

وإن المقلدين من علماء الدين قد اتخذوا هذه الأحكام بمثابة المنسيات أو المنسوخات من أحكام شريعة الإسلام، وجعلوا هذا الطلاق البدعي الواقع بالثلاث جميعاً من قبيل العقوبة الصارمة أو الصاعقة النازلة على هذه المرأة الضعيفة، بحيث تحل بها ثم تنقلها إلى بيت أهلها بدون إكرام ولا احترام، وبدون رحمة ولا حنان، وبدون إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ولم ينزل الله هذه الآيات المحكمات إلا للعمل بها ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾(٢). والله أعلم.

وأما طلاق غير المدخول بها فإنه لا عدة عليها لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾(٣) وإن فرض لها في صلب العقد مهراً معلوماً، فإنها تستحق نصف المسمى لقوله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾(٤) أما إذا خلا بها بعد العقد فإنها تستحق المسمى بكماله، فقد قضى الخلفاء الراشدون على أن من أسبل الحجاب وأغلق الباب وخلا بامرأته فقد وجب عليه جميع المسمى.

*****

(١) سورة المائدة: ٥٠.
(٢) سورة الطلاق: ١.
(٣) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

آداب عقد النكاح وإثبات الطلاق

إن من الأمر المؤكد هو أن يوجد مقر يجتمع فيه الناس لعقد الأنكحة وإثبات الطلاق، ويتولى هذا المجلس أناس فقهاء يعرفون أحكام النكاح والطلاق، وأن العلم بالتعلم، وكثرة المزاولات تعطي الملكات أي الحذق في المعرفة.

هذا وإن عقد النكاح أيسر في نفوسنا من إثبات الطلاق؛ لكون الأنكحة يعرفها كل العوام، وأنها تدور على الإيجاب والقبول، والولي وشاهدي عدل، ورضا الزوجة وإزالة الموانع، كصحة خروجها من عدة من طلقها وعدم الإكراه على زواجها، وهذا كله معروف بلا إشكال، وإنما الأمر المشتبه على أكثر العلماء وكل العوام هو الطلاق وكيفية آدابه وحلاله وحرامه، والإسلام وإن كان يجعل الطلاق مفوضاً للزوج وحقاً من حقوقه، لكنه لم يجعله حقاً مطلقاً يستعمله كيفما شاء، ويوقعه في أي وقت أراد. وإنما وضع له قيوداً إذا راعاها الزوج كان إيقاع الطلاق مباحاً لا إثم فيه، وإذا فقدت أو فقد واحد منها كان إيقاعه محظوراً.

وإن من الواجب على الفقيه أن يعلم الناس كيفية ما يجب عليهم من الطلاق عند حاجتهم إليه.

أولاً: إن الطلاق بدون سبب يوجبه يعد من الأمر المكروه عند الله وعند رسوله، والله تعالى نهى الأزواج عن التعرض للزوجات إذا استقام أمرهن وصلح حالهن في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[1] والنبي ﷺ قال: (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**). فلو طلق الرجل زوجته بدون سبب يدعو إلى طلاقها كان آثماً، ولكن الطلاق الذي أوقعه يكون معتبراً ومعتداً به شرعاً.

ثانياً: يشعر الزوج بأنه لا يحل له أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه، كما لا يحل للفقيه وكاتب الوثائق أن يثبت طلاقه بهذه الصفة؛ لكونه أمراً محرماً، فيكون شريكاً له في الإثم فيقول أخر الطلاق حتى تحيض ثم تطهر.

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

ثالثاً: أن تكون الزوجة غير حائض، فإن الطلاق في حالة الحيض محرم لا يحل إثباته ولا الشهادة عليه حتى تزول عنها الحيضة ثم يستقبل الطلاق في الطهر.

رابعاً: لا يجوز أن يطلقها بالثلاث مجتمعة، سواء كانت بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة، كما يجب على الفقيه بألا يثبت طلاق هذا إلا عن طلقة واحدة.

وصفة الإثبات لهذا الطلاق هو أن يقول:

إنه بتاريخ يوم ..... / ..... / من ..... عام .....

حضر فلان بن فلان وطلب مني سماع طلاقه لزوجته فلانة بنت فلان ..... وأنه طلقها بالثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة، وقد أشعرته بحكم الشرع بأن هذا الطلاق يقع عن طلقة واحدة بالكتاب والسنة. كما أشعرته بأن المرأة تبقى زوجة له رجعية كحالتها السابقة، ويجوز أن ينظر إليها بلا محظور، وأن ينفق عليها ما دامت في العدة، فإن طلقها طلقة ثانية في طهر لم يجامعها فيه فهما طلقتان، ثم يفكر في نفسه، فإن رغب في إمساكها فإنه يراجعها، والأفضل أن يشهد على رجعتها، وتكون عنده زوجة له كحالتها السابقة، حتى إذا حاضت من حيضتها الثالثة بانت منه وحرمت عليه.

لكنه لو ندم عليها جاز له أن يتزوجها بعقد جديد، أما إذا طلقها الثالثة فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وإن هذه الأحكام يجب تعليمها للعوام حتى يتربوا على العلم بأحكام الطلاق الشرعي.

ثم الحكمة من هذا التشريع هو رغبة المشرع الحكيم في تحاشي وقوع الطلاق، وإبقاء الزوجين على حالة الحياة الزوجية ما أمكن؛ لأن الزوج إذا أراد الطلاق ومنعه الشارع من إيقاعه في فترة الحيض وفي حالة الطهر الذي واقع زوجته فيه، وطالبه بالانتظار حتى ينتهي الحيض، ثم يوجد الطهر الذي لم يخالطها فيه، وجد أمامه مدة من الزمن يتروى فيها ويفكر في الأمر العظيم الذي سيقدم عليه، وقد يدعوه ذلك إلى العدول عن الطلاق والإبقاء على الزوجية، ويحل الوفاق

محل القطيعة والشقاق ... وبذلك تصان الحياة الزوجية، وتحفظ الأسر من التفكك والانحلال لكراهة الشارع التسرع إلى الطلاق والتوسع فيه.

ثم إن الطلاق الذي يجوز سماعه وإثباته هو أن يطلق زوجته طلاق السنة أو بالطلقة الواحدة في طهر لم يجامعها فيه ولم تكن حائضاً، فيثبت هذا الطلاق رجعياً، بمعنى أن يشعر الزوج وكذا الزوجة بتريثهما إلى حين أن تحيض الحيضة الأولى، فإن طلقها ثانياً جاز ذلك وتعتبر طلقتين. ثم هو مخير بين أن يمسكها بالمعروف، وذلك بارتجاعه لها، والأفضل أن يشهد على رجعتها، فتبقى زوجة له كحالتها السابقة، فإن تركها ولم يراجعها حتى حاضت الحيضة، فإنها تطلق منه وتحرم عليه، لكنه لو ندم على طلاقها جاز له ذلك بعقد مستأنف من جديد. أما إذا طلقها الثالثة فإنها لا تحل له إلا بعد نكاح زوج غيره، ويكون نكاح رغبة لا نكاح تحليل. لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1]

ويكون بالطلقة الثالثة كمن أغلق الباب بينه وبين الاتصال بزوجته.

وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه الأحوال الشخصية ص ٣٥٧ (أن الطلاق المتعدد بلفظ الثلاث، أو بإشارة مقترنة بالثلاث، أو بثلاث طلقات متتابعات في مجلس واحد، يقع طلقة واحدة؛ لأن السنة أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ولا في الحيض قبله، فإذا خالف السنة وطلق اثنتين أو ثلاثاً بلفظ واحد، فإنه يمضي عليه ما أذن به الشارع وهو وقوع طلقة واحدة، ويكون الباقي لغواً. وأيضاً أن الطلاق كما هو صريح الآية الكريمة ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[2] لا يقع إلا في دفعات، فلا يقع مرة واحدة. فإذا أوقعه دفعة واحدة بلفظ الثلاث أو بالنطق ثلاث مرات، فإنه لا تقع إلا واحدة، والعدد لغواً أو ما يجيء بعد ذلك لغو لا يلتفت إليه.

وقد جاء القانون المعمول به في مصر رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وعالج هذه الحال باعتبار أن الطلاق المتعدد لا يقع إلا واحدة، وهو مذهب طائفة من السلف وتبعهم بعض الفقهاء. ونصت على ذلك الحكم المادة الثالثة وهي "الطلاق المقترن بعدد لفظ أو إشارة لا يقع إلا واحدة").

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

كما أن غالب بلدان العالم الإسلامي اليوم تأخذ بهذا، أي تجعل الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا طلقة واحدة.

وإن المقصد من الحكم الشرعي في الطلاق هو حمل المطلق على ألا يسير إلا في الطريق الذي رسمه القرآن الكريم، فلا يطلق دفعة واحدة، والطلاق في المجلس الواحد ولو متتابعاً يعد دفعة واحدة.

*****

خاتمة الرسالة

أرفع كتابي هذا لعلماء الإسلام وللرؤساء والحكام، عليهم مني السلام. إن فائدة الاستماع الاتباع، وقد مدح الله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ولكونه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وإن العلماء هم قادة العوام في أحكام الإسلام وأمور الحلال والحرام.

وإننا متى قلنا إننا متبعون لا مبتدعون، وإننا مسلمون مستسلمون للانقياد لأمر الله واجتناب نهيه والحكم بما شرعه في كتابه وعلى لسان نبيه، والعمل بموجبه، فيجب علينا أن نرد الطلاق البدعي الذي هو من شريعة البشر إلى الطلاق السني، فقضاء الله أحق، وحكمه ألزم.

إن جميع العوام الخاص منهم والعام قد تربوا على الطلاق البدعي، حتى إنهم لا يعرفون الطلاق السني الشرعي، وزيادة على ذلك أن العلماء في بعض البلدان قد منعوا بطريق الإلزام عن الحكم بالطلاق الشرعي، ويلزمون الناس بالطلاق البدعي الذي متى طلقها زوجها ثلاثاً بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة وربما كان في طهر جامعها فيه أو في الحيض فيلزمونه بذلك، ويجعلونه طلاقاً بائناً لا تحل له إلا بعد نكاح زوج غيره، ويمنعون عن الحكم بالطلاق الشرعي الذي متى وقع بلفظ الثلاث في طهر لم يمسها فيه وليست بحائضة فإنه يرد إلى طلقة واحدة، عملاً بحكم رسول الله ﷺ في طلاق أبي ركانة حيث طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها فقال رسول الله: **إنها واحدة راجع امرأتك**.

إن الطلاق بجملته بغيض عند الله لما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:"**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**" لكن حنانيك إن بعض الشر أهون من بعض، والشارع الحكيم قد ضيق مسالك الطلاق لمصلحة استدامة الزواج وخشية التسرع إليه والتوسع فيه، فيجب على العلماء بأن يعلموا كافة العوام الأدب

مع الله في الطلاق الشرعي، وكونه يجب على من احتاج إليه بأن يطلق امرأته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولم تكن حائضة، فتبقى في بيته رجعية؛ لكون الرجعة فرضها الله كما فرض الصلاة والصيام، فمتى طلقها بالثلاث بلفظ واحد، أو في طهر واحد، فإنها ترد إلى طلقة واحدة، فلا يخرجها من بيته لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾[1] ولهذا يقول ابن عباس: إن الطلاق عند أول كل طهر، ولكل مطلقة عدة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[2]. أي زمن العدة، ولا مانع ولا حرام من أن يرى وجهها كحالتها السابقة، ويجوز أن تتجمل له رجاء أن يراجعها، فإن بدا له أن يراجعها بعد الطلقة الأولى سواء كانت بالواحدة أو بالثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد، فإنه ينبغي أن يشهد على رجعتها كما يشهد على طلاقها.

فهذا هو الطلاق السني الذي شرعه الله لعباده مصلحة ورحمة لهم، وفيه السعة والفرج والمخرج مما يقعون فيه من الحرج، وفيه حسن العاقبة ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[3] وهو اليسر الذي أراده بعباده في قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4] وهذا الطلاق بصفته يسمى طلاق الرجعة، والرجعية زوجية.

أما الطلاق البدعي فإنه على صفته ما يفعله بعض القضاة حيث يحكمون على الناس متى طلق أحدهم زوجته بالثلاث بلفظ واحد أو بعدد ألفاظ في طهر واحد فإنهم يلزمونه به، ويحكمون أنه طلاق بائن لا تحل لزوجها إلا بعد زوج آخر، سبحانك هذا بهتان عظيم، إن هذا الإلزام بهذا الطلاق المبتوت يترتب عليه من

(١) سورة الطلاق: ١.
(٢) سورة البقر: ٢٢٨.
(٣) سورة الطلاق: ١.
(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

المضار والمفاسد الكبار ما لا يُحصى. ففيه إبطال حكم العدّة التي شرعت ليتروى الزوج في أثنائها، ويتفكر في أمره ، حتى لو بدا له راجعها بسهولة وبدون عقد ولا ولي ولم تشرع العدة إلا لهذا. أما العلم ببراءة رحمها فإنه يعلم من حيضة واحدة، ففي هذا الحكم الجائر المتضمن لبطلان العدة والرجعة أنه حكم بإلزام الناس بالحرج والمشقة والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

ثم هو حكم بالعسر على الناس، والله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

أراد الله تيسيراً وأنتم من التعسير عندكم ضروب

واعلم أن بعض العلماء قد ينبو فهمهم عن قبول ما أقول؛ لزعمهم أنه خلاف ما يقوله العلماء قبلي. وخلاف ما يعتقده جميع الناس من العلماء والعوام، ولا غرابة في هذا، فإن السنن قد تخفى على بعض الصحابة، ومن بعدهم من الأئمة، فضلاً عن غيرهم، فيحكمون بخلافها ثم يتبيّن لهم وجه الصواب فيها، فيعودون إليه؛ لكون الإحاطة بكل العلوم غير حاصلة لأحد، والإنسان مهما بلغ من سعة العلم ما بلغ فإنه قد يحفظ شيئاً وتضيع عنه أشياء.

وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة سماها "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" أشار فيها إلى أن بعض السنن تخفى على بعض الصحابة والأئمة فيعذرون حينما يحكمون بخلافها؛ لكونها لم تبلغهم عن طريق صحيح ثابت تقوم به الحجة عندهم، فيحكمون بخلافها حسب اجتهادهم؛ لأنهم مجتهدون إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطأوا فلهم أجر.

وأنه كلما رسخ علم الشخص في القرآن، والحديث، والتفسير، وأعطي حظاً من سعة البحث في التحقيق والتدقيق، وحكمة الاستنباط للمسائل الخفية من مظانها، بحيث يخرجها من حيز الخفاء والغموض إلى حيز التجلي والظهور، بالدليل الواضح، ولم يجمد رأيه وفهمه على عبارات المتقدمين قبله، فإنه والحالة هذه، سيجد سعة لعذرنا، ومندوحة عن عذلنا فيما طرقناه من هذه المواضيع التي

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

هي غير معروفة ولا مألوفة في عرفهم، ويحمل كلامنا على المحمل الحسن اللائق به، فإن الفقيه الحر يجب عليه أن يربط الأصول بعضها ببعض، فيخصص الشيء بالشيء، ويقيس النظير بنظيره، ويربط المعنى الغريب بالأصل المأخوذ من قريب، مما يدل على المعنى المراد به.

وقد عملت جهدي في تشخيص هذه القضية، بالأدلة القويمة القوية، والمألوفة المعروفة حيث تقبلها العقول، ويتلقاها العلماء بالقبول لاعتبار؛ أن باب الاجتهاد في الجزئيات غير مقفول، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم.

*****

الاقتصاد في مؤن النكاح
ومراعاة التسهيل والتيسير

الحمد لله، ثم الصلاة والسلام على محمد رسول الله.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق آدم حين خلقه من تراب ثم قال له كن فكان، فصار بشراً سوياً فريداً وحيداً قبل أن يوجد في الدنيا أحد. فكان يهيم في الفلوات ويستوحش في الخلوات، لا يقرّ له قرار ولا يأوي إلى أهل ولا دار. فبينما هو كذلك إذ نام نومة فاستيقظ، فإذا حواء مخلوقة من ضلعه الأيسر، فسكن إليها، وأنس بها، وسمي إنساناً من أجل أنسه بغيره؛ لأن الإنسان اجتماعي بطبعه.

يقول الله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

وقد دل الحديث الصحيح على ما دلت عليه الآية من قول النبي ﷺ: (**إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه. فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**) رواه مسلم، وهذا معنى قوله تعالى: "﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾.

فالمرأة سكن للرجل ونعمة له، تجلب إليه الأنس والسرور والغبطة والحبور، وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم والسيد المحشوم، فمسكين مسكين رجل بلا امرأة ... والعزاب هم أراذل الأحياء وشرار الأموات ... كما أن الزوج كرامة ونعمة للمرأة، يرفع مستوى ضعفها، وينشر جناح وحدتها، ويسعى عليها بكل ما تشتهي من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت وسعيدة عشيرة وأم بنين وبنات. ولهذا قال: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

---

(١) سورة الروم: ٢١.

إن أصفى السرور هو اجتماع المودة والرحمة بين الزوجين؛ لأنها هي السعادة الزوجية، حيث يحب أحدهما الآخر، ويكرم أحدهما صاحبه، ويعيشان عيشة هنيئة مرضية بأخلاق كريمة زكية، وهذا معنى قوله تعالى... ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

لكن قد تجعل المودة في الشخص ولا تجعل فيه الرحمة، كما يوجد من أخلاق بعض الأجلاف الجفاة، يحب أحدهم زوجته ولكنه يعاملها كمعاملة المبغض من الضرب والسب واللعن، وشتم الآباء والأمهات، وربما يكلفها الأعمال الشاقة، ويضيق عليها في النفقة والكسوة الواجبة، حتى تلجئها الحاجة وسوء الحالة إلى الاستنفاق من أهلها.

وقد يتزوج أخرى عليها، فيقطع صلته بها، ونفقته عليها، وعلى عياله منها، حتى تكون عنده كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا مطلقة. فهؤلاء يعتبرون من أراذل الناس وأشرارهم الذين ساءت طباعهم، وفسدت أوضاعهم، فلا أخلاق، ولا انفاق، ولا كرم، ولا وفاق.

وقد يجعل الله الرحمة ولا يجعل المودة، كما يوجد من أخلاق بعض الفضلاء الكرماء، يقع في نفس أحدهم عدم المودة الصافية منه لزوجته، لكنه يعاملها معاملة المحب بالعطف واللطف؛ لأن الناس يتفاوتون في الأخلاق، كما أنهم يتفاوتون في الأرزاق، فما أعطي أحد عطاء أفضل من خلق حسن.

إنه ما من أحد من الناس إلا وفيه شيء من النقص، فقد يوجد في المرأة شيء من النقص أو التقصير، إما في الجمال أو في الحال، أو عدم التدبير؛ لكون الكمال التام متعذر من كل رجل وامرأة. غير أن الكرماء يتعاشرون بالشرف، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال : (**لا يفرك مؤمن مؤمنة - أي لا يبغض مؤمن مؤمنة - إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**). رواه مسلم.

فالرجل الكريم وصاحب الخلق القويم يغض عن الشيء اليسير، فما استقصى كريم قط، فكم من رجل كره امرأة فصارت ناصيتها ميمونة عليه وعلى عياله وأهل بيته، فأنجبت له أولاداً كرماء قاموا بنفعه، ونشروا فخر ذكره. ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(١).

وكم من رجل فتن بمحبة امرأة أو بجمالها فأفسدت عليه دينه ودنياه وخلقه وعياله ﴿وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾(٢).

إنه متى تيسر قران الشخص بامرأة صالحة ذات حسب ودين، فليعلم أنه قد تحصل على سعادة عاجلة وكرامة وافرة ... ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (**الدنيا متاع وخير المتاع الزوجة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**)(٣).

فمن واجب شكر هذه النعمة معاشرة هذه الزوجة بكرم الأخلاق وجميل الوفاق، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم. قال: وأنا خيركم لأهلي**) ... رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، لا سيما المرأة ذات الخلق الحسن والدين، فإنها من خير ما يحظى به الإنسان في حياته وفي بيته؛ لكونها تربي بناتها وأهل بيتها على الخلق الحسن والدين، وفي البخاري: (**أن النبي ﷺ قال تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**)(٤).

إنه متى كان النكاح الشرعي من سنن المرسلين ومن ضرورية بقاء نوع الآدميين، فإن من الواجب على العقلاء فتح أبوابه وتسهيل طرقه وأسبابه، وذلك

---

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) سورة البقرة: ٢١٦.

(٣) رواه مسلم مختصراً من حديث عبدالله بن عمر بلفظ: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة»، ورواه ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**».

(٤) هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالقضاء على المتطلبات المرهقة والتكاليف الشاقة، التي هي بمثابة العقبة الكؤود في طريق المعوزين والمتوسطين من أبناء المسلمين؛ بحيث تحول بينهم وبين الاتصال بمن يرغبون نكاحه من بنات عمهم وأهل بلدهم، فيجب أن يعقدوا الجمعيات على أثر الجمعيات في تبادل الآراء النافعة في سبيل ما يختصر لهم الطريق، ويزيل عن شبابهم الحرج والضيق، وذلك بتخفيض مؤن تكاليف النكاح، الذي يذهب أكثرها في سبيل الإسراف والتبذير والتوسع في العطايا والهدايا وسوء التدبير، فيكون خسارة على الزوج وعلى أهل الزوجة. والمرأة ليست بسلعة توضع للمزايدة، بل هي حرة، وإنما تقاطع الناس بالتكلف.

والنبي ﷺ قال: (**خير الصداق أيسره**)[1]، ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب "لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله، فإنه ما أصدق أحداً من نسائه، ولا أصدقت أحد من بناته أكثر من خمسمائة درهم". وهو قد يقل عن مائة ريال. لأن الفضلاء من الكرماء لا يرون كثرة الصداق في نفوسهم شيئاً، وإنما جل قصدهم اتصال حبل الخاطب الكفء بالمخطوبة في حالة راحة ورفاهية، فهم يحاربون الإسراف الضار بالزوج وأهل الزوجة.

ولا يستكفون عن خطبة الرجل الكفء لبنت أحدهم وموليته، كما عرض عمر ابن الخطاب ابنته حفصة على عثمان بن عفان فاعتذر لعدم رغبته في النكاح، ثم عرضها على أبي بكر الصديق فسكت ولم يجب بنفي ولا إثبات، ثم خطبها رسول ﷺ الله فتزوجها.

إن المتطلبات المرهقة والتكاليف الشاقة قد تركت البنات الأبكار العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن، وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة، والجريمة هي جريمة التكاليف الشاقة، يخطب فيقولون هذا ليس بتاجر، ويخطب الآخر فيقولون هذا مرتبه ليس بكثير، ويخطب الآخر فيقولون هذا لا يدفع لنا إلا

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عامر.

قليلاً. فتذهب نضارة البنت في سبيل هذا الترديد، كأنه يضع ابنته للمزايدة، ولو ترك لها الخيار لقبلت الخاطب الكفء على ما تيسر، وقالت رزقي ورزقه على الله.

والله يقول: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1].

والأيامى هم كل من لا زوج له من رجل وامرأة، يأمر الله عباده بأن يسهلوا ويساعدوا على تزويج الأيامى... ومعنى الآية... أنه لا ينبغي لكم أن تمتنعوا عن إجابة الخاطب الكفء بما تحسونه من قلة ماله وضعف حاله، فإن الزواج من أسباب الغنى، ولأن الفقر وصف عارض يقع فيزول، وكم من فقير عاد بعد الزواج غنياً.

والنبي ﷺ قال: (**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**)[2]. إن بعض الناس يعدون بناتهم بمثابة المتاجر، فمتى خطب أحد منهم ابنته أو أخته وأجاب خطبته أخذ يسن له السكين ليفصل ما بين لحمه وعظمه بحيث يفضي إلى زوجته وهو عظم بلا لحم، وجسم بلا روح، كله من أجل التكاليف الشاقة التي تلجئه إلى تحمل الديون التي من لوازمها الهموم والغموم، ولم يشعروا أن راحة الزوج ورحمته هي من راحة ابنتهم ورحمتها.

فمن رأي الحزم وفعل أولي العزم تكاتف العقلاء على مراعاة التسهيل والتيسير وعدم التعسير، فإن التيسير يمن وبركة، فيسروا ولا تعسروا، والله إنه ليبلغني عن الرجل الكريم وصاحب الخلق القويم معاملة صهره بالتسامح والتسهيل، حيث يأخذه باليد لا توجعه، ثم يسلم إليه زوجته في حالة راحة وعدم كلفة، فيرتفع في نفوسنا قدره، وينتشر بين الناس شرفه وفخره؛ لأن هذا هو النكاح الجدير باليمن والبركة.

ومن نصيحتي للمرأة ذات الخلق والدين، بأن تكون عوناً لزوجها على نوائب الدهر بما تستطيعه، فقد قيل: "امرأة الصلعوك إحدى يديه" ولا ينبغي أن تطالبه

---

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة.

بما يعجزه ويشق عليه من نفقة زائدة على الحاجة، كساعة ثمينة أو صيغة ذهب أو غير ذلك من الكماليات التي قد يعجز عنها الموظف الصغير ذو الدخل القليل، وحرام عليها أن تقلق راحة زوجها، أو تهجر فراش زوجها، أو تخرج من بيته في سبيل مطالبته بما يعجز عنه ويشق عليه. والنبي ﷺ قال: (**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر بأن لا تزدروا نعمة الله عليكم**).

فزوجة الموظف الصغير لا ينبغي لها أن تنظر إلى زوجة التاجر أو الملوك، فإن جود الرجل من موجوده، وكل إناء ينضح بما فيه، وعادم الشيء لا يعطيه. فمن واجبها الصبر على حالته وقلته، وعسى الله أن يجعل له بعد عسر يسراً.

ومما ينبغي أن ننصح به مراعاة الاقتصار في وليمة العرس، التي وصفها رسول الله ﷺ بأنها شر الطعام يدعى إليها من يأباها، ويمنعها من يأتيها، فيتجنبوا التوسع فيها، ويقتصروا على قدر الكفاية، عملاً بالسنة حيث قال النبي ﷺ: (**أولم ولو بشاة**). رواه الشيخان، ولو قيل للتكثير، وقيل للتقليل.

وقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه وهي صفية بنت حيي بمدين من شعير وهو سيد الخلق أجمعين، فما يفعله بعض الناس من كون أحدهم يذبح في وليمة العرس خمسين ذبيحة أو أربعين ذبيحة أو أقل أو أكثر، وربما ذبح معها بكراً من الإبل، ويتبعها الأرز والفواكه، وغالب الناس يعتذرون عن الحضور إليها خصوصاً الفضلاء، فتبقى اللحوم والطعام بحالها، بحيث تحمل ويقذف بها في مواضع القمام وبطون الأنعام، ونفوس الكثير من الفقراء تحن إلى القدر. ولا شك أن هذا مال ضائع على الزوج وعلى أهل الزوجة كما قيل:

ولم يحفظ مضاع المجد شيء من الأشياء كالمال المضاع

إن هذه التكاليف قد أفضت بالكثير من شباب المسلمين إلى التزوج بالوثنيات من الهنديات أو بالنساء الكافرات اللاتي لا دين لهن ولا خلق، واللاتي يتظاهرن بترك الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام، ويجهرن بعدم وجوب ذلك عليهن.

ومن المعلوم أن نكاح مثلهن حرام على المسلم، لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن. ولا تمسكوا بعصم الكوافر.

كما أنه يحرم على المسلم أن يزوج ابنته أو موليته لرجل ملحد، يعرف أنه لا يصلي ولا يصوم، أو يعرف عنه أنه يستحل فعل المنكرات وشرب المسكرات؛ لأن تزويج مثل هذا خطر على المرأة في دينها وعقيدتها ونسلها ونفسها، فقد قيل من زوج موليته بفاجر فقد قطع رحمه منها. وتزويج المسلمة بمن يستبيح ترك الصلاة والصيام لا ينعقد بذلك النكاح؛ بل تبقى معه كشبه الزانية. والله يقول: ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ** ...﴾[1].

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وتمسكوا بدينكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

(١) سورة النور: ٢٦.

فصل الخطاب
في إباحة ذبائح أهل الكتاب
ويليه الرد على المعترضين



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن في هذه الرسالة من دقائق الفقه وحقائقه ما عسى أن لا تجده موضحاً في غيرها، لكنها تحتاج إلى علم واسع، ودراسة عميقة، وتحرر عن تقييدات فقهاء المذاهب، وها هي معروضة عليك، وموضوعة بين يديك، وليس المخبر كالمعاين، ولن يقدح في صحتها وصلاحيتها مخالفتها لما عليه أئمة المذاهب والفقهاء، فإن هؤلاء الأئمة أنفسهم ينهون أشد النهي عن تقليدهم، ويأمرون بأخذ الدلائل من أصل منبعها الصافي، أي: الكتاب والسنة اللذين جعلهما الله بمثابة الحكم العدل، يقطعان عن الناس النزاع، ويعيدان الخلاف إلى مواقع الإجماع. وكل اعتراض لا يبنى على هذين الأصلين، فإنه يعتبر بطريق الشرع: بأنه ممنوع غير مسموع؛ لأن من استبان له الحق، لم يكن له أن يدعه لقول أحد من الخلق كما قيل:

أبنْ ليَ قول الحق في وجه سامع ودعة فنور الحق يسري ويشرق

فيؤنسه رشداً وينسى نفاره كما نسي التوثيق من هو مطلق

المؤلف

*****

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، ونستعين بالله، ونصلي ونسلم على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

أما بعد: فقد ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه...» الحديث.

فأخبر النبي ﷺ في هذا الحديث بأن الناس في حياتهم تعرض لهم أنواع من المشاكل والمشتبهات لا يدري أكثر الناس عنها أهي من الحرام، أو من الحلال؟ ومن الواجب على العامة عند وقوع هذه المشاكل والمشتبهات أن يسألوا عنها من يثقون بعلمه وتقواه؛ ليكشف لهم مشكلها؛ إذ العامي لا يجب عليه أن يتقيد بمذهبه، وإنما يجب عليه أن يسأل من يثق به؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾[1] والعامي لا مذهب له، ومن قلد فيها عالماً قام سالماً.

وقد دل الحديث على أن أكثر الناس لا يعرفون حقيقة الحكم الشرعي في كثير من المتشابهات، ولم يقل كل الناس، بل يوجد أناس وهم قلة وهم الراسخون في العلم والمعرفة، فيعرفون حكم الشرع في هذه المتشابهات بحيث يوجهون إليها أنظارهم وأفكارهم، ويستنبطون الحكم فيها من كتاب ربهم، وسنة نبيهم، فيلحقون النظير بنظيره، فيزيلون عنها ما غشيها من الشك والإشكال، ويجعلونها جلية للعيان. لكنه متى تصدى للخوض في هذه المشكلة أحد العوام، بدون معرفة ولا حكمة، وبدون بصيرة من كتاب ربه وسنة نبيه، فإنما يفسد أكثر مما يصلح، ويكون

(١) سورة النحل: ٤٣، ٤٤.

خوضه في موضوعها من المضار والمفاسد الكبار؛ بحيث يحرم على الناس ما أحل الله لهم، فيلحق الحلال بالحرام، ويجعل الناس يشكون في مأكلهم؛ يقول الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(١).

ثم إن العلماء أنفسهم تتفاوت أنظارهم في بعض هذه المتشابهات، فمنهم من يلحقها بالحرام بشبهة دليل يدعيه، ومنهم من يلحقها بالحلال؛ لكون العلماء يتفاوتون في الأفهام، وفي الغوص على فقه المعاني والأحكام، أعظم من تفاوتهم في العقول والأجسام، فالمجتهد المصيب منهم له أجران، والمخطىء له أجر، وكان عمر بن الخطاب يقول: (اللهم إني أعوذ بك من مشكلة ليس لها أبو الحسن)، يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

فمن هذه المشتبهات ما وقع السؤال عنه في هذا الزمان وما كثر فيه الخوض بين الناس من كثرة القيل والقال، وذلك في ذبائح أهل الكتاب، وتنوع كيفية ذبحهم للحيوان والدجاج، وهل هو حلال أم حرام؟

ونحن على دين كفيل بحل مشاكل العالم: ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان، فلا تقع مشكلة ذات أهمية من مشكلات العصر إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها، وبيان الهدى من الضلال فيها ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(٢) لكون دين الإسلام هو دين البشرية كلها، مسلمهم وكافرهم ويهودهم ونصاراهم، يقول الله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (٣)، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾(٤)، فشريعة الإسلام كفيلة بحل مشاكل العالم كلها، ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان.

---

(١) سورة النحل: ١١٦.
(٢) سورة النساء: ٨٣.
(٣) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٤) سورة سبأ: ٢٨.

والله سبحانه قد فصّل في كتابه ما حرم على الناس فقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(١)، وتفصيل المحرمات يعرف من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾(٢)، وإنما خص المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، مع العلم أنها من أقسام الميتة، إذا لم تُذَكَّ وبها حياة مستقرة؛ لكون بعض العرب في الجاهلية يأكلونها وهي ميتة، ويقولون: كيف نأكل ما قتلناه ولا نأكل ما قتل الله؟! فحرم سبحانه أكل هذه الأنواع بعد موتها (إلا ما ذكيتم) أي وبه حياة مستقرة. فقوله: "إلا ما ذكيتم" هو خطاب لجميع البشر على حسب عرفهم وعاداتهم في تذكيتهم لذبائحهم؛ إذ ليس عندنا ما يدل على قصر التذكية وحصرها في قطع الحلقوم والمريء، حسبما شرطه الفقهاء إلا أنها جرت العادة بذلك في الإسلام وزمن الجاهلية، ولأن هذه الكيفية أسرع وأسهل لإزهاق روح الحيوان؛ لكون الحلقوم والمريء هما مجرى النفس والطعام والشراب، ولأن هذه الكيفية هي أبقى وأسلم للجلد الذي له قيمة في زمانهم، حتى كانوا يسلخون جلود الميتة وينتفعون بها، ودباغها طهورها. أما ذكاة المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، فيكفي في تذكيتها وإباحة أكلها أن يذكيها وبها رمق من الحياة، فروى ابن جرير عن الحسن أنه قال: (إذا طرفت بعينها، أو ضربت بذنبها أو رجلها فقد حلَّ أكلها).

فذبح أهل الكتاب على أي صفة يفعلونه، وكذا ذبائحهم كلها تندرج في عموم قوله: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وقوله:﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٣)، وكل ذبيحة، أو ذبائح من حيوان، أو دجاج تجلب إلى الناس وهي مجهولة، لا يعلم من ذبحها، ولا كيفية ذبحها، فإنها تندرج في عموم الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة: أنهم

(١) سورة الأنعام: ١١٩.
(٢) سورة المائدة: ٣.
(٣) سورة المائدة: ٥.

قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: (**سموا الله أنتم وكلوا**)، فكأنه بهذا يرى أن التسمية على الذبح واجبة على المسلمين لا غيرهم.

لقد رأينا بعض كتاب المقالات يسخرون من بعض العلماء، حينما يسألون عن هذه المشكلة، فيجيبون بصريح هذه الآية، قوله سبحانه: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[1]، وبحديث: (سموا الله أنتم وكلوا)، "فيسخرون منهم سخر الله منهم"[2]. وأن هذا هو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، وما خرج عن موضوع هذا الجواب فإنه تكلف وكثرة كلام بدون جدوى ولا فائدة، وما يشعرني أن إطلاق القرآن لإباحة ذبائح أهل الكتاب بدون قيد ولا شرط، أنه رحمة من الله لعباده؛ لعموم الابتلاء بكثرة اختلاط المسلمين بهم وشدة حاجتهم إلى ذبائحهم في كل زمان ومكان، فأباح أكل ذبائحهم مع علمه بما كانوا يفعلونه من صفة الذبح، وما سكت القرآن عن تحريمه فهو الحلال، لما روى أبو ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه سلم قال: (**إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**)[3]. فذبائح الكفار هي مما سكت القرآن عن تحريمها رحمة للناس غير نسيان فكانت حلالاً.

إن هذه المشكلة تليدة الأصل، وليست وليدة هذا العصر. ولقد طرق موضوع الكلام فيها كثير من العلماء قبلنا، ومنهم: أئمة المذاهب الأربعة فمنهم المتشدد، ومنهم المعتدل المتسامح، وأسمح المذاهب في هذا المسألة هو مذهب المالكية، فقد ذكروا في المدونة: سئل مالك عما ذبحوه للكنيسة أو غيرها، فقال: أكره ذلك ولا أحرم. وقال: إنّ الله أباح لنا ذبائحهم وقد علم ما يفعلونه.

---

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة التوبة: ٧٩.

(٣) حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.

وقال القاضي ابن العربي المالكي في كتابه "أحكام القرآن" على قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، قال: وسئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يجوز أن نأكل معه منها؟، فقلت: نعم. كلوا منها، فإنها طعام أحبارهم ورهبانهم وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله سبحانه أباح لنا طعامهم مطلقاً، وليس كل ما يحرم في ذكاتنا يحرم أكله في ذكاتهم.

وكل من تأمل الأدلة بإخلاص نية، وصلاح طوية، يتبين له أن أظهر الأقوال وأعدلها؛ هو قول الذين يبيحون أكل طعامهم المباح أكله عندنا، بخلاف لحم الخنزير، وإن عدوه من طعامهم، فإنه محرم عليهم في شريعة التوراة، فلا تأكله اليهود، وإنما تأكله النصارى، بناء على فتوى أحد القسيسين، وهو بالحقيقة محرم عليهم، وليس من طعامهم.

*****

(١) سورة المائدة: ٥.

هل تغيير اليهود والنصارى لأديانهم مقتضٍ لتغيير الحكم في إباحة ذبائحهم؟

لقد رأينا في بعض المقالات عن بعض الكتاب يقول: هل بقي الآن أحد على كتابه من اليهود والنصارى؟ فإن وجد، فهل يحل للمسلم أن يأكل ذبيحته كيفما ذبحها؟. إذ أنه من المعروف أن طرق الذبح قد تنوعت، وأصبح بعضها لا يوافق الطريقة الشرعية للذبح؛ من إراقة الدم، وقطع الودجين، وتوجيه الذبيحة إلى القبلة، وغير ذلك من القواعد الشرعية المنصوص عليه.

وأقول: إن بعض الناس يعترض على هذه الإباحة المطلقة، بحجة أنهم غيروا وبدلوا دينهم، وهذا القول إنما نشأ عن الجهل، وعدم العلم بالأحكام الشرعية، فإن الله سبحانه أحلّ ذبائح أهل الكتاب على الحال التي كانوا عليها من التنزيل وما فعلوه من التغيير والتبديل، حيث يكذبون بالقرآن وبالرسول، وهم شعوب شتى كما في الحديث: (**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة**)[1]، فأطلق سبحانه إباحة طعامهم، أي ذبائحهم، مع علمه بأنهم مغيرون لدينهم وشريعتهم، وهذا التغيير والتبديل واقع منهم زمن الرسول، وزمن القرآن، فلا معنى للاحتجاج به. وكون الرجل كتابياً يعرف من عقيدته بنفسه لا من أصل نسبه.

وهذه المشكلة قد وقعت على الصحابة رضي الله عنهم في نصارى بني تغلب بالشام. ومعلوم أنهم من العرب وقد تنصروا، وقد أجمع الصحابة على إلحاقهم بالنصارى في إباحة أكل ذبائحهم، وحل نكاح نسائهم، ما عدا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد قال في معارضته: إنه ليس معهم من النصرانية سوى شرب الخمر. فقالوا: حسبنا أنهم صاروا نصارى، فالتحق بهم جميع أعمال النصارى وعاداتهم. فقوله

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد جيدة.

سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1]، يدل بمقتضاه وفحواه على الإباحة المطلقة الأصلية، أي فيجوز الأكل من لحومهم ودجاجهم كيفما ذكّوها، وعلى أي صفة كانت، بلا قيد ولا شرط. ويستثنى من ذلك ما حرمه الشرع على المسلمين كالخنزير.

ولما كانت التذكية المعتادة في الغالب لصغار الحيوانات المقدور عليها هي الذبح الذي من شرطه قطع الحلقوم والمريء والودجين، كثر التعبير به، فجعله الفقهاء هو الأصل، وظنوه مقصوداً بالذات لمعنى فيه، فعلل بعضهم مشروعية الذبح بأنه يخرج الدم من البدن. لكن الشرع الإسلامي أباح أكل بعض الحيوان بدون التذكية المعتادة، فمن ذلك البعير النادّ، أي الشارد، أو التيس الشارد، فيرميه صاحبه بسهم أو رصاصة، بحيث تقع في أي موضع من جسده، فيموت، فيأكله صاحبه، كما ثبت بذلك الحديث الذي رواه أحمد، والشيخان عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله: (**إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا**)، وما استدل به جمهور السلف على جواز أكل ما رمي بالسهم أو الرصاص، فجرح في أي موضع من جسده، ومنها صيد المعراض متى خزق بحده، فقتل، فيأكله صاحبه، ومثله صيد الصقر والشاهين، متى صاد حبارى وغيرها، فقتلها، فوجدها صاحبه ميتة فيأكلها بدون تذكية لها. ومثله صيد الكلب. وقد أنزل الله فيه:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]، وهذه نزلت في الكلب المعلَّم، يرسله إلى الصيد، فيصيد ظبياً أو أرنباً، فيقتلها، ويأتي صاحبه إلى هذا الصيد، فيجده ميتاً، فيأكله بدون التذكية المعتادة، أفلا نجعل ما ذبحه أهل الكتاب بمثابة ما ذبحته الصقور والكلاب؟ بحيث نأكله ولا نسأل عن التذكية؛ إذ الكل مباح من الله، وقد أجاز النبي ﷺ القتل بالحجر الحاد،

(١) سورة: المائدة: ٥.

(٢) سورة المائدة: ٤.

كما أجاز أكل صيد المعراض إذا خزق بطرفه قال: (**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**)[1].

وكل من تأمل نصوص الشريعة وقصودها، يتبين له بطريق الجلية بأن رسول الله ﷺ لا يحرّم على الناس إلا ما فيه ضرر عليهم أو على الحيوان، كما حرّم تعذيب الحيوان بالوقذ، أو بإحراقه، أو قطع شيء منه وهو حي، وقال: (**ما أُبين من حي فهو كميتته**)، وقال: (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء: فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**)[2].

فمتى كان الذبح بطريقة الكهرباء أسهل على الحيوان، فإن الشرع لا يحرمه متى أنهر الدم، ولكل وقت حالة تناسبه، فإذا تيسر الذبح بسكين حاد لم يعدل عنها إلى غيرها إلا في حالة كون السكين لا تغني في الشيء الكثير، وإذا تيسر في الذبح إنهار الدم، فإنه يكون أسهل للحيوان، وأقل إيلاماً له.

ولأهل الكتاب عادات في صفة ذبحهم لا يلزم أن توافق عادات المسلمين في ذبحهم، لأن الله سبحانه أباح ذبائحهم بدون قيد ولا شرط، وقد علم ما هم يفعلون.

*****

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج.

(٢) رواه مسلم عن أبي يعلى شداد بن أوس.

فتوى صاحب المنار في ذبائح أهل الكتاب(*)

قال: إن المسألة ليست من المسائل التعبدية، وإنه لا شيء من فروعها وجزئياتها يتعلق بروح الدين وجوهره؛ إلا تحريم الإهلال بالذبيحة لغير الله تعالى؛ لأن هذا من عبادة الوثنيين، وشعائر المشركين، فحرم أن نشابعهم عليه أو نشاركهم فيه. ولما كان أهل الكتاب قد ابتدعوا، وسرت إليهم عادات كثيرة من الوثنيين الذين دخلوا في دينهم، لا سيما النصرانية، وأراد الله تعالى أن نجاملهم، ولا نعاملهم معاملة المشركين - استثنى طعامهم فأباحه لنا بلا شرط ولا قيد، كما أباح لنا التزوج منهم، مع علمه بما هم عليه من نزعات الشرك التي صرّح فيها بقوله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(1)، على أنه حرم علينا التزوج بالمشركات بالنص الصريح، ولم يحرم علينا طعام المشركين بالنص الصريح، بل حرم ما أهل به لغير الله، فأمر الزواج أهم من أمر الطعام في نفسه. والنص فيه عام قطعي في المشركين، وهو لم يمنع من التزوج بالكتابية، ولأجل كون حل طعام أهل الكتاب، ورد مورد الاستثناء من المحرمات المذكورة بالتفصيل في سورة المائدة.

صرّح بعض أئمة السلف بأن النصراني إذا ذبح لكنيسته، فإن ذبيحته تؤكل، مع الإجماع على أن المسلم إذا ذبح وذكر اسم النبي أو الكعبة، فإن ذبيحته لا تؤكل. وترى هذا في تفسير الإمام ابن جرير الطبري. وما نقلناه في المنار عنه وعن غيره، كاف في هذا الباب. وقد رأيت في التفسير من هذا الجزء النسبة بيننا وبين أهل الكتاب، وما ورد فيهم وما أرشدنا إليه - سبحانه - من مجاملتهم ومحاسنتهم.

فهذه هي الحكمة في حل طعامهم، لا كونهم يذبحون على وجه مخصوص أو يطبخون بكيفية مخصوصة، ولو كان يجوز لنا أن نقيّد نصوص الكتاب المطلقة بمثل هذا التقييد، لكان يجب علينا أن ننظر في كل حكم فنقول: إن إحلاله أو تحريمه

(*) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، المجلد الأول، ص٣٥٢.

(1) سورة يونس: ١٨.

بما إذا كان على الكيفية التي كانت في ذلك العصر، فنتقيد بما كان عليه أهل العصر الأول في جميع عاداتهم وأحوالهم؛ لأنهم خوطبوا بالأحكام وهم على ذلك. وهذا حرج عظيم، وتحكم لم يقل به أحد، بل قال أهل الأصول: حكم المطلق، أن يجري على إطلاقه، ومن ثم نقول: إنه لا وجه للبحث عن عدد الذين أقيمت بهم الجمعة أو صلاة العيد، ولا عن كيفية المسجد أو المصلى الذي صليا فيه عند التشريع، والحكم بأن ذلك شرط لصحة الصلاة.

ثم إن المشاغبين المماري لا يقنعهم شيء، فأنت ترى أن فتوى الأستاذ الإمام لم تكن في حل الموقوذة من أهل الكتاب، ولا كان السؤال عن ذلك.

وقد سمّوا الذبيحة موقوذة، وأكثروا من اللغو، ولا غرض لهم من ذلك إلا إيهام العامة بأن فلاناً قال قولاً مخالفاً للشرع؛ لعلمهم أن العوام لا يفهمون الدلائل، ولا يميزون بين الحق والباطل، وإنما يفهمون بالإجمال أن فلاناً أخطأ فيخوضون في عرضه. وهذه هي لذة الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ولذلك لم يورد الذين كتبوا في هذه المسألة شيئاً من كلامنا المؤيد بالكتاب والسنة، وفقه الشريعة وأسرارها، والمأثور عن سلفها لا بالتسليم ولا بالإنكار، فذرهم في خوضهم، واشتغالهم بالسفاسف، وصرفهم قلوب المسلمين عن كل نابغ فيهم، ساع في إقالتهم من عثرتهم، وإنجائهم من هلكتهم، حتى يبلغ انتقام الله تعالى بهم منهم، حيث خذ بما صفا، ودع ما كدر، وادع إلى الحق من تراه مستعداً له والله الموفق) انتهى كلامه.

وأقول: إن بعض الناس قد أجلبوا وأرجفوا على الناس بتشنيع ذبح أهل الكتاب للحيوان والدجاج، وتحريم أكل ذبائحهم، فكانوا يصفون ذبحهم بأوصاف متنوعة، كلها لا تعتمد على شيء من اليقين والصحة، وإنما هي من قبيل: قالوا أو زعموا، وفي الحديث: (**بئس مطيّة الرجل زعموا**)[1].

فيصفون الحيوان بالصعق، أي بضربهم له حتى يموت. ويصفون الدجاج بإلقائه في الماء المحرق حتى يموت، وقد يبالغ في التنفير من له غرض خاص فيه

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد عن ابن مسعود، ورواه الإمام أحمد وأبو داود عن حذيفة.

كبعض التجار، يحاولون تأسيس مصنع لذبح الدجاج وبيعه، فتراه يحذر الناس من أكل اللحم الحرام، ليصرف الناس إلى الإقبال على عمله. وكم داع للخير وهو يدعو إلى نفسه.

وإن هذه المؤسسات لذبح الحيوان والدجاج في البلدان الأوروبية قد تحصلوا وتوصلوا إلى آلات كهربائية، تريحهم وتريح الحيوان والدجاج معهم بحيث يحصدون بها ألف دجاجة في طرفة بصر. وزعموا بأن أصغر مصنع عندهم ينتج في الساعة الواحدة ألفي دجاجة مذبوحة ومنظفة ومغلفة، ولو أرادوا الذبح بالأيدي، لما استطاعوا في الساعة الواحدة تنظيم عشر دجاجات؛ لأنهم بزعمهم يعيشون الآن في زمان السرعة. ولقد سافر أحد الأشخاص من المملكة العربية السعودية لقصد مشاهدته لعملية ذبحهم للحيوان والدجاج، فمنعوه من الاتصال بعملهم؛ لزعمهم أن السفارات من سائر الدول الإسلامية هي التي تتولى الكشف والإشراف على العمل، ومعاينة الذبح، وليس لأحد غيرهم غرض ولا مصلحة في التدخل في معاينة الذبح وكيفيته، وكانوا يحملون من السفارات شهادات بصحة ذبحهم، ويكتبون على كل مغلف دجاجة (ذبح على الطريقة الإسلامية).

وعلى كل حال، فإنه متى أباح الله لنا ذبائح أهل الكتاب، بدون قيد ولا شرط، فإنه يباح لنا أن نأكلها بأي طريقة ذبحوها، فلا ينبغي أن نتكلف الكشف والتفتيش عن كيفيته، حتى لو فرض أن تذكيته وقعت على الأمر المكروه، أو الحرام، فإننا غير آثمين بأكله؛ لدخوله في الخطأ الداخل تحت العفو ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] قال الله: "قد فعلت".

وذكر ابن جرير عن أبي الدرداء، وابن زيد: أنهما سئلا عما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم، فأفتيا بأكله. قال ابن زيد: أحل الله طعامهم ولم يستثن شيئاً. وسئل أبو الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها "جرجس" فأهدوا لنا منه، أفنأكله؟ فقال أبو الدرداء: اللهم عفواً، إنما هم أهل كتاب، وطعامهم حل لنا، فأمر بأكله. وروى ابن

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

جرير وغيره عن ابن عباس مثله. ولما أهدت المرأة اليهودية النبي ﷺ تلك الشاة التي دست السم فأكلها النبي ﷺ وأصحابه ولم يسأل عن كيفية ذبحها.

وحدثني أحد الأمراء الفضلاء، قال: شهدت جزر البقر في سويسرا ومعي جماعة من أصحابي، قال: فكانوا يأتون بالثيران، فوصفها بالعظمة في جسامتها، فيوقفون الثور الذي قدم للذبح، فيأتي الرجل بمقرعة من حديد فيضربه على قمة رأسه فيسقط مغشياً عليه فيعالجه الرجل بذبحه مع نحره كذبحنا له على حد سواء.. وهذه الضربة لا يقصدون بها قتله، وإنما يقصدون بها سكونه عن قوة الحركة والنفار مع بقاء حياته.

وصار المرجفون يصفون هذا الفعل بالصعق وبالوقذ، كما يصفون الدجاج بأنهم يلقونه في الماء المحرق وهو حي، وكل هذه الأقوال لا تتركز على دليل، ولا على صحة من اليقين، كيف وصاحب المقالة الذي بالغ في التنفير عن الدجاج، فوصف عملهم في معملهم، وأنهم قد وضعوا لهم بركة، تتلقى سوائل الدجاج، مما يدل على أن هناك دماً يسيل من الدجاج بعد ذبحه. وكما أن التاريخ القديم يثبت عملية الأطباء القدامى، متى أرادوا أن يعملوا عملية جراحية قاسية، أو قص عظم، أو بتر عضو، وأحبوا أن يغيب شعور الجريح عن التألم، أخذوا يضربونه بمقارع الحديد على رأسه حتى يغيب شعوره عنهم، ثم يعملون عملهم في التجريح والتقطيع، وهي نفس ما يفعلونه في ضربهم رأس الثور حتى يسقط مغشياً عليه كالميت.

وعن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: (**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله؟ وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد به غير أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل**) متفق عليه.

وروى البخاري عن عدي قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: (**إذا أصبت بحده فكل، وإن أصبت بعرضه فقتل، فإنه وقيذ فلا تأكل**).

ففي هذه الأحاديث دليل على سماحة رسول الله ﷺ في التوسع في إباحة ما قتله الكلب، وما قتله الصقر من كل ما لا يقدر على تذكيته؛ لقوله سبحانه ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] أفلا نجعل ما قتله الإنسان بحد المعراض وما قتله الصقور والكلاب، بمثابة ما قتله أهل الكتاب، فنأكله ولا نسأل عنه لاعتبار الكل حلال من الله؟ لأنه لا يكون تحريم لشيء إلا بخبر صريح يدل عليه، من كتاب الله، وسنة رسوله؛ لأن الله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2] فليس بعد تفصيل الله تأويل. وقد روى البزار والحاكم في صحيحه عن أبي الدرداء مرفوعاً، قال: (**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً**)، ثم تلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3]، وقد اشتهر هذا الحديث عن سلمان أيضاً... ويدل له ما روى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال: (**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**)[4]، فكل ما سكت القرآن والسنة عن بيان تحريمه، فهو حلال من الله لعباده.

*****

(١) سورة المائدة: ٤.
(٢) سورة الأنعام: ١١٩.
(٣) سورة مريم: ٦٤.
(٤) رواه الدارقطني.

اللحوم والدجاج المستورد من البلدان الشيوعية

لقد قلنا: إنه متى جلب لنا شيء من اللحوم والدجاج من إحدى البلدان المجهولة، فإنه يجوز لنا أن نسمي الله، ثم نأكلها، ولا نسأل عنها، اعتماداً على أصل الإباحة، ولدخولها في عموم حديث: (**سموا الله أنتم وكلوا**) رواه البخاري.

وجاء عمر بن الخطاب ومعه عمرو بن العاص إلى حوض فيه ماء وعنده صاحبه، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد على مائك الكلاب والسباع؟، فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، نحن نرد على الكلاب والسباع وترد علينا. فأبقى عمر الماء على حالة الطهور كحالته السابقة.

وإن الشيوعيين من أهل الصين غالبهم كفار بوذيون، وقد اختلط بهم كثير من شتى الأمم، ففيهم يهود ونصارى، ومجوس وصابئون، ومشركون وفيهم من المسلمين عدد كثير حتى قيل: إن المسلمين فيهم يبلغون خمسين مليوناً، وقيل: خمسة وستون مليوناً[1]، والله أعلم.

وقد فتح المسلمون بلدان فارس والروم، وهي مختلطة من شتى الأمم، فكانوا يأكلون لحومهم ولا يسألون عن كيفية ذبحها، ولا عمن ذبحها، ولم ينصبوا مراقبين على القصابين. فهؤلاء الشيوعيون لا يطلق عليهم لقب المشركين؛ لكون القرآن عندما يذكر أهل الأديان، فيذكر المشركين صنفاً غير صنف سائر الكفار، كقوله سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا**﴾[2]، فعطف الذين أشركوا على سائر الأمم والعطف يقتضي المغايرة.

ثم إن لقب الشيوعية هي اسم لنحلة الاشتراكية العلمية، أي التي لا دين لها، افترضها عليهم زعماؤهم قهراً وقسراً، وأكثرهم لها كارهون. فهي تشمل جميع من بالصين من مسلم وكافر. فلا يتعلق بها شيء من تحريم الذبائح أو حلها، وإنما يتعلق الكلام في التحريم بما انتحلوه من الكفر بالله.

---

(١) نشرت مجلة المجتمع في عددها ٤٢٥ بتاريخ ٢٥ مرم ١٣٩٩هـ، أن عدد المسلمين بالصين ٦٥ مليون مسلم يحافظون على إسلامهم وشخصيتهم.

(٢) سورة الحج: ١٧.

حكم ذبائح الكفار والمشركين

إن هذه المسألة مبنية على تحريم ما ذبحه الكافر والمشرك لأكله، أو الإكرام به، وهل يحل للمسلم أكله أو لا؟

فعند العلماء، وأئمة المذاهب الأربعة: أنه لا يجوز أكل ما ذكاه الكافر أو المشرك، حتى ولو سمى الله على تذكيته؛ لاعتبار أن تسميته حابطة تبعاً لإحباط عمله، فيكون كمن لم يسم الله عليه. فعدم إباحة ما ذكاه المشرك هو أمر قد راج بين الصحابة.

ومعلوم أن قول الصحابي، من شرط قبوله كونه لا يخالف نصاً صحيحاً، والله سبحانه قد أوجب الرد عند التنازع إلى كتابه، وسنة رسوله، لا إلى قول أحد غيرهما، وحصر المحرمات في القرآن، وخاصة في آية المائدة التي هي من آخر القرآن نزولاً، وفيها تحريم الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أُهل به لغير الله، وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وتحريم ما ذبح على النصب، ولم يذكر تحريم ما ذبحه الكافر والمشرك، وما كان ربك نسياً.

وعلى كل حال، فإنني مع الصحابة، ومن أتباع الصحابة في تحريم ما حرموه من ذبيحة المشرك الوثني. كما اشتهر ذلك عنهم. فمتى علمت ذلك تبين لك أن لفظ الشرك والمشركين لا يتناول جميع الذين كفروا بنبينا محمد ﷺ ولا بالقرآن النازل عليه ولم يدخلوا في دينه لأن الشرك المطلق في القرآن ينصرف إلى المشركين الوثنيين؛ كمشركي العرب من أهل الحجاز ونجد وأمثالهم.

وحيث لم يثبت تحريم ذبائح الكفار لا في الكتاب، ولا في السنة؛ فإننا نقتصر على تحريم ذبائح المشركين الوثنيين تمشياً مع الصحابة، ولا نعديه إلى غيرهم من تحريم سائر الكافرين؛ لعدم ما يدل على ذلك.

وما يقال في بلدان الصين من وقوع الاختلاط فيه بين سائر الأمم والأديان، فكذا يقال مثله في بلدان الروس والألمان واليابان وأمثالهم، فلم نجد لتحريم ذبائحهم نصاً يجب المصير إليه، لا في القرآن، ولا في السنة.

وإنني بمقتضى التتبع للدلائل من الكتاب والسنة، لم أجد لتحريم ما ذبحه الكافر أصلاً يعتمد عليه، وإن المحرّمات في القرآن؟ هي ما نص الله عليها بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾... إلى قوله: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1].

وهذه المحرمات التي أشار إليها بقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]، يعني بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[3]، وهي من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرّموا حرامها، ولم يذكر فيها تحريم ما ذبحه الكافر.

فقوله: "إلا ما ذكيتم" يعود إلى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، كلها متى أدركها صاحبها وبها حياة مستقرة وذبحها فإنها حلال؛ فإن فاتت عليه، وماتت قبل أن يدركها، فهي حرام، كتحريم الميتة حتف أنفها، فلا تبيحها التذكية. وهذه الآية، توافق آية سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[4]، وهي نص في حصر التحريم فيما ذكر، فتحريم ما عداه يحتاج إلى دليل. فالدم الحرام، هو المسفوح، بخلاف ما يوجد في خلال اللحم، فإنه حلال. ومثلها آية النحل، وهي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

فهذه محرمات القرآن.

---

(١) سورة الأنعام: ١١٨ - ١٢١.
(٢) سورة الأنعام: ١١٩.
(٣) سورة المائدة: ٣.
(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.
(٥) سورة النحل: ١١٤، ١١٥.

وقد حرّمت السنة: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرّمت أكل لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. وفي أكلها الخلاف المشهور بين الصحابة ومن بعدهم.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة، ولكن اختلفوا: هل هي واجبة، وشرط لحلّ الذبيحة؟ أو هي مستحبة، أي ليست بشرط لحل الذبيحة؟. فقول الجمهور: ومنهم الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد: أن التسمية شرط في حل أكلها؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(١).

فإن تركت التسمية عمداً، لم تحل، وكانت كالميتة، وإن تركت سهواً، فإنها مباحة الأكل.

وذهب الإمام الشافعي وأصحابه: إلى أن التسمية مستحبة، وليست بواجبة، وإن تركها عامداً، أو ساهياً، أكلت. وليس في أكلها حرج. وهي رواية عن الإمام أحمد ومالك. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(٢).

فهذه هي المحرمات، ولم يدخل فيها متروك التسمية. وقالوا: إن الله أحل لنا طعام أهل الكتاب، والمعروف عنهم أنهم لا يسمون على ذبحهم. وقالوا: إن معنى "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق "، أي لا تأكلوا مما ذبح لغير الله، فهذه توجيهات الإمام الشافعي، ومن قال بقوله. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٣)، يعني الميتة.

فمتى تأملنا نصوص القرآن والسنة؛ نجدها متوافقة على تحريم ما أُهل به لغير الله، وعلى ما لم يذكر اسم الله عليه. وفي التسمية الخلاف المشهور كما ذكرنا، وكذا تحريم الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير.

---

(١) سورة الأنعام: ١٢١.
(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.
(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

أما تحريم ذبح الكافر متى ذبح للبيع، أو ذبح لإرادة الأكل، فإننا لم نجد لتحريمها أصلاً في القرآن والسنة، سوى ما شاع على ألسنة الصحابة - رضي الله عنهم - من قولهم بتحريم ذبيحة المشرك الوثني، واستنبط بعض العلماء تحريمها من قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(١)، قالوا: فتخصيص إباحة ذبائح أهل الكتاب مما يدل على تحريم ذبائح غيرهم من سائر الكفار. وليس هذا بدليل يجب الأخذ به، فلا معنى للاحتجاج بمفهومه.

فلو كان كذلك لقلنا في قوله: " وطعامكم حل لهم "، أي أن ذبائحنا وطعامنا حل لأهل الكتاب، وحرام على غيرهم، ولم يقل بذلك أحد فيما نعلمه.

وإننا متى بحثنا في القرآن فإننا نجد فيه صريح الجواب وفصل الخطاب في إباحة ذبائح سائر الكفار من كل ما ذبحوه للأكل أو البيع. يقول الله: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(٢)، وقال: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(٣).

وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾(٤)، فالحمولة ما يحمل عليه ويتبلغ به من بلد إلى بلد، والفرش هو ما يفرش ويؤكل.

وهذا الخطاب المتضمن لإباحة أكل لحوم الأنعام وشرب لبنه هو عام لجميع الناس مسلمهم وكافرهم ولم يقل أحد من العلماء والفقهاء والمفسرين أن هذه إباحة مختصة بالمسلمين دون الكافرين، لأن هذه من أمور الدنيا المشتركة بين المسلمين والكفار والمتقين والفجّار، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(٥). فلم يبح - سبحانه - لجميع بني آدم التنعّم بالطيبات في الدنيا من أكل اللحم وشرب اللبن وأكل سائر الفواكه والخيرات إلا وهو ملتزم الإباحة ما يترتب عليه من الذبح للحيوان لا فرق في ذلك بين المسلمين والكفار.

---

(١) سورة المائدة: ٥.
(٢) سورة النحل: ٥.
(٣) سورة المؤمنون: ٢١.
(٤) سورة الأنعام: ١٤٢.
(٥) سورة الإسراء: ٧٠.

ولا ينبغي أن ننخدع بنقل فقهاء المذاهب بقولهم بتحريم ما ذبحه الكفار مع قولهم بإباحة أكل لحم الحيوان في حق كل مسلم وكافر. وإنما استفاض القول بهذا بسبب تقليد الفقهاء وأئمة المذاهب من بعضهم لبعض وهو ينهون عن تقليدهم؛ لأنه قد يخفى عليهم ما عسى أن يظهر لغيرهم.

وقد ذكر العلامة ابن القيم - رحمه الله - مخالفة الفقهاء للسنن الصحيحة الصريحة فيما يزيد على ثمانين مسألة، كما خالف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أئمة المذاهب الأربعة في سبع عشرة مسألة مشتهرة، ولم ينكر عليه في ذلك أحد.

والكلام هنا هو في ذبح الكافر للحيوان لإرادة الأكل أو البيع، وأنه جائز وحلال بلا شك.

*****

فصل

ويظهر أن القول بتحريم ذبائح المشركين اشتهر بين الصحابة؛ لمبالغتهم في تحريم الشرك، والتنفير عن الذبح لغير الله، فكانوا لا يقربون الأكل من ذبائح المشركين؛ لكونها مظنة لذلك. ويحتمل أنهم قالوا ذلك في سبيل دعوتهم إلى دين الإسلام، حيث إنهم اشتد بغضهم للشرك والمشركين، وهم بنو العم والعشيرة، فأرادوا هجرهم بعدم إجابة دعوتهم، وتحريم ذبائحهم، فيحدث لهم بذلك شيء من الانكسار والذل، مما يرجى أن يحدو بهم إلى الالتجاء باعتناق الإسلام واعتقاده، ولأن من سياسة دين الإسلام، التشديد في معاملة مشركي العرب، حتى لا يبقى في الجزيرة منهم أحد إلا ويدخل في الإسلام. وخفف في معاملة أهل الكتاب ؟ استمالة لهم إلى دين الإسلام، وبيان سماحته معهم. وإلا فإن الله سبحانه قال: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق"، سواء فسرناه بمتروك التسمية، أو الميتة، أو بما ذبح لغير الله من الأصنام والقبور، ثم قال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(١).

وإن سبب إباحة الذبيحة بالتذكية؛ هو البعد عن مشابهة المشركين في أكلهم الميتة من المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، حيث كانوا يستبيحون أكل هذه الأنواع بعد موتها، ويقولون: كيف نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله؟.

وإن سبب وجوب التسمية على الذبح والصيد، هو إبعاد المسلمين عن مشابهة المشركين، أو مشاركتهم في الذبح لغير الله، وإهلالهم بالذبح لأصنامهم والمقبورين منهم. وكانوا يرفعون أصواتهم بالإهلال بها لأصنامهم، فأحب القرآن أن يطهرهم من كل ما كانوا عليه من أدران الشرك الذي هو شائع ومنتشر بينهم. وقد اعتادوا النطق عند الذبح بذكر أصنامهم، كاللات والعزى ومناة وهبل، وأصنام متعددة ومتنوعة، فهم غارقون في محبتها، وتقديم القرابين لها. ولما قدم وفد خولان على

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

النبي ﷺ فقال لهم: ما فعل عم أنس؟ وكان لهم صنم يعبدونه يسمونه: "عم أنس". فقالوا: أبدلنا الله به ما جئت به. وقد بقيت منا بقايا من شيوخ كبار، وعجائز متمسكين به، وإننا منه في شر وفتنة. فقال رسول الله: (وما أعظم ما رأيتم من فتنته؟ فقالوا: لقد أسنتنا - أي أجدبنا - سنة حتى كنا نأكل الرمة، فجمعنا ما قدرنا عليه من المال حتى اشترينا مائة ثور، فنحرناها كلها قرباناً لعم أنس، وتركنا السباع ترتادها، وتتردد عليها، ونحن والله أحوج إليها من السباع)[1].

ولهذا أكثر الله سبحانه من تحريم ما أُهل به لغير الله، وقد بقي في الناس بقايا من أثر الجاهلية الأولى، وعادات الشرك والمشركين، وذلك في ذبحهم حين يستجدون سكنى بيت، فيذبحون على عتبته ذبيحة أو ذبائح للجن لا يسمّون الله عليها، فهي مما أُهل به لغير الله، حرام أكلها. ومثله: ما ذبح للزار في سبيل رضائه؟ فهي مما أُهل به لغير الله. ومن الشرك بالله: الذبح لغير الله. وقد لعن رسول الله ﷺ من ذبح لغير الله. وحاصل الأمر: أن بلدان الشيوعية، كسائر بلدان الكفار الذين لا يدينون بدين الإسلام. وحيث لم نجد لذبحهم وذبائحهم التي تذبح للأكل أو البيع نصاً صريحاً يحرمها، كما حرم - سبحانه - نكاح المشركين والمشركات في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2]، وفي قوله: ﴿لَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[3]، وتحريم نكاح المشركات لا يستلزم تحريم ذبائحهم، ولكل شيء حكمه.

وقد فتح الصحابة بلدان الروم وفارس، وهي تغص من شتى الأمم الكافرة، فكانوا يأكلون ذبائحهم، وجبنهم، ويدهنون بدهنهم، ولم يثبت عنهم نصب مراقبين على الجزارين ليميزوا بين ذبيحة أهل الكتاب، وذبيحة غيرهم لكون الأصل في الذبائح المجهولة الإباحة.

---

(١) ذكره العلامة ابن القيم في (زاد المعاد) في فصل وفود العرب.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

ثم إنني بعد كتابتي لما ذكر رأيت في تفسير المنار التصريح بهذه المسألة قائلاً[1]:

أخذ الجمهور من مفهوم قوله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"، أن طعام الوثنيين - أي ذبائحهم - لا يحل للمسلمين؟ أخذاً منهم بمفهوم اللقب، كما يحتج بعض الشافعية به. والجمهور لا يحتجون به.

والقرآن لم يحرم طعام الوثنيين، ولا طعام مشركي العرب مطلقاً، كما حرم نكاح نسائهم، بل حرّم ما أُهل به لغير الله من ذبائحهم.

وإن الصابئين، والمجوس لا يطلق عليهم لقب المشركين؛ لأن القرآن عندما يذكر أهل الأديان، يعد المشركين والذين أشركوا صنفاً، واليهود، والنصارى، والصابئين، والمجوس أصنافاً أخرى، يعطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة.

إذا علمت هذا: تبين لك على أن العلماء لم يجمعوا على أن لفظ المشركين يتناول جمع الذين كفروا بنبينا وبالقرآن النازل عليه، ولم يدخلوا في دينه؛ وأن للاجتهاد مجالاً في جعل لفظ المشركين في القرآن خاصاً بوثنيي العرب، فلا يكون استحلال ذبائحهم كفراً، ولا خروجاً عن دين الإسلام. قال: ولسنا نقول بهذا بنظريات اجتهادية من عند أنفسنا، وإنما نقوله بما غفلوا عنه من كتاب الله؛ لظنهم أن أئمتهم من الفقهاء قد أحاطوا بكل شيء علماً، وخفي عليهم بأن كثيراً من العلماء من أمثالهم قد خالفوهم في كثير من المسائل، ومن فوقهم من الصحابة والتابعين، والأصل هو الإباحة في الأشياء، حتى يرد الأمر بالنهي عنها، فيجب رد الأمر إلى الكتاب العزيز، وإلى السنة المطهرة. انتهى كلامه.

فقوله: إن بعض العلماء قد خالفوا أئمة المذاهب في كثير من المسائل، يشير بهذا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وأنه قد خالف الأئمة الأربعة في سبع عشرة مسألة معروفة مشتهرة، ولو طالت به الحياة لا ستظهر في خلافهم ما هو أكثر منها. ومثله العلاقة ابن القيم - رحمه الله - فقد ذكر في كتابه "أعلام

(١) تفسير المنار، المجلد السادس، ص١٨٥.

الموقعين": بأن الفقهاء قد ردوا كثيراً من السنن الصحيحة الصريحة لمخالفتها لمذهبهم، وما عليه فقهاؤهم، وقد قيل: كم ترك أول لآخر، وسبحان من لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه.

ثم إن هذه المسألة تعطي العالم العاقل شيئاً من التأني والتريث عن المبالغة بالحزم في تحريم ما لم يحط بعلمه، وتنهى عن الغلو والإفراط في التحريم بدون دليل.

وأكثر الذين يبالغون في التشنيع والتشديد في التحريم لمثل هذا الدجاج، فهم يرونه من باب الورع عن أكل اللحم الحرام، وفي الغالب أنهم لن يستطيعوا التنزه عن أكله، وأنهم تعففوا عنه في خاصة أنفسهم، فلن يستطيعوا التنزه عنه في عامة أهلهم وعيالهم، ومن يأكل هذا اللحم وهو يعتقد إباحة حله خير ممن يأكله وهو يعتقد تحريمه. وقد وقعت مناظرة بيني وبين أحد العلماء المشهورين بالفقه في لحم هذا الدجاج، وكان هذا العالم يميل إلى كراهته، ويرجح القول بتحريمه، بناء على ما بلغه في صفة تذكيته، وبعد أن أوردت عليه ما عسى أن يحضرني من الدلائل المقتضية لإباحته، رأيته كأنه اقتنع بها، فقال قبل أن يقوم من المجلس: إني أقول بالتحريم، وإن الثلاجة في بيتي مملوءة من الدجاج المستورد من الخارج. وهكذا أكثر أحوال المتشددين.

إن الحاجات؛ هي أم الاختراعات، وإن غرق الناس في هذه اللحوم قد أكثر من سؤالهم عنها: أهي حلال أم من الحرام؟ لهذا وجب علينا بيان حكمها بما ظهر لنا من دلائل السنة والكتاب لإزالة ما غشيها من الشك والارتياب. والله الموفق للصواب.

*****

الأدهان والجبن المستورد من بلدان أهل الكتاب وغيرهم

إنه قد شاع بين الناس القول بتحريم الأدهان النباتية وغيرها، بحجة أنه يوجد فيها شيء من دهن الخنزير، كما أشاعوا أيضاً عن الجبن المجلوب من بلدانهم، وأن فيه شيئاً من جبن الخنزير، فهذه الأدهان، وهذا الجبن، محكوم بطهارتها، وإباحة أكلها، كسائر الأدهان الطبيعية، ومتى علم فيهما شيء من دهن الخنزير، أو جبنه عن طريق اليقين، فإنه يجب اجتنابها، ولا ينبغي أن يعتمد في التحليل والتحريم قول العامة؛ إذ أن أكثر أقوالهم لا يعتمد على شيء من اليقين، لكن يعرف نجاستها بالكتابة المرقومة عليها، فمتى كتب عليها بأن بها من دهن الخنزير أو جبنه، وجب اجتنابها.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في صفحة ١٥٣ من المجلد الثاني من الفتاوى القديمة.. قال ما نصه:

إن مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة، وإيضاح المحجة لا الإنكار المستند إلى محض التقليد إلى أحد العلماء أو الأئمة، فإن هذا من فعل أهل الجهل والأهواء.

قال: وإذا تنازع اثنان في لحوم أهل الكتاب، أحدهما يقول بالإباحة والآخر يقول بالتحريم، فإن القول هو قول من يدعي الإباحة؛ إذ هي الأصل.

ثم قال: الوجه التاسع أن يقال: مازال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائح أهل الكتاب، ومن يسكن معهم في بلادهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين. قال: وهذه الوجوه تثبت بيان رجحان القول بالتحليل، وأنه مقتضى الدليل، وأن مثل هذه المسألة ونحوها من مسائل الاجتهاد لا يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل؟ فإنه خلاف إجماع المسلمين.

فقد تنازع المسلمون في جبن المجوس والمشركين، فليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر قول الآخر إلا بحجة شرعية، وكذلك تنازعوا في متروك التسمية، وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله. وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا،

ونحو ذلك من المسائل الاجتهادية. وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين. فمن صار إلى قول منهم مقلداً لقائله، لم يكن له أن ينكر على من خالفه،ولا يجوز لأحد أن يرجح قولا على قول، بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول، بغير حجة، بل إن من كان ملقداً لمذهبه، لزمه حل ربقة التقليد عن عنقه، فلا يرجح، ولا يزيف، ولا يصوب. ومن كان عنده شيء من العلم والبيان، فليقل به، ويجب أن يستمع ما تبين أنه الحق، ويرد ما تبين أنه الباطل.. والله سبحانه قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان، كما فاوت بينهم في قوى الأبدان، فمن لم يعرف إلا قول عالم واحد، وحجته دون قول العلماء وحجتهم، فإنه من العوام المقلدين، لا من العلماء المجتهدين الذين يرجحون.. والله الموفق.. انتهى.

وعلى كل حال، فإن هذه المسألة ليست من أصول دين الإسلام، ولا من عقائده وقواعده، وإنما هي مسألة فرعية يقع الخلاف دائماً بين العلماء فيما هو أكبر منها ،سيما على قول من يقول: إن الذبح من العادات..

والله يعلم أنني لم أتخوض فيما قلت بمحض التخرّص في الأحكام، ولا الاستهانة بأمور الحلال والحرام، وإنما بنيت ما قلت على صريح الدلائل من الكتاب والسنة، قارناً كل قول بدليله، مميزاً بين صحيحه وعليله. وقد يظهر لقارئه ما عسى أن يخفى على قائلة ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾(١). فأيما عالم تبين له من الحق خلاف ما قلت بمقتضى الدلائل الواضحة من الكتاب والسنة، فإن من واجبه أن يبينه للناس ولا يكتمه، فإن الحق فوق قول كل أحد، والحق أحق أن يتبع، والعلم جدير بأن يستمع، وسبحان من لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، نعم المولى ونعم النصير.

وفي الختام، فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عفوه، واحمدوه على عافيته، ولا تغلوا في دينكم ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(٢).

والله أعلم.. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

(١) سورة يوسف: ٧٦.

(٢) سورة النحل: ١١٦.

الرد على المعترضين

الحمد الله، ثم الصلاة والسلام على محمد رسول الله.

أما بعد: فقد وصل إليّ رسالة من باريس، يسأل صاحبها عن مسائل مما يتعلق برسالتنا: "فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب".

قائلاً: إنني تلقيت رسالتك فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، فرأيت فيها في صفحة ٢٥ قولك: "وقد فتح الصحابة بلدان الروم وفارس وهي تغص بشتى الأمم الكافرة، فكانوا يأكلون ذبائحهم، فسألتك عن مصدر هذه المعلومات".

فأجبته قائلاً: اعلم أخي أن من جهل شيئاً بادر بإنكاره وتكذيبه، وذلك لا يغنيه من الحق شيئاً، وأن الأمانة في النقل توجب على الناقل بأن ينص الحديث إلى أهله كما قيل:

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه

وأنا أحيلك في ذلك إلى نقل الثقة الثبت العالم بالمعقول والمنقول وبالتاريخ والسير، أعني شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - فقد قال في المجلد الثاني من الفتاوى الكبرى في مسألة ذبائح أهل الكتاب ص ١٥٣، قال: إنّ مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المستند إلى محض التقليد إلى أحد العلماء أو أئمة المذاهب، فإن هذا من فعل أهل الأهواء والجهل. ثم قال: الوجه التاسع أن يقال: مازال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائح أهل الكتاب، ومن يسكن معهم في بلادهم. فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين. انتهى.

إنك لو أعطيت الرسالة حقها من التأمل والتدبير، لوجدت فيها صريح ما ذكرنا. وقد كانت بلدان النصارى قديم في الزمان وحديثه، مختلطة بشتى الأمم الكافرة.

وأما قولك: (وهل يوجد في ذلك الزمان دكاكين يباع فيها اللحوم)؟.

فالجواب: أن هذا سؤال واقع في غير موقعه الصحيح، إذ من المعلوم أن أحوال الناس متجانسة، فما أشبه الليلة بالبارحة، فإن الدكاكين موجودة زمن الصحابة وقبلهم، ولايزال لها ذكر في الكتب والعلوم الشرعية، وتسمى الحوانيت، ولم يزل من قديم الزمان. والبيع فيها كما قالوا: إن عمر بن الخطاب حرق الحوانيت التي يباع فيها الخمر.

وليس من شأن علم الفقه والأصول، أن يذكر ما تشتمل عليه الحوانيت من صغير وكبير، وجليل وحقير، حتى يذكر بيعها اللحم. إذ لا يتعلق بذكره حكم، فإن اللحم الحلال، بيعه حلال. وكان ابن عباس يعطي خادمه دراهم يوم عيد الأضحى يشتري بها له لحماً ويقول له: إن سألك أحد عن هذا اللحم، فقل: هذه أضحية ابن عباس (ذكرها ابن قدامة صاحب المغني في كتاب الأضاحي).

ثم قلت: (وهل القاضي ابن العربي رسول الله حتى يقبل كل ما أدى إليه اجتهاده، إذ المجتهد يخطىء ويصيب).

وأقول: إن شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن العربي، وغيرهما من سائر الأئمة، ليسوا بأرباب ولا أنبياء، ولكنهم مجتهدون، يؤخذ من قولهم ويترك، ومع هذا: فإنهم أعرف مني ومنك بالمعقول والمنقول، وأقرب إلى فهم النصوص والأصول، لكن العلماء المؤلفين عندما يخوضون في بحور العلوم الواسعة، ويتعرضون فيها للمشاكل الغامضة التي من شأنها أن يخفى التحقيق فيها على بعض العلماء، المشاهير فضلاً عن العامة، فهم يسوقون أقوالهم مساق الاستئناس والتقوية حذراً من دعوى الشذوذ بها، فهم يحتجون بها على سبيل الاعتضاد لا الاعتماد، عملاً بقوله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾[1]. ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في صاحب الشجة: (**هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال**) وكان بعض الصحابة قد تصدوا للإفتاء والنبي ﷺ حي.

(١) سورة النحل: ٤٣، ٤٤.

وأنا أزيدك بحثاً بما عسى أن يزيدك علماً وذلك أن النبي ﷺ والذين أسلموا معه بمكة، وهم كبراء المهاجرين وعلماؤهم، مكثوا بمكة عشر سنين وهم يأكلون من اللحوم مما يأكله ويذكيه أهل مكة على كفرهم، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى الصحابة عن أكل لحومهم، بل ثبت عنه في حديث الهجرة: أنه لما أتى أم معبد في خيمتها، وهي على دين قومها: الشرك، فكان أول ما بدأها به أن قال: هل عندكم من لحم أو لبن؟ فقالت: والله لو كان عندنا شيء من ذلك، لم نحوجكم إلى القرى[1] وكان القوم مسنتين (مجدبين) ذكره ابن هشام، وابن كثير إنه لم يسألها عن اللحم، إلا ليأكله، مع علمه ببقاء جاهليتها.

ولقد رأيت في فتاوى بعض علماء هذا العصر، لما طرق موضوع الكلام على تحريم ذبائح الشيوعيين، علل ذلك: بأن الله سبحانه أباح ذبائح الأنعام للمؤمنين وأهل الكتاب يتنعمون بها في حياتهم، بخلاف الكافر الذي ينكر وجود الرب، ويجحد رسالاته، فإن الله سبحانه لم يعطه الحق في أن يذبح ويأكل من هذه الحيوانات والدجاج المخلوقة؛ إذ ليس له الحق في أن يزهق روح حيوان، وليس عنده إذن من الله في إباحة أكله، فلا يحل ذبحه وذبيحته. ومن هنا نعلم أنه لا يجوز للمسلمين أن يأكلوا هذا الدجاج واللحوم التي تجلب من عند الشيوعيين، فقد ذبحها قوم ينكرون وجود الله - عزوجل - انتهى.

وأقول: إن هذا العالم - عفا الله عنه - قد حصر جواز الذبح للحيوان والطيور، والانتفاع بأكله لخواص المسلمين وأهل الكتاب، بخلاف الكفار. فإنهم بزعمه، لا يجوز لهم أن يذبحوا، ولا أن يأكلوا، ولو لخاصة أنفسهم، أوبني جنسهم، وهذا خطأ فهم يغفر الله له. ومن كان هذا غاية اعتقاده، وكونه علة التحريم لما ذبحه الكافر، فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر، فإن الحيوانات والطيور وذبحها والتمتع بأكلها هي من أمور الدنيا التي يشترك فيها المسلم والكافر، والبر والفاجر. فإن الله سبحانه خلق البهائم كرامة ونعمة لجميع الناس، مسلمهم وكافرهم، كسائر الثمرات والخيرات، يقول الله تعالى: ﴿كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاء وَهَؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾[2] وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ

(١) انظر السيرة لابن هشام.

(٢) سورة الإسراء: ٢٠.

الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا - أي على سبيل مشاركة غيرهم لهم فيها - خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[1] للمؤمنين فلا يشاركهم فيها غيرهم. ثم قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2]، والخطاب لجميع الناس، فصرح القرآن بإباحة أكل هذا الحيوان لجميع الناس على حد سواء. يقول الله: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[3]، والخطاب لجميع الناس مسلمهم وكافرهم. والله سبحانه لم يبح أكل لحوم الأنعام لجميع الناس مسلمهم وكافرهم إلا وهو مستلزم لإباحة ذبحه لكل مسلم وكافر؛ لكونه من التمتع بأمور الدنيا كالألبان، والثمرات، وسائر أنواع الخيرات. وكذا السمك، صيده بمثابة تذكيته المباحة في حق كل مسلم وكافر، فلا معنى لاختصاص المؤمنين بها دون غيرهم، ولا عبرة بغفلة العلماء والأئمة عن مثل هذه المسألة؛ إذ كلهم مجمعون على أن من استبان له الحق، فإنه يجب عليه اتباعه، وإن خالف جميع الناس؛ إذ لا يترك حق لانفراد قائله، كما أنه لا يقبل باطل لكثرة ناقله. وكما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[4].

واللحم وإباحته هو من أطيب الطيبات، كاللبن والثمرات، وسائر الخيرات المخلوقة بطريق الاشتراك بالتنعم بها بين المسلمين الكفار. وفي دعوة إبراهيم - عليه السلام - حيث قال: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فقال الله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾[5]، أي فإنني أرزقه من الثمرات وأنواع الطيبات، فلا نجد دليلاً قاطعاً من الكتاب والسنه يحرّم ذبح الكافر للحيوان والدجاج، ولا يحرّم أكل ما ذبحه الكفار، سوى أقوال لا تقوم عليها الحجة، كقول هذا المفتي ونحوه، من أقوال الفقهاء المتقدمين التي يتناقلونها بينهم بدون دليل. والحق فوق كل قول أحد، ولا حرام إلا ما حرّم الله ورسوله، خصوصاً عند من يرى أن الذبح من العادات لا من

(١) سورة الأعراف: ٣٢.
(٢) سورة المؤمنون: ٢١.
(٣) سورة النحل: ٥.
(٤) سورة الإسراء: ٧٠.
(٥) سورة البقرة: ١٢٦.

العبادات، إلا إذا قصد به العبادة، كذبح الأضحية، والنسك، والعقيقة، والمنذورة لله وإن قصد به الشرك، كالذبح للقبر أو الولي، أو الجن، أو الزار، فإنه حرام ذبحه وأكله، لكونه مما أهل به لغير الله. وقد نهى الله عباده عن أن يقولوا في الشيء: هذا حرام بدون يقين من التحريم، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾(١)، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢).

وهذه المحرمات التي فصلها القرآن هي المذكورة في قوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

فبدأها بقوله: إنما. وهي أداة حصر، كأنه لا حرام غيرها، كما حصر بقوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(٤).

ثم عاد إلى بيان تحريم ذلك في سورة المائدة التي هي من آخر القران نزولاً فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها. فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾(٥).

فهذا التحريم في هذه الآية، هو نفس التحريم في الآيات قبلها، إلا أن فيها تقسيم أنواع الميتة، وأن منها ما يموت حتف أنفه، ومنها ما يموت بسبب الخنق بالحبل وغيره. ومنها ما يموت بمثقل؟ ويسمى بالوقيذ وهو المقتول بالمعراض والدبوس وغير ذلك، فإن قتل بحده، فخرق حل أكله. ومنها المتردية من جبل أو

---

(١) سورة النحل: ١١٦.
(٢) سورة الأنعام: ١١٩.
(٣) سورة النحل: ١١٤، ١١٥.
(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.
(٥) سورة المائدة: ٣.

سطح عال،ومنها ما أكلته السباع، فكل هذه متى ماتت فقد فاتت على صاحبها وحرم أكلها، فإن أدركها وبها حياة مستقرة، كأن تومىء بطرفها، أو ذنبها، فذكاها، حل أكلها.

وإنما حرمت هذه الأنواع من أجل أن فيها تعذيب الحيوان عند إرادة ذبحه للأكل، وفي الحديث (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**) رواه مسلم عن أبي يعلى شداد بن أوس.

لقد كان النبي الكريم، والرسول الرؤوف الرحيم، يراعي الإحسان إلى الحيوان برحمته في راحته عند ذبحه، بسرعة إزهاق روحه، حتى يموت فيستريح، فقال: «**وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[1]، وإن القصد هو: إخراج روحه حتى لا يحس بالسلخ والطبخ. وإن الناس في هذا الزمان، وخاصة في بلدان النصارى، قد أحدثوا للذبح عملية مريحة، يرون أنها أرفق وأسهل للحيوان عند ذبحه، وخاصة الدجاج، فهم يصفّون ألفاً، أو عشرة آلاف دجاجة على سلك كهربائي، فيسلطون عليه تيار الكهرباء، فتموت كلها في لمحة البصر. لكن المسلمين ينكرون هذا الذبح بهذه الصفة، حيث لا يرون عليه أثر الدم، فهم يلحقونه بالميتة. ولأن النبي ﷺ قال (**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر. أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**) متفق عليه. فالقتل بالظفر، وبالسن، هو تعذيب للحيوان، مضاد لراحته، ورحمته عند ذبحه، ويظهر من الحديث: أن ذكر الدم، جرى مجرى العادة عند الناس. وكونها لا يمكن أن تؤكل ويحل لحمها إلا بالتذكية المعتادة، التي من لوازمها خروج الدم، وقطع الحلقوم، والمريء، بآلة حادة. وقد أجاز النبي ﷺ ذبح المرأة لشاة بحجر، ولم يسأل عن كيفية ذبحها.

على أن خروج الدم ليس هو المبيح لأكلها، فلو طعنها بفخذها، أوفي بطنها، فظهر دمها، فماتت، لم يحل أكلها إذا كانت مقدوراً عليها لأن هذه الصفة تعذيب

(١) رواه مسلم عن أبي يعلى شداد بن أوس.

للحيوان بغير حق. ويستثنى غير المقدور عليها، كالبعير الناد، والتيس الشارد، والمتردية في البئر، فإنه إذا طعنها في أي موضوع من جسدها أبيح أكلها.

وقد ثبت بالكتاب وبالسنة، جواز أكل نوع من الحيوان بدون تذكية، وبدون خروج الدم، وهو ما صاده الصقر، أو صاده الكلب المعلم، وذكر اسم الله عليه، فإنه يباح أكله، وإن لم يجرح؛ لقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] والنبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فوجدته قد قتل، ولم يأكل، فكل إن شئته**»[2]. وقد بسطت الكلام، وذكرت أقوال العلماء في متروك التسمية في رسالة فصل الخطاب.فليراجع، حيث فسرها بعض العلماء بالميتة، وفسرها بعضهم بالمذبوح للأصنام، والقبور.

وقلت أيضاً في الرسالة: أفلا نجعل ما ذبحه أهل الكتاب، بمثابة ما قتلته الصقور والكلاب؟ بحيث نسمي الله عليه، ونأكله، ولا نسأل عنه، حتى ولو لم نجد عليه أثر الدم؛ لكون القتل بالكهرباء هو تذكية مقصودة، لراحة الحيوان والدجاج، بإزهاق روحه بسهولة، فيقول بعض الفقهاء؛ إن الدم متى بقي في الجسم، فإن حكمه حكم اللحم، طهارة، ونجاسة، والله سبحانه، إنما حرّم على الناس الدم المسفوح، وقد ذكرنا إباحة ما صاده الصقر، والكلب، وإن لم يجرحا.

والحاصل: أن الذبح بالكهرباء جائز، ويترتب عليه صحة مقتضاها من إباحة أكلها. وقد أهدت اليهودية إلى النبي ﷺ الشاة المشوية، فأكلها وأصحابه، ولم يسأل عن كيفية تذكيتها.

وقد جاءت السنة بتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وأكل الحمر الإنسية، وفي الجميع الخلاف المشهور عند الأئمة.

كيف يستدلون بحديث قوم حديثي عهد بجاهلية. وهم مسلمون، وليسوا بكفار، على جواز ذبائح غير المسلمين؟

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) انظر نحوه (مسلم) كتاب الصيد والذبائح عن عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشني.

فالجواب: أن هذا الحديث مشهور، وله دخل في أصول الأحكام، وأمور الحلال والحرام. رواه البخاري، ومسلم، عن عائشة أم المؤمنين: أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثو عهد بجاهلية، يأتوننا باللحم، لا ندري، أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال (**سموا الله أنتم وكلوا**). وهذا دليل قاطع، على أن جميع الأشياء المجهولة، يرجع فيها إلى أصل الإباحة، حتى يثبت دليل التحريم.

ولما جاء عمر بن الخطاب، ومعه عمرو بن العاص، إلى صاحب حوض فيه ماء. فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، هل يرد على حوضك الكلاب والسباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا. وكذا يقال في المياه المتحجرة في الطرق. وكونه محكوماً عليها بالطهارة. وكذلك اللحوم، والدجاج، والأدهان، والألبان، وسائر ما يجلب من الخارج، فكل هذه محكوم بطهارتها، وإباحة أكلها، فهي داخله في عموم قوله: (سموا الله أنتم وكلوا). ولم يكلفنا الله ولا رسوله البحث والتفتيش عما خفي علينا. وحيث يقول بعض الناس، إنّ في بعض الأدهان دهن خنزير، وأنهم يقتلون الحيوان بالصعق، بأن يضربه على رأسه حتى يموت، وأنهم يقتلون الدجاج بإلقائه في الماء المحرق، على سبيل: قالوا، وزعموا.. وفي الحديث: (**بئس مطية الرجل زعموا**)[1]. والصحيح: أنهم إنما يضربون الحيوان، وخاصة الثيران على رأسها بالدبوس، لغيبوبة إحساسه عن قوة الحركة والاضطراب، ثم يذكونه بالسكين وهو حي سوي، وكذلك الدجاج، إنما يلقون به في الماء الحار بعد قتله بالكهرباء، وهو أمر جائز بدون ملام، إذ ليس بجرح بميت إيلام. أما الذين يحتجون بتحريم ما ذبحه الكفار، فليس عندهم سوى مفهوم قوله سبحانه: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾[2]، وهذا مفهوم لقب، ولا يحتج به عند الجمهور، ولو كان حجة لقلنا في قوله سبحانه: ﴿**وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾[3] إن ذبائح المسلمين حلال على أهل الكاب، وحرام على غيرهم، ولم يقل بذلك أحد، فبطل الاحتجاج به.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد عن ابن مسعود، ورواه الإمام أحمد وأبو داود عن حذيفة.

(٢) سورة المائدة: ٥. (٣) سورة المائدة: ٥.

أما لو علمنا بطريق اليقين، أنهم يلقونه في الماء الحار وهو حي حتى يموت، فإن هذا تعذيب له بغير حق، والله قد كتب الإحسان على كل شيء، فهو عمل حرام، حتى عند النصارى، فإنهم أشد رفقاً بالحيوانات، ولديهم جمعيات للرفق بالحيوان، ويوقعون الجزاءات والعقوبات على من يقع منه التعدي على الحيوان. ومع هذا كله، فإننا لا نتكلف البحث عما خفي علينا. فلو تصدى شخص للسؤال عن كل ما تقدم إليه من اللحم، أو عما يشتريه، فإنه يعجز لا محالة عن الوقوف على اليقين فيه يسأل عن ذابحه، أهو كتابي، أو مشرك ؟ ثم يسأل: هل ذكر اسم الله عليه أم لا ؟، ثم يسأل: هل قطع منه الحلقوم والمريء المشروط لصحة تذكيته عند الفقهاء أم لا؟. فلو فعل ذلك، لعده الناس مجنوناً؛ لكونه غاية في التكلف، والنبي ﷺ قال: (**هلك المتنطعون، قالها ثلاثاً**)[1]. ويكفي عن هذا كله في إباحة أكلها أن يقول: باسم الله. ثم يأكل، فإن التسمية تقتضي تطهيره وإباحة أكله. وقد أهدت اليهودية للنبي ﷺ شاة مصلية، فأكل منها وأصحابه، ولم يسأل عن كيفية ذبحها، ولا عن ذابحها، وقد قدمنا فيما سبق: أن الذبح هو من العادات، وأمور الحياة التي يشترك فيها البر والفاجر، والمسلم والكافر، إلا ما استثنى الله في كتابه، ورسوله في سنته، من المحرمات. وقد قال مفتي المنار: إن مسألة الذبح والذبائح ليست من المسائل التعبدية، وأنه لا شيء من فروعها يتعلق بروح الدين، وجوهره، إلا تحريم الذبح لغير الله؛ لأن هذا من عادة الوثنيين، وشعائر المشركين، فحرم الله علينا أن نشاركهم فيها، كما حرم علينا التزوج بالمشركات بالنص الصريح في قوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾[2]. وقال: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[3] ولم يحرم علينا ذبائح المشركين بالنص الصريح، بل حرم علينا ما أهل به لغير الله. فأمر الزواج أهم من أمر الطعام، انتهى.

---

(١) رواه مسلم عن عبدالله بن مسعود.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

ثم إن السائل، أورد علينا خبراً زعمه حديثاً، وهو قوله في المجوس: (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير أن لاتأكلوا ذبائحهم، ولا تنكحوا نساءهم**)، وزعم أنه رأى ذلك في فتوح البلدان للبلاذري، وفي تاريخ ابن جرير.

فأجبته بأن هذا النص، المقتضي للتحليل والتحريم، لا ينبغي أن يؤخذ من التاريخ؛ إذ أن التآريخ على اختلافها مبنية على القصص والأخبار، فيدخل التساهل في النقل، ويدخل فيها الكذب، والزيادة والنقص كما قيل:

لاتقبلن من التاريخ كلما كتب الرواة وخط كل بنان

وقد حقق علماء الحديث، عدم صحة هذا، وكونه لم يثبت فيه إلا قوله: (سنوا بهم أهل الكتاب). يعني في أخذ الجزية منهم، وهو حديث منقطع.

قال ابن حجر العسقلاني في قوله: غير أن لا تأكلوا ذبائحهم ولا تنكحوا نساءهم، قال: فهذه مدرجة وليست من أصل الحديث... والصحابة إنما حصل الكلام بينهم في ضرب الجزية على المجوس، حيث قال بعضهم: إنهم وثنيون يعبدون النار، فلا يجوز أخذ الجزية منهم، فشهد عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ: أخذ الجزية من مجوس هجر.

وأما تحريم ذبائحهم، فلم يثبت تحريمها بنص صحيح، غير أن الصحابة لما هداهم الله إلى الإسلام، صاروا يبغضون المشركين وذبائحهم، ويظنونها مما ذبح لغير الله، ويمتنعون عن أكل طعامهم، ويتلون قوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[1].

ولما قدم أبو سفيان المدينة لمحاولة صلح الحديبية، فنزل على ابنته أم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على حصير، فطوته من تحته، فقال لها: أرغبت بي عن هذا الحصير؟ أم رغبت به عني؟ فقالت: بل رغبت به عنك، إنه فراش رسول الله ﷺ وأنت مشرك نجس حسبت بدن المشرك وثيابه نجسة - والله سبحانه إنما عنى نجس الاعتقاد.

---

(١) سورة التوبة: ٢٨.

ولو كان كل ما ذبحه الكفار لإرادة الأكل أو البيع، أنه حرام كتحريم الميتة، ولحم الخنزير، لما سكت القرآن والسنة عن بيان ذلك، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه مع العلم بكثرة اختلاط المسلمين بسائر أمم الكافرين، من وثنيين، وشيوعيين، ومجوس، وصابئين، في كل زمان ومكان، من قديم الزمان، وحديثه. وما يشعرني أن سكوت القرآن والسنة عن تحريم ما ذبحه الكفار على اختلاف مللهم، أنه رحمة من الله لعباده؛ لعموم البلوى بكثرة اختلاط المسلمين بهم، وشدة حاجتهم إلى ذبحهم، وذبائحهم.

لما روى أبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: (**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**) رواه الدارقطني بإسناد حسن، فكل ما سكت القرآن والسنة عن تحريمه، فإنه حلال قطعاً. والله يقول: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[1]، وحيث لم نجد تفصيل التحريم لما ذبحه الكفار في الكتاب، ولا في السنة علمنا حينئذ أنه مباح قطعاً، فإن الحلال: هو ما أحل الله ورسوله. والحرام: ما حرم الله ورسوله. وما سكت عنه، فهو عفو، أي حلال. فاقبلوا من الله عفوه، واحمدوه على عافيته، ولا تغلوا في دينكم، ولا تقولوا على الله إلا الحق. ولا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم. ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.. والله أعلم.. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

استدراك:

ثم إنني بعد فراغي من كتابة هذه الرسالة رأيت كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية، يحقق فيه صحة ما قلنا من إباحة ذبائح الكفار والمشركين، فأحببت تعليقه بهذه الحاشية إتماماً للفائدة.

فقال في ج ٢١ من مجموعة عبد الرحمن بن قاسم ص ٥٧٦:

---

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسّون ذبائح قومهم، وكذلك النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذُبح للأصنام، أمّا ما ذبحه قومه في دُوره لم يكن يجتنبه. ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قِبل لهم به، فإن عامة أهل البلد مشركون، وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم وخبزهم وفي أوانيهم؛ لقلتهم وضعفهم وفقرهم. ثم الأصل عدم التحريم حينئذ، فمن ادعاه احتاج إلى دليل)... انتهى.

جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ.



الرد على المشتري
بشأن اللحوم المستوردة والتزام حدود
الأدب في النقد



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين... ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

لقد جرى مني على سبيل العادة أني لا أنشر كتاباً ولا رسالة إلا وأتبعها سؤال العلماء عنها... وأُطالبهم بأن يمعنوا النظر فيها.. من ذلك أنني لما ألفت رسالة "يسر الإسلام في جواز رمي الجمار قبل الزوال" أتبعتها بسؤال علماء الرياض الكرام برسالة موجهة مني إليهم حاصلها:

أما بعد: فإني أرفع لعامة العلماء الأعلام ومصابيح الظلام، التعريف عن تأليفي للمنسك اللطيف الذي سميته "يسر الإسلام وبيان أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام" أرسلت لكم عدداً منه متبوعاً بالمسؤولية عنه لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾[1] لأني وإن كنت أرى في نفسي أني أصبت فيه مفاصل الإنصاف والعدل، ولم أنزع إلى ما ينفيه الشرع أو يأباه العقل ولكني أعرف أني فرد من بني الإنسان الذي هو محل للخطأ والنسيان، وأنتم من الفقه والإتقان بمكان؛ تعرفون النصوص، ولا تخفى عليكم القصود، وهذا المسؤول عنه بين أيديكم معروض، والقول منكم بما يستحقه مفروض، فعلى كل أخ مخلص ناصح أن يجيل فيه النظر بإمعان وتفكر، وذلك بأن يعيد دراسته، ويعجم عود فراسته، ليتضح له على الجلية معناه، ويقف على حقيقة مغزاه، فإن تبين أني خلطت في الدراية، وأخطأت في الرواية، وجئت قولاً إداً، وجرت عن الحق قصداً، وجب عليه أن يسددني من الهفوة، ويسندني من الكبوة، ويكشف لي بكتاب عن وجه ما يخفى علي من الصواب؛ لأن الحق أحق أن يتبع، والعلم جدير بأن يستمع. والقصد واحد، والغاية متساوية، وكل على حسبه من العلم

(١) سورة النحل: ٤٣-٤٤.

بكتاب ربه وسنة نبيه، والله يعلم، وهو عند لسان كل قائل وقلبه أني لم أتخوض فيما قلت بمحض التخرص في الأحكام، ولا التقول في أمور الحلال والحرام، وإنما بنيت أصول ما قصدت على النصوص الجلية والبراهين القطعية، قارناً كل قول بدليله، مميزاً بين صحيحه وعليله.

مقال ينافي الإنصاف في مجلة الاعتصام:

والموجب لذلك هو أنني رأيت مقالات على صفحات مجلة الاعتصام القاهرية طرحها الشيخ عبداللطيف مشتهري حول موضوع "حكم الإسلام في الطيور واللحوم المستوردة أمام جميع المحققين من علماء المسلمين ليصل الناس إلى وجه الصواب.

وقد تناولني في هذه المقالات بكلمات تدل على الجنف والجفا، وتنافي الإنصاف والحفا. قد جعل فيها الجد عبثاً، والتبر خبثاً، والصحيح ضعيفاً.

فمن ذلك قوله:

(إن كثيراً من علماء المسلمين الذين يجهلون حقيقة الحال راحوا يوفقون بين نصوص الشريعة وهذه اللحوم المستوردة كالشيخ محمد عبده ورشيد رضا والدكتور يوسف القرضاوي..وآخر من قرأنا له الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر في رسالته "فصل الخطاب في إباحة أهل الكتاب" وقد أباح فيها ذبائح الكفار والملحدين جملة؛ بل هو يلغي الإجماع. ثم ألحق ذلك بقوله في عدد آخر من المجلة: (وعلى العلماء المتجاهلين ما يجري حولهم أن يقرؤوا رسالة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية والتي يرد فيها على المحلل لما حرّم الله المدعو عبد الله بن زيد آل محمود بدولة قطر، والذي خرج على الإجماع وعلى الكتاب والسنة).

وأقول إن إشاعة هذه الشناعة التي هي حقيقة في إشاعة الفاحشة الكبرى على عالم معروف بالدعوة إلى الله هي أشد وأشر من إشاعة فاحشة الزنا، والله

يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(١).

والعلماء أعراضهم مسمومة، وعادة الله في منتقصيهم معلومة. وقد مدح الله المؤمنين الذين إذا بغي عليهم هم ينتصرون فقال: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾(٢) ومن صفة المؤمنين أنهم يكرهون أن يذلوا، فإذا قدروا عفوا.

ثم إن رميه هذا العالم بتحليل ما حرم الله يتنافى مع قوله (إن الموضوع يجب أن يبحث بعيداً عن العنف وخشونة التعبير) فأي عنف وأي خشونة أكبر من قوله في هذا العالم إنه المحلل لما حرم الله؟.

فجوابنا في كل ما ألصقه بنا أن نقول: (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم). لقد كان من عزمي ألا أرد على أحد تكلم في شيء من كتبي، ولكن المشتهري قد جاوز سيله الزبى، وأخذ يهرف بما لا يعرف، ولا بد للمصدور من أن ينفث.

عداتي لهم فضل علي ومنة ... فلا أذهب الرحمن عني الأعاديا

هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها ... وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا

تجاوز حدود الأدب في النقد والمناظرة:

ثم إنه قد أساء الأدب في النقد والمناظرة، يتناقض بين بناء وهدم. فحيناً تراه يقول:

(معاذ الله أن نحلل أو نحرم دون يقين بسند من كتاب أو سنة من إجماع أو قياس صحيح) والله يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾(٣).

ثم هو يتناقض ويجزم بالتحريم قائلاً:

---

(١) سورة النور: ١٩.

(٢) سورة الشورى: ٤١.

(٣) سورة النحل: ١١٦.

(على العلماء المتجاهلين حولهم أن يقرؤوا رسالة ابن حميد، والتي يرد بها على المحلل لما حرم الله المدعو عبد الله بن زيد آل محمود بدولة قطر، والذي خرج على الإجماع وعلى الكتاب والسنة).

وأقول: إن قول المشتهري هذا يدل على أنه يقول بالجزم بالتحريم، والامتناع عن تناول هذه اللحوم. وهو يتناقض مع قوله إنه باق على الحياد لا يقول بالتحريم.

ثم يقال له: إنك وصفت الشيخ ابن محمود بأنه المحلل لما حرم الله، وهو لم ينفرد بهذا القول عن غيره، بل شاركه في القول علماء أجلاء يقتدى بقولهم وينتهى إلى رأيهم، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن العربي إمام المالكية ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا صاحب المنار، ويوسف القرضاوي، ومحمد نجيب المطيعي فهؤلاء هم العلماء الذين ملأوا الدنيا من المؤلفات التي تدعو إلى الحق، وإلى طريق مستقيم وكلهم يبيحون أكل اللحوم المستوردة من أهل الكتاب.

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

ومن لوازم قول المشتهري أن هؤلاء العلماء يحلّون ما حرم الله.

ثم يقول في موضع آخر: (وسبق أن قررت أننا من أنصار التيسير على الناس وكم أفتينا بحلها اعتماداً على قاعدة مجهول الأصل حلال. وذبائح الكتابي حلال).

وأقول: إن الرجل يتقلب مع الأهواء، ويخبط خبط العشواء، وهو من المقلدين الذين يقيدون الشريعة بقيود توهن الانقياد، والمقلد لا يعد من أهل العلم وقد شبهوه بالجنيبة التي تقاد، وقد قيل في ذلك:

إذا العلم لم يفرج لك الشك لم تزل جنيباً كما استتلى الجنيبة قائد

أما ما أشار إليه من رد العلامة الشيخ ابن حميد عليّ فأهلاً وسهلاً فهو حبيبي في الأصل، وزميلي في الطلب، وأحمل له الود المكين، وأعامله بالإجلال والتكريم. فهو وإن رد علي أو رددت عليه فما هو إلا بمثابة حديث الفكاهة في الآداب تجري بين الأحباب، ويبقى الود ما بقي العتاب. غير أنه لا يخفى على

العقلاء أنه ليس كل رد صواباً، فقد رأينا كثيراً من الناس يردون، وإنما الفخر بصواب النقد. بحيث يقال قرطس فأصاب.

فكم من مليم لم يصب بملامة ومتبع بالذنب من ليس له ذنب

ثم إن الشيخ المشتهري قد أقام نفسه مقام إمام العلماء وحاكم الحكام، فقد أشار بأنه يتلقى كل يوم عشرات الأسئلة، ويلاحقه في الدروس والملاحظات جمهور غفير يتساءلون، فهو يعد الناس ويمنيهم بأنه سيأتيهم بفصل الخطاب في التحليل والتحريم... وكلامه يدور على محور التحريم.. وقد استوفز لينادي الناس بالتحريم، فلو قال بالتحريم، لقلنا له: لا سمعاً لك ولا طاعة، إذ ليس كل داع بأهل أن يصاخ له "وما أنت بالحكم الترضى حكومته".

ثم إن الحكم بتحريم مثل هذه اللحوم والدجاج على الناس مع قوة الشبهة فيها هي أعظم جرماً، وأشد إثماً من القول بإباحتها. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه لو تنازع اثنان في هذه اللحوم، فقال أحدهما: إنها حرام، وقال الآخر: إنها حلال، فإن القول هو صحة من يقول إنها حلال؛ إذ الأصل الإباحة.

ثم إن قوله بأن الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود الذي يحلل ما حرم الله، والذي خرج على الإجماع وعلى الكتاب والسنة، فهو لم يثبت دليلاً نقلياً أو عقلياً يؤكد بتحليلي لما حرم الله؛ إذ الشبهة قوية، والقائلون بالتحليل هم أسعد الناس بالدليل؛ إذ الأصل الإباحة، ولا يوزن بهؤلاء سائر ما ينقله عن الطلاب والغوغاء أو عن رجل في نجران، أو عن علي صالح العود التونسي المقيم بفرنسا، فإننا لو جعلنا هؤلاء في كفة الميزان، وجعلنا أولئك العلماء الأجلاء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي تحدث عنه المشتهري معترفاً بفضله، وأنه الإمام المجتهد رأس مدرسة تحرير العقول من الخرافات، والعالم الذي لا يشق له غبار، لو جعلنا هؤلاء في الكفة الثانية لثقل ميزان هؤلاء العلماء، وخف ميزان أولئك الغوغاء.

إذ مبنى أمر هؤلاء على قالوا وزعموا والنبي ﷺ قال: (**بئس مطية الرجل زعموا**)... وقد أوردنا في رسالتنا المسماة "فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب" شهادة الشهود العدول المشاهدين لجزر البقر في سويسرا وأعدلهم عندي الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع قاضي قطر سابقاً ثم الشيخ علي بن عبد الله الثاني حاكم قطر سابقاً، ثم أحمد بن يوسف الجابر ثم ثلاثون رجلاً من أتباع الحاكم. فكلهم شهدوا بما شاهدوه من أنهم يأتون بالأبقار والثيران ويذكرون من عظمتها وضخامة أجسامها، فيوقفونها مخطومة، ثم يقوم الجزار فيضرب الثور بين قرنيه بدبوس فيسقط مغشياً عليه، فيعالجونه بالذبح وهو حي سوي، فعند ذلك قال هؤلاء نشهد بأن القائلين إنهم يقتلون الحيوان بالصعق أو بالضرب، إنهم كاذبون في أقوالهم. لهذا اطمأن جميع أهل البلاد على إباحة ما يأكلونه من اللحوم والدجاج، ولم يخالطهم شك في صحة ذلك، فمن أراد أن يحرمها على نفسه فهو حر في تصرفه، ولا حق له أن يحرمها على غيره.

كما أن الأمر الثابت في قتلهم للدجاج أنهم يصفون الألوف على سلك معلقة بأرجلها، ثم يسلطون عليها التيار الكهربائي فتذبح جميعاً في لمحة بصر، ثم يقذفون بها بعد ذبحها في الماء الحار. هذا هو الأمر الصحيح في ذبحها، وهذا العمل بهذه الصفة هو قتل مقصود لإباحة أكل لحمها عندهم، فمتى كانوا يفعلون ذلك ويعتادون أكله فإنه حلال لنا بنص القرآن في قوله سبحانه: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[1] وإن لم يخرج منه الدم، ولا ينبغي لنا أن ننقب عما يعلفونها بها؛ إذ العلف يستحيل في حواصل الطير وكروش الأنعام، وما من إنسان إلا وبطنه مجوف على الغائط والبول والدم، وجسمه مع ذلك طاهر. أما لو علمنا بطريق اليقين أنهم يضربون البقر بالدبابيس حتى تموت، ويلقون الدجاج في الماء الحار وهو حي فإن هذا تعذيب له بغير حق يوجب تحريمه كالمنخنقة والموقوذة. والنصارى هم أشد رفقاً

(١) سورة المائدة: ٥.

بالحيوان، ويجعلون الجزاء على من يسيء إليه. ومع هذا فإن الله سبحانه لم يكلفنا البحث عما خفي علينا. ثم أين هذا الإجماع الذي يذكر المشتهري أن الشيخ ابن محمود خرقه؟

شبهة الإجماع وردها:

إنه ما من إجماع إلا وفيه خلاف فيما يتعلق بالأحكام وأمور الحلال والحرام، وليس معنى الإجماع أنه الإحاطة بجميع أقوال العلماء في مشارق الأرض ومغاربها، فإن هذا من الأمر المتعذر ولا يمكن إدراكه.

أما الإجماع عند الفقهاء فإنه عبارة عن إجماع أئمة المذاهب الأربعة فيجمعون على قول أو فعل، فقد يكون إجماعهم صحيحاً، وقد يكون الصحيح في خلافه. وقد عرض شيخ الإسلام على علماء المسلمين سبع عشرة مسألة خرق فيها الإجماع، ولم يعنفه فيها أحد من العلماء؛ بل رجع الكثير من علماء المذاهب إلى العمل ببعض اختياراته التي خرق بها الإجماع. من ذلك أن أئمة المذاهب الأربعة أجمعوا على أن الطلاق بالثلاث متى وقع بلفظ واحد فإنه يصير طلاقاً بائناً لا تحل لمطلقها إلا بعد نكاح زوج غيره، وجرى العمل بهذا زمناً طويلاً في أكثر المحاكم الشرعية الإسلامية. ثم إنه ترجح لهم بعد صحة قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث أفتى بجعله عن واحدة، وأنه هو الإجماع زمن الصحابة وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر.

ويقول شيخ الإسلام: إنه لا يزال يوجد من يفتي به من العلماء عن واحدة في كل زمان.

وفي النهاية استقر عمل الناس على الحكم به في سائر المحاكم الشرعية وسائر البلدان العربية ما عدا المملكة السعودية.

ثم إن الحق يخرق الإجماع، فليس هو بسد حائل دون العالم المتحرر عن التقليد متى خرق هذا الإجماع بنص ودليل. إذ الحق يحكم على الإجماع، والإجماع لا يحكم على الحق.

وقل لعيون الرمد إياك أن تري سنا الشمس واستغشي ظلام الليالیا

وسامح ولا تعتب عليها وخلها فإن أنكرتْ حقاً فقل خل ذاليا

ولم يوجب الله الرد عند التنازع إلى الإجماع لكونه غير كفيل بحل المشاكل، وإنما أوجب عند التنازع الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فقال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(١).

ثم قال المشتهري: إن الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود قد أباح في رسالته ذبائح الكفار والملحدين جملة.

حكم ذبيحة الكافر:

وأقول: لقد قلت بهذا ولا أعتذر، فمالي أراكم عنها معرضين؟ فوالله لأرمين بها بين أكتافهم ،وهذه المسألة من جملة المسائل التي غفل عنها العلماء المتقدمون، وتبعهم على غفلتهم عنها علماء هذا العصر.

وإن الحلال هو ما أحله الله ورسوله، والحرام هو ما حرمه الله ورسوله، وما سكت عنه فهو عفو. ولم يثبت عندنا في كتاب الله ولا في سنة رسوله تحريم ذبائح الكفار.

وما يشعرني أن سكوت القرآن والسنة عن تحريمها هو رحمة من الله لعباده مع عظم البلوى بكثرة اختلاط المسلمين بسائر أُمم الكافرين.

وقد قال أحد العلماء في محاضرة له إن الكافر لا يحق له أن يذبح ولا أن يأكل. وهي غلطة سامحه الله عليها، فإن الذبح وأكل المذبوح هو من أمور الدنيا التي يشترك فيها المسلم والكافر والبر والفاجر، يقول الله تعالى: ﴿كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾(٢).

فالذبح هو من العادات لا من العبادات إلا إذا قصد به العبادة كذبح النسك والأضحية والعقيقة والمنذورة لله. أما إذا قصد به الشرك كالذبح للصنم أو للجن أو للقبر أو الزار فإنه شرك، حرام ذبحه وأكله وبيعه.

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) الأسراء: ٢٠.

أما إذا كان الذبح للأكل أو البيع فإنه من العادات وأمور الدنيا التي يشترك فيها جميع الناس برهم ومسلمهم وكافرهم، أشبه بأكل الثمار وشرب الألبان وسائر ما يتنعم به الناس من أمور الدنيا، يقول الله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[1] والخطاب لجميع الناس، وهذا الامتنان بها عام لجميعهم، ولم يبح الأكل إلا وهو مستلزم لإباحة الذبح من مسلم وكافر نظيره قوله تعالى: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون﴾[2] والخطاب لجميع الناس وقال: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[3] فالحمولة هو ما يحمل عليه، والفرش هو ما يؤكل.

وهذا واضح جلي لا مجال للشك فيه، غير أن الشبهة التي علقت بالناس هو أن الصحابة لما كانوا في جاهليتهم يذبحون للأصنام بكثرة ويذبحون على قبور موتاهم حتى يقول أحد الشعراء:

وإذا مررت بقبره فأعقر به كوم الهجان وكل طرف سابح

فلما كانت هذه الأعمال الشركية سائدة بين الصحابة زمن الجاهلية، فبعد أن أسلموا اشتد بغضهم للشرك والمشركين، فكانوا كلما قدم لهم ذبح من أحد المشركين تورعوا عنه لظنهم أنه مما أهل به لغير الله، هذا هو أصل تعففهم عن ذبائح الكفار.

لا دليل على تحريم ما ذبحه الكفار:

والصحيح أنه ليس عندنا دليل واضح من القرآن والسنة يدل على تحريم ما ذبحه الكفار.

وقد أقام النبي ﷺ وأصحابه في مكة ثلاث عشرة سنة وهم يأكلون مما ذبحه أهل مكة على شركهم.

---

(١) سورة النحل: ٥.
(٢) سورة المؤمنون: ٢١.
(٣) سورة الانعام: ١٤٢.

وفي سفر هجرته ﷺ لما أتى على أم معبد، قال لها: هل عندكم من لحم أو لبن؟، ولم يسأل عن اللحم إلا ليأكله، وبقي في دار هجرته بالمدينة، ولم يثبت عنه حرف واحد في تحريم ما يذبحه المشركون.

وهنا شبهة قد احتج بها بعض أهل العلم علينا، وهو حديث عن عبد الرحمن ابن عوف: (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير أن لا تنكحوا نساءهم ولا تأكلوا ذبائحهم**) ويزعم أنه وجد هذا في فتح البلدان للبلاذري. وحقق ابن حجر في فتح الباري أن قوله: «غير أن لا تنكحوا نساءهم ولا تأكلوا ذبائحهم» أنها مدرجة في الحديث من بعض الرواة، وليست من كلام الرسول ﷺ.

وحقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته " قاعدة قتال الكفار" قائلاً: إن الوارد "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وهذا الحديث منقطع فإن جعفراً رواه عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، وأبوه لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإنما تكلموا بها في الجزية لا في غيرها.

فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

وفي الختام فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في صفحة ٣٥ من المجلد الثاني من الفتاوى القديمة ما نصه:

(إن مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المستند إلى محض التقليد إلى أحد العلماء أو الأئمة، فإن هذا من فعل أهل الجهل والأهواء) ثم قال: (الوجه التاسع أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائح أهل الكتاب، ومن يسكن معهم في بلادهم، فمن أنكر فقد خالف إجماع المسلمين).

قال: وهذه الوجوه تثبت بيان رجحان القول بالتحليل، وأنه مقتضى الدليل، وأن مثل هذه المسألة ونحوها من مسائل الاجتهاد لا يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل... فإنه خلاف إجماع المسلمين.

فهذا حاصل ما اهتدينا لرده... والله ولي التوفيق.

الحُكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصّناعي وما يسمّى بشتل الجنّين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد: فقد عرض علي مقالة أصدرتها مجلة العربي بالكويت في عددها رقم ٢٣٢: ربيع الأول عام ١٣٩٨ هـ الموافق شهر مارس ١٩٧٨م، وهي صادرة من فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي كرد منه على الدكتور حسان حتحوت.

تتضمن استفتاء علماء فقه الشريعة على عملية شتل الجنين، وهو أن يجامع الرجل الغريب امرأته التي هي غير صالحة للحمل، ثم ينقل ماءه منها إلى امرأة ذات زوج بطريقة فنية، فينمو إلى نهاية وضعه، ويكون الجنين ابناً لهذا الرجل الغريب الذي لقح به منيه وابناً لزوجته. أما الأم التي حملت به وولدته وكذا زوجها الذي ولد الجنين على فراشه فإنهما يعتبران أجنبيين منه، وتنقطع صلته بينهما فلا يرثهما ولا يرثانه، وتكون أمه الحقيقية هي التي أتت بالمني وزوجها أي صاحب المني هو أبوه الحقيقي، ويطلب رأي الفقه الشرعي في موضوعه.

فأجاب الشيخ يوسف القرضاوي في ردّه وفي مقدمة مقالته ببطلان التلقيح الصناعي، وهو أن يؤخذ مني الرجل الغريب ويوضع في فرج المرأة ذات الزوج قائلاً: "إن هذا حرام بطريق اليقين؛ لكونه يلتقي مع الزنا في اتجاه واحد، حيث إنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب" ثم استطرق في كلامه عملية الشتل فأنحى عليها باللملام، وتوجيه المذام، وبين ما ينجم عنها من المساوي والإجرام، مما يقتضي إلحاقها بالأمر الحرام، وكونه لا يرحّب بها شرع الإسلام بكلام استقصى فيه غاية الغرض والمرام، مما يوافق أحكام شرع الإسلام.

فلو اقتصر على حده ولم يتجاوزه إلى ضده، لقلنا: قرطس فأصاب، ووُفق للحكمة وفصل الخطاب. قال: والذي أرى أن الفقه الإسلامي لا يرحب بهذا الأمر المبتدع ولا يرضى عن فعله وآثاره.

لكنه تصدى لهدم ما بناه، ومحو محاسن ما كتبت يداه، فعاد إلى إصدار حكم منه في القضية يتضمن جواز هذه العملية لاعتبار أنه أحد فقهاء الشريعة الإسلامية الذين وجه إليهم الخطاب، فعقد للحكم فصلاً سماه: (ضوابط وأحكام) فعاد إلى القول بإباحته بعد جزمه بتحريمه من كون الجنين متى نشأ من هذه النطفة فإنه يكون ابناً للرجل الذي أخذ منه قطرة المني، وتكون زوجته التي لم تحمل ولم تلد هي أم الجنين الحقيقية، أما أمه التي حملت به وولدته فإنها ليست له بأم فلا يرثها ولا ترثه بزعمه، وكذلك زوجها الذي ولد الغلام على فراشه فإنه ليس أباً للجنين بزعمه وشرط لعملية الشتل:

أن يكون مع امرأة ذات زوج.

وأن يكون بإذن زوجها ورضاه.

وأن تستبرئ حالة التلقيح أي تعتد عن زوجها ببراءة رحمها.

ثم أخذ يخلط ويخبط في الأحكام، وأمور الحلال والحرام، بدون بينة ولا برهان؛ بل بكلام يعد من الفضول، تمجه العقول، ويناقض النصوص والأصول، قد أبطل صريح حكمه بعد إحكامه، وعاد إلى نقضه بعد إبرامه، فكان ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾(١).

وبما أن الباطل شجون يستدعي بعضه بعضاً، وحيث فتح الشيخ باب هذه الفتنة؛ فإنه سيأتي من يبني على حكمه فيقول بجواز التلقيح مع الأبكار العذارى، ومع الثيبات الخليات من الأزواج؛ لكون الحكم في الجميع واحداً، فيتسع الخرق على الراقع.

وإنني بمقتضى الرد عليه أتكلم في بطلان التلقيح بنوعيه:

نوع التلقيح بمني الرجل الغريب بلا واسطة.

ونوع الشتل.

---

(١) سورة النحل: ٩٢.

فكلا الأمرين في البطلان سيان؛ إذ الأمر فيهما يدور على نقل مني رجل غريب في رحم امرأة غريبة منه ليست بزوجته، والتي من واجبها أن تصون نفسها عن اختلاط ماء الغير بها؛ إذ هو نظير الزنا ونفس التلقيح الصناعي بلا فرق.

فلو بقي الأمر مستوراً غير منشور لآثرنا غلق بابه على خبيئة خطئه واضطرابه، ولم نتعرض لنشر هذا الشر وأسبابه، لكن القضية صارت منشورة، وحكمه فيها مشهور حتى صارت حديث الجمهور في مجالسهم ومدارسهم، فأخذوا يخوضون في موضوع حقيقته، وفي غرابة الحكم بإباحته.

لهذا وجب علينا حتماً أن نبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، وما شرعه لهم نبيهم في موضوع هذه القضية نفسها، فإن شريعة الإسلام كفيلة بحل المشاكل كلها، والله سبحانه قد أوجب على العلماء البيان وحرم عليهم الكتمان.

قال الشيخ يوسف في تفصيل ما حكم به مع فرض وقوعه فقال: (ضوابط وأحكام) إن من الشروط أن تكون الحاضنة أي التي يوضع فيها التقليح:

أولاً : ذات زوج.

وثانياً: أن يكون هذا الفعل برضا الزوج.

ثالثاً: يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها خشية أن يكون قد علق برحمها بويضة ملقحة، فلابد أن تضمن براءة رحمها منعاً لاختلاط الأنساب.

رابعاً: نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل، أي الملقح للبويضة، أو على وليه من بعده؛ لأنها غذت الجنين من دمها، فلابد أن تعوض عما فقدته، ثم استدل بقوله: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[1].

خامساً: جميع أحكام الرضاعة وآثارها تثبت من هنا من باب قياس الأولى أي للمرأة الأجنبية صاحبة المني.

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

أما زوج المرأة الحاضنة، أي زوج التي حملت وولدت فليس له أي علاقة بالجنين. انتهى كلام الشيخ يوسف.

وأقول: إن هذا التقرير الصادر منه هو صريح في الحكم منه لصحة عملية الشتل مع العلم أنه عالم يُقتدى به، وينتهي أكثر الناس إلى رأيه، وفي هذا الرأي من التغرير المخالف لتقريره السابق ما لا يخفى على أحدٍ.

وحكمه بهذا هو حكم باطل في نفس الأمر والواقع.

لا وافق الحكم المحل ولا هو استوفى الشروط فكان ذا بطلان[1]

إن الأصل الفاسد لا يقاس عليه؛ إذ القياس على الفاسد فاسد، وهذا الحكم إنما نشأ عن عدم تفكير وحسن تدبير، فهو خطرات من وساوس فكرته، ليس له أصل يستند إليه، ولا نظير يقاس عليه، وهو مخالف للحق والحقيقة، والنبي ﷺ يقول: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)[2] وحاصله: أنه رأي منه، وليس برواية، والرأي يخطئ ويصيب.

إن الشيخ يوسف أشار في مقدمة مقالته أن الدكتور حسان حتحوت تساهل في إباحة الشتل نظرة منه إلى رحمة المرأة الفاقدة للأولاد، وقد وقع الشيخ يوسف في نفس ما عاب به حسان حتحوت من القول بإباحة هذا الفعل، الذي جزم سابقاً بتحريمه، وكأنه خرج منه مخرج المسانعة والمصانعة لهذه المرأة، وللقوم الذين يحبون أن تشيع مثل هذه الفاحشة بين الناس، فأحب أن يتقدم بالقول بإباحتها تنشيطاً لهم على الإتيان بما هو أكبر وأنكر منها، وأظن أنه لم يسبق إلى القول بإباحتها أحد.

وما أسرع ما نسي هذا الإنسان، وأين قوله:

(إذا كان الإسلام قد حرم التبني، وانتساب الإنسان إلى غير أبيه فأجدر به أن يحرم التلقيح المذكور؛ لأنه يلتقي مع الزنا في اتجاه واحد، ويفضي إلى اختلاط الأنساب)؟.

---

(١) انظر (توضيح المقاصد في شرح قصيدة ابن القيم) للشيخ أحمد بن عيسى، ١ / ٣٨.

(٢) حديث متواتر.

فهذا الذي نطق به هو الحجة لنا عليه، ولا نقبل نقضه بما يخالفه، ومتى كان هذا قوله في التقليح الصناعي وأنه حرام بيقين فإن الشتل مثله، إذ التلقيح الصناعي هو نقل مني الرجل الغريب إلى المرأة ذات الزوج بلا واسطة.

أما الشتل فإنه ينقل إليها بواسطة مروره على المرأة الفاقدة للأولاد، ولن يتغير هذا المني عن حالته بمروره عليها، وما ذكروه من تلقيح البويضة فإنه سيكون من رحم المرأة المنقول إليها فينتهي ويستقر برحمها، ومني الرجل هو الأصل في إيجاد الجنين يقول الله: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾[1] ومثله كل فحل فقد ثبت بمقتضى التجربة في البهائم وخاصة البقر فإنها تحمل بمجرد نقل مني الثور إلى فرجها، بدون مروره على شيء آخر.

فمتى علم ذلك فإن التلقيح بالشتل يثبت له من العلل والمساوئ ما ثبت للتلقيح الصناعي؛ إذ حقيقته نقل مني رجل غريب إلى رحم امرأة ليست له زوجة، والتي من واجبها صيانة رحمها عن مشاركة الأغيار، فيترتب عليه اختلاط نسب أجنبي بنسب أهلي؛ إذ هذا المقصود الأكبر في تحريم الزنا، وانتساب الرجل إلى غير أبيه وأمه، وهو واقع في التلقيح بنوعيه.

وما كنا نسمع بهذا الشيء قبل اليوم، ولكن الناس متى بعدوا عن الدين فإنهم يتوسعون في البدع والزور وأعمال الشرور والفجور، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً. ومتى كان هذا التلقيح زناً فكيف يطلب فيه إذن الزوج به ورضاه عنه، فإنه متى رضي به وأذن فيه فإنه ديوث، يقر السوء على أهله، وتعتبر امرأته زانية؛ لأنه متى ذكر العلماء في حكمة تحريم الزنا أنه منع لاختلاط الأنساب، فالمقصود الأكبر في وسيلة اختلاط الأنساب هو نقل مني رجل غريب إلى رحم امرأة ليست له بزوجة بأي طريقة، أو بأي صفة يصل فيها المني إلى غايته من رحم هذه المرأة، فيتخلق منه إنسان يلتحق بنسب المرأة الأجنبية ونسب زوجها وهو رجل أجنبي عنهما، فيترتب عليه اختلاط نسب أجنبي بنسب أهلي؛ إذ هذا المقصود الأكبر في تحريم الزنا، وهو حقيقة التلقيح بنوعيه في إيصال مني الرجل الغريب إلى امرأة ذات زوج، إن هذا لشي عجاب.

---

(١) سورة القيامة: ٣٧-٣٨.

حكم الفقه الإسلامي في موضوع القضية عند فرض وقوعها

إن الشريعة الإسلامية بأحكامها كفيلة بحل مشاكل العالم ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان. فلو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم. لكن الغوص إلى استنباط الحكم من مظانه يحتاج إلى علم واسع، وفكر ثاقب، ودراسة عميقة متخصصة في معرفة العلوم والفنون، فلا يقع بين الناس مشكلة ذات أهمية من مشكلات العصر ومعضلات الدهر إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها، وبيان الهدى من الضلال فيها. كما أنه لا يأتي صاحب باطل بحجة باطلة إلا وفي الشريعة الإسلامية ما يدحضها ويبين بطلانها.

والشريعة مبنية على حفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض أي الأنساب والعقول التي حرم الخمر من أجل حفظها وحمايتها. ذلك بأن دين الإسلام قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان.

وقد اختلف العلماء فيما يثبت به لحوق نسب الولد بأبيه، فمنهم من قال: إنه يلتحق بأبيه بمجرد العقد الصحيح بأمه، فمتى أمكن دخوله بالمرأة التي عقد عليها فإنه يلتحق به الولد الذي حملت به وولدته سواء عُلم دخوله بها، أو لم يعلم احتياطاً لحفظ الفراش والنسب، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعية، واشترطوا لصحة إلحاقه مضي ستة أشهر فأكثر من عقده بها. ومنهم من قال: لا يلتحق به نسبه إلا بعد الدخول المحقق بزوجته أم ولده، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وهو الصحيح المعمول به. فبعد تحقق الدخول بها فإن كل حمل تحبل به فإنه يحكم به لأبيه حكماً احتياطياً جازماً صيانة للفراش والنسب، حتى لو فرض أنها حملت به زناً أو بطريق الغصب، أو وطء الشبهة، فإنه يحكم به لأبيه الذي هو زوج أمه، ولا ينظر إلى ما يخالفه، ويفهم منه التحاقه بطريق التلقيح بنوعيه، أي التلقيح الصناعي والشتلي. فيكون الولد لأبيه أي

زوج أمه التي حملت به وولدته، فلا يتغير هذا الحكم عن أصله؛ لكون الأحكام مبنية على الظاهر، والله يتولى الحكم في السرائر؛ إذ ليس كل الناس خرجوا من أصلاب آبائهم.

وقد حكم رسول الله ﷺ بهذا الحكم في مثل هذه القضية عند فرض وقوعها، فلا حكم لأحد بعد حكمه، ومتى جاء سيل الله بطل نهر معقل.

ففي البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**) ويعني بالعاهر الزاني، ويعني بالفراش الزوجة التي في عصمة الزوج، فإن حملت بهذا الغلام فإنه يحكم به لزوجها المذكور حرصاً على رعاية حفظ النسب وحماية حرمة النكاح الشرعي.

وتسمية المرأة فراشاً هو جار على ألسنة العرب لكونه يفترشها عند إرادة قضاء حاجته منها. كما قيل:

إذا رمتها كانت فراشاً يقلني وعند الفراغ منها خادم يتملق

كما أن الله سماها حرثاً في قوله: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**﴾[1]. وهذا الحديث أي قوله: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" هو نص في الحكم في هذه القضية، وهو قاعدة عامة كلية من قواعد الشرع، يحفظ به حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسب جوازاً وعدماً. فهو يوجب قطع النزاع، ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع في مثل هذه القضية، فمتى حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي،أو الشتل، أو الزنا، أو الغصب، أو الوطء بالشبهة فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة للغاصب أو الزاني أو المأخوذ منه المني فيه.

وهذا الحديث يفسره ما ذكر بسببه. فقد روى البخاري أنه تنازع سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة عند النبي ﷺ، في ولد جارية زمعة فقال سعد: إنه ابن أخي عتبة عهد إلي أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه فقبضته، فقال عبد بن زمعة: إنه أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي فقال رسول الله: (**هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة**). لما رأى قرب شبهه

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

بعتبة مع العلم أنه أخو سودة لأبيها في ظاهر الحكم. وقد أدرجه البخاري في باب اتقاء الشبهات من صحيحه، فلم يكن وطء عتبة لهذه المرأة مغيراً للحكم في الولد.

إن الأصل الباطل يتفرع عنه فنون من الباطل، وإن التقليح بالشتل هو نفس التلقيح الصناعي، ما عدا أن التلقيح الصناعي هو نقل مني الرجل الغريب إلى المرأة ذات الزوج بلا واسطة فينشأ عنه الولد.

أما التلقيح بطريقة الشتل فإنه يكون بواسطة امرأة الرجل الغريب التي هي غير صالحة للحمل، فيمر عليها وينقل منها إلى المرأة ذات الزوج الصالحة للحمل، ومرور هذه النطفة بها لا يغير شيئاً من أوصافها، ولا ينبغي أن يقاس على شتل الشجر بعد نموه وكبره فينقل إلى مكان آخر فإن هذا شيء وذاك شيء آخر، مع العلم أنه لم يثبت التاريخ وجوده، وإنما ثبت وجود التلقيح الصناعي عن طريق الحيوان، حيث يلقح البقر بمني الثور بطريقة فنية بحيث يوضع المني في شيء شبه الأنبوب، ويولج في فرج البقرة فتلقح.

وليس ما يصلح للحيوان يعتبر صالحاً لبني الإنسان. وهذه النطفة تنتقل من طور إلى طور، ومن حال إلى حال، فهي شبه البذر للإنسان يقول الله: ﴿**يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ**﴾[1] وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾[2].

وهذا معنى ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (**يُجمع خلقُ أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك**) أي **أربعين يوماً. والعلقة قطعة دم "ثم يكون مضغة مثل ذلك" أي قطعة لحم "ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح**) أي في الشهر الخامس.

---

(١) سورة الزمر: ٦.

(٢) سورة الحج: ٥.

وهذا الشتل إما أن يكون في حالة كونه نطفة، أو في حالة كونه علقة، أو في حالة كونه مضغة، فإنه يحكم بأنه للأم التي حملت به وولدته، وزوجها هو أبوه الذي ولد هذا الغلام على فراشه لحديث: "الولد للفراش".

ويعتبر التلقيح بطريق الشتل بمثابة العرق الظالم، أي لا حق لمدعيه لقول النبي ﷺ: (**ليس لعرق ظالم حق**). وهذا من حديث رواه أبو داود وأهل السنن أن رجلين اختصما عند النبي ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ للأرض لصاحبها وقال: (**ليس لعرق ظالم حق**).

وقد سمى الله المرأة حرثاً فقال: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾[1] فكل ما تحمل به المرأة ذات الزوج بأي طريقة فإنه ينسب إلى زوجها لكونه نماء حرثه وقد ولد على فراشه، ولأن نكاحه لها هو مما يزيد في نمو الولد في بطنها.

وقد مر النبي ﷺ على رجل مُجِّخ عند باب فسطاط فقيل له: إن هذا الرجل عنده جارية هي حبلى من غيره وهو ينكحها فقال: (**لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره، كيف يطأها وهي لا تحل له؟ وكيف يورثه وهو لا يحل له؟**.

ثم نهى أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره.

وخلاصة البحث" أنه لو نقل بطريق الشتل وهو نطفة أو علقة أي قطعة دم، أو مضغة وهو قطعة لحم، فنمى في بطن المرأة ذات الزوج حتى نفخ فيه الروح وحتى أتمت مدة حملها به فوضعته، فإنه يكون ولداً لها ولزوجها؛ لعموم حديث "الولد للفراش".

وهي قاعدة شاملة حتى لو طابت نفس الأم التي حملت به، وطابت نفس الأب بجعله للمرأة التي لم تحمل ولم تلد ولزوجها، فإنه لا يجوز ذلك لكونه حراً لا تجوز هبته، ولما يترتب على هذا التصرف من قطع صلته بأمه التي قاست الشدة والمشقة حيث حملته كرهاً ووضعته كرهاً، فيقطع نسبه بها، ويجعلها أجنبية عنه، وهو من

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

باب قطع ما أمر الله به أن يوصل. ثم يلحق بأب أجنبي ليس بأب له، فينسب إلى غير أبيه. وفي الحديث: (**من انتسب إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام**).

ومن قواعد الفقه: أنه لا شبهة مع فراش، أي لا حكم لأي وطء وقع من الزنا، أو الشبهة، أو الإكراه، أو الشتل، أو التلقيح الصناعي. فمهما كان من ذلك فإن الولد للزوج الذي ولد على فراشه، والأم الحقيقية هي أمه التي حملت به ووضعته.

وقد ذكر الفقهاء صورة في نقل المني، وهي ما لو استلطفت امرأة ذات زوج بمني رجل غريب، أو برداء فيه مني فحملت من ذلك، فهذا القول قد سيق مساق التوسع في تقرير ما لا يقع، وإلا فإن المني متى ظهر للهواء فإنه يفسد بذلك ويبطل حقيقته، فلا حجة لدعوى المرأة المحتجة به.

وقد كفانا رسول الله ﷺ وشفانا من كف هذه الفتنة التي أكثر الناس من الخوض في موضوعها فقال: (**الولد للفراش**)

وحرّم التبني وهو واقع فيه بكل حالاته، كما حرم انتساب الرجل إلى غير أبيه، وهو واقع فيه.

إن حاكم القضية يروج في أذهان الناس بأن العلم أثبت بأن هذا المني الذي ينقل بطريق الشتل أنه جنين، وهو تدليس منه على الأذهان، وتلبيس على ضعفة العقول والأفهام، وإلا فإن موضوع الحكم والكلام هو في المني الذي يلقح به الإنسان بويضة المرأة فلا يسمى جنيناً، وإنما يسمى منياً كما قال سبحانه: ﴿**فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ**﴾[1] وقال: ﴿**أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝٣٦ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ**﴾[2].

---

(١) سورة الطارق: ٥-٦.

(٢) سورة القيامة: ٣٦-٣٩.

ثم إنه في حالة كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة قد تقذفه الرحم كما قال سبحانه: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[1] فلا يكون جنيناً حتى ينفخ فيه الروح.

قال في القاموس: - والجنين هو الولد في البطن - سمي جنيناً لاستجنانه - أي استتاره في الرحم. أما كون المني يصير جنيناً بإذن الله فهذا مما تعرفه العجايز فضلاً عن العلم، ولم تأت هذه المرأة بجنين حي تنقله ثم تدسه في فرج المرأة ذات الزوج، وقبل مضي الأطوار الثلاثة يعتبر كحكم الميت حتى ينفخ فيه الروح، فيكون إنساناً حياً. ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له.

ومثله تسمية الحامل: حاضنة، فإن هذا من باب قلب الحقائق، فإنه لا حضانة إلا للطفل الصغير متى خرج إلى الوجود حياً، وما دام في بطن أمه فإنه يسمى: حملاً، وأمه: حاملاً، ولا يقال حاضنة. والله أعلم.

حرر في ١٠ رجب ١٣٩٨هـ.

*****

(١) سورة الحج: ٥.

رسالة إلى الحُكام
بشأن الطلاب المبتعثين للخارج



بسم الله الرحمن الرحيم

أرفع لحكام المسلمين، وفقهم الله للتمسك بالدين، وسلام الله ورحمته عليهم أجمعين.

أما بعد: فإن الله سبحانه في كتابه المبين، وعلى لسان نبيه الصادق الأمين، قد أوجب علينا بأن ننصح من ولاه الله أمرنا، فإن الدين النصيحة لله ولعباده ولأئمة المسلمين. وقد أوجب الله على المؤمنين بأن يكونوا قوامين لله بالقسط أي بالعدل في أهلهم وعيالهم؛ إذ العدل قوام الدنيا والدين وصلاح المخلوقين.

وإن شباب المسلمين هم جيل المستقبل بحيث يسعد الناس بصلاحهم، ويشقون بفسادهم وإلحادهم. فما نحل والد ولده أفضل من أن ينحله أدباً حسناً يهذبه به على الصلاح والصلاة والتقى، ويردعه به عن السفه والفساد والردى.

فمن الواجب على حكام المسلمين الذين جعلهم الله رعاة على عباده المؤمنين، بأن يحموهم عما يضرهم، مما يعد في استطاعتهم، فإن الوقاية خير من العلاج. وإن أضر ما يصاب به الشاب هو إهماله وإلقاء حبله على غاربه، يتصرف كيف يشاء بدون وازع ولا مراقب، والله يزع بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض.

إن مما ندرك على حكام المسلمين ما عسى أن يكونوا غافلين عن مضرته وسوء عاقبته، وذلك في فتحهم الأبواب لتسفير الطلاب إلى الخارج من بلدان أوروبا وأميركا للتعلم كما زعموا. ولا أدري ما هذا العلم الذي يبتغونه عند أساتذة النصارى؟ أهو من العلم الضروري الذي يتعذر الحصول عليه في بلدان المسلمين، كالعلم بوسائل الصعود إلى سطح القمر، أم هو العلم الشهير في سائر الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس في سائر البلدان الإسلامية؟.

وإننا لا نعلم شيئاً يبتغونه خارج البلدان العربية سوى تعلم اللغة الأجنبية؛ إذ هي غاية قصدهم، ونهاية علمهم وعملهم. وإن الحصول عليها سهل متيسر في

بلدهم كسائر العلوم والفنون. وذلك أن الله سبحانه قد أنعم على المسلمين بنعم كثيرة منها نعمة الغنى بالمال الوافر الذي يستطيعون أن يجلبوا به كل نفس نفيس، مما يحتاجون إليه من مصانع وصناع وأساتذة وأطباء وعلماء لسائر الفنون، وكذا المعلمات. فهذا كله من السهل المتيسر متى صدقت العزيمة، ومتى قويت الإرادة حصل المراد. أو ليس من الحزم وفعل أولي العزم أن يقتصر الطلاب على التعلم لسائر العلوم والفنون في بلادهم، ليستعينوا بالبيئة والمجتمع ورقابة الأهل والأصدقاء على حسن سيرهم في تعلمهم وعلى تهذيبهم وتأديبهم؟ إذ المؤانسة تقتضي المجانسة في العقائد والأخلاق.

التعليم في الخارج محفوف بالأخطار:

ولاشك أن هذا أفضل من التعلم في الخارج، الذي هو محفوف بالأخطار والأضرار، فهو خطر على العفاف والشرف وعلى العقيدة والأخلاق لكثرة من يلقونه ويختلطون به ممن ليس على دينهم، وقد تؤثر فيهم مجالستهم ومؤانستهم مع صغر سنهم، وكون قلوبهم قابلة لما يلقى فيها من الخير والشر. وياليت شعري ماذا يرجعون به؟ وماذا يستفيدونه من هؤلاء الأساتذة؟ فإنهم بمجرد الاختبار والتجربة يرجع أحدهم إلى أهله وهو ساذج من العلم والمعرفة، مزيف مغشوش بشهادة النجاح الكاذبة التي لا حقيقة لها سوى الغش؛ بمحاولة تكثير سواد الطلاب عندهم وفي بلدهم لما يكتسبونه على أثرهم من المادة.

وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع، ولا يستعيذ إلا من الشر؛ إذ الغاذي شبيه بالمغتذي، فمن العناء العظيم استيلاد العقيم والاستشفاء بالسقيم، فما أبعد البرء من طبيب داؤه من دوائه وعلته من حميته.

إنه من المعلوم أن الشباب يفضلون السفر إلى الخارج للتعلم مهما كانت مضرته وسوء عاقبته؛ لكونهم يفتخرون به ويرونه سبباً ووسيلة إلى رفع رتبهم ومرتباتهم، فصاروا يفضلونه على التعلم في بلادهم. وكان بدء فتح هذا الباب للسفر للخارج في البلدان العربية حينما ابتدئ بفتح المدارس فيها على اختلاف أنواعها وعلومها، ولم يكن لديهم في ذلك الوقت كفاءة من المعلمين، ففتحوا هذا

الباب للطلاب ليتعلموا شتى العلوم والفنون كي يستغنوا بعلمهم وتعليمهم عن الخارج.

فاستمر هذا الفتح إلى حد الآن يقتدي الناس بعضهم ببعض فيه دون أن يفكروا في الاستغناء عنه.

وإن من الرأي السديد والأمر المفيد وجوب غلق هذا الباب عن سائر الطلاب لحصول الكفاءة التامة بالمعلمين من داخل البلدان العربية، والاستغناء بهم عن السفر للخارج بالكلية، فياليت شعري من الذي يفوز بالسبق إلى غلق هذا الباب الذي أحدث القلق والاضطراب في عقائد الطلاب؟ فإن خير الناس من يكون مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر.

وإن الحكام متى اخترعوا أمراً وشرعوا مشروعاً مما يتطلع إليه الطلاب، ويؤملون نجاحهم على أثره برفع راتبهم ومراتبهم وقبول دوائر الأعمال لهم، فإنه من المعلوم أن الناس يندفعون إليه بشغف وشدة بحيث يطأ بعضهم أعقاب بعض في طلبه حتى ولو كان سيء العاقبة في نفس الأمر. والواقع أن فعل الحكومة لهذا الشيء بهذه الصفة هو غاية في التشجيع والتنشيط للطلبة، لكنهم متى سدوا عنهم هذا الباب وصرفوا عنه الطلاب بالإياس منه، وفتحوا لهم ما هو أوفق وأرفق بهم وأصلح لهم في أمر دينهم ودنياهم ومجتمعهم، فإنهم عند ذلك يحمدون عاقبة أمرهم، ثم ينشر الثناء والشكر لمن تسبب في سد هذا الباب بحيث يذكر به في حياته وبعد وفاته.

ولربما كان مكروه النفوس إلى محبوبها سبباً ما مثله سبب

الحاكم بمثابة العقل المفكر والرأي المدبر لشؤون رعيته:

إن الحاكم يجب أن يكون بمثابة العقل المفكر والرأي المدبر لشؤون أمر رعيته وبلده، فيفتح أبواب العلم والتعليم لمختلف العلوم والفنون على مصارعها، ويجلب لهم ما يحتاجون إليه من صنائع وصناع وأطباء وأساتذة لسائر العلوم والفنون، ثم يوعز للطلاب بأن يتعلموا ويعلموا في بلادهم بين أهلهم وأقاربهم؛ ليكون احتفافهم

بأهلهم وبني جنسهم أعون على تهذيبهم وتأديبهم؛ لاندماج الأخلاق بالأخلاق، ومتى عملت الحكومة عملها في غلق هذا الباب، ولم تسمح لسفر أي طالب من الطلاب إلا من يسافر في عمل وتعلم لشيء لا يمكن إدراك الحصول عليه في البلد كعلم الطب أو شيء من علم الهندسة؛ لاعتبار هذه الأمور الاستثنائية؛ إذ لابد من استثناء بعض التخصصات، ثم يحكم غلق الباب عن سفر الطلاب فيما عدا هذه الأمور الضرورية. ثم ينبغي للحكومة أن تصرف عنايتها واهتمامها للمتعلمين داخل البلاد بحيث لا يكون المتخرج في الخارج أرقى راتباً ورتبة من المتخرج في الداخل؛ لكون التفوق للخارج في الراتب والرتبة يوهن تعلم الداخل في البلد ويجعله يكسل عن مواصلة عمله في تعلمه.

ثم إن الحكومة تستفيد اختصار النفقات العظيمة من المرتبات وأجور الطائرات كما تستفيد أيضاً طرح شيء كثير من العناء والشغل في سبيل سفرهم وذهابهم وإيابهم. وكما يستفيد أهل الطالب عدم الشغل بسفر ولدهم وتوفير ما كانوا يوافونه به من النفقات. فإن أكثر الطلاب لا يكفيه راتبه الشهري على كثرته؛ بل لا يزال يلاحق أهله في إرسال زيادة على مرتبه؛ مع العلم أن مؤن المعيشة وأجور المساكن تزداد غلاء كل يوم خاصة في تلك البلدان.

فمتى عملت الحكومة عملها في سبيل التعلم في بلادها وصرفت مرتبات الطلاب الشهرية لهم في بلدهم، فإن الطالب يستفيد منها أكثر كما أن أهله يستفيدون منها، وكما لا تستفيد البلاد من انتشار هذه الرواتب الكثيرة فيها وكما تستفيد الحكومة شيئاً من الراحة عن العناء والشغل في دائرة أعمالها.

لقد عرفنا من أخلاق حكامنا الأكرمين رسوخ الحب والحفاء في قلوبهم لرعاياهم، وأنهم يحبون أن يوصلوا إليهم كل ما ينفعهم، ويدفعوا عنهم كل ما يضرهم بكل سبيل حسب استطاعتهم، وأنهم متى تنبهوا لمثل هذا الرأي السديد والأمر المفيد، فأسفر لهم صبحه، واتضحت لهم مصلحته وعموم منفعته في أمر الدنيا والدين فإنهم يستقبلونه في صالحهم وصالح رعيتهم، ثم يتواصون

ويتناصحون بالعمل به، واعتماد تنفيذه؛ لاعتبار أنه حق يجب اتباعه، وما بعد الحق إلا الضلال، فأنى تصرفون.

غير أن مثل هذا الرأي قد لا يوافق أذواق الكثير من الطلاب وتنابذه نزعاتهم، ولا عجب فإن الحق لا يتمشى على رغبة الناس، وقد يكون الخير في ضمن ما يكره الناس، وما أنا إلا صديقهم الحفي أُخلص لهم نصحي حتى ولو كان مُراً في حلوقهم، فإن الصديق المخلص هو من يجرع صديقه الدواء المر ليقيه من الوقوع في الضر.

فإن المر حين يسر حلو وإن الحلو حين يضر مر

وإننا متى قابلنا بين المتخرجين في بلدان أوروبا وبين المتخرجين في الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية بالبلدان الإسلامية فإننا نجد بينهما فرقاً واسعاً وبوناً شاسعاً في العلوم والفنون وفي العقائد والأخلاق. إذ المتخرج في بلدان أوروبا ليس معه سوى اللغة الإنجليزية، وما خسره من نسيان العلوم الشرعية أكثر مما استفاده، ولن تسمع عن أحد من المتخرجين بها شيئاً من النبوغ في شيء من العلوم التي تنفع الناس أبداً؛ لكون عادم العلم لا يعطيه، ولأن علماء أوروبا الذين تخرج الطلاب من أبناء المسلمين عندهم جهلاء بكل العلوم النافعة مما يتعلق بالشرائع والأحكام وأمور الحلال والحرام، وحتى علم البلاغة والبيان، فهم يزيدون الطالب جهلاً على جهله.

أما المتخرج من الجامعات والمعاهد الإسلامية وكليات الشريعة فإننا نجد عند أحدهم ما يشفي ويكفي من العلوم والفنون سواء في التفسير أو الحديث أو السيرة أو التاريخ أو اللغة فتجد عنده ثمرة من العلوم النافعة كل على حسبه، وعلى قدر موهبته من ربه؛ وخاصة القدامى الذين تخرجوا من مقدار ثلاثين أو عشرين سنة فإنه أرقى في العلوم والمعرفة من المتخرجين في هذه السنين، لكونه قد تغير أسلوب التعلم والتعليم في البلدان العربية كغيرها وصاروا يسلخون ويمسخون الكتب والفنون حتى أبقوا المنهج شبه الرمز والصورة للعلوم والفنون، ومع هذا كله فإن أنزل

المتخرجين معرفة في البلدان العربية هم أرقى من المتخرجين في بلدان أوروبا. والحاصل أن الحكام متى أهملوا تربية الشباب فلم يهذبوهم على فعل الصلاح والتقى ولم يردعوهم عن مراتع الغي والردى، فإنهم سيعودون إلى أهلهم وهم نكبة ونقمة على العباد والبلاد، والدفع أيسر من الرفع.

الخطر والضرر الذي يتعرض له المبتعث من الفتن وهو صغير السن:

وإن مما يؤكد الخطر ويوقعهم في الضرر على الأخلاق والعقائد كون أكثر هؤلاء الطلاب يسافرون إلى الخارج وهم صغار أسنان، لم ترسخ في قلوبهم تعاليم دين الإسلام، وقبل أن يتربوا على العلم بفرائضه وفضائله تربية عملية. ثم التحقوا بالمدارس النصرانية، واختلطوا بالمعلمين والمتعلمين بها فجالسوهم ووانسوهم وانطبع فيهم شيء من أخلاقهم وملؤوا أفكارهم من الإلحاد وفساد الاعتقاد كجحود الرب والتكذيب بالقرآن والتكذيب بالرسول والتكذيب بالبعث بعد الموت والتكذيب بالجنة والنار فلقنوهم هذه العقيدة على سبيل الصداقة، فصادفت منهم قلباً خالياً فتمكنا، فرجعوا إلى بلادهم وهم يهرفون بما لا يعرفون. وناهيكم بالسذاجة وعدم الرسوخ في العلم والمعرفة فإن القاصرة عقولهم والناقصة علومهم ينقدح الشك في قلب أحدهم بأول عارض من شبهة، فيؤثر معهم هذا التضليل فيزيغهم عن الحق وسواء السبيل، فيتبعون أساتذتهم في أسوأ العادات وترك العبادات.

ومما لا شك فيه أن إرسال أولادنا وبناتنا للتعلم في بلدان أوروبا والبلدان الشيوعية له مخاطره في تكوين عقولهم وله آثاره في بناء شخصيتهم.

فالطالب يجد نفسه يتلقى فلسفة الغرب المادية والعلمانية وعقيدته السيئة الخاصة به ويتشبع من هذه الفلسفة ويعود إلى بلده بشخصية مختلفة تهدم ولا تبني، حيث إنه قد عاد بأفكار مغايرة لعقيدة أهل بلده وعاداتهم وتقاليدهم.

وهناك فرق بين نوعين من العلوم التي يتوجه أبناؤنا لتحصيلها. فالعلوم الإنسانية مثل الأدب والتاريخ والفلسفة والاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والقانون. فهذه العلوم لا حاجة لأبنائنا في تحصيلها من علماء لا عقيدة لهم ولا

أخلاق حيث إنهم يتأثرون بأفكارهم وميولهم ويشربون من موردهم من الفلسفات والآراء الهدامة التي تحطم كل القيم والآداب.

أما العلوم التطبيقية والعلمية البحتة كالطب والهندسة فإن سعيهم لاستكمالها يغدو وفق شروط معينة ضرورة ملحة.

ولسنا نقول ذلك ونطالب به إلا انطلاقاً من حرصنا على مستقبل شبابنا رجال المستقبل الذين يؤتمنون على تربية رجاله المقبلة.

فالعائد من الخارج يأخذ مركزه القيادي والتربوي، ولا تقصر الدولة في إعطائه مكانته في قيادة البلاد والعباد: سواء في مجال التعليم أو التصنيع أو العمل الإداري.

فإذا عاد إلينا بعقيدة ممسوخة وبأفكار تغاير مبادئنا وأخلاقنا وديننا فإنه لا محالة سيؤثر في نفوس الكثير ويقودهم إلى المهالك...

ونحن نعلم أن مؤسسات الاستعمار ومراكز توجيهه تتلقى الطلاب والطالبات وتحوطهم بكل وسائل الإغراء والفتنة من كل لون: الفكري والجنسي والنفسي، وقليلون من ينجون من شرهم.

والصهيونية بألاعيبها وحيلها توقع كثيراً منهم في حبالهم تحت بريق العلم والخداع، وغير ذلك من النوادي الليلية التي يديرونها لجر أرجل هؤلاء الطلاب وصرفهم عن تلقي العلم المبتعث من أجله.

والبلدان الشيوعية الماركسية تحرص كل الحرص على تلقين المبتعثين من بلادنا أفكارهم وآراءهم وفلسفتهم المادية الملحدة، فيعود المبتعث وهو ناقم على دينه وعادات أهله وتقاليدهم... فيخرب ويهدم.. وذلك من جراء إرسالنا لأولادنا وتركهم في أحضانهم، وناهيك عن وسائل التدمير في هذه المجتمعات التي أصبح شرب الخمر والمخدرات كتناول الخبز والماء، والاتصال بين الرجال والنساء سهل ميسر.

ومن يمارس هذا الحرام يسهل قياده، ويعود مفقود الإحساس بالكرامة، ويفرط في كل شيء في سبيل شهوته ونزواته؛ إذْ إن إدمان رؤية المنكرات تقوم مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التميز والإنكار؛ لأن المنكرات متى كثر على القلب

ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها شيئاً فشيئاً إلى أن يراها الإنسان فلا يحس أنها منكرات، ولا يمر بفكره أنها معاصٍ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التميز والإنكار على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

ولا حجة لمن يقول إن الطالب أو الطالبة لا يتغير ما دام متحصناً بالثقافة الإسلامية في بلده؛ لأنه مهما تحصن وتحصل له من ثقافة إسلامية فإنه في ظروف الغربة والضغوط والتأثيرات والإغراء في مجتمع متحلل لابد وأن يؤثر فيه أو يشوه عقليته.

وما حاجتنا إلى أن نلقي بفلذات أكبادنا في هذه المجتمعات التي هي غاية في مهالك الأخلاق، ونحن قادرون على تلقينهم العلوم في بلدهم وجلب القدرات العلمية إلى بلادنا بشروط توافق عقيدتنا وتقاليدنا ويكونون تحت بصرنا.. فنسلم من شرهم، ونأمن عواقب أفكارهم.

سفر البنات الطالبات إلى الخارج أشد ضرراً:

أما سفر البنات الطالبات إلى الخارج فإنه أشد ضرراً وأكبر نكراً؛ لأننا وإن قلنا إن النساء في حاجة إلى العلم والأدب والإصلاح وتعلم سائر العلوم والفنون كالرجال، فهذا صحيح والعلم النافع مطلوب ومرغوب فيه في حق الرجال والنساء. غير أن هذه العلوم من الممكن تحصيلها له في بلدها بمراجعة الكتب والفنون وسائر المؤلفات. وبسؤال العلماء عن المشكلات، فإن هذا هو طريقة حصول العلم للرجال والنساء.

فالراسخون في العلم والمتوسعون فيه إنما توصلوا إلى ما تحصلوا عليه بهذه الطريقة. فلماذا تترك المرأة هذا ثم تحرص ويحرص أهلها على سفرها وحدها الذي حرمه الشارع بقوله.. (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم**)..رواه البخاري ومسلم؟ خصوصاً مثل السفر البعيد الذي تتعرض فيه إلى الأخطار والأضرار، ثم إلى فتنتها والافتتان بها الناشئ عن وحدتها والخلوة بها، وعن اختلاطها بالرجال في الملاهي والمجتمعات وسائر الأحوال

والأوقات تقليداً بما يسمونه تحرير المرأة عن رق أهلها وزوجها، وهن ناقصات عقل ودين والمشبهة عقولهن بالقوارير في سرعة تكسرهن وميولهن، وليس من شأنها أن تطلب علماً يوصلها إلى سطح القمر بحيث لا تجده إلا في الخارج، وما عداه فإنه موجود في بلدها بدون سفر. لهذا يحرم على حكام المسلمين تمكين النساء من السفر إلى الخارج، كما حرم إعانتهم لهن في سبيل هذا السفر لاعتبار أنه سفر معصية بلا شك... وبالله قل لي ماذا ينفع العائلة الحسيبة المسلمة من سفر ابنتهم إلى المدارس النصرانية تتربى بأخلاقهم ومساوئ آدابهم وعوائدهم؟.

إن أكبر ما تستفيده هي اللغة الأجنبية التي لا يمكن أن تخاطب بها أُمها ولا أباها ولا أخواتها، وإذا رجعت من سفرها إلى أهلها رجعت إليهم بغير الأخلاق والآداب التي يعرفونها عنها، فترى أهلها، كأنهم عالم غير العالم الذي نشأت فيه، وتحمل في نفسها الكبر والازدراء لأهلها فتعيب عليهم كل ما يزاولونه من معيشتهم وأخلاقهم وآدابهم وعوائدهم، ثم تقع العداوة والتنافر بينها وبينهم في كل شيء، وغايتها أنها تبغض أهلها وأقاربها ويبغضونها.

وحتى الأزواج الأكفاء تعزف نفوسهم عن خطبتها والرغبة فيها لعلمهم بأنها متبرجة ومتفرنجة لا تخضع لطاعة الزوج، وتكلفه شيئاً من المشاق في السفر بها دائماً إلى البلدان الأجنبية، ومتى تقلدت عمل الوظيفة فإنها أبعد لها عن الزوج، وعن تدبير شؤون بيته وعياله أفلا يكون سفرها للتعلم على هذه الحالة شقاء وضلالة وقطعاً لأواصر الزوجية والعيال؟ وما تستفيده من مرتباتها فإنها ستكون أبعد عن أهلها ويتضخم به خبالها وعدم اعتدالها.

وإننا باعتبار أننا مسلمون على الحقيقة فإنه يجب علينا امتثال مأمورات دين الاسلام واجتناب منهياته، فقد نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم، ونهى أن يخلو الرجل بالمرأة، وقال: (**ما خلا رجل بالمرأة إلا والشيطان ثالثهما**)، ونهى القرآن عن إبداء زينتهن للرجال، وهذا كله حاصل متيسر منها في

سفرها فإنها تتزيا بزي نساء أهل تلك البلاد من التكشف وإبداء مفاتن جسمها غير مبالية بالحياء والستر، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن هذه الأشياء لكونها كالمقدمات لما بعدها كما في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: (**العين تزني وزناها النظر، والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذب**) فلا ينهي الشارع عن شيء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة. والنبي ﷺ قال: (**الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عن رعيته**) فلا أدري ما حجة هذا الرجل الذي جعله الله راعياً على أهل بيته متى سئل عن سفر ابنته لبلدان أوروبا؟ وهل يصدق عليه أنه قام بواجب رعايته في أمانة تربية ابنته فحاط بحفظها وصيانتها حسب استطاعته وفاء بصدق أمانته وحسن رعايته. أم ضيع ما استؤمن عليه وفرط في رعايته وقذف بابنته في هاوية الفتنة والافتتان بها، وتركها تتصرف كيف شاءت بدون مراقب ولا وازع؟

ومن ذا يثني الأصاغر عن مراد وقد جلس الأكابر في الزوايا

إنه لا ينبغي لنا أن نحسن الظن بها والحالة هذه بل يجب أن نحسن العمل برعاية حمايتهن عن مراتع الفتن، فإن من وقع في الشبهات وقع في الحرام.

وحسن ظنك بالأيام معجزة فظن شراً وكن منها على حذر

وكذا يقال في الأئمة الذين جعلهم الله رعاة على عباده بأنه يجب عليهم أن يغرسوا في نفوس رعاياهم التخلق بمحبة الفرائض والفضائل، وحمايتهم عن منكرات الأخلاق والرذائل باستعمال الأسباب والوسائل، فإن الوقاية خير من العلاج، والدفع أيسر من الرفع. أو لم يكن الأوفق والأليق لهذه البنت وأهلها أن تتعلم مبادئ العلوم والشريعة عند أهلها وفي مدارس بلدها لتستعين بالبيئة والمجتمع على تهذيبها وصيانتها وحسن تربيتها وحسن الظن بها، وحتى تكون في بيت أهلها وزوجها صالحة مصلحة تعاملهم وتعاشرهم بالحفاء والوفاء بدون نفرة ولا جفاء، وحتى تكون مثلاً صالحاً لإخوانها وأهل بيتها، وكاليد الكريمة لزوجها في إدارة شؤون بيتها وعيالها فتعيش سيدة بيت وسعيدة عشيرة، ولا يوفق لهذا إلا خيار النساء عقلاً وأدباً وديناً.

إن تحويل النساء المسلمات عن أخلاقهن الإسلامية يقع بتأثير أخلاق أرواح أجنبية غايتها تحويل المسلمات عن دينهن وجميل أخلاقهن إلى اتباع الأوروبيات وتقليدهن في عاداتهن، وكل ما ذكرنا من خطورته على العفاف والدين فإنه من البراهين التي لا مجال للجدل في صحتها. إن النصارى لا يعدون الزنا جريمة، وأن الاختلاط بين الطلاب من الشباب والشابات واحتكاك بعضهم ببعض جنباً إلى جنب وجريان الحديث والمزاح من بينهن، ثم المصاحبة والخلوة كما تستدعيه المجالسة والمؤانسة، فإن هذا العمل ضار في ذاته ومؤداه إلى الفاحشة الكبرى في غايته وسوء عاقبته؛ لأنه يعد من أقوى الأسباب والوسائل لإفساد البنات المصونات وتمكن الفساق من إغوائهن.

فهل أنتم منتهون ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[1].

فهذه نصيحتي لكم ،والله خليفتي عليكم، وأستودع الله دينكم وأمانتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



(١) سورة المائدة: ٩٢.

الجُندية

عُموم نفعها وحاجة المجتمع إليها



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، ثم الصلاة والسلام على محمد رسول الله.

أما بعد: فإن من واجب العالم أن يبين للناس ما نزّل إليهم من ربهم من كل ما يتعلق بأمور دينهم ودنياهم، نصيحة لله ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ لورود الوعيد الشديد في وجوب البيان وتحريم الكتمان. يقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1].

وإن دين الإسلام الذي نعتقده وندين الله به هو كفيل بحل مشاكل العالم ما وقع في هذا الزمان وما سيقع مستقبلاً، فمتى أخذ الدين على وجهه الصحيح فإنه دين السعادة ودين السياسة والسيادة يهدي للتي هي أقوم.

وقد أخطأ من ادعى عزل الدين عن الدولة فإنه لا دنيا إلا بدين، وإلا بقي الناس كالبهائم الهائمة، لكنه متى ادعى الدين من لا يحسن حمله ولا يخشى الله به ويجعل الدين سلَّماً إلى نيل مقاصده السيئة، فإنه حينئذ تذهب نضارته، وتسوء سمعته، ويحتقب الناس عداوة أهله، حتى يصيروا فتنة لكل مفتون. وقد قيل إن محاسن الإسلام تختفي بين الجاحدين والجامدين.

وما يشعرني أن أحد هؤلاء عندما يقرأ هذه الرسالة أنه يتناولني بالملامة، ويقول ما للشيخ ابن محمود وإدخاله الجندية في الدين وهي ليست منه؟ حتى كأنها بظنه في معزل عن الدين.

وأقول لمن لامني إليك عني، فإنني إنما استخرجت القول فيها من مفهوم قول النبي ﷺ: (**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**)[2]. وليس الفقه في الدين

---

(١) سورة البقرة: ١٥٩، ١٦٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

بمقصور على الفقه في أحكام الصلاة والصيام والحج، بل هو أعم وأشمل. فهذا القرآن مملوء بذكر القتال والجهاد والاستعداد بأخذ القوة له وأخذ الحذر. والنبي ﷺ قد حذر وأنذر من الفتن التي ستثور وتكثر في آخر الزمان، مما يصدقها الواقع المحسوس بالعيان. فقد روى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من يصلح جشره، ومنا من ينتضل؛ إذ نادى منادي رسول الله: الصلاة جامعة. فاجتمعنا فقال: (**إنه ما من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة قد جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، تجيء الفتن يرقق بعضها بعضاً**". **ومعنى الحديث: "يرقق بعضها بعضاً**): يعني أن الآخرة شر من الأولى، ويكون نتيجتها القتل والقتال حتى يقل الرجال ويكون لخمسين امرأة قيم واحد، وهو كلام من لا ينطق عن الهوى؛ حتى كأن الأمر يزداد جلاءً وظهوراً على سبيل التدريج.

ولما جيء بكنوز كسرى فوضعت بين يدي عمر بن الخطاب بكى، فقيل له يا أمير المؤمنين ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الدين وأهله وأذل فيه الكفر وأهله؟ فقال: نعم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إنها لن تفتح الدنيا على قوم إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء، فهذا الذي أبكاني**)[1].

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، أفليس من الحزم وفعل أولي العزم أن يؤخذ لهذا الإنذار والتحذير عدته، بما يستطاع من الحيلة والحول والقوة وغير ذلك من كل ما يقي الناس ويقويهم ويرقيهم؛ لكون الأمور في النجاح بعد الله منوطة بالأسباب والوسائل؟ كما قيل:

ما أنت بالسبب الضعيف وإنما نجح الأمور بقوة الأسباب

ثم إن الله سبحانه أضاف تسمية الجنود إلى نفسه الكريمة إضافة تشريف وتكريم، فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[2] سواءٌ حملناه على الصحابة أو على الملائكة ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾[3]، وكان الصحابة يسمون جنود الله

(١) رواه مسلم.
(٢) سورة الصافات: ١٧٣.
(٣) سورة المدثر: ٣١.

وجنود الإسلام وجنود المسلمين، فلا أعلى من مزيتهم، ولا أرفع من منزلتهم؛ لكونهم حماة الدين والوطن. مما يدل على أن الجندية تسمية شريفة شرعية. ومن صفة المسلم الصبر على البأساء والضراء وحين البأس. فالجندية وإن رأى الجبناء المترفون أن فيها تعرضاً للقتل والقتال لا يصبر عليه إلا الفقراء والفاشلون في التعلم، لكن المكارم منوطة بالمكاره، والسعادة لا يعبر إليها إلا على جسر المشقة والتعب ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾[1]، وطعم الموت في أمر عظيم كطعم الموت في أمر حقير.

فالدين يجعل المسلم مطمئناً في سرائه وضرائه، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر. وليس ذلك إلا للمؤمن، والأنبياء هم أشد الناس بلاءً في الدنيا ثم الأمثل فالأمثل، والناس في الدنيا بين حارث وهمام كما في الحديث: (أصدق الأسماء حارث وهمام)[2]. فالهمام هو الذي يهم بقلبه سأفعل كذا وكذا، والحارث هو الذي يسعى بيديه ورجليه إلى ما يوجهه إليه قصده ورغبته، من علو همته أو دنوها. ومن المشاهد بالتجربة والاعتبار أن الغرق في الترف والميل إلى الميوعة في النعيم والراحة والرفاهية أنها غاية في إفساد بنية الجسم وعدم صحته، فجنايته على نفسه هي أعظم من جناية عدوه عليه. كما قيل:

إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة

يقول حذيفة بن اليمان: "ان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه" ولما قال رجل لبعض السلف: لا أراك الله مكروهاً، فقال: يا أخي إذا لم أعرف المكروه وقعت فيه. هذا وإن الحاجات هي أم الاختراعات. وقد قيل:

وللـه در الضرورة إنها صدى الجبان وصيقل الأحرار

لذا يجب على جميع المسلمين بأن لا ينخدعوا بالراحة والرفاهية والترف، وأن لا تسحرهم لذائذ النعم ورخاء العيش على الاستعداد بعمل ما ينفعهم أو يدفع الضر عنهم.

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٤. (٢) رواه أبو داود.

وإن أشد ما ابتلي به الشاب هو العطالة والبطالة اللتان ينشأ عنهما العجز، ثم حديثه نفسه بأنه لا يستطيع هذا العمل لمشقته، أو لا يستطيع عمل هذه الصنعة لمشقتها، أو لا يستطيع الجهاد والتمرن على وسائل القتال لصعوبتها وخطر النفس فيها، أو لا يستطيع التجند لصعوبته، وغير ذلك من حديث النفس الذي يقضي على الشخص بالمهانة والحرمان، وكل هذا نتيجة العجز الذي استعاذ النبي ﷺ منه بقوله: (**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل**). وهو لا يستعيذ إلا من الشر، وقد قيل:

العجز ضر وما بالحزم من ضرر وأحزم الحزم سوءُ الظن بالناس

لا تترك الحزم في أمر تحاوله فإن أمنت فما بالحزم من بأس

ولقد رأينا شعراء العرب يجعلون الميل إلى الراحة أنه زراية ومذمة كما قيل:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

ولما أنشد الشاعر هذا البيت، شكاه المقول فيه إلى عمر، فقال عمر: يا حسان هل هذا البيت مدح أو قدح؟ فقال حسان: يا أمير المؤمنين ما ذمه، ولكنه سلح[1] على رأسه، فدعا به عمر فجلده الحد.

ومثله هجاء جرير لقوم حين يقول:

أليس من المكارم حسبكم أن تلبسوا خز الثياب وتشبعوا

فالاشتغال بتنويع الثياب وتعديلها وتبديلها هو شغل شاغل عن المكارم، ولا ينافي هذا حديث (**إن الله جميل يحب الجمال**)[2] ولكن كل ما خرج عن حدّه فإنه يقع في ضده.

ولما أحس عمر بن الخطاب بانزلاق الناس في هذه النعيم والترف، وخشي عليهم بأن تنحل عزائم حزمهم وقوتهم، كتب إلى عتبة بن فرقد يأمره بالرجوع إلى ما كانوا عليه أولاً من خشونة العيش، ويأمره بأن يرموا ويتسابقوا وينزوا على الخيل

---

(١) سلح: بال أو تغوط. وتستعمل للطير والبهائم ولا تستعمل للإنسان إلا مجازاً وللتحقير.

(٢) وتمام الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر**». فقال رجل يا رسول الله: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: «**إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس**»، رواه مسلم.

ويتمعددوا ويمشوا حفاة ومنتعلين. حرصاً منه على بقاء خشونة الرجولة وعدم ما يضادها من الميل إلى الميوعة فيها التي من لوازمها استرخاء الأعضاء بعد صلابتها.

وفي مسلم عن أبي عثمان النهدي.

قال كتب إلينا عمر رضي الله عنه يا عطية بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير.

وهو في مسند أبي عوانة الاسفراييني وغيره بإسناد صحيح، كما في الفروع:

أما بعد: فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي الأعاجم. وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الأغراض.

وبين أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك، وأن عتبة بن فرقد قد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود، فلما رآه عمر قال: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟. قال لا. قال عمر: لا أريده.

وكتب إلى عتبة أنه ليس من كدك الحديث[1]

هذا وإن الفرص تمر كمر السحاب، وإن غالب هذه الأشياء التي نحث على فعلها وعلى التخلق بها والقدرة عليها، كلها منوطة بشرخ الشباب الذي يتمنى كل شيخ الرجوع إليه وعوده إليه.

ثم إن من الحزم وفعل أولي العزم كون الرجل العاقل المفكر يقدر وقوع ما عسى أن لا يقع، ثم يمثل حاله فيه عند فرض وقوعه، وما عسى أن يصنع من الحول والقوة في سبيل دفعه عن أهله ووطنه؟ إذ الحوادث تفاجئ الناس وهم في غفلة ساهون.

---

(١) كتاب غذاء الألباب للشيخ محمد السفاريني الحنبلي، (مطلب بيان فضل التواضع في اللباس) الجزء الثاني، ص٢٢٧.

تأتي المصائب حين تأتي جملة وأرى السرور يجيء في الفلتات

هذا وإن من المعلوم أن كل دولة لديها جنود يحمون حدودها وحقوقها ويقومون بحفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، بحيث يلجأ الناس إليهم عند أدنى حادث يهمهم، فهم رحمة للعباد والبلاد ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[1] وبعض الناس يرتضيها له عملاً ومكسباً، فيقيم فيها عشر سنين وعشرين عاماً بحيث يشتهر بالتسمي بها، فلا كلام في هؤلاء، وإنما نتكلم في الشباب المجانبين لها من أهل البلد، وأن الأفضل دخولهم فيها ولو سنتين أو ثلاث، ليتفقهوا ويفقهوا أحكام الجندية وما تشتمل عليه من وسائل السلاح وأدوات القتال، كما ارتفع عن الناس اسم الأميّة لما احتاجوا بداعي الضرورة إلى الكتابة، فأصبح أكثرهم الآن عارفاً بالكتابة؛ لأن العلم بالتعلم، ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين.

إن المكارم منوطة بالمكاره. وإن السعادة لا يعبر إليها إلاّ على جسر المشقة والتعب. يقول الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾[2].

وقال:﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾[3].

والنبي ﷺ قال: (رأس **الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**)[4] وذروة السنام هو أعلاه. والجهاد مأخوذ من بذل الجهد والطاقة في كل ما ينفع الناس من أمور الدنيا والدين، وهو فرض عين عليهم إذا دهمهم العدو في بلادهم، وفرض كفاية في غير ذلك. ولا نقول إنه قد مضى وانقضى، فإنه على رجعه لقادر، وقد فاز به السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. فقد باعوا أنفسهم إلى الله، وحبسوا أبدانهم في حراسة الرُبط في سبيل الله.

---

(١) سورة البقرة: ٢٥١.
(٢) سورة آل عمران: ١٤٢.
(٣) سورة البقرة: ٢١٤.
(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

آثارهم تنبيك عن أخبارهم حتى كأنك بالعيان تراهم
تالله لا يأتي الزمان بمثلهم أبداً ولا يحمي الثغور سواهمُ

والجهاد هو قولي وفعلي يكون بالسيف والسنان، ولا يتم الجهاد عن خاصة الدين والوطن إلا بتمام الاستعداد بوسائل الحرب وأسبابه؛ إذ العلم بالشيء ليس كالجهل به.

وإن من واجب المسلمين في كل بلد أن يتمرن شبابهم وذوو القوة منهم على معرفة ملاعبة السلاح بأنواعه وأدوات القتال بأنواعها من طائرات حربية ودبابات ومدافع وسلاح على اختلاف أنواعه؛ إذ التعلم لهذه الأشياء واجب على العموم، لا نقول على كل فرد، وإنما نقول على سبيل العموم. كما قال سبحانه وتعالى:

﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(١).

وقال: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٢).

يقول العلماء المحققون إن كل ما يأمر الله به في كتابه وعلى لسان نبيه، مما يتعلق بالقتال أو الصناعة وخاصة صناعة الأسلحة على اختلاف أنواعها وكذا الزراعة، فإنه من أمر الدين الذي يجب تعلمه وتعليمه وإلا أثم الناس بتركه، وخسروا حياتهم وعزهم بإهماله؛ إذ هو مما يحتاج إليه الناس بداعي الضرورة واختلاف الأحوال وإثارة الفتنة. ولكم في كتاب الله أسوة حسنة.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٣).

وهذا أمر من الله يقتضي الوجوب. والقوة شاملة لكل ما يتقوى به الناس على عدوهم، من طائرات ودبابات ومدافع وأنواع السلاح والسفن البحرية والمراكب

(١) سورة المزمل: ٢٠.
(٢) سورة التوبة: ١٢٢.
(٣) سورة الأنفال: ٦٠.

البرية؛ لكون القوة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومدار القوة على العلم بالصنائع والمخترعات، وعلى المال الذي يستجلب به الصانع والمصنوع كما قيل:

بالعلم والمال يبني الناس مجدهم ... لم يُبْنَ مجد من جهل وإقلال

والنبي ﷺ قال: (**ألا إن القوة الرمي**)[1] ففسر القوة بالرمي، ولم يبين كيفية المرمى به لتنوعه بتجدد الزمان.

لقد أثبت التاريخ في حروب الأمم السابقة مع أنبيائهم، أن قتالهم كان بمجرد الحصى، يترامون به بطريق المقلاع وبالأيدي، وقد قالوا في تفسير قوله سبحانه: ﴿**وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ**﴾[2]. قالوا: داود قتله بحجر في مقلاع حتى أصابه في رأسه فقتله. وقد قال الشاعر:

ولست بالأكثر منهم حصا ... وإنما القوة للكاثر

وقد قيل: البس لكل زمان ما يلائمه، فإنما يُرمى الجندل بالجندل والحديد بالحديد. ثم تطورت الأحوال حتى توصلوا إلى النبال، وقد حاربوا به زمن النبي ﷺ، وكان عدة ما يقاتلون به مع النبال هي الرماح والسيوف، وليس عندهم سلاح غيرها ثم توصلوا إلى معرفة الدبابة في ذلك الزمان، وقد نصبها رسول الله ﷺ على أهل الطائف فأحموا لها النبال بالنار حتى خرقوها، ومنها المنجنيق يملأونه حجارة ثقيلة ثم ينسفونه على أهل البلد. وقد حارب به النبي ﷺ أهل الطائف، وهو يقوم مقام المدفع في هذا الزمان إلا أن المدفع أشد منه. ثم دار الزمان بدورته حتى أوجدوا سلاحاً يسمى الفتيل وفيه يقول النصارى: "لا تشتغل بسبّ عدوّك، ولكن أوقد الشمع يندفع عنك".

وإن كان عاقل سيدرك معي عظمة الفرق بين قتال المتقدمين وسلاحهم وبين المتأخرين، وإن صناع هذا العصر قد اختلقوا سلاحاً فتاكاً على اختلاف أنواعه، لا يبقي ولا يذر، وهو غلق صعب لا يعرفه إلا من اعتاد التمرن على مزاولته؛ لأن كثرة

---

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) سورة البقرة: ٢٥١.

المزاولات تعطي الملكات، ويهدد بالقضاء على البشر لارتقاء أهله في العلوم المادية وهبوطهم في الأخلاق الدينية.

وإن من المعلوم اليقيني أن الدول الكبرى لشعوب هذه الحضارة أشد جناية عليهم وعلى الإنسانية من جناية عدوهم عليهم؛ إذ أن توسعهم في العلوم والفنون واختراع الأسلحة الثقيلة التي يستعدون بها للحروب الكبيرة التي يدمرون بها في الأيام القليلة صروح العمران ومشيد البنيان من كل ما شيدته العصور الطويلة، وناهيك باختراع القنبلة الذرية التي تقضي بفناء الملايين من الآدميين المسالمين غير المحاربين من بين النساء والحوامل والشيوخ والأطفال والبهائم، وتفسد الحرث والنسل، ونزفها لمعظم ثروة الشعوب في سبيلها، وفي سبيل ظلمها للشعوب التي ابتليت بالسلطان الجائر الذي يحاول سلبهم حريتهم في دينهم ودنياهم، وصارت الدول الكبرى التي اخترعت هذه الأدوات اليوم هم أشد خوفاً على أمتهم، وقد وقع بهم وسيقع في مستقبل الأمر ما حذرهم ربهم من وقوعه بقوله: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾[1].

لكون هذا السلاح موضوعاً للبيع ويتسرب أكثره إلى البلدان العربية.

وإنه من الواجب على عموم الناس ولا نقول بوجوبه على كل فرد، وإنما يجب على العموم، بأن يوجد منهم من يتفرغ من شبابهم لسياسة هذا السلاح وثقافة العلم به بمهارة، بحيث يعلم بعضهم بعضاً، وإذا تركوا هذا التعلم أثموا وخسروا شبابهم وعزهم؛ لأن كل ما أمر الله به فإنه من ديننا الذي يجب أن نتعلمه وأن نعلم الناس به.

إن أكثر بلدان العرب المسلمين تغص من كثرة الأجانب الغرباء متفرقين في سائر الأعمال والمعامل، وكثير منهم يدخلون في الجندية لكنهم عندما يحسون برائحة الحرب في البلد فإنهم يفرون إلى أهلهم وبلادهم، ويتركون نار الحرب تغلي أكباد أهل البلد، فهم الذين يضحّون بأنفسهم في سبيل حماية بلدهم وحياة أهلهم وأولادهم ويقولون:

---

(١) سورة الرعد: ٣١.

إذا فررنا كان أسوأ فرارنا صدود الخدود وازورار المناكب

ومتى أمسك هذا السلاح الغلق الصعب من لا يحسن سياسته فإن يبقى كعصا في يده لكون صناعه عملوا على حساب أن لا يفهمه أكثر الناس. إن الناس يستبشعون الجندية ويستوحشون من الدخول فيها، وخاصة الأسر والعوائل الفاضلة. وكنت ممن يكره ذلك، وقد طلب مني أحد أولادي الالتحاق بها فمنعته، لكنه لما راجعني الفكر الصحيح عرفت تمام المعرفة وجوب دخول بعض أولادي فيها؛ لكونها من باب الجهاد في سبيل الله دون الأنفس والوطن ودون الحدود والحقوق، ويكتسب منها حذقة ومعرفة لسائر ما يجب أن يعلمه من وسائل القتال وسياسته، ومن المعلوم فضل العالم على الجاهل، فيترقى بها الإنسان إلى زيادة المعرفة في مواد القتال وفي ميادين الحركة والقوة والسياحة والسباحة وسائر ما يتمنى الإنسان الإحاطة بعلمه، ويكتسب بها الترقي في الراتب والرتبة. وكانت الجندية مشتقة من التجند للقتال. وكان العلماء يسمونها بالفروسية، وفيها لهم مؤلفات في المسابقة والمصارعة والسباحة والحذق بمعرفة مواد القتال، فالجندية فيها فضل وشرف، وَظَرف يستحقه من تسمى بها.

وعلى كل حال فإن من التحق بها وأصلح نيته وعمله فيها فإنه يستوجب الثناء والمدح، ولا يلام ولا يذم لكونها من أشرف الأعمال.

يبقى الكلام في الحكومة مع الرعايا إذا استعصت عليها وامتنعت عن الالتحاق بها، فهل يسوغ للحكومة أن تجبر الشباب الصالح للدخول فيها أم لا؟

فالجواب: أنه متى حصل الدخول بالاختيار أو بطريق الترغيب بزيادة الأجر فإنه أفضل؛ إذ ما يعطونه في سبيل ذلك فإنه نافع وعائد بالنفع إلى أهلهم وعيالهم وأولادهم، فينبغي للحكومة أن تقدر قدرهم، وأن ترفع شأنهم برفع مرتباتهم؛ لكونهم يفنون أعمارهم في سبيل حراسة الوطن وأهله، ومن العادة أن الجندي يشدد عليه من قبل رئيسه بحيث لا يزول ولا يحول عن عمله ومكانه فهو بذلك يستحق أن يكرم.

كما يجب على رؤساء القبائل أن يخضعوا لهذا العمل الشريف، وأن يعملوا عملهم في التحاق أولادهم فيه وما هي إلا ساعة ثم تنقضي. فمتى طلبت الحكومة أعياناً تنتقيهم من أولاد القبائل فإن من واجب الجميع السمع والطاعة فيما يحبون وفيما يكرهون في العسر واليسر؛ لكون هذا من مصلحة الشباب، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ إذ لا يتم الاستعداد بالقتال دون حماية الدين والوطن إلا بمعرفة وسائله وأسبابه ثم الدخول فيه من بابه، وفي هذا من مصلحة الشباب أنفسهم ومن مصلحة جميع الناس ما لا يخفى، فما يضر التاجر أو الأمير أو القاضي متى التحق ولده أو أولاده بالجندية سنتين أو ثلاثاً يتدرب فيها ويتعلم مواد القتال وسياسة الرمي بفنون السلاح الغلق مما يجعله شجاعاً فارساً حاذقاً.

وقد جعل النبي ﷺ من الصدقة أن تصنع لأخرق، والأخرق هو الساذج غير الحاذق؛ إذ الفرق واسع بين المثقف العارف بسياسة الرمي والقتال ووسائله وبين الأخرق الساذج عديم المعرفة.

وفي سبيل الترغيب في صناعة السلاح لموجبه أخبر النبي ﷺ: أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله. يبقى مراعاة الجند لواجباتهم الدينية في ما بينهم وبين ربهم والتي هي رأس سعادتهم في دينهم ودنياهم.

حاجة الجنود إلى التدين الصحيح:

إن حاجة الجنود إلى التدين الصحيح هي حاجة ضرورية، فإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها؛ لأن الدين الصحيح يجعل للمؤمنين من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ومن كل بلوى عافية، فمتى صلح العمل بالدين صار آلة رقي ونشاط.

فجميع التواريخ المشهورة تشهد للإسلام لما كان يعمل به على التمام بأنه لا طاقة لأحد بمصارعته، ولا محيص لأحد عن التزام طاعته، سواءٌ قلنا بحمل الجمع

على الجمع أو بحمل الأفراد على الأفراد. وقد أوجب الله على المسلمين بأن لا يفر المائة منهم من مائتين، ولا الألف من ألفين؛ لقوله سبحانه: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(١).

ولم يزل هذا النصر في ازدياد ونشاط زمن النبي ﷺ وزمن خلفائه الراشدين إلى ثلاثة قرون أو أربعة قرون، لما كان قتالهم للدين وفي سبيل الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال مع الكافرين بالتي هي أحسن.

وقد أنجز الله لهم ما وعدهم به بقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢). وبقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٣). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾(٤).

ونصر الله هو أن يقصد بالحرب الدعوة إلى الدين وحمايته، وإعلاء كلمته ابتغاء مرضاة الله ومثوبته، فالإيمان بالله وحده هو من أعظم الأسباب والوسائل المقتضية للنصر، ولكن لابد مع هذا من الاستعداد بما أمر الله به من أخذ أهبة الحرب وإعداد عدته؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(٥).

والقوة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولكل زمان دولة ورجال، ذلك بأن المؤمن إذا آمن بالله وتوكل عليه ولم يستعد للأمر بأخذ أهبة الحرب حسب سنة الله في الأسباب والمسببات فإنه يخفق سعيه، ويخيب ظنه، ويكون ملاماً شرعاً وعقلاً على تفريطه وإلقائه بيده إلى التهلكة، ولا ينفعه والحالة هذه إيمانه ولا توكله:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

ولهذا يقول العلماء إن التوكل على الله لا يكون صحيحاً إلا بعد اتخاذ الأسباب والوسائل التي تؤهله من الوصول إلى مقصوده، وإلا كان توكله عجزاً. ولما

---

(١) سورة الأنفال: ٦٦.
(٢) سورة الروم: ٤٧.
(٣) سورة غافر: ٥١.
(٤) سورة محمد: ٧.
(٥) سورة الأنفال: ٦٠.

أخلى الرماة من الصحابة مراكزهم في فم الشعب الذي أمرهم رسول الله ﷺ بحراسته يوم أُحد، فدخلت الخيل من جهته، فقتلوا سبعين من الصحابة وشجوا رأس رسول الله ﷺ وكسروا رباعيته، ودلوه في حفرة ظنوه ميتاً؛ لهذا وقع التفكير من الصحابة في سبب هذه المصيبة والهزيمة، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ويقاتلون في سبيل الله ويظنون أنهم لن يغلبوا فأنزل الله: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾[1]. أي بسبب تفريطكم بإهمال ثغركم؛ لهذا صار الصحابة بعد هذه الوقعة أشد احتراساً باستعمال الأسباب والوسائل؛ لأن ذنوب الجيش جند عليهم.

وقد أوجب الله إقامة فريضة الصلاة حال التحام القتال وتقابل الصفين، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾[2] الآية. لكون الصلاة نعم العون على ما يزاوله الإنسان من أمور الحياة، ولأنها صلة بين العبد وبين ربه؛ لهذا يجب على الجنود متى بعثوا فرقة إلى مكان بأن يؤمروا عليهم أحدهم وأن يأمروا بأداء فريضة الصلاة عند دخول وقتها.

كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص فقال:

(أما بعد: فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة في الحروب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوّهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإذا استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإن لم ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا. واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا،

(١) سورة آل عمران: ١٦٥.
(٢) سورة النساء: ١٠٢.

فرب قوم قد سلط عليهم شر منهم، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمعاصي الله كفرة المجوس، فجاسوا خلال الديار، وكان وعداً مفعولاً. واسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألون على عدوكم).

فما أشد حاجة الجنود ورعاية الشباب وأهل المدارس وسائر الدوائر الحكومية إلى التدين الصحيح الذي تنجم عنه آثاره، وعلى القائمين عليهم أن يمرنوهم على أداء الواجبات الدينية من الفرائض والصلوات في أوقاتها، فإنها نعم العون على ما يزاولونه من أمر دينهم ودنياهم، كتمرينهم لهم على الفنون العسكرية، فإن من شب على شيء شاب على حبه، وإنه من المؤلم جداً حينما نرى نسبة المسلمين المصلين من الضباط والجنود قليلة جداً جداً بالنسبة إلى من لا يصلّون، ولعل هذا التفريط في الترك ما علق بهم في بداية نشأتهم في تجندهم فنشؤوا عليه في حالة كبرهم، حيث لم يجدوا ما يزعهم في بداية تجندهم. وإن من الواجب على ولاة الأمر أن يصدروا قانوناً ملزماً للجنود ولرعاية الشباب وللمعلمين في أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، ويكون عندهم إمام يذكرهم بالصلاة عند دخول وقتها؛ إذ الوعظ والإرشاد لا يكون مفيداً بدون وازع. وإن الجنود والمعلمين الذين يفرطون في الصلوات الواجبة التي هي عمود دينهم وأمانة ربهم سيكونون أشد تفريطاً في غيرها من سائر واجباتهم.

رد شبهة النصارى على المسلمين في عقيدة القضاء والقدر

يقول النصارى في تحاملهم على المسلمين إنما ضعفوا وتأخروا وساءت حالهم كلها من عدم تعلمهم للصنائع والمخترعات في هذا العصر اتكالاً منهم على عقيدة القضاء والقدر.

ونقول: إن المسلمين لا يحتجون بالقضاء والقدر في كل ما يحاولونه من أعمالهم، فهم يلومون ويذمون كل من يحتج بالقدر في ترك الأمر وارتكاب النهي، وإنه لا حجة في ذلك، بل حجته داحضة عند ربه.

وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بأن يأخذوا بالكَيْس والحزم وفعل أولي العزم في جميع أعمالهم من أمور دينهم ودنياهم، وأن يأخذوا حذرهم ويستعدوا بالقوة لعدوهم وبما استطاعوا من الكيد والقوة، ونهى عن الكسل والعجز، وأخبر أن الله يلوم عليه، كما أرشدهم ودلهم على الدواء عند الحاجة إليه، وقال: (**إن الله لم ينزل من داءٍ إلا وأنزل له دواءً**)[1] وقال: (**تداووا ولا تداووا بحرام**)[2].

ونهى أشد النهي عن أن يتكلوا على القضاء والقدر في شيء من أعمالهم بل قال: (**اعملوا فكل ميسر لما خلق الله**). وقال رسول الله ﷺ: (**المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**)[3]. وهذا هو مناط التكليف الشرعي، وبه تتم الحكمة والعدل والمصلحة، وعليه مدار عقيدة المسلمين. وقد قيل: العاقل خصم نفسه، والجاهل خصم أقدار ربه.

أما عقيدة الجبر كالذين يحيلون جميع تصرفاتهم في ترك واجباتهم وارتكاب محرماتهم إلى القضاء والقدر. فهذا الاعتقاد قد انقرض أهله من سنين طويلة.

غير أنه في هذا الزمان نشأت طائفة من الناس الماردين والمارقين عن الدين، يحتجون بالقدر في ترك الواجبات وارتكاب المنكرات وشرب المسكرات، ومتى عذلته أو نهيته عن سوء عمله قال: هذا أمر كتبه الله عليّ، فيجعلون عجزهم توكلاً وكفرهم وفجورهم قضاءً وقدراً، وسُمع من بعض الملاحدة أنه يقول الذنب ذنب الذي خلق إبليس ليس ذنبي، وهؤلاء يعدهم المسلمون ملاحدة ليسوا من المسلمين.

إن اعتقاد القضاء والقدر الصحيح تنجم عنه الأفعال الصحيحة وتتبعه الصفات الحميدة، ومن بسط اليد في النفقة والصدقة والجرأة والإقدام وخلق الشجاعة على اقتحام المهالك في سبيل الحق وحماية الدين والوطن، ويلهج أهله بقولهم: ﴿**قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾[4].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه أبو داود في سننه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) سورة التوبة: ٥١.

إن هذا الاعتقاد يطبع في النفوس الثبات على المكارم وتحمل المكاره ومقارعة الأهوال الشديد بجأش ثابت، ويحلي الأنفس بحلية الجود والسخاء لاعتقاده أن ما أنفقه فإن الله سيخلفه، كما يحمله على التضحية بالروح في سبيل الحق عن الدنيا وزينتها.

فالمسلم الذي يعتقد هذا الاعتقاد، وأن نواصي الخلق بيد رب العباد يتصرف فيها كيف يشاء، وأن لله ما أخذ ولله ما أعطى، وأن الدنيا دار متاع يتمتع بها صاحبها برهة من الزمن ثم يزول عنها، وأن الآخرة هي دار القرار، وأن كل امرئ مجازى بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر. فهذا الاعتقاد متى رسخ في قلب المؤمن، فإنه لا يرهب الموت أبداً، ولا يجزع منه إذا نزل به، لاعتقاده أن له داراً هي أبقى وأرقى من دار الدنيا، وعيشاً ونعيماً هو أرغد من عيش الدنيا، فإنه لن يجزع من فراق الدنيا والحالة هذه.

ثم إن هذا الموت ليس بفناءٍ أبداً لكنه انتقال من دار إلى دار أخرى؛ ليجزي فيها الذين أساؤوا بما عملوا، ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى، فلا يجزع من الموت إلا الذي لم يقدم لآخرته خيراً، ويقول ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا، فهذا يجتمع عليه عند فراقه للدنيا سكرة الموت وحسرة الفوت وهول المطلع، فيندم حيث لا ينفعه الندم، ويقول يا ليتني قدمت لحياتي.

لقد اندفع المسلمون بصحة عقيدتهم في أوائل نشاطهم في القرن الأول والثاني والثالث بشجاعة باسلة وقلوب ثابتة وإيمان راسخ، فاندفعوا إلى الممالك البعيدة في مشارق الأرض ومغاربها وبأيديهم القرآن يفتحون به ويسودون ويدعون الناس إلى العمل به، فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا وفتحوا وسادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي حتى استطاعوا أن يثلوّا عروش كسرى وقيصر في أقصر مدة من الزمان، وهم أرقى الأمم حضارة وقوة ونظاماً وعدداً وعدة.

فما كان خوضهم لهذه المعارك التي هي غاية في اقتحام المهالك إلا من أجل إيمانهم بالقضاء والقدر على الوجه الصحيح، وأنها لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فهذا الاعتقاد هو الذي ثبت أقدام المسلمين مع قلتهم وضعفهم أمام جيوش

أعدائهم التي يغص بها الفضاء ،وتعج من كثافتها الأرض والسماء، فكشفوهم بقوة الإيمان، ثم نشروا التوحيد والصلاح والسعادة في سائر البلدان، وكانوا ممن قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾(١).

*****

(١) سورة الحج: ٤١.

اللعب بالكرة وذم الإسراف فيه

لقد كان عند المتقدمين ألعاب يرتاحون إليها في سبيل لهوهم وفراغهم، مما يهيئ البسط لهم. فمنها ما يسمونه الشطرنج، ومنها ما يسمونه النرد، ومنها ما يسمونه اللعب بالجوز. وكل هذه إذا دلها العِوَض صارت باطلة؛ لحديث: (**لا سبق** - والسَبَق بفتح الباء هو العوض - **إلا في خف أو نصل أو حافر**) ويدخل في مسمى النعل والمراهنة عليه جميع البنادق لكونها بمعناه.

أما اللعب بالكرة المعروفة فإنه ليس له ذكر في ألعاب المتقدمين إلا عند النصارى. ولما كثر اختلاط المسلمين بالنصارى في بلادهم، وشاهدوا ما يعتادون فعله وما يتمرنون عليه ويوحون إلى الناس أنه من الرياضة المصححة للجسم، وصاروا يكتسبون به الأموال الطائلة في سبيل الرهان والمقامرة؛ لذلك انطبع في قلوب الناس محبته والتدرب عليه في بلاد المسلمين ومع أولاد المسلمين، وصار يدعى له وإلى العمل فيه الجلداءُ والأقوياءُ الصحيحة بنيتهم، والذين يرجى منهم النفع ودفع الضر في غير هذا العمل الذي هو محض ضرر بلا نفع؛ إذ ليس هذا مما يفيد المجتمع ولا مما يحمى به الدين والوطن، وما هو إلا محض لهو وغفلة وكسر همة ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون. إنه يجب إدخال الإصلاح والتعديل في رعاية شباب المسلمين. وإن الرأي السديد والأمر المفيد هو الأخذ بالقسم الكبير من الجلداء الأقوياء الصالحين للتمرن على التدريب في سائر مواد القتال، وإن هذا يعد من باب الإنقاذ من المهانة إلى الارتفاع في العز والكرامة، وهم له كارهون، وبذلك ينصرفون عن الدناءة ويشتغلون بما هو أصح وأصلح لهم ولجميع الناس معهم.

قد هيؤوك الأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

ثم إن الله سبحانه في كتابه المبين قد نهى عن كل لعب محرم يفسد العقل والمال ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإنه لأضر من اللعب بالقمار وهو المسمى

بالميسر في القرآن، فقال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(١).

إنه لا يشك كل عالم عارف بأن الكرة متى دخلها العوض فإنها نَفْسُ الميسر الذي نهى عنه القرآن، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

وأنها تقضي بالفناء المعنوي من ريعان الشباب القوي حتى لا يحسن شيئاً من الرجولة إلا اللعب بالكرة، وأن شباب هذا الزمان يعجز آباؤهم عن تدريبهم فيما يجب لهم من المحافظة على الفرائض والفضائل والتنزه عن منكرات الأخلاق والرذائل بداعي الضرورة يحتاجون إلى المساندة والمساعدة من الحكومة، فإن الله يزع بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن.

أخبر الله سبحانه أن الخمر والميسر رجس، والرجس هو النجس الخبيث، وأنه من عمل الشيطان، فلا يدمن شرب الخمر واللعب بالقمار إلا من هو شيطان. ثم قال "فاجتنبوه" وهو أبلغ من قوله "دعوه أو اتركوه" لأنها من المجانبة أي المباعدة، كأنه يقول ابعدوا عنها كل البعد وكونوا في جانب وهي في جانب، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر. الله أكبر وكلام الله حق. لقد شاهدنا العداوة بين المسلمين حقيقة وجلية للعيان، فإن الشخص متى كان عفيفاً عنها وفي فسحة حينئذ يعيش مع الناس عيشة مرضية وبأخلاق كريمة زكية وبعقل ودأب وحسن خلق وظرف يتمتع في دنياه متاعاً حسناً، يحبه أهله وجيرانه وأقاربه، ثم توضع له المودة في الأرض، فيحيا حياة طيبة يجد لذتها في قلبه، وتسري بالصحة والسرور على سائر جسمه، فإذا انزلق في شرب الخمر، وتخمر في قلبه حبها، وأدمن شربها، فإنه ينسلخ من الفضائل ويتخلق بالرذائل وترك الفرائض، ويبغض أهله وأقاربه وجيرانه ويبغضونه، ثم تحل الكآبة على وجهه،

(١) سورة المائدة: ٩٠، ٩١.

وتخيم الوحشة والخوف على أهل بيته، بحيث يتوقعون سطوته لكونه قد أزال عن نفسه نعمة العقل الذي شرفه الله به، وألحق نفسه بالمجانين. وكيف يرضى بجنون من عقل؟!.

وأما اللعب بالكرة والقول بدخولها في مسمى الميسر. فإننا عندما نتكلم عليها فإنما نذم الإسراف فيها، والاهتمام المبالغ بها، وتفريق الشباب حولها إلى ما يسمى بالنوادي والفرق، وأن تصبح غاية في حد ذاتها. فهي بذلك ذميمة تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتستغرق جهد الشباب ووقته وفكره وتصبح شغله الشاغل بحيث يمر الوقت والوقتان من الصلاة وكل إنسان آخذ مقعده في مكانه، لا يبرح عنه ولا يزول عنه، والعيون والقلوب شاخصة إلى اللعب واللاعبين، والألسنة لاغية والقلوب لاهية: قد ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[1]. وقد زاد الناس إسرافاً في حبها والولوع بها كونهم يتناوبون اللعب بها فتكون سنة في هذه البلاد والسنة الأخرى في بلد آخر، وكل بلد تعمل عملها في تلقي هؤلاء وعمل اللازم في إكرامهم واحترامهم مع ما ينفق في ذلك من أموال طائلة.

ولعل أحد الشباب بمهارته وقوته يحصل على الفوز بالظفر في لعبة فتضج معه الدنيا من شتى البقاع، حتى كأنه فتح للمسلمين أكبر الأمصار، ويعود سائر المغلوبين بالهم والغم مما عسى أن يكون سبباً في العداوة والبغضاء بينهم، ووقوع المشاحنات والتقاتل بين أنصار الفريقين، والشواهد على ذلك واضحة جلية، فكم من حوادث وقعت ودماء سالت عقب اللعب خاصة في البلدان الكبيرة العدد والتي أطارت الكرة بعقول أبنائها... حتى وصلت العداوة بين أبناء الأمة الواحدة وبين الزوج وزوجته؛ لتشجيع كل فرد للفريق الذي يحبه مما عسى أن يكون سبباً في العداوة والبغضاء بينهم كما أخبر بذلك. لهذا قلنا إن من الخطأ تسامح الحكام لقبول هذه الدورات في سبيل اللعب بالكرة؛ إذ أنها في حقيقتها لا تزيد الناس إلا شحناء وعداوة وبغضاً.

---

(١) سورة المجادلة: ١٩.

أما إذا أصبحت الكرة ضمن برامج إعداد الشباب ومجالاً لحركتهم ونشاطهم مع الضرورة على المحافظة على أوقات الصلاة وتدريبهم وتشجيعهم بالتمرن على وسائل القتال والرمي وملاعبة السلاح، فلا أرى بأساً من وجودها. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.



الاشتراكية الماركسية
ومقاصدها السيئة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن دين الإسلام هو دين العدل والكمال، ودين النظام في الأحكام، صالح لكل زمان ومكان، قد نظم أحوال الناس في حياتهم أحسن نظام فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان، ولا اعتداء في استباحة بعضهم أكل أموال بعض، بحجة الاشتراكية المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

والله سبحانه قد فاوت بين خلقه في الغنى والفقر، كما فاوت بينهم في العقول والأجسام، لتتمّ بذلك سعادتهم، وتنتظم به أمور حياتهم وراحتهم. فيخدم الغني الفقير في جلب ما يحتاجه الناس من صغير وكبير وجليل وحقير، من كل ما لا يستطيع الفقير الحصول عليها، باستقلاله بنفسه أو بأمثاله، كما أن الفقير يخدم الغني فيما هو من اختصاص عمله، وما هو من أسباب وسائل كسبه ومعيشته، من كل ما لا يستطيع الغني على مباشرتها بنفسه، فتتمّ بذلك سعادة الجميع، وتنتظم به أمور حياتهم؛ إذ لو أغناهم كلهم لأفقرهم كلهم، ولكن اقتضت رحمة الله بهم، أن خلقهم متفاوتين في الخلق والرزق.

وانظر إلى قوله سبحانه: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1].

والناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

إن دين الإسلام بريء من الاشتراكية الشيوعية الماركسية، التي تحرم تملك الفرد أو الأفراد، وتقضي بتعميم أخذ جميع أموال الناس، ومصادرة ثروتهم بغير

(١) سورة الزخرف: ٣٢.

حق، وخاصة التجار الذين استباحوا سلب أموالهم، ثم أجلسوهم على حصير الفاقة والفقر، يتقاضاهم الهم والغم، وأخذوا يتمتعون ويتنعمون بأكل أموالهم بغير حق.

والله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

والنبي ﷺ كان يقول في المجامع العظام: (**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**) لكون المال عديل الروح.

ويقول: (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**). كما أن الإسلام بريئ من الرأسماليين الماديين الذين جعلوا التحليق بتجارتهم وصناعتهم وزراعتهم، هي ربهم وإلههم، فصرفوا إليها جل عقولهم وجل أعمالهم وجل اهتمامهم، وتركوا لأجلها فرائض ربهم من صلاتهم وزكاتهم، ونسوا أمر آخرتهم، وقد نهى الله المؤمنين أن يكونوا أمثالهم. فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٢).

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٣).

المؤلف

*****

(١) سورة البقرة: ١٨٨.
(٢) سورة الحشر: ١٩.
(٣) سورة المائدة: ٥٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن همزات الشياطين.

أما بعد: فإنني رأيت مقالة خرجت من صاحبها بصورة سؤال سائل لرجل اشتراكي قائلاً: إننا نود أن نسمع رأيك في عقيدتك السياسية، وفي الدين، وفي العروبة.

فأجاب قائلاً: أحب أن أعتقد بأنني اشتراكي بطريق الذي يقول: العدل هو الشيء المتناسق. فأنا اشتراكي بهذا المعنى أومن بالتناسق وأبحث عنه. والظلم الاجتماعي هو ضد التناسق. والاشتراكي يضمن أساساً لمجتمع فاضل وإنسان سليم. فأنا أومن بهذا، وأتمنى أن يتحقق في الوطن العربي.

فهذا هو نص عقيدة هذا الرجل الاشتراكي؛ والذي يتمنى تعميمها في الناس. وليس هذا ببدع من خاصة هذا الشخص، وإنما هي فكرة سائر الاشتراكيين الشيوعيين، الذين يحبون أن يشيع تعميمها بين الناس، وسائر البلدان.

وأقول: إن الله سبحانه قد نَصَبَ على أعمال الناس علامات يعرف بها صلاحهم من فسادهم، وحسن قصدهم من سوء اعتقادهم. فمن أسرّ سريرة، أظهر الله سريرته على فلتات لسانه، ونزوات أقلامه. يقول الله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[1].

فهذا القائل يستدل بالترهات، ويتعلق بقلب الحقائق في المعقول والمنقولات يدعو إلى الاشتراكية، ويحببها للناس، ويحب التناسق، وأن يتساوى الناس في الغنى والفقر؛ لكون التناسق في اللغة التساوي، يقال: تناسقت أسنان فلان - أي تساوت - قاله في الصحاح.

---

(١) سورة محمد: ٢٩ - ٣٠.

ويسمي الاشتراكية بالعدل، ويسمي التفاضل بين الناس في الغنى والفقر هو الظلم الاجتماعي، ويتمنى أن تسود الاشتراكية في الناس، وأن تتحقق في البلدان العربية. فهذا غاية وبغية ما يتمناه أشباه هذا الإنسان، وقد حيل بين العير وبين النزوان. ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[1]. وإن مقامنا في ديننا، ونصيحة أمتنا، وولاية أعمالنا، توجب علينا القيام بحماية الدين، ودحض حجج المبطلين. إذ لولا من يقيمه الله لذلك لفسد الدين.﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[2]. ولن نهمل - إن شاء الله - حراسة ثغر ديننا، ورد الأباطيل على أهلها، ونحن على المرمى قعود وجثَّم.

إن الدعوة للاشتراكية الماركسية مبنية على الغش والخداع، والتلبيس، والتدليس، والتضليل؛ لأن من طبيعة دعاتها، والمتزعمين لفكرتها، المبالغة في عملية الخداع والكذب، وقلب الحقائق على غير ما هي عليه، وجعل الباطل حقاً والحق باطلا- وإلا فإنها فكرة هدم للحضارة والعمران، والصنائع والأعمال، تهلك الحرث والنسل، وقد حاربتها الدول الراقية في الحضارة والصناعة والعمران، من اليهود والنصارى وغيرهم، قبل أن يحاربها المسلمون.

إن اكثر المقلّين من المال من أمثالهم يحبون ويتمنون في أنفسهم زوال نعمة الغنى عن المنعم بها عليهم؛ ليساووهم في الجلوس معهم على حصير الفقر والفاقة. كما قيل: شنشنة أعرفها من أبي أخزم ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[3]، غير أن المسلمين يمنعهم إيمانهم عن تحقيق هذه الأمنية، لاعتقادهم حرمة مال الغير. ويقول الله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[4]. فهؤلاء الاشتراكيون، يحرمون الغنى على أهله الذي هو عرق جبينهم، ويبيحونه لأنفسهم.

---

(١) سورة المؤمنون: ٧١.
(٢) سورة البقرة: ٢٥١.
(٣) سورة المؤمنون: ٧١.
(٤) سورة النساء: ٥٤.

فالعقلاء من المقلين، يبالغون في كتمان هذا التمني، وعدم إظهاره، احتراماً للحكومة التي تمنع أشد المنع الجهر به، والدعوة إليه؛ لكونه ينافي عقيدة دينها، ويناقض سياسة نظامها ومجتمعها؛ لكون الاشتراكية تقوم بتقويض دعائم الأعمال والأموال والمعامل، وتطبع في قلوب الشباب الفتنة والخيانة وذهاب الأمانة؛ ومضرتها على الفقير أكبر منها على الغني، وبعض من يتمنى الاشتراكية لا يتحمل الكتمان، فيكشف ذيله عن مساوئ ليله، فيجهر بما يعن بفكره، وما يتمناه في نفسه، ولم يبال بمنع الحكومة، ولا الجهر بما تكره، فهو يعرف تمام المعرفة، أن الحكومة لا ترضى بالتظاهر بهذا الشيء ولا الدعوة إليه، بتحسينه للناس؛ لكونه يثير مشاعر المسلمين ويطبع في شبابهم الفتنة، ويستدعي الأسوة السيئة.

فقد يقول الكاتب الثاني أكبر مما قاله الأول، فيتسع الخرق على الراقع، وكم كلمة أثارت فتنة، وجلبت محنة، والمتصدي للدعوة إلى الاشتراكية الماركسية وبتحسينها للناس من كتاب الصحف والمجلات، والمتحللين عن عقل الدين وعن الأدب مع المسلمين، فإنه يترتب على ولاية عمله مفاسد دينية واجتماعية وأدبية تنافي عقائد الدين وسياسة الدولة، وأن المتسنم لهذه المناصب يجب أن يكون لديه عقل يعيش به في الناس، ويردع به جهل الجاهل.

إنه قد كان للناس في بداية ظهور هذه البدعة الإلحادية حالة غير حالتهم في نهايتها- فقد بدأوا يتراجعون عنها بعدما عرفوا مضرتها وذاقوا مرارتها، ومن ذاق منها عرف، ولأن أكثر الهمج السذج يظنونها تعميماً للغنى، ثم بدا لهم فيما بعد أن غايتها وحقيقتها هو تعميم للفقر؛ بحيث تجعل الغني فقيراً، وتزيد الفقير فقراً إلى فقره، حيث أنها قد كشرت بأنيابها لجميع الناس وبطريق الحس والمشاهدة نرى أن كل بلد دخلتها الاشتراكية، فإنها تهوي بها إلى الدرك الأسفل من الفقر والفاقة والقلة والذلة، وعلى أثرها تنقطع موارد الثروة عن البلد، بحيث يعز كل شيء وترتفع أقيام المعيشة وتقل النقود بأيدي الناس، بحيث ينقطع عنهم الوارد والصادر، فهي أكبر جريمة تقاد إلى البلد، وخير الناس من وعظ بغيره. ولينظر العاقل إلى حالة مصر قبل ثلاثين سنة - أي قبل أن تدخلها الاشتراكية - ثم ينظر إلى حالتها الآن،

ثم ينظر إلى سوريا قبل ثلاثين سنة، ثم ينظر إلى حالتها الآن، ثم ينظر إلى حالة العراق قبل ثلاثين سنة، ثم ينظر إلى حالتها الآن، يجد الفرق الواسع والبون الشاسع بين الأمس واليوم.

ونعود إلى مناقشة الرأي القائل بالتناسق بين الناس، أي التساوي الذي هو بزعمهم أنه العدل. وقد وقع الأمر من الاشتراكية المشهود لها بالتجربة والمشاهدة على الضد من ذلك، وأنها جور وظلم، وأنها حقيقة في تساوي الناس في الفقر والفاقة وحتى الحكومة المتزعمة لهذه الفكرة تصبح فقيرة والأغنياء فقراء، بحيث لا يعول أحد على أحد، ولو فرضنا بأنها تبتز أموال الناس وتختص بها لنفسها وأعوانها، فإن هذا المال يكون سريع الزوال منزوع البركة مقروناً به الشؤم والفشل؛ لكونه أخذ بغير حق، وفي الغالب أنها تتقاسمه وتختص بالأفضل منه زبانية الفكرة لخاصة أنفسهم، قبل أن يصل إلى مخازن الحكومة.

وهذه الاشتراكية قد كشرت بأنيابها للناس، فعرفها العام والخاص، وأخذ العلماء وعقلاء الدول من غير المسلمين يحذر بعضهم بعضاً عن مقارفتها، ويتكلمون فيها وفي مضارها وسوء عاقبتها، عن طريق المشاهدة والتجربة، لا عن طريق الأخبار الكاذبة. ولما ظهرت هذه الاشتراكية الماركسية في مصر قبل كل بلد فزع منها النصارى أشد الفزع خوفاً من سراية عدواها إلى بلدانهم؛ لعلمهم أنها تقوّض بالتجارات، وتوقع في الأزمات، ويترتب عليها فساد المصانع والأعمال والعمال،؛ لهذا نشروا في صحفهم بأن هذه النحلة سيستجيب لها أكثر الغوغاء والهمج، ولن يقوم في صدّها أعظم من شريعة القرآن الذي فيه ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[1] لهذا يجب نشر تعليم ذلك في المدارس والصحف والإذاعات.

وهذه الاشتراكية الماركسية لا شرقية ولا غربية، بل هي شريعة إلحادية ليست من شريعة الدين ولا من شريعة اليهود والنصارى، تنادي بالقضاء على

(١) سورة النحل: ٧١.

الحكام والرؤساء والرأسماليين حتى تكون الاشتراكية هي دعامة المجتمع. ويصير الناس لهم كالعبيد المسخرين يعملون، والماركسية وأعوانها يأكلون؛ لأنهم بمقتضى نظام فكرتهم يحكمون بتأميم الأراضي ونتاجها من الحبوب، والأشجار والنخيل.

ويحكمون بتأميم ملكية الإنتاج من الحيوان والمعامل والعقار والمصانع، ويحكمون بتأميم الإرث، فلا يرث الابن أباه، بل هم الذين يرثون كل أحد، ويسلبون الملكية من كل أحد إلى حالة أنهم جاءوا إلى صاحب مصنع للسكر ليؤمموه وجميع أمواله، فأمروه بالتخلي والخروج من معمله، فطلب منهم إعارة سيارة توصله إلى بيته فمنعوه، وقالوا له: امش على رجليك.

إن هذه الاشتراكية تخدع الفقراء وتزرع في قلوبهم الآمال والأماني الكاذبة، حيث يوهمونهم بأنهم يساوونهم بالأغنياء ويلوحون لهم بكلمات العطف واللطف ليكثروا بهم سوادهم، والغوغاء في كل زمان ومكان هم عون الظالم ويد الغاشم، فالفقراء يزرعون في نفوسهم الأماني والآمال، ويحصدون الخيبة والحرمان، فهم يمصون دماءهم حتى إن الفقير لا يتحصل على كامل أجرة عمله وعرق جبينه إلا بأخذ شيء منها، ثم هم يقولون على سبيل التخدير والتفتير: إن هذا زمان هدم، وسيأتي بعده زمان البناء. ثم يستمر هذا الهدم وهذا التعليل والتمليل حتى تقوم الساعة.

وفي النهاية ذهبت كل هذه الآمال والأموال التي سحبوها من أهلها، وتقاسمها زبانية الفكرة، وقضت بانقطاع سبل التجارة، وتعطلت المعامل، والعمال. ووقف الناس حيارى، وصار ضرر هذه الفكرة على الفقراء أشد منه على الأغنياء، وأخذ زعماء هذه الفكرة وحكامها، يمدون أيديهم لطلب العون والمساعدة من حكام المسلمين العرب، الذين يحترمون أموال الناس، كما يحترمون دماءهم؛ لذهاب الحاصل الذي بأيديهم، وانقطاع المتصل، وقد قيل: قليل متصل، خير من كثير منقطع.

إن هذه الفكرة: تخالف كل دين كما تخالف الأخلاق، والأنظمة، والقوانين. وكما تقضي بتقويض دعائم الأمانة التي عليها مدار معاملة الناس فيما بينهم.

فالاشتراكي حينما يرى نعمة أنعم الله بها على أحد من خلقه، فإنه يرى أنه أحق بها وأهلها، فهذا هو السبب الذي يهيج الغوغاء على استجلابها، واستحبابها، والدعوة إليها.

فاليهود والإنجليز وأمريكا وفرنسا والألمان واليابان، لم يحاربوا الاشتراكية لدين يدينون به ربهم، وإنما حاربوها حفظاً، وحماية لمصالحهم؛ لعلمهم أنها تقوض بالتجارات، وبالعمران، والمصانع، والمعامل، والأمانات وسائر أمور الحياة، وتوقعهم في الأزمات والشدات.

لهذا أخذ الغارقون فيها من قديم زمانهم يتسللون منها لواذاً، ويتحررون من قيودها شيئاً بعد شيء؛ لتفشي العطالة والبطالة في أعمالهم، لكون العامل للغير لا ينصح كنصحه في عمله لنفسه، فإذا أردت تحقيق ذلك، فاسأل عن الكتلة الألمانية الشرقية الواقعة في حدود حبائل الشيوعية الاشتراكية، تجدها تصف نفسها بأنها في جحيم وعذاب أليم، وبضدها الكتلة الألمانية الغربية، تجدها تصف نفسها بأنها في نعيم، والعلة هي علة الابتلاء بالاشتراكية، والسلامة منها.

سافر رجل من تجار قطر إلى أمريكا، وكان يحمل معه حقيبة بداخلها نقود كثيرة من الجنيهات الاسترلينية، والدولارات، فحين نزل من الطائرة، ركب مع صاحب تاكسي أمريكي، ثم نزل هذا التاجر عنه لعزمه النزول في أحد الفنادق، ونسي الحقيبة بما فيها من النقود، وحين ذكرها صفق بإحدى يديه على الأخرى، وكان لا يعرف السيارة، ولا يعرف رقمها، ولا شيئاً من علاماتها. فبعد أن نظر الأمريكي في سيارته، نظر إلى الحقيبة فيها، ثم وضعها عند أحد السفراء، فبعد أن نشر الخبر عن فقدانها، بشر بها صاحبها، ووجدها على حالتها، لم ينقص منها شيء، فكان من الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[1].

إنه لو تسممت فكرة هذا الأمريكي بالاشتراكية، لاعتقد أنه أحق بها، وأن سهم صاحبها بقية ما عنده من التجارة. ولها نظائر كثيرة. ولكنه يعتقد حرمة مال الغير، فتعفف، حتى وجدها صاحبها.

---

(١) سورة آل عمران: ٧٥.

إن العرب المسلمين، في جميع الأعصار والأمصار، لا يعرفون هذه الاشتراكية، وليست لهم بخلق، ولا دين، حتى أتيح لها الرئيس جمال عبد الناصر، فأثار فتنتها، وحاول تعميمها في البلدان العربية. فأصدر قراره بالإلزام بالعمل بها في مصر وذلك عام (١٨٣١ هـ الموافق لعام ١٩٦١م)، وسماها الاشتراكية الديمقراطية التعاونية، وهي تتمشى على طريقة الاشتراكية الماركسية، حذو النعل بالنعل، فعملت عملها بمصر في التدمير، وسوء التدبير، وأورثت فتنة في الأرض، وفساداً كبيراً.

ثم انتقلت إلى بعض البلدان العربية الأخرى، فكان أول ما ظهرت الاشتراكية في مصر قبل كل بلد. وقد بدأوا الآن في التحرر عنها، وفي محاربتها بالتحذير منها؛ لكونها أهلكت منهم الحرث والنسل، وقضت بتخدير الهمم. وغل أيديهم عن العمل، فأين ما يقوله هؤلاء - من أنها تضمن أساساً لمجتمع فاضل، وإنسان سليم - وقد وقع الأمر منها بالضد من ذلك؟

صنع رجل مأدبة حافلة في لبنان، ودعا إليها الرؤساء والفضلاء، وعند جلوس القوم عليها، ورأوا فيها من كل ما تشتهي الأنفس، وتلذ الأعين، قال أحد العقلاء لذلك الرجل الذي صنعها، وكان يعشق فكرة الاشتراكية: إن صاحبك"جمال" لن تجد عنده هذه النعمة والخير الكثير؟ فقال: نعم أنا أعرف ذلك. ولكني أكتفي بالشاهي مع التساوي.

فهذه فكرة الكثيرين من المقلين، وكأنها نكتة كامنة من داء الحسد فيهم، يحسدون الأغنياء على ما آتاهم الله من فضله، ويتمنون زوال نعمتهم، وإن لم يصيبوا منها شيئاً، لكن المقلين من المسلمين، يتغلبون على إرادتهم، ويعصمهم إيمانهم بالله - عزوجل - لاعتقادهم حرمة مال الغير، وأن مال المسلم على المسلم حرام؛ لكون الدين: أعظم وازع إلى أفعال الطاعات. وأقوى رادع عن مواقعة المحرمات.

فقول بعضهم: إن العدل هو الشيء المتناسق، والظلم الاجتماعي ضد التناسق، يشير بهذا على الاعتراض على الله في حكمه، حيث فضل بعض الناس

على بعض في الرزق. ويسمي هذا التفاضل ظلماً، لا يثنيه وجل، ولا يلويه خجل، وقد قيل:"نجوم الظاهر، تدل على خبث الباطن، وقبح الجفا ينافي الحفا" وسبق حكم الله حكم الاشتراكيين ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾(١).

والله سبحانه خلق الناس متفاوتين في الخلق، والرزق، لتتمّ وتنتظم بذلك مصالحهم، فيخدم الغني الفقير؛ بحيث يجلب إليه كل ما يحتاجه من الحاجات، من كل صغير وكبير، لا يستطيع الفقير الإتيان بها، كما أن الفقير يخدم الغني فيما هو من اختصاص عمله، فينتظم بذلك مصالح الجميع، ويعيشون متساعدين متكافلين.

الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

لأن الله سبحانه، لو أغنى الخلق كلهم، لأفقرهم كلهم، ولكن رحمته بهم قضت تفاوتهم في الغنى، والفقر، يقول الله: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾(٢)، وقال: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾(٤). فدلت هذه الآيات على أن هذا التفاضل رحمة من الله لهم، وأنها لا تستقيم نظام حياتهم بدونه. ولهذا سماه الله رحمة.

وكان السلف يكرهون أن يقول الإنسان: اللهم اغنني عن خلقك؛ لكونه لا غناء للإنسان عن الخلق ما دام حياً، وإنما يقول: اللهم اغنني عن شرار خلقك.

فكما نفى - سبحانه - التساوي بين خلقه في أمر الدنيا، وأن منهم الغني والفقير، فكذلك نفى التساوي في أمر الدين، وفي الجزاء على الأعمال، فجعل

---

(١) سورة المؤمنون: ٧١.
(٢) سورة النحل: ٧١.
(٣) سورة الإسراء: ٢١.
(٤) سورة الزخرف: ٣٢.

منهم المسلم، والكافر، والتقي، والفاسق، لهذا حكمه في خلقه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(١). قال سبحانه: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾(٢). وقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾(٣). وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(٤) فأخبر - سبحانه - أن مساواة الناس كأسنان المشط في الدنيا والدين، أنه منتف ومتعذر، وأنه من الحكم السيئ الذي ينزه الله عنه؛ إذ لا تتم سعادتهم، وتنتظم حياتهم، إلا بمقتضى التفاضل بينهم، وأنشد الناظم ابن عبد القوي في هذا المعنى فقال:

تبارك ذو الأحكام والحكم التي ... تحار عقول الخلق فيها فتهتدي

فمن حكمه إبداؤنا وأمورنا ... ذوات ارتباط لا ذوات توحد

فكل امرىءٍ لا يستقل بنفسه ... فسن لنا سبل التعاون فاهتد

يعلق أطماع الأنام بمكسب ... له يركبون الهول في كل مقصد

يهون على هذا اقتحام بنفسه ... وهذا بمال رغبة في التزيد

ليأتي بأرزاق يعز حصولها ... على عاجز عنها ضجيع بمرقد

فسبحان من أبدى وأتقن صنعه ... وجل تعالى عن أباطيل ملحد

إن دين الإسلام مبني على حماية الدين، والأنفس، والأموال، والعقول، والأعراض، ومن قتل دون ماله فهو شهيد. وخطب النبي ﷺ في مجمع الناس يوم عرفة فقال: (**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**)(٥). وهذا غاية في تعظيم حرمة مال الغير، وأنه لا يحل مال امرىءٍ مسلم إلا عن طيب نفس منه، وقد قال النبي ﷺ: (**إنكم تختصمون إلي ولعل**

---

(١) سورة المائدة: ٥٠.
(٢) سورة السجدة: ١٨.
(٣) سورة القلم: ٣٥ -٣٦.
(٤) سورة الجاثية: ٢١.
(٥) رواه مسلم عن جابر.

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار، فليستقل أو ليستكثر)[1].

وقد أنزل الله في كتابه المبين ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2] ولأجله حرم الله الإسراف والتبذير في الأموال؛ لكون المال عديل الروح وقوام الحياة. كما شرع الله الحجر على السفهاء والمبذرين الذين لا يحسنون حفظ أموالهم ولا تثميرها، وقد قال سبحانه: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾[3]، أي تقوم بها أبدانكم، وتقوم بها بيوتكم، ويقوم بها مجدكم، وشرفكم.

والسفه: هو خفة الرأي. ونقص في العقل، علامته كونه لا يحسن توفير ماله، ولا تثميره، فيقع بتبذيره في الفقر الذي هو الداء الأكبر، والموت الأحمر؛ لكونه يصير العزيز ذليلاً. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: (**اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة**)[4]. وقال: (**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**). وقال: (**إن الرجل إذا غرم أثم، حدث فكذب، ووعد فأخلف**) لأن المال ترس المؤمن في آخر الزمان، ولا يستغني عنه في حال من الأحوال. وإن الكريم على الإخوان ذو المال. فلو عبس الفقر في وجه الرجل، لعبس في وجهه أهله وأقاربه.

فلا مجد في الدنيا لمن قلَّ ماله ولا مال في الدنيا لمن قل مجده

وإننا متى سألنا عن أقوى مادة يعتمد عليها اليهود في قوتهم، ونظام حكومتهم، مع العلم بقلة عددهم، وعدم وجود منابع البترول عندهم، التي هي عماد ثروة الأمة في هذه الأزمنة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ آخر.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) سورة النساء: ٥.

(٤) رواه الحاكم عن ابن مسعود.

أجابوا: بأن عمدة قوتهم تتركز على المال؛ إذ أنهم أكثر الناس مالاً، وأكثرهم تجارة، فكانوا يساعدون حكومتهم بالمال على سبيل الاستمرار. فمتى كان الأمر بهذه الصفة: فإن العقل والرأي لا يستجيز إضعاف قوتنا بالاشتراكية التي حقيقتها ذهاب الحول؛ والقوة، والثروة من الأمة؛ إذ هي بمثابة سحب الدم من الجسم، حتى نبقى ضعافاً، نحافاً، تجاه صولة عدونا، وقوته، فنكون كالمعينين لهم على هدم مجدنا، وعدم قدرتنا على الصمود أمام قوة عدونا؛ إذ لا مجد في الدنيا لمن قلّ ماله.

*****

خداع زعماء الاشتراكية الماركسية في تسمية نحلتهم بالإسلامية

إن الشريعة الإسلامية - أي الكتاب والسنة - هي عدل الله في أرضه، ورحمته لعباده، نصبها حكماً قسطاً، تحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من الأقوال، والأعمال، والاعتقاد، فتقطع عن الناس النزاع، وتعيد خلافهم إلى مواقع الإجماع. وإن هذه الاشتراكية العلمية الماركسية، هي اشتراكية "ماركس" اليهودي(١).

وحين ابتدأ في ابتداعها استنفر لها العمال المقلين من المال، وأوهمهم بأنه سيساويهم بالأغنياء، فاستجابوا لدعوته مسرعين؛ لطمعهم في مشاركة المكثرين. ومن العادة أن الغوغاء هم عون الظالم ويد الغاشم في كل زمان ومكان.

وعلى أثرها اشتد الفقر، والبؤس بالناس، حتى صار بعضهم ينهب بعضاً، وفقدت الأمانة، وذهبت التجارة، وانقطعت السبل، وعدمت الحاجات الضرورية، فضلاً عن الكمالية، وغلت الأطعمة، وازداد بها الفقير فقراً إلى فقره، فانسل دعاتها عنها حين علموا بأنه لا حياة، ولا معيشة معها، وكادت أن تموت وتدفن في أجداثها كل السنين الطويلة.

حتى تصدى لبعثها "جمال عبد الناصر" حاكم مصر في زمانه، فبعثها من أجداثها حتى رسخت في مصر، وصدر الأمر بتعميم تأميمها.

ثم انتشرت إلى بعض البلدان العربية، وهي تنادي بذهاب الثروة، وقوة الأمة، وهي نفس الاشتراكية العلمية الماركسية، بلا اختلال ولا خلاف فهي شيوعية محض. وإن هذه الاشتراكية مبنية على الخداع، والتغرير، والتضليل، في بداية دعوتها، ونهايتها، يدلسون على العوام، وضعفة العقول والأفهام، بأنها اشتراكية

---

(١) كارل ماركس: ألماني الجنسية من أسرة يهودية، ولد سنة ١٨١٨م في بلدة «تريف» وكان كسولاً أنانياً يطلب المال من أبيه دون أن يعمل وسمّته أمه باسم «الطفيلي»، واشتهر بكذبه وعدم وفائه بعهوده، ووضع آراءه الاقتصادية في كتابه «رأس المال»، وأصدر مع صديقه «انجلز» البيان الشيوعي المشهور الذي تضمن الأسس التي تقوم عليها الحركة الشيوعية.

إسلامية، وأن دين الإسلام اشتراكي، وأن عمر بن الخطاب اشتراكي، وأن أبا ذر اشتراكي، تخرصاً، وأحاديث ملفقة، ما أنزل الله بها من سلطان.

والأصل في ذلك كله هو: تضليل عوام المسلمين، وإطفاء ثائرة غضبهم، وليكثروا بهم سوادهم. والحق: أن دين الإسلام بريء من هذه الاشتراكية الماركسية؛ لأن دين الإسلام يحترم أموال الأفراد والجماعات. كما يحترم دماءهم، ويقول: (**لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس منه**).

أما زبانية هذه الفكرة، فإنهم يحرمون هذه الأموال على أهلها التي هي نتاج قوتهم، وعرق جبينهم، ويبيحونها لأنفسهم، فلا تسأل عما كانوا يفعلون.

فليس الإسلام بدين الاشتراكية الظالمة، إنما هو دين العدل والكمال، قد نظم حياة الناس أحسن نظام، في حياة الشخص بانفراده، ومع أهله، وفي مجتمع قومه، بالحكمة، والمصلحة، والعدل. والإحسان؛ لأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، كفيل بحل مشاكل العالم، ما وقع في هذا الزمان، وما سيقع بعد أزمان، فلا يقع بين الناس مشكلة من مشكلات العصر، كهذه الاشتراكية الماركسية، إلا وفي الشريعة الإسلامية بيان حلالها من حرامها، كما أنه لا يأتي صاحب باطل بنحلة باطلة، إلا وفي الشريعة الإسلامية بيان بطلانها، وطريق الهدى من الضلال فيها، فهو كفيل بسعادة الناس في دنياهم وآخرتهم.

فلو أن الناس آمنوا بتعاليم دين الإسلام، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء، ولما استباح بعضهم أموال بعض؛ بحجة الاشتراكية المبتدعة، التي ما أنزل الله بها من سلطان. إن الناس لو تفقهوا في الإسلام، وعملوا به على التمام، لهداهم إلى التي هي أقوم، ولما وقعوا في فرق الاختلاف، والانحلال، كفرقة الاشتراكية الماركسية، وفرقة الشيوعية والبعثية، وفرقة القومية العربية، وفرقة البهائية، والقاديانية، قد استبدلوا هذه الأسماء ومسمياتها بدل الإسلام والدين، الذي سماهم الله به المسلمين المؤمنين عباد الله.

﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[1] فنظام دين الإسلام بمقتضى اسمه، ومسماه، وعقائده، وقواعده، هو صراط الله

(١) سورة آل عمران: ٨٥.

المستقيم، فلا ينسب إليه شيء من هذه المذاهب والنحل المبتدعة، والسبل المتفرقة، التي عناها القرآن بقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(١). لأن هذه النحل التي انتحلوها، واستحلوا سلوكها، قد أبعدت بهم عن سبيل الله والدين، وإن كانوا يتسمون به بألسنتهم مع مخالفتهم له بأعمالهم وعقائدهم.

وكل يدعي وصلاً لليلى ... وليلى لا تقر لهم بذاك

فالإسلام ليس محض ألعوبة، وأماني كاذبة، بحيث يقول الشيوعي: إن الشيوعية إسلامية. والاشتراكي الماركسي يقول: إن الاشتراكية إسلامية. وكذا القومية العربية والبعث، والقاديانية. وما سيبتدع من النحل، ويسمى باسمه. والله يقول: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾(٢)، لأن للإسلام صوىً ومناراً كمنار الطريق، يعرف به صاحبه. فأحكامه، وأركانه، وفرائضه، وفضائله، معروفة مشهورة، ولن تتوفر لأي نظام أو أي نحلة غيره متى أحسن الناس فهمه، وتطبيقه، واتباعه.

ومتى قصر أهله في فهمه، وعدم العمل به، فلن ينسب إليه هذا النقص والتقصير؛ إذ أن كثيراً من الناس في هذا الزمان، يتسمون بالإسلام، وهم منه بعداء، وينتحلون حبه، وهم له أعداء، يعادون بنيه، ويسعون في تقويض مبانيه، لم يبق معهم من الإسلام سوى محض التسمي به، والانتساب إليه، بدون عمل به، ولا انقياد لحكمه، فكانوا ممن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾(٣).

فاعملوا بإسلامكم تعرفوا به، وادعوا الناس إليه، تكونوا من خير أهله، فإنه لا إسلام بدون عمل.

هو الإسلام ما للناس عنه ... إذا ابتغوا السلامة من غناء

إذا انصرفت شعوب الأرض عنه ... فبشر كل شعب بالشقاء

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٣.
(٢) سورة النساء: ١٢٣.
(٣) سورة البقرة: ٨ - ١٠.

حكمة محنة الابتلاء بالفقر والغنى

إن الله سبحانه يبتلي أقواماً بالغنى لينظر: أيشكرون أم يكفرون؟ كما يبتلي أقواماً بالفقر لينظر: أيصبرون أم يضجرون ويفجرون؟ وليس كل من أنعم الله عليه بالغنى، يكون لكرامته، وعزته عند الله، ولا كل من ابتلاه بالفقر يكون لهوانه، ومذلته عند الله، فحاش وكلا، فحكمته - سبحانه - أعلى وأجل، يقول الله سبحانه: ﴿فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ - أي ضيق عليه رزقه - فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾[1]، أي كلمة ردع وزجر عن هذا القول، وهذا الاعتقاد، فقد يعاقب الله أقواماً بالغنى، لبغضه لهم، كما يرحم أقواماً بالفقر، لمحبته، كما قيل:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

وفي الحديث: (**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له وليس ذلك إلا للمؤمن**)[2].

إن النفوس مجبولة على محبة الغنى، والسعي في حصوله، وتوسعه؛ لكونه لا غناء للمرء عن فضل ربه ورحمته، يقول الله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[3]، والخير هو المال الكثير، فترى الشخص يتحمل المشاق المتعبة، ويخوض الأخطار الموحشة، في سبيل كسب المال، وتوفيره للأهل والعيال، حتى إنه ليحرم نفسه من لذته، وإنفاقه في سبيل حسنته، من أجل توفيره لذريته، مع العلم أن مجرد الغنى ليس هو السعادة المنشودة في الحياة، إلا إذا سلك به صاحبه مسلك الاعتدال، بأن يأخذه من حله، وأن يؤدي واجب حقه، ولم يشغله ماله عن عبادة ربه، وما لم يكن كذلك، فإنه

---

(١) سورة الفجر: ١٥ - ١٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم من حديث صهيب الرومي.

(٣) سورة العاديات: ٨.

عذاب عليه في الدنيا، وعقاب عليه في الآخرة، والمكثرون هم المقلّون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا، وهكذا، عن يمينه وشماله. يقول الله: ﴿**وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ**﴾(١).

والله سبحانه يحمي بعض عباده عن الدنيا مع محبته لهم، كما يحمي أحدكم حبيبه عن الطعام والشراب مع شهوته له.

وفي بعض الآثار يقول الله: (**إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك، إني أدبر أمر عبادي لعلمي بهم، إني بهم خبير بصير**).

ومن الدعاء المشهور:"اللهم ما أعطيتني مما أحب فاجعله عوناً لي على ما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب، فاجعله فراغاً لي فيما تحب".

فمن واجب المؤمن، أن يسعى في سعة رزقه، ويطلبه من أسبابه، والدخول عليه من بابه، ثم يرضى، ويسلم، ويقنع بما آتاه الله من قليل وكثير ولا يمد عينيه إلى ما متع به غيره. فإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، يقول الله: ﴿**وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ**﴾(٢).

وقد أمر النبي ﷺ بما ينبغي أن يحفظ به الرجل نعمته على قلتها، فإن من قَرّ عيناً بعيشه، نفعه، فقال: (**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر بأن لا تزدروا نعمة الله عليكم**)(٣)، وقد قيل:

ما كل ما فوق البسيطة كافياً فإذا قنعت فكل شيء كافي

يقول الله: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ**﴾(٤).

---

(١) سورة التوبة: ٨٥.

(٢) سورة طه: ١٣١.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة التوبة: ٥٩.

إنها متى سكنت القناعة قلب الشخص، ولو كان فقيراً، فإنه يجد بها لذة الدنيا، وفرحها، وسرورها، فيتمتع بحالة مرضية، وأخلاق كريمة زكية، حتى يكون أسعد بالدنيا باللذة والسرور فيها من التاجر الجموع المنوع، الذي كلما ازداد جمعاً، ازداد هلعاً ومنعاً؛ لكون الغنى ليس بكثرة المال، وإنما الغنى غنى النفس. كما قيل:

أبلغ سليمان أني عنه في سعة ... وفي غنى غير أني لست ذا مال

شحيٌّ بنفسي أني لا أرى أحداً ... يموت هزلاً ولا يبقى على حال

والفقر في النفس لا في المال نعرفه ... كذاك الغنى في النفس لا المال

ومن دعاء النبي ﷺ أنه يقول: (**اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل فائتة بخير**).

إن أكبر عامل ثار بالاشتراكيين على محاولة استحلال مال الغير بغير حق، هو عدم صبرهم، وعدم قناعتهم على ما آتاهم الله من فضله، فحاولوا النزو على مال الأغنياء، حرصاً منهم على زوال نعمتهم عنهم، وحسداً لهم، كي يستأثروا بها لأنفسهم خاصة ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1].

ألا قل لمن كان لي حاسداً ... أتدري على من أسأت الأدب

أسأت على الله في حكمه ... لأنك لم ترض لي ما وهب

*****

(١) سورة النساء: ٥٤.

عقيدة الاشتراكية الماركسية وسوء عواقبها على الدين والدولة

إن الاشتراكية الماركسية، هي الشيوعية المادية، حقيقة، وعقيدة، تنكر وجود الرب، ووجود الملائكة، وتكذب بالأنبياء، وتكذب بالبعث بعد الموت، وتكذب بالجنة والنار، وتقول: ما هي إلا حياتنا الدنيا، وقد ذكروا ذلك في البيان الشيوعي الأول، حيث قالوا: "إنه لا إله والحياة مادة".

وتستعمل الشيوعية في سبيل تحقيق ذلك: الثورة على الأخلاق والنظم. ثم استعمال الإبادة للجيل المنافي لهذه الفكرة، وخاصة الأمراء، والزعماء، والعلماء؛ ليستجدوا جيلاً لا يعرف معروفاً، ولا يؤمن بدين، ويعتقدون بأن الدين أفيون الشعوب.

وإنما اشتدت كراهية الناس لها، وخاصة المسلمين؛ لكونها فكرة إلحادية تحاول أن تجتث أصل دين الإسلام، وتمحو معالمه. ثم ازدادوا نفرة عنها بعد أن عرفوا مساوءها السيئة، وكونها تجلب للناس الفقر والبلاء، والخراب، والدمار، مما رآه الناس، وسمعوا به في البلدان الاشتراكية الماركسية نفسها، فاشتد بغضهم لها، ونفرتهم عنها؛ لكون الضد يظهر حسنة الضد، وإنما تتبين الأشياء بأضدادها.

إن البلدان العربية استعصت عن استجابة داعية الاشتراكية، من أجل إيمانها بالله، وتمسكها بدينها الذي هو دين الإسلام؛ لأنها وإن دخل عليها شيء من المبادئ الهدامة الجديدة التي علقت بأخلاق بعضهم، من سراية العدوى من الأخلاق الأوروبية. لكنهم ما زالوا ولم يزالوا متمسكين بالإيمان بالله وحده.

ومحبة دين الإسلام وإن كان الكثير من بعض البلدان لا يقومون بأداء فرائضه على التمام، لكن سلطان الدين ثابت وراسخ في نفوسهم، وأنه السبب الأعظم الذي به عزوا ونهضوا، وفتحوا وسادوا، وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي

فهو الهداية المهداة لجميع خلقه، فمنهم من آمن به، ومنهم من صدّ عنه، ومن أجل قوة سلطان الإيمان على نفوسهم، وأخذه بمجامع قلوبهم، اشتدت شكيمة العرب المسلمين دون انقيادها لدعوة الاشتراكية الماركسية، ودون انتشارها في بلدانهم، وحتى الذين ابتلوا بها في بدء ثورتها، أخذوا يقررون مصيرهم في التخلي عنها، والبراءة منها.

وحتى إن البادئين بتبني فكرة الاشتراكية في بعض البلدان العربية، كمصر، قد عرفوا تمام المعرفة، أن دين الإسلام هو أقوى رادع، وأعظم وازع إلى محاربتها، وعدم انتشارها؛ لأنه متى قوي سلطان الإيمان في القلب، فإنه يكون أقوى، وأقدر على دفع ما يعرض له من البدع، والنحل المزيفة، والمذاهب الهدامة، التي تزيغ الناس عن معتقدهم الصحيح، ثم تقودهم إلى الإلحاد والتعطيل، والزيغ عن سواء السبيل.

لهذا أخذوا يحتالون على الناس بدخولها إلى بلاد المسلمين تحت ستار الدين؛ لكونهم يلبسون الحق بالباطل، ويكتمون الحق وهم يعلمون، فجعلوا الدين جسراً، ومنفذاً يدخلون منه إلى قلوب العوام، وضعفة العقول والأفهام، فنشروا في كتبهم وفي صحفهم: أن دين الإسلام هو دين اشتراكي، وأن الاشتراكية لا تخالف الدين، بل إنها مستمدة من دين الإسلام، ثم أخذوا في خداع الناس، زاعمين أن اشتراكيتهم تؤمن بالله ورسله، وكونه لا علاقة لها بالدين، وما هي إلا مذهب اقتصادي في تمثيل الحياة فقط، فهم يحاربون الدين باسم الدين.

استباحوا هذا المكر، والخداع في سبيل نصر مذهبهم، وحتى يصدق بنحلتهم الرجل العامي، والهمج السذج، الذين لم يعرفوا حقيقة الاشتراكية الماركسية، ولم يدرسوا مبادئها، ولا عرفوا عواقبها السيئة، ولا أصولها، وما يدعون إليه، وكل من قويت معرفته بها وبمبادئها وما تؤول إليه، فإنه سيكون أشد عنها نفرة، وأشد لها بغضاً ممن لم يكن له غرض وهوى في أكل أموال الناس بالباطل.

والحاصل: أن مبدأ الشيوعية، من تسميتها بالشيوع، أي الاشتراك في الأبضاع - في النساء، وفي الأموال. فأظهروا الاشتراكية الماركسية في الأموال وبعد

نجاحها يعودون إلى إظهار الاشتراكية في الأبضاع. فلا يختص أحد بامرأة دون الآخرين، وينقمون على الزواج الشرعي، بأنه قيد لحرية الأشخاص، واستمتاعهم بتوسعهم فيها.

والمقصود أن الاشتراكية الماركسية، والقائمين بها، والداعين إليها، كلها زيف، وتضليل، وكذب، وفضائحها، وفظائعها، مشهورة ومشاهدة، فهي أحدّ آلة في هدم المجتمع وتغييره، وهدم الدين واستباحة حرمات المسلمين من كل ما يتصل بأموالهم، وأخلاقهم، وأعراضهم.

فاعتقاد صحتها، واستباحة ما يترتب عليها، هو كفر بالله. فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يزوج موليته برجل شيوعي، يعتقد ويستبيح كل ما ذكرنا من عقيدة الشيوعيين، كما أنه لا يجوز لمسلم أن يتزوج بامرأة شيوعية تعتقد هذا الاعتقاد. وكما أن هذا الشيوعي لا يستحق أن يرث أباه المسلم؛ لكون الكفر يقطع الموالاة والنسب، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، كما حكى الله عن نبيه نوح عليه السلام: أنه قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[1] أي وقد وعدتني أن تنجيني بأهلي - فقال: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[2]. فبما أن للإسلام سوىً ومعالم كمعالم الطريق، يعرف به صاحبه، فكذلك الكفر، فإن له معالم كمعالم الطريق، يعرف به صاحبه. وبما أن الإيمان هو اعتقاد وقول وعمل، فكذلك الكفر هو اعتقاد وقول وعمل، والله يقول: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3].

*****

(١) سورة هود: ٤٥.

(٢) سورة هود: ٤٦.

(٣) سورة التوبة: ١٠٥.

التجارة وعموم نفعها وحاجة الدولة والمجتمع إليها

روى الترمذي في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ: (**التاجر الصدوق الأمين مع الشهداء يوم القيامة**). ولما سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب. قال: (**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**) رواه الحاكم في صحيحه، والبزار من حديث رفاعة بن رافع. وقال البخاري في صحيحه، قال قتادة: كان القوم يتَّجرون - يعني الصحابة - ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، حتى يؤدوه إلى الله، وفيهم أنزل الله ﴿**رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ**﴾ - أي من فضل الدنيا وسعتها - ﴿**وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[1].

فحصلوا بتجارتهم الحسنتين، وفازوا بالسعادتين: سعادة الدنيا، وسعادة الآخرة. فكانت أعمالهم بارة، وأرزاق الله عليهم دارة، فوجود التجارة والتجار بالبلاد، هو رحمة من الله للعباد؛ لكونهم يجلبون إلى الناس ما يحتاجون إليه، والجالب إلينا كالمهدي علينا، فيتصل الشخص بهم لحاجته فيشتريها بثمن معجل، أو مؤجل إلى ميسرة.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار، ونهى عن تلقي السلع، ونهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، ونهى أن يبيع حاضر لباد. وقال (**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**). وكل هذه النصوص متعلقة بمصالح التجارة، وحمايتها، واحترامها.

ثم إنهم يسدون شيئاً من الفراغ الناشئ عن البطالة، بإشغالهم فريقاً من الناس في عمل تجارتهم. أما عدم وجود التجار بالبلد، فإنه فقر للحكومة، ونكبة على سائر الرعية.

---

(١) سورة النور: ٣٧، ٣٨.

وكان بعض الصحابة معدودين من التجار المكثرين، فمنهم: عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه خازن من خزان الله في أرضه. ولما كانت غزوة العسرة أي غزوة تبوك سنة تسع، حث النبي ﷺ على النفقة في سبيل الله، وكانت زمن جهد ومجاعة، وانقطاع ظهر، فقال عثمان: علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها، ثم حثهم النبي ﷺ أخرى. فقال عثمان: علي مائة بعير أخرى بأحلاسها وأقتابها. ثم حثهم النبي ﷺ فقال عثمان: علي مائة بعير ثالثة بأحلاسها وأقتابها. ثم جاء بصرة دنانير كادت كفه أن تعجز عنها، فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فجعل رسول الله يقلبها ويقول: **ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم. غفر الله لك يا عثمان ما قدمت وما أخرت وما أسررت.**

فبالله. قل لي من أين أتى عثمان بهذا المال الطائل العظيم، وهو لم يتول إمارة، ولا جباية، ولا عمل حكومة؟، وإنما هو فضل من الله ونعمة، اكتسبها عن طريق التجارة المباحة في رحلتي الشتاء والصيف.

ومثله عبد الرحمن بن عوف، فقد قدمت له عير من الشام تقدر بسبعمائة بعير، تحمل طعاماً وثياباً وأُدماً، فتصدق بها كلها. وهي من فضل كسبه وتجارته. ولما قدم المدينة مهاجراً، قال: دلوني على السوق، فدلوه على سوق بني قينقاع، فتحصل على ربح حسن في ذلك اليوم، فأتى به إلى النبي ﷺ ليريه كيف ربح. فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، حتى لو اشترى تراباً ربح فيه.

ولهما نظائر من تجار الصحابة مثل، طلحة، وزيد بن أرقم، وغيرهما. ولما خط عمر بن الخطاب الكوفة بأمره لسعد بن أبي وقاص، فخط المسجد، ثم خط بجنبه السوق، فقال عمر: هذا المسجد لديننا، وهذا السوق لدنيانا. ومر عمر بن الخطاب برجل من الأنصار وهو يعدل - يسوي أرضاً ليغرسها - فقال له: ما تصنع بهذه؟. فقال: أريد أن أغرسها لأقتيها وأغتني بها، وأتصدق من ثمرها. قال: صدقت.. صدقت إن صاحبكم رُحَيْحَة. يقول:

ولن أزال على الزوراء أعمرها إن الكريم على الإخوان ذو المال

ولقد رأينا الناس في قديم الزمان مع ضعف حالهم، وقلة مالهم، كانوا يتنافسون، ويتساعدون على الأعمال الخيرية، من بناء المساجد، والمدارس العلمية،

وإعانة المرضى، والمضطرين، وكفالة اليتامى كل منهم على حسبه، وعلى قدر رغبته في البذل، ومقدرته؛ لكون الرجل كثيراً بإخوانه، قوياً بأعوانه، وعادم المال لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه.

ويتحمل التجار القسم الأكبر من هذه المساعدة، خصوصاً في النوائب الكبار، التي تنوب البلد، من جهاد وغيره، فهم يتحملون أكبر النفقة في هذا طوعاً وكرهاً، وذلك في زمان كانت الملوك فيه معدمين من الثروة في تلك الحال، مع هذه الأعمال قد عمتهم القناعة والرضا، بما آتاهم الله من فضله، فعاشوا في زمنهم عيشة راضية مرضية، وأخلاق كريمة زكية، قد قنعهم الله بما آتاهم ومتعهم متاعاً حسناً في دنياهم.

وقد ضعف الآن مع الناس هذا التكاتف والتعاون؛ لضعف رغبتهم في الخير، والبذل في سبيله، مع كثرة مالهم، فكانوا يحيلون كل شيء إلى الحكومة، ويرتجونه منها.

ومن المعلوم، أن الأخوة الإسلامية، والمحبة الدينية، تستدعي العطف والحنان، والصدقة والإحسان، ومساعدة منكوبي الزمان، فإن المسلم للمسلم أخوان، والمؤمن للمؤمن كالبنيان ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، فإن المسلم كثير بإخوانه، قوي بأعوانه.

لكن هذا التعاون، نجده موجوداً عند مسلمي الهند. فهم متمسكون بأقوى سبب منه لاعتمادهم في فعل الخير على أنفسهم، لا على حكومتهم؛ لهذا نراهم يقومون بإنشاء المنشآت الخيرية، من بناء المساجد، والمدارس الدينية، والجامعات العلمية، فيقومون ببنائها وتنظيمها بما تحتاجه من فرش وكراسي، وبناء غرف للطلاب الغرباء، ويتكفلون بالقيام بمعيشتهم، ثم إجراء رواتب الأساتذة والمتعلمين، ويحتسبون التعليم بدون راتب، وينشؤون المستشفيات للمسلمين، وللطلاب والطالبات. وإذا سألت عن موارد هذه الثروة التي تقوم بهذه المشروعات العظيمة. قالوا: كلها من مساعدة التجار. كل منهم على حسبه، وعلى قدر رغبته في الخير ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[2]. حتى إن أحد

(١) سورة المائدة: ٢.
(٢) سورة الطلاق: ٧.

التجار قد تحمل بجامعة عظيمة، بناءها، وتنظيمها، وأجور الأساتذة والمتعلمين. وإعانتهم وإعاشتهم، كله من ماله الخاص، بعمل دائم مستمر، لا يناله فيه سآمة ولا ملل. وحتى إن أحد البقالين من المسلمين ليخرج كل يوم صدقة لله، وفي سبيل الله، بقدر ملء كفيه من شعير، أو قمح، أو ذرة، حتى إذا جاءه من يتولى جمع التبرعات، وقال له: آتونا من مال الله الذي آتاكم، دفع له هذا المجموع، ويسأل الله القبول، وإنما ذكرت هؤلاء بحسن أعمالهم، دعوة للناس إلى الأسوة الحسنة بهم.

أما البلدان العربية التي كشرت الاشتراكية في وجوه أهلها، ومضت بتأميم أموال تجارها، فقد كان لهم طور كبير في التساعد والتعاضد والنفقة في سبيل البر والخير، وبناء الجامعات، والمعاهد الدينية، وتحفيظ القرآن، لما كانوا أحراراً في تصرفهم، وبيعهم وشرائهم.

أما بعد تحطيمهم، وحجر تجارتهم، فكان أحدهم ينام تحت لحافه من مرض هذا الحجر والتأميم، الذي هو حقيقة في تعميم الفقر، فإذا ذكر لأحدهم شيء من عمل الخير: أومأ بيده وقال: نفسي.. نفسي، اذهبوا إلى غيري، وشح على بقية ماله المحجور عنده؛ لأن عادم الشيء لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه، وخير الناس من وُعظ بغيره.

فمن رزقه الله من هذا المال رزقاً حسَنا فليبادر بأداء زكاته، ولينفق منه سراً وعلناً، حتى يكون أسعد الناس بماله، فإن مال الإنسان ما قدم. ففيه دليل على فضل كسب المال من حله، ثم الإنفاق منه على سبيل حقه.

فالمسلمون المؤمنون، يعتقدون بأن الله قد أوجب عليهم في أموالهم حقاً معلوماً، للسائل والمحروم. وأن الفقراء، وسائر من يستحقون الزكاة، لهم حق مفروض في أموال أغنيائهم. ولن يجهد الفقراء أو يجوعوا، إلا بقدر ما يمنعه الأغنياء من الحق الواجب لهم في أموال أغنيائهم.

وقد استباح الصحابة قتال المانعين للزكاة، وعدّوهم مرتدين بمنعها، لما أنكروا وجوبها، وزعموا بأن فرضها يموت بموت رسول الله ﷺ.

وأن في المال حقاً سوى الزكاة، كما رواه الترمذي مرفوعاً، وذلك من إعانة المنكوبين، وإعاشة المضطرين، ومساعدة المجاهدين، والنفقة على الأقارب المحتاجين؛ لأن الأخوة الإسلامية تستدعي العطف والحنان، والصدقة والإحسان، ومساعدة منكوبي الزمان، فإن المسلم للمسلم أخوان، والمؤمن للمؤمن كالبنيان ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، والمسلم كثير بإخوانه، قوي بأعوانه، وهذه الأعمال لا تنال إلا بالمال.

وقد ذهب أهل الدثور - أي الأغنياء - برفيع الدرجات في الجنات. ونعم المال الصالح للرجل الصالح، وأنه ما أنفق في سبيل الحق من زكاة وصدقة، وصلة، إلا أخلفها الله عليه بأضعاف مضاعفة. وأنه ما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق، من زكاة، وصلة، إلا سلطه الشيطان على صرف ما هو أكثر منها في سبيل الباطل، فبعض التجار لما منعوا زكاة أموالهم وبخلوا بما آتاهم الله من فضله، وقطعوا وشائج أرحامهم، وتركوا عبادة ربهم، سلط الله عليهم الجبابرة الظلمة من الاشتراكيين يسومونهم سوء العذاب ويسلبونهم أموالهم باسم الاشتراكية المبتدعة، ثم يجلسونهم على حصير الفقر، والفاقة يعلوهم الذل والصغار، حتى يتقاضاهم الفناء ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[2]. فالمال المباح، هو بمثابة الترس للإسلام، يستجلب به العدد والعتاد، ويستدفع به صولة أهل البغي والعناد، فهو بمثابة المحور الذي تدور عليه رحى الحرب، ويستعان به في الطعن والضرب، فهو إحدى القوة التي أمر الله بإعدادها عند لقاء الأعداء.

فلا تدخروا المال للأعداء إنهمو ... إن يظهروا يأخذوكم والمال معاً

لا خير في مال وفي نَعَم ... قد احتفظتم بها إن أنفكم جُدعا

ثم ليعلم أن التجارة الممدوحة، هي التجارة المحفوفة بالبر والتقوى، والصدق والوفاء، والموصوف أهلها بكونهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة الشورى: ٣٠.

وإيتاء الزكاة؛ لكون البر والخير، هو همة المسلم التقي، ولا يضره لو تعلقت جميع جوارحه بحب المال، وكان بعض الأنبياء معدودين من الأغنياء، كإبراهيم، ويوسف، وسليمان عليهم السلام، وقد وصف الله صحابة نبيه بأن منهم ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1]، والذين يبتغون من فضل الله هم الذين يسعون في الكسب وتوسعة التجارة، وقد سماه الله فضلاً، كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[2]، أي بيعوا واشتروا وابنوا، واغرسوا وسافروا، لطلب الكسب في البر والبحر.

فالمسلم التقي يشتغل بجوارحه في العمل في دنياه وقلبه متعلق بالعمل لآخرته، والعمل للآخرة هو أكبر العون على حصول الدنيا، وسعتها، والبركة فيها، كما قيل في الحديث، يقول الله: (**ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأسد فقرك وإن لم تفعل ملأت قلبك شغلاً ولم أسد فقرك**). وقد قيل:

المسلم الحق يصلي فرضه ويأخذ الفأس ويسقي أرضه

يجمع بين الشغل والعبادة ليكفل الله له السعادة

وقد أجمع العلماء على وجوب تعلم كل ما يحتاج إليه الناس بداعي الضرورة من الصنائع، والغرس، والزرع، وأنهم إن تركوا تعلم ذلك، أثموا.

فكل ما يسمعه الناس في القرآن، أو في الحديث، من ذم الدنيا، أو ذم المال، فإنما يقصد به ذم أفعال الناس السيئة في المال لا نفس المال، فقول النبي ﷺ:"إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق" وإنما كانوا بهذه الصفة من أجل أن أكثر التجار لا يبالي من أين أخذ المال، أمن الحلال، أو من الحرام، وأكثرهم يعاملون بربا النسيئة الذي حرمه الإسلام، ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن، وقد أجمع العلماء على تحريمه. ولهذا استثنى الله من اتقى وبرّ وصدق في معاملته، وقليل ما هم، فالتجار الذين يعاملون بالربا، وقد يتجرون

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

في الخمر، ولحم الخنزير، ثم يصرون على منع زكاتهم، فهؤلاء التجار الذين يبعثون يوم القيامة فجاراً، لكون الفجور هو التوسع في أعمال الشرور، وهو منطبق على وصفهم. كما أن الأبرار هم المتوسعون في أعمال الخير، والبر، والصلاح. قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾، فالأبرار في نعيم الدنيا وفي الآخرة، والفجار في جحيم في الدنيا وفي الآخرة.

وعلى كل حال: إن وجود التجارة والتجار في البلاد، هي رحمة من الله للعباد، مهما كانت صبغتهم وصفتهم، لكون الناس يتصلون بهم في حاجاتهم وكان اليهود هم أكثر تجار المدينة زمن النبي ﷺ وقد توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين وسقاً من شعير.

الاحتكار والتسعير:

إن الناس قد يعرض لهم حالات من الحاجات، والشدّات، وارتفاع سعر الأطعمة، والأشياء الضرورية، مما يوجب على الحكومة التدخل في مراعاة تلطيفها وتخفيفها بمقتضى العدل، بدون ضرر ولا ضرار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز.. انتهى.

وقد روى مسلم في صحيحه، عن معمر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال:"لا يحتكر إلا خاطئ" والمحتكر الخاطئ هو الذي يشتري الطعام من السوق، ثم يحتكره لإرادة الغلاء.

أما من كان عندهم طعام من نخله، أو زرعه، فاحتكره لإرادة الغلاء، فلا يعمه الوعيد. ومثله من اشتراه في حالة الكساد، واليسار، أو اشتراه من التجار، فلا يشمله الوعيد؛ لكون الحديث: ورد فيمن اشترى طعاماً مجلوباً في السوق؛ لقوله ﷺ: (**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**)، ولأن في خزن الطعام في حالة كساده، مصلحة عامة لجميع الناس؛ بحيث يجدونه عندما يحتاجون إليه، وهو أحسن من كونهم لا يجدونه، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

إن المحتكر: هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس؛ من الطعام المجلوب في السوق، فيحبسه عنهم، يريد غلاءه عليهم، وهو ظلم للخلق؛ لما فيه من الإرهاق، والتضييق بزيادة الثمن، ومثله: من عنده طعام غير محتاج إليه، وفي الناس ضرورة وحاجة إليه.

فلولي الأمر أن يكره مثل هذا على بيع ما عنده بقيمة المثل عند الضرورة في حالة حاجة الناس إليه، وفي غير الضرورة لا يجوز إكراهه على بيع ما عنده ولا التسعير عليه في ماله، وعليه يحمل ما رواه أنس، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو سعرت لنا يا رسول الله؟ فقال: (**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة في دم، ولا مال**) رواه أبو داود والترمذي وصححه.

فما يفعله الناس من تسعير السمك على الصيادين، وهو صيد لا ينالونه إلا بكلفة ومشقة، ويخوضون في حصوله الخطر، وفنون الضرر. فإن هذا التسعير خطأ؛ لكونه مما يقتضي تنفيرهم عنه، ومن الواجب مساعدتهم لتوفيره.

تولي الحكومة لاستيراد الأشياء الضرورية:

فإن قيل: هل يسوغ للحكومة أن تتولى استيراد الأشياء التي يحتاج إليها الناس بداعي الضرورة، من الأطعمة، وغيرها؛ لقصد التخفيض على الناس في سعرها؟.

فنقول: إن الحكومة عليها أعباء، وتكاليف، وأثقال من الأشغال العامة ومن شؤون تنظيم البلاد، والأعمال، مما يوجب التفرغ لها، وإلقاء تكاليف التجارة وأعمالها، وأموالها إلى أهلها من التجار، الذين حذقوا فيها وتمرنوا، على مزاولتها، وأقاموا أنفسهم مقام الموظفين للحكومة في حسن تدبيرها وتثميرها، فمن واجب الحكومة أن تحيل التجارة بكاملها إلى التجار العارفين بسياستها وصيانتها، وللحكومة الرقابة عليهم في المخالفة، وبذلك تستريح الحكومة من أعباء تكاليف حملها ومسؤوليتها، وعلى الحكومة حماية التجارة، وتعزيزها، ومساندة أهلها؛ بمساعدتهم بالقروض المضمونة في جلب كل ما تحتاجه البلاد، وتوجيههم بداعي

التشيط إلى ذلك، ثم يستمر عملهم، واستيرادهم لتجارتهم، فالأصل هو عدم جواز تدخل الحكومة في تولي التجارة أو التسعير؛ لأن الله هو المسعر القابض الباسط، كما ثبت بذلك الحديث، ومثله قوله: (**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**).

أما تولي الحكومة للتجارة، أو استيراد المعيشة، وسائر ما يحتاجه الناس، ثم تتولى بيع هذه الأشياء بواسطة الوكلاء، ومن تحت الوكلاءِ، وكلاءٌ. فلا شك أن هذا نوع من التأميم الذميم؛ إذ ليس من شأن الحكومة مزاحمة التجار في تجارتهم؛ إذ الحكومة حكومة، والتجار تجار، ولأن في هذا العمل بهذه الصفة، إضراراً بليغاً بالتجار؛ إذ هو عبارة في عزلهم عن عملهم، وانقطاع كسبهم الذي عليه مدار تجارتهم، ومعيشة أهلهم وعيالهم، فيبقون كسالى حيارى، فيكثر بسببه همّهم، وغمّهم، والتلاوم فيما بينهم. ثم يكثر كلامهم في الحكومة، وما عملت معهم.

ولو فرضنا أن للحكومة مقصداً حسناً في تولي المستوردات من الأطعمة وغيرها، وأن قصدها التسهيل في أسعارها، فإن هذا قصد حسن، وفي إمكان الحكومة تنظيمه مع التجار بما يسمونه دعم السلع من الحكومة بالنقود، حسبما تعمله بعض الحكومات مع رعاياها في الأطعمة الضرورية.

أما قصد الحكومة في بيع ما تستورده من الأطعمة، بأقل مما يبيع به التجار، أو بأقل مما اشتري به في بلده، فهذا أيضاً ضار بالتجار؛ إذ فيه نوع تحد للتجار، بأن يبيعوا سلعهم بأقل من ثمنها عليهم، أو بأقل من ثمن المثل، وهذا فيه ضرر بليغ عليهم؛ إذ الحكومة لا يضرها الإسقاط من الثمن، بخلاف التاجر، فإنه يضره ذلك، أو تكسد سلعته عنده.

ثم إن الحكومة في توليها لجلب هذه الأطعمة وغيرها، ثم توزيعها في المحلات المستأجرة، ونصب وكلاء، ومن تحتهم وكلاء على بيعها، وقبض ثمنها، فإن هذا المال والحالة هذه، مال ضائع، تتلاعب به أيدي الضياع؛ لكون مال الحكومة غير محترم عند الناس، ولا يتولى حفظه وليّ مصلح، فهو يذهب جفاء، هذا لكم، وهذا أهدي إليّ.

ثم إنه بطريق المشاهدة والحس، نرى البلدان التي قبض حكامها زمام تجارتها، والمستوردات فيها، وقضت بالحجر والتضييق على التجارات، والتجار، رأيناها قد تقلص عنها ظل الرخاء، والهناء، وابتليت بالمساغب والتعب، والغلاء، وعدم وجود أكثر الحاجات؛ لكون البلد المحجور على أهلها في التجارة، لا يقصدها الناس ببيع سلعهم، ولا للشراء منها، فتبقى في معزل عن الهناء والرخاء والراحة.

ومما يحقق ذلك، أن عالماً فاضلاً من أهل البلاد، حدثني بأنه سافر إلى إحدى المدن الاشتراكية العريقة في الحضارة على سبيل حضور مؤتمر ينعقد بها، قال: فنزلنا في فندق، وعند الصباح طلبنا من مدير الفندق أن يأتينا ببيض، فاعتذر من عدم وجوده. وقال: إنه يباع بالبطاقة، فلا يوجد عندنا إلا في الأسبوع ثلاثة أيام أو قال: أربعة أيام. فمتى كان هذا العدم، والتقتير في البيض الذي يتلاعب الصبيان بأقفاصه عندنا، فما بالك بغير البيض من الحاجات الراقية؛ إذ هي أشد عدماً؛ لكون الحجر والتضييق على التجارة والتجار، مدعاة إلى الشؤم والفشل، ومحق الرزق، فدعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

نعم، إنه يجب على الحكومة مراقبة التجار في الشيء الزائد على المعتاد، أو في احتكار الطعام وقت شدة حاجة الناس إليه، والحكم يدور مع علته، ويزول بزوالها. والمقصود: أنه ينبغي تنشيط التجارة لتقوى، ولن يتم ذلك، حتى ينفك عنها حصار الحجر، وحتى تكون حرّة في التوريد والتصدير؛ لأنها متى أخرجت شيئاً، استوردت ما هو أكثر منه في الخارج، وبذلك تقوى وتنشط، وتزداد نمواً وربحاً، كما قيل:

أرى المال مثل الماء يخبث راكداً ... ويزكيه الاستعمال والأخذ والرد

*****

مقارنة بين عمل ملوك الدول العربية المنتجة للبترول وعمل زعماء الاشتراكيين

إنه قبل كل شيء، يجب علينا أن نكون قوّامين لله، شهداء بالقسط، فيما لنا وعلينا، ولنعمل حلقة للتفاضل بين حكام العرب المسلمين، وبين زعماء الاشتراكيين، حتى يتبين لنا بها الصادق في قوله وعمله، من الكاذب المهين.

إن حكام المسلمين، يعتقدون حرمة أموال الغير، وحرمة التعدي عليها بأخذها بغير حق.

أما الأموال التي أخرجها الله من أرضهم، من ينابيع البترول، وغيرها من خزائن الأرض، ومن الذهب والفضة. فإنهم يعتقدون أن هذا المال الذي أخرجه الله لهم، هو فضل من الله، ساقه إليهم، واستخلفهم عليه؛ لينظر كيف يعملون فيه. فهم يقولون فيه مقالة المؤمن الشاكر ﴿هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾[1] ولا يقولون مقالة الكافر الجاحد ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾[2]، أي على حذق مني بكسبه حتى كثر ووفر.

فهم يعتقدون بأنهم مستخلفون فيه؛ والله ناظر كيف يعملون. فلننظر إلى عمل المسلمين وتصرفهم فيما استخلفوا فيه، لهذا نراهم قد عملوا مشيد العمران، وشواهق القصور والبنيان، التي قاموا بإنشائها من أصلها، وخصصوها للضعفة من الفقراء والمساكين، على سبيل العطاء، أرضها وبنائها وتسمى بالبيوت الشعبية، وقد بنيت على طراز واحد بالمسلح، ومساحة أرض البيت، تسع بيوتاً نظراً لعائلة الشخص من بعده، وهي تماثل في مبناها ومعناها، بيوت الرؤساء والتجار، مزودة

(١) سورة النمل: ٤٠.

(٢) سورة القصص: ٧٨.

بالماء والكهرباء، وسائر وسائل الراحة والرفاهية، ثم تدفع مفاتيح البيت إلى هذا الفقير الذي لا يحلم بمثله، وربما دفعوا له نقوداً تقوم بكفاية بناء البيت، على حسب رغبته في تنظيمه.

وهذه البيوت، تعد بالآلاف في كل بلد. ولا يزالون مستمرين في عمل هذا التنظيم، ثم لا تزال تعمل عملها في إعطاء المتخلفين عن السابقين بدون سآمة أو ملل.

أضف إلى ذلك، إجراء الرواتب الشهرية إلى الضعفاء من الفقراء، والمساكين، والمقعدين، وبعض الأغنياء، حتى عم الغنى سائر القرى من البلدان العربية، ولا زلنا نحب منهم الزيادة في رواتب المقلين من أجل شدة المؤنة، وغلاء المعيشة.

ولم يقتصروا على مساعدة الفقراء فحسب، بل ساعدوا الأغنياء على المشاريع النافعة، وبقروض الملايين إلى مدة طويلة المدى؛ لينعشوهم وينشطوا تجارتهم.

كما أنهم لم يقتصروا بفضلهم على رعاياهم فحسب، بل مدّوا العون والمساعدة إلى كل من يمت لهم بقرابة الإسلام من البلدان الغربية البعيدة بالمساعدات الجزلة، مع قيامهم بتأسيس المشاريع الخيرية من المساجد وغيرها، ينفقون فيها من فضل ما آتاهم الله من فضله.. فهذا عمل حكام المسلمين.

فبالله، قل لي: ماذا عمل زعماء الاشتراكية الماركسية، حين استولوا على أموال المؤمنين، والمؤمنات، وأموال جميع الناس ومصانعهم، وأموال البنوك والشركات، وأموال الأغنياء والأوقاف، وأموال اليتامى والعجزة؟ وهل بنوا لأحد منها داراً، أو قرروا معاشاً يقوته وينقذه عن الهلاك؟ وما إخالهم فعلوا، بل هم كرماء بالكلام، يمصون دماء الأغنياء والفقراء، ثم يلوحون لهم بكلمات العطف واللطف، فيقولون: هذا زمان الهدم، وسيأتي زمان البناء، ثم يستمر الهدم ويتزايد حتى يتقاضاهم الفناء.

فليقابل العاقل بين عمل حكام المسلمين، وبين عمل زعماء الاشتراكية حتى يتبيّن له الفرق بين المحقين والمبطلين، وبين المحسنين والمسيئين.

أولئك أقوامي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

ولسنا نقول بعصمة حكام المسلمين عن الخطأ والآثام، ولا أنهم عمّوا الناس بالغنى العام، فإنه لن يغني الناس سوى رب الناس، ورضا جميع الناس غاية لا تدرك، فنحن نشكر لهم فعل الجميل، من صغير وكبير، ونلومهم على التقصير، ولأننا من المنصفين الذين يغتفرون قليل خطأ أصحابهم في جنب كثير من صوابهم.

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

أولئك إن بنوا أحسنوا البُنا وإن عاهدوا وفّوا وإن عقدوا شدوا

*****

شكر نعمة الغنى بالمال

إن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ليعبدوه، وركَّب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، والله يجازي كل من شكره بالمزيد ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[1]، فبالشكر تزيد النعم وتدوم، وبتركه تسلب وتزول، فالشكر قيد النعم، والمعاصي من أسباب حلول النقم، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه.

وليس الشكر مقصوراً على قول أحدكم: الشكر لله، فإن هذا الكلام لا نزال نسمعه من لسان كل إنسان، ينطق به البر والفاجر، والجاحد والشاكر، والله يقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[2].

وإنما حقيقة الشكر: الاعتراف بالنعمة باطناً، والتحدث بها ظاهراً، وصرفها في مرضاة وليّها ومسديها، فمن أنعم الله عليه بنعمة الغنى بالمال، فعنوان شكره: هو القيام بواجب حق الله فيه، من أداء زكاته، ومن الصدقة منه، والصلة لأقاربه، والنفقة في وجوه البر والخير الذي خلق لأجله، فإن هذا هو حقيقة شكره المستلزم لنموه وبركته، مع النفقة منه على الأهل، والعيال، والتجمل منه بأنواع الزينة المباحة، والمسكن؛ لأن هذا من النفقة بالمعروف، والله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده؛ لأن الله جميل يحب الجمال، طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة.

إن الناس مستخلفون في الدنيا على أموالهم، والله ناظر كيف يعملون، فمن أخذ هذا المال من حله، وأدى منه واجب حقه، فنعم المعونة هو، وكان له حسنات ورفع درجات في الجنات.

ومن أخذه من غير حله، ومنع منه واجب حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عذاباً عليه في الدنيا، وعقاباً له في الآخرة، يقول الله: ﴿فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ

(١) سورة إبراهيم: ٧.
(٢) سورة سبأ: ١٣.

وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾(١).

إنه ما أنفق أحد نفقة في سبيل الزكاة والصدقة، والصلة وسائر الأفعال الخيرية، إلا أخلفها الله بأضعاف مضاعفة ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾(٢)، فلو جربتم لعرفتم، فقد قيل: من ذاق عرف، ومن حرم انحرف. وما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق، من زكاة، وصدقة، وصلة، إلا سلطه الشيطان على نفقة ما هو أكثر منه في سبيل الباطل.

فكسب المال من حله، ثم الجود بأداء واجب حقه، يعد من مفاخر الدنيا، وإنه لنعم الذخرى للأخرى، فقد ذهب أهل الدثور بالأجور والدرجات العلى، ونعم المال الصالح للرجل الصالح، فجميع ما أوجد الله في الدنيا من الذهب والفضة، وسائر الفواكه والخيرات، كل هذه خلقها الله كرامة ونعمة للإنسان؛ ليتنعم بها في حياته، ويتمتع إلى ما هو خير منها لآخرته، يقول الله: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٣).وقال: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾(٤).

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وما أقبح الكفر والإفلاس في الرجل

فأمر الله عباده بأن يأكلوا من طيبات ما رزقهم، أي من الحلال النافع، حسن العاقبة، ولا يطغوا فيه، والطغيان: هو مجاوزة الحد في السرف والترف، والفسوق والعصيان، وذلك بأن يستعينوا بنعم الله على معاصيه، أو يستعملوها في سبيل ما يسخطه ولا يرضيه، فيحملهم الغنى بالمال على الوقوع في الطغيان، وصدق الله العظيم ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾(٥).

---

(١) سورة التوبة: ٥٥.
(٢) سورة سبأ: ٣٩.
(٣) سورة العنكبوت: ١٧.
(٤) سورة طه: ٨١.
(٥) سورة العلق: ٦ - ٨.

فكل ما تسمعونه في القرآن، أو في الحديث، من ذم الدنيا، أو ذم المال، فإنما يراد به ذم أفعال بني آدم السيئة في المال؛ لأن أفعال الناس تقع غالباً على الأمر المكروه أو الحرام، من أكلهم الربا، وشربهم الخمور، وتوسعهم في أعمال الشرور والفجور، فالذم ينصرف إلى هذه الأعمال، لا إلى نفس المال، وإذا قال الإنسان: لعن الله الدنيا. قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لربه؛ لأن الله جعل الدنيا منحة لأقوام، ومحنة على آخرين، وسعادة لأقوام، وشقاوة على آخرين، وقد سمى الله المال خيراً لمن أراد به الخير.

فالمال هو من الزينة التي أخرجها الله لعباده، كرامة لهم ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(١)، فسمى الله المال زينة؛ لأنه يزين صاحبه في العيان، ويجمله بين الأقران، ويحفظه عن السقوط في الذل والهوان، وهو ترس المؤمن في آخر الزمان، ولا يستغني عنه في حال من الأحوال، وإن الكريم على الإخوان ذو المال. مع العلم أنه لا غبطة بكثرة المال، وإنما الغبطة في استعمال المال فيما خلق له من صالح الأعمال، كما قيل:

فتى لا يعدُ المال رَباً ولا يرى ... له جفوةٌ إن نال مالاً ولا كبرُ

إنه ما بخل أحد بالزكاة الواجبة، إلا عاجلته الحسرة والندامة قبل خروجه من الدنيا. فيندم حيث لا ينفعه الندم، ﴿يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾(٢).

وهنا قصة هي لنا بمثابة العظة والعبرة، وخير الناس من وعظ بغيره.

عاد الحسن البصري رجلاً يدعى عبد الله بن الأهتم، وكان تاجراً لكنه شديد البخل، فرآه يضطرب ويحوقل، فقال: ما هذا الاضطراب معك؟ أمن وجع تشتكيه؟ فقال: لا والله، ولكني أفكر في مائة ألف دينار في زاوية هذه الدار، لم أؤد منها زكاة، ولم أصل منها رحماً، ولم أقم بواجب حق الله فيها، وقد عرفت أنني سأعذب بها، فقال له: ثكلتك أمك، ولمن كنت تجمعها وتمنعها؟!. قال: جمعتها لروعة الزمان، وجفوة السلطان، ومكاثرة العشيرة، ثم إنه قدّر أن يموت من مرضه، فشهد

(١) سورة الأعراف: ٣٢.
(٢) سورة الفجر: ٢٤.

الحسن جنازته، فلما أتى المقبرة ألقى الموعظة على حسب عادته في نشر الحكمة والموعظة الحسنة.

فقال: انظروا إلى هذا المسكين، أتاه شيطانه، فخوفه روعة زمانه، وجفوة سلطانه، انظروا إليه، خرج من الدنيا مذؤماً مدحوراً، لا خيراً قدمه، ولا إثماً سلم منه، ثم التفت إلى الوارث، فقال: أيها الوارث: لا تخدعنَّ كما خدع صاحبك بالأمس، إن هذا المال أتاك حلالاً، فلا يكون عليك وبالاً، وأتاك عفواً صفواً ممن كان جموعاً منوعاً من باطل جمعه، وعن حق منعه، قطع فيه لجج البحار، ومفاوز القفار، لم تكدح لك فيه يمين، ولم يعرق لك جبين، واعلم أن يوم القيامة ذو حسرات، وأكبر الناس حسرة، رجل رأى ماله في ميزان غيره، سعد به وارثه، وشقي به جامعه، فيالها حسرة لا تزال، وعثرة لا تقال.. انتهى.

وإنه ما بين أن يثاب الإنسان على الطاعة والإحسان، أو يعاقب على الإساءة والعصيان، إلا أن يقال: فلان قد مات، وما أقرب الحياة من الممات وكل ما هو آت آت.

إن الناس عند استفادة الغنى على أقسام:

منهم البخيل المقتر، ومنهم السفيه المبذر، ومنهم الوسط المقتصد، الغني الشاكر، وخير الأمور أوساطها، أما البخيل المقتر: فهو التاجر الجموع المنوع، الذي غمره الله بنعمته، وفضله بالغناء على كثير من خلقه، ثم يجمد قلبه على حب ماله، وتنقبض يده من أداء زكاته، ومن الصدقة منه، والصلة لأقاربه، والنفقة في وجوه البر والخير الذي خلق لأجله، قد التاط قلبه بحب الدنيا، فجعلها أكبر همه، وغاية قصده، وصرف إليها جلّ عقله، وجل عمله، وجل اهتمامه، وترك لأجلها فرائض ربه، ونسي أمر آخرته، ولم يزل ذاك دأبه، حتى يخرج من الدنيا مذؤماً مدحوراً، لا خير قدمه، ولا إثماً سلم منه، وربما كان يحدث نفسه في حالة فقره: أن لو أغناه الله لأنفق وتصدق وأدى زكاة ماله، فلما حقق الله آماله، وكثر ماله، فر ونفر، وبخل واستكبر، فهذا بالحقيقة فقير لا يؤجر على فقره، قد أوقع نفسه في الفقر من مخافة الفقر، فكان جموعاً، منوعاً، هلوعاً، جزوعاً. فلا ينبغي أن يُغبط بكثرة ماله، مع العلم بفساد أعماله؛ إذ هو أخو قارون في كثرة ماله، وفساد أعماله.

خُلقوا ومـا خُلقوا لمكرمة فكأنهم خُلقوا وما خُلقوا

رُزقوا وما رُزقوا سماح يد فكأنهم رُزقوا وما رزقوا

فمن رزقه الله من هذا المال رزقاً حسناً، فليبادر بأداء زكاته، ولينفق منه سراً وعلناً، وحتى يكون أسعد الناس بماله، فإن مال الإنسان ما قدم.

إن الله سبحانه قص علينا في كتابه الكريم، خبر من أنعم عليه بالغنى، فشكر، وخبر من أنعم عليه بالغنى، فطغى واستكبر، فقال سبحانه في حق الغني الشاكر: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾[1]، أي من سعة الدنيا وبركتها، قال البخاري في صحيحه: قال قتادة: كان القوم، يعني كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون، ولكنهم إذا نابهم أمر من أمور الله، أو حضرت فريضة من فرائض الله، بادروا بأدائها إلى الله، ولم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، فحصلوا الحسنتين، وفازوا بالسعادتين، سعادة الدنيا، وسعادة الآخرة، فكانت أعمالهم بارة، وأرزاق الله عليهم دارة ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[2].

أما من أنعم الله عليه بالغنى، فطغى واستكبر، فقد قال الله في حقه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[3]. إن هؤلاء في حالة فقرهم على جانب من الصلاح والاستقامة، ويحافظون على الصلوات في الجمع والجماعة، وكانوا في حالة فقرهم يعاهدون ربهم أن لو أغناهم الله لأدوا زكاة أموالهم، وأنفقوا وتصدقوا، فلما حقق الله آمالهم، وكثر مالهم، فروا واستكبروا، وبخلوا بما آتاهم

(١) سورة النور: ٣٧ -٣٨.

(٢) سورة الزمر: ١٨.

(٣) سورة التوبة: ٧٥،٧٧.

الله من فضله، فتركوا الصلوات، ومنعوا الزكاة، فأنزل الله فيهم ما تسمعون ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١).

فالمال لا يكون سعادة في الحياة، ولا حسنات بعد الوفاة، إلا إذا سلك به صاحبه مسلك الاعتدال، بأن يأخذه من حله، ويؤدي منه واجب حقه، فيكون نعم المال الصالح للرجل الصالح، والتاجر الصدوق الأمين، مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

أما السفيه المبذر: فهو الذي أصاب من هذا المال جانباً كبيراً، وعدداً كثيراً، ولكنه أساء التصرف في استعماله، حيث حمله على الطفور والطغيان، وعلى مجاوزة الحد في السرف والترف، والفسوق والعصيان، لم يزل تاركاً للصلاة، عاكفاً على اللذات، وشرب المسكرات، ينفق المال جزافاً في سبيل البذخ والشهوات، والتفنن في المأكولات، والتأنق في المركوبات، ولم يزل ذلك دأبه، حتى يصبح صفر اليدين، مطوق العنق بالدين، قد بدل نعمة الله كفراً، وأحل بفناه دار البوار.

ومن المشاهد بالاعتبار، أن المسرفين المبذرين، يصابون بالفقر قبل أن يموتوا؛ لأن إنفاقهم المال في سبيل الإسراف والتبذير، وعدم حسن التدبير، مؤذن بزواله، ثم الوقوع في ضده - أي الفقر - الذي استعاذ منه النبي ﷺ قال: (**اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة**)(٢). فما افتقر من اقتصد.

فدين الإسلام: هو دين تثمير الأموال وحفظها، وتوسيع التجارات من سبيل حلها، ومنع الإسراف والتبذير لها.

يقول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾(٣).

أي تقوم بها أبدانكم، وتقوم بها بيوتكم، ويقوم بها مجدكم وشرفكم.

---

(١) سورة الحشر: ٩.

(٢) رواه الحاكم عن ابن مسعود.

(٣) سورة النساء: ٥.

والسفه: خفة في الرأي، علامته كونه لا يحسن تثمير ماله ولا توفيره. وقال سبحانه: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[1]. فجعل المبذرين من إخوان الشياطين دليلاً على مهانتهم، ومذلتهم، ومذمتهم؛ لأن الشياطين هم الذين يبطرون نعمة الله ولا يشكرونها ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾[2].

فلا تكونوا مثل هذا السفيه المبذر، ولا مثل ذاك البخيل المقتر، ولكن مثل الوسط المقتصد، الغني الشاكر، الذي آتاه الله النعمة فعادت عليه بالسعادة والرحمة، ساسها بالرأي والتدبير، وصانها من الإسراف والتبذير، وعاد بأداء زكاتها بالصدقة منها على الفقير والمسكين، وعلى الرحم واليتيم، فزكت نعمته وزادت، وثبتت ودامت، فكان عمله باراً، ورزق الله عليه داراً: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[3]. والله أعلم.

*****

(١) سورة الإسراء: ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة النساء: ٣٨.

(٣) سورة الزمر: ١٨.

دين الإسلام ليس بدين رأسمالي ولا بدين اشتراكي

إن دين الإسلام هو دين كامل وشرع شامل، دين الحق الذي نظم حياة الخلق أحسن نظام، بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان. صالح لكل زمان ومكان. وقد سماه الله رحمة للعالمين؛ لأن فيه محض سعادتهم في دنياهم وآخرتهم. فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء؛ لأن الله سماه هدى وشفاء، أي لعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾[1].

هـو الإسـلام مـا للناس عنه ... إذا ابتغوا السلامة من غناء

إذا انصرفت شعوب الأرض عنه ... فبشـر كـل شعب بالشقاء

إن الله سبحانه قص علينا في كتابه خبر من أنعم عليه بالغنى فشكر قائلاً: ﴿هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾[2]، وخبر من أنعم عليه بالغنى. فطغى واستكبر، قائلاً: هذا مالي أوتيته على علم عندي، أي على معرفة وحذق بجمعه وكسبه حتى كثر ووفر.

وكما قص علينا خبر من طغى وتكبر، وصال على الناس وتجبر، فاستباح سلب أموال الأغنياء بلا حق. يقول الله عزوجل: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[3].

إن هذا القرآن بلاغ للناس ولينذروا به، ففيه نبأ ما قبلنا وخبر ما بعدنا وحكم ما بيننا، وهذه القصة سيقت مساق العظة والعبرة؛ لينذر بها من كان حياً

---

(١) سورة فصلت: ٤٤.

(٢) سورة النمل: ٤٠.

(٣) سورة القصص: ٧٦ - ٧٧.

ويحق القول على الكافرين، سيقت في بيان سيرة قارون وفساد سريرته، وبيان كثرة ماله وفساد أعماله، وكيف حقت عليه كلمة العذاب ببغيه وطغيانه. فأخبر الله سبحانه أن قارون كان من قوم موسى، وقيل إنه ابن عمه، وقيل إنه ابن خالته، وكان فيما زعموا صالحاً في بداية عمره، ويسمى المنور لجمال وجهه، فلما كثر ماله نافق وطغى، وارتد وبغى، وصدق الله العظيم: ﴿كَلَّآ إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰٓ﴾[1].

جاءه نبي الله موسى عليه السلام برسالة من ربه، يدعوه إلى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة، ففر ونفر وعصى واستكبر، وكان له جنود وأتباع، وصاحب المال مطاع، فحاول قارون الفتك بنبي الله موسى، وأظهر البغي عليه ليقطع دابره، حسداً له على نعمة رسالة ربه.

والبغي مصرعه وخيم، ومن سل سيف البغي قتل به، ومن حفر لأخيه بئراً وقع فيه.

قضى الله أن البغي يصرع أهله وأن على الباغي تدور الدوائر

يقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[2]، يعني أن بغي الباغي، تعود سوء عاقبته عليه في الدنيا قبل الاخرة، بمعنى أنها تعاجله العقوبة، ويسلط عليه من ينتقم منه، عقوبة له حتى لو بغى جبل على جبل لتدكدك الباغي.

وفي الحديث (**ما من ذنب أحرى من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**)[3] والبغي أحياناً يكون بالأقوال، كأن يستطيل عليه بسبّه وذمه ليذله بين الناس، وأحياناً يكون بالأفعال، كأن يستطيل عليه بضربه أو قتله أو أخذ ماله أو فساد زوجته عليه، ونحو ذلك من فنون الأذى والعدوان.

---

(١) سورة العلق: ٦ - ٨.

(٢) سورة يونس: ٢٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم عن أبي بكرة، قال الحاكم: صحيح وأقروه.

ومن أنواع البغي، تسلط زعماء الاشتراكية الماركسية على سحب أموال الأغنياء منهم؛ ليجلسوهم على حصير الفاقة والفقر، بدل ما يتنعمون هم وأعوانهم بأكل أموالهم، يحاولون بذلك محو الغنى عن المنعم به عليهم، ثم مساواة الناس في الفقر، الذي من لوازمه الخراب والدمار، ونقص الأرزاق والثمرات، وغلاء الأسعار، فهم الجناة على العباد والبلاد. فعملهم هو حقيقة في الفساد في الأرض، والله لا يحب المفسدين.

وفي صحيح مسلم[1] أن النبي ﷺ قال: (**إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد**). ثم قال: (**وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة**) فأخبر الله سبحانه عن قارون بأنه مع كفره وعصيانه، وبغيه وطغيانه، أن الله أرخى له العنان في فنون البغي والعدوان، وأعطاه من كنوز الأموال على اختلاف الأنواع والألوان، ما يعجز العصبة الأقوياء عن حمل مفاتيحه، سواء قلنا إن المفاتيح من حديد أو من خشب أو من جلود، وحسبنا تنويه القرآن بعظمتها، مما يدل على عظمة المخزون بها، وهو استدراج من الله له في سعة الرزق وبسطته؛ لأن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب.

وإذا رأيت الله سبحانه يسدي نعمه على الشخص، والشخص مصر على معصية ربه، فاعلم أنما هو استدراج من الله له. يقول الله: ﴿**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[2].

ولما رأى الناصحون الصالحون من قوم موسى، ما فعله قارون من الطغور والطغيان، ومجاوزة الحد في البغي والعدوان، أخذوا في وعظه ونصحه، لأن بقاء الأمم من قديم الزمان وحديثه، ببقاء الصالحين الناصحين، الذي يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولأن إنكار المنكرات هو ما يقلل فشوها وانتشارها.

---

(١) في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار.

(٢) سورة الأنعام: ٤٤ - ٤٥.

يقول الله: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾(١).

ولهذا قالوا في نصيحتهم وإرشادهم: (لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين) فالفرح المذموم هو الذي يفضي بصاحبه إلى الأشر والبطر والفجور والغرور، وغالباً ما ينشأ عن الزهو بالدنيا وزينتها. وكان النبي ﷺ إذا رأى شيئاً من زهرة الدنيا وزينتها فأعجبه قال: (**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة**) وقال أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

ثم قالوا: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ يعني أن من وسع الله عليه بالغناء بالمال، فإن من واجبه أن يتزود من دنياه لآخرته، يعني مال الإنسان ما قدم. وفي الحديث: (**يقول ابن آدم: مالي مالي. وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت، وما سوى ذلك فذاهب، وتاركه للورثة**)، والدنيا مزرعة الآخرة، تزرع فيها الأعمال الصالحة، من خرج منها فقيراً من الحسنات ورد على الآخرة فقيراً، وساءت مصيراً.

أما من وسع الله عليه بالغنى بالمال، فجعله أكبر همّه، وصرف إليه جل عقله وجل عمله وجل اهتمامه، وترك لأجله فرائض ربه، ونسي أمر آخرته، فهذا بالحقيقة فقير لا يؤجر على فقره، قد خسر دنياه وآخرته، أتاه شيطانه فخوفه روعة زمانه وقلة ماله، فغل يده، ومنع ما عنده، ولم يزل ذلك دأبه حتى يخرج من الدنيا مذموماً مدحوراً لا خيراً قدمه، ولا إثماً سلم منه، فهو عبد درهمه ودينار. وفي الحديث: (**تعس عبد الدينار وتعس عبد الدرهم**). وسيندم حيث لا ينفعه الندم، حين يقول: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾(٢) وحين يقول: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾(٣). وأنه

(١) سورة هود: ١١٦.
(٢) سورة الحاقة: ٢٨،٢٩.
(٣) سورة الفجر: ٢٤-٢٦.

ما بين أن يثاب الإنسان على الطاعة والإحسان أو يعاقب على الاساءة والعصيان إلا أن يقال: فلان قد مات، وما أقرب الحياة من الممات، وكل ما هو آت آت.

ثم قالوا في تمام نصحهم وإرشادهم: (ولا تنس نصيبك من الدنيا) لما وعظوه ونصحوه بما ينفعه في أمر آخرته، عادوا فنصحوه بما ينفعه في أمر دنياه، فقالوا: (ولا تنس نصيبك من الدنيا) قيل معناه: تزود من دنياك لآخرتك. وقيل: لا تنس نصيبك أي من الكسب والسعي وسائر أسباب الغنى؛ لأن دين الإسلام دين سعي وكد وكسب، يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، ومصالح الروح والجسد، يمدح القائلين ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾[1] ونعم المال الصالح للرجل الصالح.

فالإسلام يأمر بكسب الأموال وحفظها، والتوسع في فنون التجارات من وجوه حلها. وفي الحديث (**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**). ولما سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب قال: (**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**)، وروي (**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة، والله يحب المؤمن المحترف، ويبغض الفارغ البطال**).

وكان بعض الأنبياء معدودين من الأغنياء كإبراهيم ويوسف وسليمان عليهم السلام وبعض الأنبياء يتكسبون بالحرف والصنائع، والنبي ﷺ كان قبل النبوة يسافر بالمال إلى الشام.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون، يبيعون ويشترون، ويبنون ويغرسون، ويسافرون للتجارة في البر والبحر، ولكنهم إذا نابهم أمر من أمور الله، أو حضرت فريضة من فرائض الله كفريضة الصلاة وفريضة الزكاة بادروا بأدائها إلى الله، ولم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله.

فليس من الدين أن يتخلى الإنسان عن المال وعن السعي والكسب للعيال، ويلزم زاوية من زوايا المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، يتبتل فيه للعبادة وينقطع عن البيع والشراء والأخذ والعطاء، كما يفعله الرهبان وبعض الدراويش، فقد جاء

---

(١) سورة البقرة: ٢٠١.

أناس من الصحابة إلى النبي ﷺ يستأذنونه في أن يبيعوا عقارهم ومالهم ويشتروا بثمنها سلاحاً وخيلاً يجاهدون عليها في سبيل الله فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: (**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها**) وأراد بعض الصحابة أن يتصدق بماله كله، فرد رسول الله ﷺ صدقته؛ لأن المال ترس المؤمن في آخر الزمان، ولا يستغني عنه في حالة من الأحوال، وأن الكريم على الإخوان ذو المال، وكل ما تسمعونه في القرآن أو في الحديث، من ذم الدنيا أو ذم المال، فإنما يقصد به ذم أفعال بني آدم السيئة في المال لا المال نفسه؛ لأن الطاعة هي همّة التقي، ولا يضره لو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا؛ لكون المسلم يشتغل في الدنيا بجوارحه، وقلبه متعلق بالعمل لآخرته، فيحصل الحسنتين ويفوز بالسعادتين، فتكون أعماله بارة، وأرزاق الله عليه دارة ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ**﴾(١).

إن قارون قد مضى وانقضى وعوقب بما تسمعون فما كان جوابه لهؤلاء الناصحين إلا أن قال: إنما أوتيته على علم عندي، أي على حذق ومعرفة بجمع المال حتى كثر ووفر، لم يقل: ﴿**هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ**﴾، وجحود النعمة مؤذن بزوالها. يقول الله: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾(٢)، ولهذا ذمه الله بقوله: ﴿**أَوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ**﴾(٣).

إن كل ما ورد في ذم قارون، وعقابه على كثرة ماله وفساد أعماله، فإنه منطبق بالدلالة والمعنى، على كل من اتصف بصفاته وعمل بمثل أعماله، لأن الاعتبار في القرآن هو بعموم لفظه لا بخصوص سببه، فهو يتمشى على حد إياك أعني واسمعي يا جارة، وخير الناس من وعظ بغيره، فهذا الوصف ينطبق على كل تاجر وسع الله عليه من صنوف نعمه وفضله بالغنى على كثير من خلقه، ثم يجمد قلبه على حب ماله، وتنقبض يده من أداء زكاته، ومن الصدقة منه والصلة لأقاربه

(١) سورة الزمر: ١٨.
(٢) سورة إبراهيم: ٧ .
(٣) سورة القصص: ٧٨ .

والنفقة في وجوه البر والخير الذي خلق لأجله، فمن كانت هذه صفته فإنه أخ قارون في كثرة ماله وفساد أعماله.

فبالله قل لي: كيف كان عاقبة أمره؟ أُجبك بأن الله سبحانه أمر الأرض أن تخسف به وبماله، قال الله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾[1]. خسف الله الأرض بقارون وماله، وما الخسف ببعيد عن أمثاله من التجار، الذين جحدوا نعمة الله عليهم، ومنعوا زكاة أموالهم ونسوا أمر آخرتهم، تسمع بعشرات الملايين أو مئات الملايين عند أحدهم، ولكنك لا تسمع بمن يؤدي الزكاة منهم، ثم سرت عدوى منع الزكاة من بعضهم إلى بعض، فهؤلاء إن لم يُخسف منهم بالأبدان، فإنه قد يخسف منهم بنور الإيمان، ومن المعلوم أن الخسف بالإيمان أضر من الخسف بالأبدان، فيبقى سيئ الحال جموعاً منوعاً، يبغض الناس ويبغضونه، ولهذا ختم الله هذه الآيات بقوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2]. نسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، والله أعلم.

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين).

*****

(١) سورة القصص: ٨١-٨٢.

(٢) سورة القصص: ٨٣.

لا مهدي يُنتظر بعد الرسول
محمد صلى الله عليه وسلم خير البشرية



بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعد: فإن هذه الرسالة المسماة (لا مهدي ينتظر بعد الرسول محمد خير البشر) اخترت لها هذه التسمية لتكون عقيدة حسنة، تتداول بها الألسنة من كل مسلم ومسلمة؛ لاعتقادي أنها حقيقة مسلّمة.

بدأتها بدعوة العلماء والطلاب إلى الاتحاد على حسن الاعتقاد من أنه لا مهدي ينتظر بعد الرسول خير البشر.

لأنني وإن كنت أرى في نفسي أصبت في الرسالة مفاصل الإنصاف والعدل، ولم أنزع فيها إلى ما ينفيه الشرع أو يأباه العقل، لكني فرد من بني الإنسان الذي هو محل للخطأ والنسيان، وقدمت في الرسالة عقيدة المسلم مع المهدي، ومنها: أن جميع الناس من العلماء والعوام، في كل زمان ومكان، يقاتلون كل من يدعي أنه الإمام المهدي؛ لاعتقادهم أنه دجال كذاب، يريد أن يفسد الدين، ويفرق جماعة المسلمين، ويملأ ما استولى عليه جوراً وفجوراً، كما جرى لكثير من المدعين للمهدية، ولن يزالوا يقاتلون كل من يدعي ذلك حتى تقوم الساعة، فأين المهدي والحالة هذه؟

وأن فكرة المهدي ليست في أصلها من عقائد أهل السنة القدماء، فلم يقع لها ذكر بين الصحابة في القرن الأول، ولا بين التابعين، وأن أصل من تبنى هذه الفكرة والعقيدة هم الشيعة الذين من عقائدهم الإيمان بالإمام الغائب المنتظر، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، هو الإمام الثاني عشر، محمد بن الحسن العسكري، فسرت هذه الفكرة وهذا الاعتقاد، بطريق المجالسة والمؤانسة والاختلاط، إلى أهل السنة، فدخلت في معتقدهم، وهي ليست من أصل عقيدتهم.

ثم انتقلت بصورة عامة إلى المجتمع الإسلامي حين نادى بها في الناس عبد الله بن سبأ، المعروف بصريح الإلحاد والعداء للإسلام والمسلمين، فأخذ هو

وشيعته يعملون عملهم في صياغة الأحاديث، ووضعها على لسان رسول الله ﷺ بأسانيد منظمة عن أهل القبور، وأخذوا في نشرها في مجتمع الناس، حتى لا يفقدوا الأمل الذي يرتجونه بزعمهم في إرجاع الحكم إلى أهل البيت؛ ليزيلوا عنهم الظلم والاضطهاد الواقع بهم من قبل خصمهم بني أمية؛ فهي دعوة سياسية إرهابية، كما أن بني أمية لما سمعوا بهذه الأحاديث الموجهة لهم من العراق، والتي ترجف بهم، وتهددهم بالإيقاع بهم، تنبهوا لهذا، فأقاموا السفياني مقام المهدي، وعمل أنصارهم عملهم في وضع الحديث عن رسول الله ﷺ في السفياني، من ذلك ما روى الحاكم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**يخرج رجل يقال له السفياني من دمشق، وعامة من يتبعه من كلب، فيقتل حتى يبقر بطون النساء، ويقتل الصبيان**)، وذكر بقية الحديث، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1] ثم ساق حديثاً ثانياً في السفياني بلفظ الحديث الأول ومعناه. فتصحيح الحاكم لأحاديث السفياني، هي بمثابة تصحيحه وتصحيح الترمذي لأحاديث المهدي على حد سواء، وفي الحقيقة أنها كلها غير صحيحة، ولا متواترة، فإن قيل: كيف عرفتم أن هذه الأحاديث الكثيرة المسندة، والمسلسلة عن عدد من الصحابة، بأنها مختلقة وهي في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، ومسند الإمام أحمد، والحاكم، وغيرها من الكتب؟

فالجواب: أن هذه الأحاديث الكثيرة التي تبلغ خمسين حديثاً في المهدي عند أهل السنة، بعضها يزعمونها صحاحاً، وبعضها من الحسان، وبعضها من الضعاف، وقد بلغت ألفاً ومائتي حديث عند الشيعة، والمهدي واحد وليس باثنين، تنازعته أفكار الشيعة وأفكار أهل السنة.

فهذه الأحاديث هي التي أخذت بمجامع قلوب الأكثرين من علماء أهل السنة على حد ما قيل، والقوة للكاثر، على أن الكمية لا تغني عن الكيفية شيئاً، وأكثر الناس مقلدة، يقلد بعضهم بعضاً، وقليل منهم المحققون، فإن المحققين من العلماء

---

(١) رواه الحاكم في صحيحه، ٤ / ٥٢٠، من كتاب الفتن والملاحم.

المتقدمين والمتأخرين، قد أخضعوا هذه الأحاديث للتصحيح والتمحيص، وللجرح والتعديل، فأدركوا فيها من الملاحظات ما يوجب عليهم ردها، وعدم قبولها، لأمور منها: أن النبي ﷺ بعث بدين كامل، وشرع شامل، مبني على جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المضار وتقليلها، ومن المعلوم أن اعتقاد المهدي، والقول بصحة خروجه يترتب عليه من المضار والمفاسد الكبار، ومن إثارة الفتن، وسفك دماء الأبرياء، ما يشهد بعظمته التاريخ المدروس، والواقع المحسوس، من كل ما يبرأ النبي ﷺ عن الإتيان به؛ إذ الدين كامل بدونه.

ومنها: أن المهدي الذي يزعمون صحة خروجه، أن اسمه محمد بن عبدالله، وأن صفته أجلى الجبهة، أقنى الأنف، وهذه التسمية بهذه الصفة توجد بكثرة في الطوائف المنتسبين إلى الحسن والحسين، فلا تعطي يقيناً في التعيين، فمتى أتى من انطبعت فيه هذه الأوصاف، وقال: إني أنا المهدي، فعند ذلك يقع المحذور من إثارة الفتنة بين مصدق به ومكذب، وبين محب ومحارب، فيكون اعتقاده شقاء على العباد طول حياتهم، لوقوع الاشتباه فيه دائماً، مما يتنافى مع الدين الذي جعله الله رحمة للخلق أجمعين؛ فقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(١).

ومنها: أنه من الأمر المحال أن يوجب النبي ﷺ على أمته التصديق برجل من بني آدم، مجهول في عالم الغيب، وهو ليس بملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا يأتي بدين جديد من ربه مما يجب الإيمان به، والعمل بموجبه، ثم يترك أمته يتقاتلون على حساب تصديقه والتكذيب به، فإن هذا من الأمر المنافي لسنته وحكمة رسالته، ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

ومنها: أننا لسنا بأول من رد هذه الأحاديث، فقد أنكرها بعض العلماء قبلنا، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " المنهاج"(٣) بعد ذكره لأحاديث المهدي:

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.
(٢) سورة التوبة: ١٢٨.
(٣) راجع: ٤ / ٢١١.

"إن هذه الأحاديث في المهدي قد غلط فيها طوائف من العلماء، فطائفة أنكروها" مما يدل على أنها موضع خلاف من قديم بين العلماء، كما هو الواقع من اختلاف العلماء في هذا الزمان .

ومنها: أن هذه الأحاديث لم يأخذها البخاري ومسلم ؛ ولم يدخلاها في كتبهما، مع رواجها في زمنهما، وما ذاك إلا لعدم ثباتها عندهما، كما أنه ليس للمهدي ذكر في القرآن، مما يقلل الاحتفال بها.

ومنها: تناقض هذه الأحاديث وتعارضها في موضوعها، فمهدي اسمه اسم الرسول، واسم أبيه اسم أبيه، ومهدي اسمه أبو عبدالله، ومهدي يشبه الرسول في الخلق، ولا يشبهه في الخلق، ومهدي يصلحه الله في ليلة، ورجل يخرج هارباً من المدينة إلى مكة، فيبايع له بين الركن والمقام، ورجل اسمه الحارث بن حران، يوطئ أو يمكّن لآل محمد، ورجل يخرج من وراء النهر، ورجل يبايع له بعد وقوع فتنة عند موت خليفة، ورجل أخواله كلب، وتأتيه الرايات السود من قبل العراق، وأبدال الشام، ومهدي يصلي عيسى بن مريم خلفه، ومهدي يقال له بحضرة نبي الله عيسى: صل أيها الأمير، فيقول: كل إنسان أمير نفسه، تكرمة الله لهذه الأمة.

فهذه وما هو أكثر منها، مما جعلت المحققين من العلماء يوقنون بأنها موضوعة على لسان رسول الله ﷺ، وأنها لم تخرج من مشكاة نبوته، وليست من كلامه، فلا يجوز النظر فيها، فضلاً عن تصديقها.

فهذه الأحاديث التي رواها أبو داود، والترمذي، وابن ماجه هي التي حملت بعض علماء السنة لكثرتها على التصديق بها، فقبلوها قاعدة مسلمة، وعقيدة محترمة، سامعين مطيعين لها بدون تفكر ولا تدبر، كالشيخ صديق، والشوكاني، والسفاريني، والشيخ مرعي، والعبادي، وسائر العلماء من المتأخرين. فلو أن هؤلاء حققوا النظر بإمعان وتنكر في أحاديث المهدي التي رواها أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، فقابلوا بعضها ببعض، لعرفوا من مجموعها حقيقة التعارض والاختلاف، ولظهر لهم منها ما يوجب عليهم الرجوع عن التصديق بها، وكون أكثرها قضايا أحداث وقعت مع أشخاص، ولا ذكر للمهدي فيها.

وكل حديث يذكر فيه المهدي فإنه ضعيف، كحديث علي مرفوعاً: (**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله رجلاً منا يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً**) ومثله عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: المهدي منّا أهل البيت. وكذا عن علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: (**إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم، يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق**)، ومثله: حديث أم سلمة مرفوعاً: (**المهدي من عترتي ومن ولد فاطمة**). رواها كلها أبو داود في سننه وغيره.

وقد أعرض أكثر العلماء المحدثين عن إثبات أحاديث كثيرة في كتبهم عن أهل البيت؛ لتسلط الغلاة على إدخال الشيء الكثير من الكذب في فضائلهم كما تحاشى عنها البخاري، ومسلم، والنسائي، والدارقطني، والدارمي، فلم يذكروها في كتبهم المعتمدة، وما ذاك إلا لعلمهم بضعفها، مع العلم أن الدارمي هو شيخ أبي داود والترمذي، وقد نزه مسنده عن أحاديث المهدي، فلا ذكر لها فيه.

ثم إن من عادة العلماء المحدثين، والفقهاء المتقدمين، أن بعضهم ينقل عن بعض الحديث والقول على علاته، تقليداً لمن سبقه، كما ذكر عن الإمام أحمد أنه كان يستعير الملازم من طبقات ابن سعد، فينقلها، ثم يردها إليه، ذكروا ذلك في ترجمة ابن سعد، وكان الشافعي يقول للإمام أحمد: إذا ثبت عندك الحديث فارفعه إلي حتى أثبته في كتابي، وكذلك سائر علماء كل عصر، ينقل بعضهم عن بعض، فمتى كان الأمر بهذه الصفة فلا عجب متى رأينا أحاديث المهدي تنتشر في كتب المعاصرين لأبي داود كالترمذي وابن ماجه؛ لخروج الحديث من كتاب، إلى مائة كتاب، وانتقال الخطأ من عالم إلى مائة عالم؛ لكون الناس مقلدة، وقليل منهم المحققون المجتهدون، والمقلد لا يعد من أهل العلم، وقد عقدت في الرسالة فصلاً عنوانه (التحقيق المعتبر في أحاديث المهدي المنتظر) شرحت فيه سائر الأحاديث التي رواها أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والإمام أحمد، والحاكم بما لا مزيد عليه فليراجع. وبينت في الرسالة أن أحاديث المهدي ليست بصحيحة، ولا

صريحة، ولا متواترة بالمعنى، وقد أسلفنا كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله فيها، وأن طائفة أنكروها بتاتاً، ومثله العلامة ابن القيم رحمه الله، فقد قال في كتابه "المنار المنيف في الصحيح والضعيف": اختلف الناس في المهدي على أربعة أقوال:

- **أحدهما:** أنه المسيح ابن مريم، وهو المهدي على الحقيقة.
- **الثاني:** أنه المهدي بن المنصور، الذي ولي من بني العباس، وقد انتهى زمانه.
- **الثالث:** أنه رجل من أهل بيت النبي ﷺ، من ولد الحسن بن علي، يخرج في آخر الزمان. وأكثر الأحاديث على هذا.
- **الرابع:** قول الإمامية، وأنه محمد بن الحسن العسكري.

فهذه الأقوال على اختلافها، تدل على أن القضية هي موضع نزاع وخلاف في قديم الزمان وحديثه، وليست بموضع اتفاق.

ومن لوازم قوله أن ما يزعمونه من خروج المهدي المجهول في عالم الغيب، أنه لاحقيقة له، لكن المتعصبين لخروجه لما طال عليهم الأمد، ومضى من الزمان أربعة عشر قرنا - وما يشعرني أن يأتي من الزمان أكثر مما مضى بدون أن يرون حتى تقوم الساعة لهذا أخذوا يمدون في الأجل ليثبتوا بذلك استقامة قولهم عن السقوط، فأخذوا يبثون في الناس بأنه لن يخرج إلا زمن عيس ابن مريم، مع العلم أن الأحاديث التي بأيديهم، والتي يزعمونها صحيحة ومتواترة والتي رواها الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، أنها وردت مطلقة لم تقيد بزمن عيسى، إلا حديث صلاة عيسى خلف المهدي، قال الذهبي وعلي القاري: إنه موضوع ،أي مكذوب، فسقط الاحتجاج به.

وكلام العلماء من المتأخرين كثير، وأعدل من رأيته أصاب الهدف في قضية المهدي هو : أبو الأعلى المودودي، حيث قال في رسالة اسمها "البيانات" عن المهدي:

إن الأحاديث في هذه المسألة على نوعين، أحاديث فيها الصراحة بكلمة المهدي، وأحاديث إنما أخبر فيها بخليفة يولد في آخر الزمان، ويعلي كلمة الإسلام. وليس سند أي رواية من هذين النوعين من القوة حيث يثبت أمام مقياس الإمام

البخاري لنقد الروايات، فهو لم يذكر منها أي رواية في صحيحه، وكذلك ما ذكر منها الإمام مسلم إلا رواية واحدة في صحيحه، ولكن ما جاءت فيها أيضاً الصراحة بكلمة المهدي.

وقال: لايمكن بتأويل مستبعد أن في الإسلام منصباً دينياً يعرف بالمهدوية يجب على كل مسلم أن يؤمن به، ويترتب على عدم الإيمان به طائفة من النتائج الاعتقادية والاجتماعية في الدنيا والآخرة.

وقال: مما يناسب ذكره بهذا الصدد، أنه ليس من عقائد الإسلام عقيدة عن المهدي، ولم يذكرها كتاب من كتب أهل السنة للعقائد، انتهى.

والحاصل الذي نعتقده، وندين الله به، أنه لا مهدي ينتظر بعد الرسول محمد خير البشر، وأنه لا ينكر على من أنكره. إذ إنكاره لاينقص من الإيمان، وإنما يتوجه الإنكار على من يجادل في وجوده، وصحة خروجه.

والله أعلم.

*****

دعوة العلماء والعقلاء إلى الاتحاد على حسن الاعتقاد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد خاتم النبين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فيا معشر العلماء الأجلاء، ويا معشر العقلاء الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

تعالوا بنا نجلس على بساط البحث والتحقيق في أحاديث المهدي الذي وقع فيها الجدال وكثرة القيل والقال، فننظر إلى صلاحيتها وصحتها، وما يجب الإيمان به منها، وما يجب على المسلمين اعتقاده ومنعه.

فإن البحث نتيجته الفائدة، وملاقاة التجارب من الرجال تلقيح لألبابها، والعلم شجون يستدعي بعضه بعضاً.

ومتى قلنا: إننا مسلمون سلفيون، وعقيدتنا عقيدة أهل السنة والجماعة، فإن هذا الاعتقاد يوجب علينا الاتحاد على كلمة الحق وقول الصدق، فنتفق ولا نفترق. يقول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[1]. وإنه من المعلوم بطريق اليقين أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس متفاوتين في العلوم والأفهام، كما أنهم متفاوتون في العقول والأجسام، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك.

من ذلك أحاديث المهدي وما يقال في صحتها وصلاحيتها، وما يجب اعتقاده منها، وأنه بمقتضى التحقيق لها والدرس لرواياتها يتبين بطريق اليقين أن فيها من التعارض والاختلاف، وعدم التوافق والائتلاف، ووقوع الإشكالات، وتعذر الجمع بين الروايات ما يحقق عدم صحتها، ويجعل العلماء المحققين من المتأخرين وبعض المتقدمين يحكمون عليها بأنها مصنوعة وموضوعة على لسان رسول الله ﷺ، وليست من كلامه، وينزهون ساحة رسول الله ﷺ وسنته عن الإتيان بمثلها؛ إذ الشبهة فيها يقينية، والكذب فيها ظاهر جلي، وحاشا أن يفرض رسول الله ﷺ على

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.

أمته الإيمان برجل من بني آدم مجهول في عالم الغيب، لا يعلم زمانه ولا مكانه، وهو ليس بملك مقرب ولانبي مرسل، ولن يأتي بدين جديد من ربه مما يوجب الإيمان به ثم يترك أمته يتقاتلون على حساب تحقيقه والتصديق به، ثم يتقدم أحدهم فيحل نفسه محل هذا المهدي المجهول، ويترتب عليه فتنة في الأرض وفساد كبير، وكل الأحاديث التي يوردونها لتحقيق خروجه متناقضة متعارضة، ومختلفة غير مؤتلفة، فما يزعمونه صحيحاً منها فإنه ليس بصريح في الدلالة على ما ذكروا، وما يزعمونه صريحاً وفيه ذكر المهدي فإنه ليس بصحيح، وجماع القول: إنها كلها ليست بصحيحة ولا صريحة ولا متواترة.

لكن قد يعرض لتحقيق ما قلنا قول بعضهم بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال بصحة خروج المهدي، وهو العالم المحقق المشهود له بصحيح الرواية وصريح الدراية.

وأقول: نعم وإنني رأيت لشيخ الإسلام قولاً يثبت فيه بأنه ورد في المهدي سبعة أحاديث رواها أبو داود. وكنت في بداية نشأتي أعتقد اعتقاد شيخ الإسلام، حيث تأثرت بقوله، حتى بلغت سن الأربعين من العمر، وبعد أن توسعت في العلوم والفنون، ومعرفة أحاديث المهدي وعللها وتعارضها واختلافها، فبعد ذلك زال عني الاعتقاد السيء، والحمد الله، وعرفت تمام المعرفة بأنه لا مهدي بعد رسول الله، وبعد كتاب الله. وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هو حبيبنا وليس بربنا ولا نبينا.

وقد قيل: كم فات على العالم النحرير ما عسى أن ينسب فيه إلى الخطأ والتقصير. وهو كسائر علماء البشر فلا يحيط بكل شيء علماً، فقد يحفظ شيئاً وينسى أشياء؛ إذ الكمال لله سبحانه الذي لاراد لحكمه ولا معقب لكلماته. وقد شبهوا زلة العالم بغرق السفينة، يغرق بغرقها الخلق الكثير، وكم غرق في كلمة شيخ الإسلام هذه كثير من العلماء والعوام حين اعتقدوا صحة خروج المهدي، فكان من لقيته من العلماء والعوام يحتج بكلام شيخ الإسلام رحمه الله.

ولعل هذا القول خرج منه في بداية عمره قبل توسعه في العلوم والفنون وهو مجتهد ومأجور على اجتهاده؛ إذ يقول العالم المحقق قولاً ضعيفاً مرجوحاً فلا يكون

المقلد لقوله، والمنتصر لرأيه بمثابته في حصول الأجر، وحط الوزر بل فرضه الاجتهاد والنظر، فكم من عالم كان يقول أقوالاً في بداية عمره، ثم يتبين له ضعفها، فيقول بخلافها.

فهذا الإمام الشافعي له أقوال قالها في العراق، وتسمى أقواله القديمة، ثم صار له أقوال جديدة قالها في مصر، وصار العمل على أقواله الجديدة الأخيرة، ومثله الإمام أحمد فإن له في المسألة الواحدة عدة روايات؛ لكون الاجتهاد في عرفهم يتجدد.

وهذا الدارقطني رد على البخاري في بضعة وثمانين موضعاً في صحيحه، ولا عيب على البخاري ولا على الدارقطني، وحسبك تفرق المذاهب إلى أربعة، وكل يرى عنده دليلاً ليس عند صاحبه، ويترضى بعضهم على بعض.

وفي البخاري : أن موسى لما لقي الخضر في مجمع البحرين، وهاله ما رآه من تصرفه من قتله للغلام، وبنائه للجدار الذي يريد أن ينقض، وخرقه لسفينة المساكين الذين يعملون فيها في التكسب في البحر، فضاق صدر موسى من تصرفه، وعيل صبره، فأراد أن يفارقه، فقال له الخضر يا موسى إني على علم من علم الله علّمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علّمكه لا أعلمه. وقال له أيضاً: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر .

وهكذا يقع تفاوت العلماء فيما علموه، والاختلاف فيما فهموه، كما قيل:

وتفاوت العلماء في أفهامهم في العلم فوق تفاوت الأبدان

يا معشر العلماء والمتعلمين والناس أجمعين:

إنه يجب علينا بأَنَ يكون تعليمنا واعتقادنا قائماً على أنه لا مهدي بعد رسول الله ﷺ كما لا نبي بعده.

جزى الله عنا كل خير محمداً فقد كان مهدياً وقد كان هادياً

كما نعتقد بأن رسول لله ﷺ لم يخلف وراءه علماً ولا ديناً يرتجى حصوله ووصوله على يد المهدي من بعده؛ لأن الله سبحانه قد أكمل لنا الدين، وأتم به

النعمة على المسلمين بإرسال هذا النبي الكريم ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

وأنزل الله في كتابه المبين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(٢) فما بعد الكمال إلا النقص، ولا بعد الإسلام إلا الكفر.

وإننا بكتاب ربنا وسنة نبينا لفي غنى واسع عن دين يأتينا به المهدي المنتظر؛ إذ المهدي ليس بملك مقرب ولا نبي مرسل، وليس ديننا الذي جاء به كتاب ربنا وسنة نبينا بناقص حتى يكمله المهدي ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٣).

إن رسول الله ﷺ قال في موقف عرفة حين خطبهم تلك الخطبة الطويلة فقال فيها: (**لعلكم لا تلقوني بعد عامي هذا، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله**)، وفي رواية أخرى: (**وسنتي**)، ولم يقل من بعدي المهدي؛ إذ أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في حديث صحيح صريح أنه ذكر المهدي باسمه.

إن من العلم ما يحسن كتمانه ويضر بيانه لبعض الناس، فقد كان النبي ﷺ يخص ببعض العلم أفراداً من الناس، ويوصيهم بكتمانه خشية أن يفتن الناس، كما خص معاذاً بقوله ﷺ: (**من لقي الله لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة**) قال: ألا أبشر الناس؟ قال: (**لاتبشرهم فيتكلوا**). متفق عليه. فأمره رسول الله ﷺ بكتمان هذه البشرى خشية أن يتهاون الناس في فعل المعاصي والمنكرات، اتكالاً على ما سمعوه فيفتنوا، ولم يخبر معاذ بهذا الحديث أحداً إلا عند موته..

ومثله إخباره حذيفة بأسماء ثلاثين من المنافقين وأمره بكتمانها، فكان الصحابة لا يصلون إلا على من صلى عليه حذيفة، ويسمونه صاحب السر المكتوم.

---

(١) سورة التوبة: ١٢٨.
(٢) سورة المائدة: ٣.
(٣) سورة الأنعام: ١١٥.

وقد ترجم له البخاري في صحيحه فقال: (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا) وساق عن علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله! وقالوا: إنك لن تحدث الناس بحديث لم تبلغه عقولهم إلا كان عليهم فتنة.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن السياسة الشرعية توجب على العالم بأن يذكرهم بما ينفعهم، وما يزيد في إيمانهم وتقواهم، وأن يجتنب التذكير بما يفتنهم ويزعزع إيمانهم، ويوقع القلق والاضطراب في مجتمعهم، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد قيل: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره.

من ذلك: تذكير الناس بأن المهدي حق، وأنه سيخرج على الناس لا محالة، وأنه يملأ الأرض عدلاً، فإن هذا لا يزيد في الإيمان، ولا في صالح الأعمال، ويوقع في الناس الافتتان بين مصدق ومكذب.

مع العلم أن أحاديث المهدي ليست بصحيحة، ولا صريحة، ولا متواترة؛ بل هي كلها مجروحة وضعيفة، والجرح مقدم على التعديل، وقد رجح أكثر العلماء المتأخرين من خاصة أهل الأمصار بأنها كلها مكذوبة على رسول الله ﷺ، فهي حديث خرافة سياسية إرهابية صيغت وصنعت على لسان رسول الله ﷺ، صنعها غلاة الزنادقة لما زال الملك عن أهل البيت، فأخذوا يرهبون بها بني أمية ويوعدونهم بأنه سيخرج المهدي، وقد حان خروجه ،فينزع الملك من بني أمية، ثم يرده إلى أهل بيت رسول الله ﷺ إذ أنهم أحق به وأهله.

وكان لعبد الله بن سبأ اليد العاملة في صياغة الحديث، والتلاعب بعقول الناس، وكان يقول: إن المهدي هو محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب، وإنه بعث بعد موته، وسكن بجبل رضوى في الحجاز بين مكة والمدينة، وإن عنده عين عسل وعين ماء، وسيقود الجموع لقتال بني أمية، وسموا بالسبئية، وفيه يقول كثير عزة وهو سبئي.

وسبط لا يذوق الموت حتى يقود الجيش يقدمه اللواء

تغيب لا يرى فيهم زماناً برضوى عنده عسل وماء

وعلى كل حال فإنه متى ساء الاعتقاد ساء العمل، وساءت النتيجة.

ولقد عاش الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون، ثم عاش من بعدهم العلماء والسلف الصالحون ممن كانوا في القرون الثلاثة المفضلة، ثم عاش من بعدهم جميع العلماء والحكام ومنهم: عماد الدين زنكي، ونور الدين محمود الشهيد، وصلاح الدين الأيوبي، وجميع الناس بعدهم، وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، فلم ينقص إيمانهم وتقواهم عدم وجود المهدي من بينهم لعلمهم واعتقادهم أن الدين كامل بدونه فلا حاجة لهم به خرج أو لم يخرج.

وإننا الآن في العام المتمم للقرن الرابع عشر من السنين، وما يشعرني أنه سيأتي من الزمان أكثر مما مضى حتى تقوم الساعة دون أن يخرج المهدي، والله أعلم.

*****

عقيدة المسلم مع المهدي

لقد علق بعقائد العامة وعقولهم، وبعض العلماء، وجود مهدي في عالم الغيب لا يعلمون مكانه ولا زمانه.

فمنهم: من يؤمن به، ويصدق بظهوره، وينكر على من أنكره. ومنهم: من ينكر وجود المهدي بتاتاً، ويطعن في صحة الأحاديث الواردة فيه ويزعم بأنها مصنوعة ومكذوبة على رسول الله ﷺ.

ولم تزل المناظرة والمجادلة واقعة قائمة بين الفريقين، ولأجله لا يزال يخرج في كل زمان، وفي بعض البلدان من يدعي أنه المهدي، وعلى أثر هذه الدعوى تثور الفتن وتسيل الدماء.

والحق الذي نعتقده، وندعو الناس إلى العلم به والعمل بموجبه، هو أنه لا مهدي بعد رسول الله ﷺ كما أنه لا نبي بعده.

جزى الله عنا كل خير محمداً فقد كان مهدياً وقد كان هاديا

والمهدي متى قلنا بتصديق الأحاديث الواردة فيه، ليس بملك معصوم، ولا نبي مرسل، ما هو إلا رجل عادي، كأحد أفراد الناس إلا أنه عادل، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وكل الأحاديث الواردة فيه ضعيفة، ويترجح بأنها موضوعة على لسان رسول الله ﷺ، ولم يحدث بها.

مقام المسلم من المهدي/ ومقام المسلم منه:

أولاً: أنه لا يجب الإيمان الجازم بخروجه لقوة الخلاف في الأحاديث، فلا ينكر على من أنكره، وإنما يتوجه الإنكار على من قال بصحة خروجه.

ثانياً : ليس من عقيدة الإسلام والمسلمين الإيمان به، كالإيمان بوجود الرب، والإيمان بالملائكة، والإيمان بالبعث بعد الموت، والإيمان بالجنة والنار؛ إذ هذه من

أمور الآخرة التي يجب اعتقادها ووقوعها جلية للعيان في دار الآخرة، وقد أثبتها القرآن وصحيح السنة، وليس منها الإيمان بالمهدي، وقد غلط السفاريني حيث أدخل الإيمان به في عقيدته فقال:

ومنها الإمام الخاتم الفصيح محمد المهدي والمسيح

فقد أخطأ حيث جعل المهدي هو الخاتم، وإن حملناه على جعله خاتم الأئمة الاثني عشر خليفة الذين يستقيم بهم أمر الدين، فهذا هو نفس عقيدة الشيعة حيث جعلوا الإمام الحادي عشر هو الحسن العسكري، وبعد موته انتقلت الإمامة إلى ابنه محمد بن الحسن العسكري الذي دخل سرداب سامراء، فدعوى المهدي في مبدئها للشيعة، فهم الذين آمنوا بها وصدقوها، وأكثروا من ذكر هذا المهدي المنتظر، فاقتبس بعض أهل السنة، هذا الاعتقاد، ثم سار في طريقه وتلقينه إلى حالة انتشار هذه الفكرة عند المتأخرين، حتى جعلوها طريقة وعقيدة، متى غيرت، قيل: غيرت السنة، وهكذا حال البدعة، فبسبب مجاورتهم للشيعة واختلاطهم بهم اقتبسوها منهم، وإلا فإنها ليست من عقيدة أهل السنة، ولهذا لم يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في عقائده، لا في الواسطية ولا في الأصفهانية ولا السبعينية ولا التسعينية ولا العرشية، كما أنها لم تذكر في عقيدة الطحاوية ولا في شرحها، ولا في عقيدة ابن قدامة، ولا عقيدة ابن زيد المالكي.

فعدم ذكرهم لها يدل على أنها ليست من عقائد الإسلام والمسلمين، والمهدي في مبدأ دعوته هو واحد وليس باثنين، فلم يقل أحد: إنهما مهديان، وإنما هو مهدي واحد، تنازعته أفكار الشيعة وأفكار بعض أهل السنة، فكل لوم أو ذم ينحى به على الشيعة لإيمانهم بإمامهم محمد بن الحسن الذي هو في سرداب، فإنه ينطبق بطريق التطابق والموافقة على أهل السنة الذين يصدقون بالمهدي المجهول في عالم الغيب، فهما في فساد الاعتقاد به سيان.

فبيت الشعر للسفاريني على الحالتين غير صواب ولا صحيح، والسفاريني رحمه الله هو أقوى من ثبت دعائم عقيدة المهدي في قلوب المسلمين.

ثالثاً: أن المهدي لم يذكر في القرآن، ولا في صحيح البخاري ومسلم، فقد نزها كتبهما عن ذكره، وعن الحديث عنه مع رواج الخبر عنه في زمانهما، فلا نرى ذلك إلا لضعف أحاديثه عندهما.

رابعاً: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم، فكان يختصر الحكم الكثيرة في الكلمات اليسيرة، تقول عائشة: لقد كان رسول الله يتكلم بكلمات لو عدها العادُّ لأحصاها. وأحاديث المهدي هي بمثابة حديث ألف ليلة وليلة، قد أحصاها الشوكاني فيما يزيد على خمسين حديثاً، وكلها متخالفة ومضطربة ينقض بعضها بعضاً، منها ما يشير إلى أن المهدي هو علي بن أبي طالب، ومنها ما يشير إلى أنه الحسن أو بنوه من بعده، ومنها ما يشير إلى أنه محمد بن الحنفية، وأنه حي في جبل رضوى بين مكة والمدينة، وعنده عينا عسل وماء، ومنها ما يشير إلى أنه رجل اسمه الحارث، ويؤمر بالسعي إليه لبيعته ولو حبواً على الركب أو على الثلج، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يعلم كل عاقل بأن رسول الله ﷺ منزه عنها.

خامساً: لم يكن من هدي رسول الله ﷺ ولا من شرعه، أن يحيل أمته على التصديق برجل في عالم الغيب وهو من أهل الدنيا، ومن بني آدم فيخبر عنه أنه يفعل كذا وكذا، مما يوجب الاختلاف والاضطراب بين الأمة.

سادساً: بما أن المهدي بصفة ما يزعمون، وأن اسمه كاسم الرسول محمد بن عبد الله، وأنه أجلى الجبهة، أقنى الأنف، ومن قريش، فإن هذه الصفة توجد بكثرة في كثير من الأشراف.

وبما أنني من هؤلاء الأشراف، من ذرية الحسن بن علي، فإنه لو خرج رجل من الأشراف اسمه محمد بن عبد الله، وهو أجلى الجبهة أقنى الأنف، ويدعي أنه المهدي، فإنني أول من يقاتله لاعتقادي أنه كذاب يريد أن يفسد الدين، ويشق عصا المسلمين، والنبي ﷺ قال: (**من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه**)[1].

---

(١) أخرجه مسلم من رواية عرفجة.

سابعاً: إن من صفة المهدي الذي يدعون خروجه، وأن مقامه في الدنيا سبع سنين أو تسع سنين في الحديث الآخر، وهل هو يؤيد بالخوارق والمعجزات أو بالأحلام والمنامات؟ وهل تنزل معه الملائكة تحارب معه، أو الجن تسخر له كما سخرت لسليمان، وهل هو أكرم على الله من محمد رسول الله ﷺ الذي مكث ثلاثاً وعشرين سنة، كلها يجاهد ويجادل ويصبر على اللأواء والشدة، ويتبع السنن الكونية من الطرق الموصلة إلى نجاحه، والقرآن يؤيده، والملائكة يمده الله بهم، وقد شُج رأسُه ﷺ، وكسرت رباعيته، ودلوه في حفرة ظنوه ميتاً، وذلك في وقعة أحد.

ومع هذا كله لم يتمكن من بسط العدل إلا في جزيرة العرب، وهي نقطة صغيرة بالنسبة إلى سعة الدنيا.

أفيكون المهدي المنتظر أعز على الله من محمد رسول الله؟!

ثامناً: أن جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، علماءهم وعامتهم، متفقون على قتال من يدعي أنه المهدي كما مضى منهم ذلك في كل زمان ومكان، مع كثرة من يدعي أنه المهدي؛ لاعتقادهم أنها دعوى باطلة لا صحة لها. ولا يزالون يقاتلون من يدعي أنه المهدي حتى تقوم الساعة، فأين المهدي والحالة هذه؟ وصار المهدي كالموجود في الأذهان دون الأعيان.

تاسعاً: اتفق العلماء على أن الصحابة كلهم عدول، فلا ينسب إليهم شيء من تعمد الكذب، لكنه في القرن الأول ثم الثاني شمل الناس فتن مثل فتنة الجمل وصفين، ثم فتنة النهروان في قتال علي للخوارج، ثم فتنة ابن الزبير مع عبدالملك بن مروان والحجاج، ثم فتنة مقتل مصعب بن الزبير مع عبدالملك بن مروان في العراق، ثم فتنة المختار بن أبي عبيد وقتله لعبيد الله بن زياد.

وعلى أثر هذه الفتن انتشرت الأهواء في الناس إلى حالة أنهم يتقاذفون بالسب والشتم على المنابر، وبنو أمية وأنصارهم يقابلونهم بمثل ذلك إلى بداية ولاية الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فرفع هذا السب، وجعل بدله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

﴿وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

عاشراً: أن الدين كامل بوجود رسول الله ﷺ ونزول كتاب الله، ولم يخلف رسول الله ﷺ شيئاً منه لا في السماء ولا في الأرض، يقول تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)(٢). والنبي ﷺ يقول: **(لقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وسنتي).**

لهذا صرنا في غنى وسعة عن دين وعدل يأتي به المهدي، فلا مهدي بعد رسول الله كما لا نبي بعده.

حادي عشر: أن العلماء كأبي داود في سننه، وابن كثير في نهايته، والسفاريني في لوامع أنواره وغيرهم، قد أدخلوا أحاديث المهدي في جملة أشراط الساعة مع أحاديث الدجال والدابة، ويأجوج ومأجوج، وأحاديث الفتن، فكل هذه لا يتعرض لها نقاد الحديث بتصحيح ولا تمحيص؛ لعلمهم أنها أحاديث مبنية على التساهل، ويدخل فيها الكذب والزيادات، والمدرجات، والتحريفات، وليست بالشيء الواقع في زمانهم، ولا من أحاديث أحكامهم، وأمور حلالهم وحرامهم.

وفي القرن التاسع لما كثر المدعون للمهدي، وثارت الفتن بسببه كما ذكرها المسعودي في تاريخه، فعند ذلك اضطر بعض المحققين من العلماء أن ينقدوا أحاديث المهدي ليعرفوا قويها من ضعيفها، وصحيحها من سقيمها، لكون الحوادث في الحياة هي أم الاختراعات، فتصدى ابن خلدون في مقدمته لتدقيق التحقيق فيها، فنخلها ثم نثرها حديثاً حديثاً، وبين عللها كلها، وأن من رواتها الكذوب، ومنهم المتهم بالتشيع والغلو، ومنهم من يرفع الحديث إلى الرسول بدون أن يتكلم به الرسول، ومنهم من لا يحتج به.

وخلاصته أنه حكم على أحاديث المهدي بالضعف.

---

(١) سورة الحشر: ١٠.

(٢) سورة المائدة: ٣.

لكن رأينا بعض العلماء في هذا الزمان يعترض على تصحيحات ابن خلدون قائلاً: إنه مؤرخ، وليس بصاحب حديث، وهذا الاعتراض لا موقع له من الصحة، فإن ابن خلدون عالم جليل، ولا يقول أحد فيه إلا الخير، وكونه مؤرخاً لا يمنع من كونه محققاً لعشرة أحاديث أو أكثر؛ لكون التحقيق سهل على مثله عند توفر الآلات والكتب المؤلفة عن صفات الرواة... ودراسة الأشخاص وعدالتهم والقدح فيهم من شؤون التاريخ، كما أنه من شؤون علم الحديث، وكان لابن خلدون مناظرات ومساجلات في الرد مع ابن حجر صاحب فتح الباري.

وقد رأينا من يؤيد قول ابن خلدون من العلماء المتقدمين، والراقين في العلم والمعرفة، والاعتصام بالكتاب والسنة، ومنهم: العلامة ابن القيم فقد ذكر في كتابه "المنار المنيف" عن أحاديث المهدي وضعفها كما سنورد كلامه بطوله في التحقيق المعتبر عن أحاديث المهدي المنتظر من كتابنا هذا فلتراجع.

ومنهم الإمام الشاطبي في كتابه"الاعتصام"[1] فقد جعل المهديين والإمامية من أهل البدع، ويعني بالمهديين: الذين يصدقون بخروج المهدي، ودونك كلامه بلفظه إثباتاً للحجة والعذر، وإزالة للشبهة، قال - بعد كلام له سبق في المتبعين لأهل الأهواء والبدع - : (وكذلك من اتبع المهدي المغربي المنسوب إليه كثير من بدع المغرب فهو في الإثم والتسمية مع من اتبع إذا انتصب ناصراً لها ومحتجاً عليها).

وقال: (ولقد زل بسبب الإعرض عن الدليل، والاعتماد على الرجل أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل).

وقال: (مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مهديهم حجة، وافقت حكم الشريعة أو خالفت، بل جعلوا أكثر ذلك أنفحة في عقد إيمانهم، ومن خالفها كفروه وجعلوا حكمه حكم الكافر الأصلي)[2].

وبذلك تنقطع حجة من ادعى أنه لم يسبق الإمام ابن خلدون أحد من العلماء في تضعيف أحاديث المهدي، وقد كاد أن ينعقد الإجماع من العلماء المتأخرين من

---

(١) انظر صفحة ١٢٩، وما بعدها.

(٢) انظر كتاب الاعتصام، ص٣٠١ وما بعدها.

أهل الأمصار في تضعيف أحاديث المهدي، وكونها مصنوعة وموضوعة على لسان رسول الله ﷺ، بدليل التعارض والتناقض، والمخالفات والإشكالات، مما يجعل الأمر جلياً للعيان، ولا يخفى إلا على ضعفة الأفهام، والله يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

ثاني عشر: هو أن النبي ﷺ جاء بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد والمضار وتقليلها، وأن التصديق بالمهدي والدعوة إلى الإيمان به يترتب عليها فنون من المضار والمفاسد الكبار، والفتن المتواصلة التي تكون الآخرة منها شر من الأولى، مما ينزه الرسول ﷺ عن الإتيان بمثلها، فهي من فتنة الحياة التي كان رسول الله ﷺ يستعيذ منها في أدبار الصلوات، وقد لازم الناس الخوف والوجل من الابتلاء بفتنة المدعي أنه المهدي وبشيعته وأعوانه من الشباب الطائش الذين هم الغوغاء والهمج السذج أتباع كل ناعق، ويميلون مع كل صايح، والغوغاء هم عون الظالم ويد الغاشم في كل زمان ومكان، فيترتب على التصديق به فتنة في الأرض وفساد كبير، وما يقع في قلوب الناس من اعتقاده هو أكبر وأنكر، فإن الفتنة أشد من القتل، فلا يلام ولا يأثم من أنكره؛ إذ الأصل عدم صحته.

فإن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه لا يوجب الإيمان برجل مجهول في عالم الغيب، وهو من بني آدم، ليس بملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا يأتي بدين جديد من ربه مما يجب الإيمان به، ثم يترك الناس يتقاتلون على التصديق والتكذيب به؛ فإن هذا ينافي شريعته التي جعلها الله رحمة لعباده ﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾(١).

فوجود هذا أضر على الناس من عدمه، مع أنه من المحال بأن يكون على صفة ما ذكروا..

أما اعتقاد بطلانه، وعدم التصديق به، فإنه يعطي القلوب الراحة والفرح والأمان والاطمئنان، والسلامة من الزعازع والافتتان ﴿**وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٢).

---

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

(٢) سورة المائدة: ٤١.

إن فكرة المهدي هذه لها أسباب سياسية واجتماعية ودينية، وكلها نبعت من عقائد الشيعة، وكانوا هم البادئين باختراعها، وذلك بعد خروج الخلافة من آل البيت.

واستغلت الشيعة أفكار الجمهور الساذجة، وتحمسهم للدين والدعوة الإسلامية فآتوهم من هذه الناحية الطيبة الطاهرة، ووضعوا الأحاديث يروونها عن رسول الله ﷺ في ذلك، وأحكموا أسانيدها، وأذاعوها من طرق مختلفة فصدقها الجمهور الطيب لبساطته، وسكت رجال الشيعة لأنها في مصلحتهم.

وكانت بذلك مؤامرة شنيعة أفسدت بها عقول الناس، وامتلأت بأحاديث تروى وقصص تقص، نسبوا بعضها إلى النبي ﷺ، وبعضها إلى أئمة أهل البيت، وبعضها إلى كعب الأحبار.

وكان لكل ذلك أثر سيئ في تضليل عقول الناس، وخضوعهم للأوهام كما كان من أثر ذلك الثورات والحركات المتتالية في تاريخ المسلمين، ففي كل عصر يخرج داع أو دعاة يزعم أنه المهدي المنتظر، ويلتف حوله طائفة من الناس، ويتسببون في إثارة الكثير من الفتن، وهذا كله جراء نظرية خرافية هي"نظرية" المهدي، وهي نظرية لا تتفق مع سنة الله في خلقه، ولا تتفق مع العقل الصحيح السليم.

*****

التحقيق المعتبر عن أحاديث المهدي المنتظر

اعلم أن أحاديث المهدي تدور بين ما يزعمونه صحيحاً وليس بصريح، وبين ما يزعمونه صريحاً وليس بصحيح، وأننا بمقتضى الاستقراء والتتبع لم نجد عن النبي ﷺ حديثاً صحيحاً صريحاً يعتمد عليه في تسمية المهدي، وأن الرسول ﷺ تكلم فيه باسمه.

وقد نزه البخاري ومسلم كتابيهما عن الخوض في أحاديث المهدي، كما أنه ليس له ذكر في القرآن؛ لهذا لا ننكر على من أنكره، وإنما الإنكار يتوجه على من اعتقد صحة خروجه.

وسنتكلم على الأحاديث التي يزعمونها صحيحة، والتي رواها أبو داود والإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وكلها متعارضة ومختلفة، ليست بصحيحة ولا متواترة، لا بمقتضى اللفظ ولا المعنى.

الحديث الأول:

روى أبو داود في سننه عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة**). ثم قال كلمة فقلت لأبي ما قال؟ قال: (**كلهم من قريش**).

فالجواب: أن هذا الحديث يجعلونه رأساً وأصلاً في أحاديث المهدي بحيث يستقي منه أهل السنة الذين يصدقون بصحة خروج المهدي، كما يستقي منه الشيعة حيث يرون أن إمامهم محمد بن الحسن العسكري هو الثاني عشر.

وبمقتضى التأمل لم نجد للمهدي ذكراً في هذا الحديث، لا بمقتضى التصريح ولا التلميح، فالاستدلال به، على فرض صحته، غير موافق ولامطابق، فإنه لا ذكر للمهدي فيه، ولم يقل في الحديث: إن أحدهم المهدي. حتى يكون حجة.

وقد صار أمر المهدي وخروجه مشترك بين السنة والشيعة، وكل منهم يستدل بهذا الحديث، وقد سماه العلامة ابن كثير في نهايته بالخليفة، وجعله بصف الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

وقد قال النبي ﷺ: (**الخلافة من بعدي ثلاثون سنة**). وقد انتهت بوفاة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

كما أن السفاريني سماه بالإمام وبالخاتم فقال:

ومنها الإمام الخاتم الفصيح محمد المهدي والمسيح

ولا أدري من أين وجدوا بأن رسول الله ﷺ قال في هؤلاء الأئمة إن أحدهم المهدي أو إنه الإمام أو الخليفة؟ وما هو إلا محض المبالغة في الغلو في القول بخروجه حتى أدخلوا هذا الاعتقاد في قلوب بعض العلماء، وأكثر العامة، وحتى أدرجوه في عقيدة أهل السنة والجماعة.

والحق أن حديث جابر بن سمرة في قول النبي ﷺ: (**لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة**). ينبغي أن يحمل على الواقع الملموس والمشاهد بالأسماع والأبصار، وذلك في حمله على حكام المسلمين الذين كانوا في القرون الثلاثة المفضلة، والذين قام بهم أمر الدنيا والدين وجماعة المسلمين، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية بن أبي سفيان ثم عبد الملك بن مروان ثم ابنه الوليد بن عبد الملك، ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك؛ ثم هشام بن عبد الملك ثم يزيد بن الوليد، ومن بعده إلى مروان بن محمد، ثم انتقلت الإمامة إلى بني العباس ومنهم: المنصور، ثم ابنه المهدي، ثم هارون الرشيد إلى من بعدهم ممن استقام بهم أمر الدنيا والدين وجماعة المسلمين، ومن بعد هؤلاء عماد الدين زنكي، ونور الدين محمود الشهيد، وصلاح الدين الأيوبي.

فلا ينبغي أن نبخس هؤلاء حقهم، أو ننسى محاسنهم، أو نجحد عموم عدلهم الذي طبق مشارق الأرض ومغاربها، ثم نحمله على المهدي الذي لا يخرج بزعمهم إلا زمن عيسى بن مريم، وهو مجهول في عالم الغيب.

ولا نقول: إن هؤلاء ليس فيهم عيوب ولا ذنوب، بل قد يوجد فيهم ما يعابون به كما قالوا في معاوية وقتاله لعلي، وكون علي أحق بهذا الأمر منه بشهادة رسول الله ﷺ حيث قال في الخوارج: (**يقتلهم أولى الطائفتين بالحق**). وقد قاتلهم

علي، وقال في عمار: (**تقتلك الفئة الباغية**). وقد قتله أصحاب معاوية، وهذه كلها ذنوب خاضعة تحت عفو الله ومغفرته؛ إذ لا يلزم أن تحبط سائر عمله، ماضيه و مستقبله، والحسنات يذهبن السيئات، فقد حكم معاوية عشرين سنة، واستقام عليه أمر الدنيا والدين وجماعة المسلمين.

وقبله قد قاتل الزبير وطلحة في وقعة الجمل علياً رضي الله عنهم أجمعين، ومع هذا فقد قال علي ﷺ: إني أرجو أن أكون أنا والزبير وطلحة من الذين قال الله فيهم ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ**﴾(١).

فمتى قلنا: إن الاثني عشر خليفة الذين استقام بهم الدين لن يخرجوا عن هؤلاء الأئمة الذين أعز الله بهم الدين، وجمع بهم شمل المسلمين لم نكن آثمين، بدلاً من أن نحيل أحدهم إلى تسميته بالمهدي، ثم نجعله خيالاً غيبياً، يوجد في الأذهان دون الأعيان؛ إذ هذا من التخرص والظنون، والقول على الله وعلى رسوله بغير حق.

الحديث الثاني:

روى أبو داود في سننه من طريق أبي نعيم عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لبعث الله رجلاً منا يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً**).

ورواه الإمام أحمد عن طريق أبي نعيم، ورواه الترمذي أيضاً.

والجواب:

أن هذا الحديث هو من جملة الأحاديث التي يزعمونها صحيحة، وهي ليست بصريحة في الدلالة على المعنى الذي ذكروه، إذ ليس فيها ذكر للمهدي.

وعلى فرض صحته، فإنه لا مانع من جعل هذا الرجل الذي يملأ الأرض عدلاً من حكام المسلمين الذين مضوا وانقضوا واستقام عليهم أمر الدنيا والدين وجماعة المسلمين.

فقوله: "منا" يحتمل أن يكون من أهل ديننا وملتنا، على أن وجود رجل يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً يكاد من المحال، فقد خلق الله الدنيا وخلق فيها المسلم

---

(١) سورة الحجر: ٤٧.

والكافر، والبر والفاجر كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(١).

لكون الدنيا دار ابتلاء وامتحان، والمصارعة لا تزال قائمة بين الحق والباطل، وبين المسلمين والكفار.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : (**ما أنتم في الأمم المكذبة للرسل إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود**). وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**يقول الله يا آدم ابعث بعث النار فيقول: يا ربي وما بعث النار؟ فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة**).

وعلى كل حال فإنه ليس في الحديث التصريح باسم المهدي، ولا زمانه ولا الإيمان به، ولا يمنع كونه من جملة الخلفاء السابقين الذين استقام بهم الدين، وبسطوا العدل في مشارق الأرض ومغاربها، بين المسلمين وبين من يعيش معهم من المخالفين لهم في الدين.

وهذا الحديث هو من جملة الأحاديث التي يزعمونها صحيحة وليست بصريحة.

الحديث الثالث:

روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (**المهدي مني أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، يمكث في الأرض سبع سنين**).

والجواب:

أن هذا بمعنى الحديث الأول ما عدا الأوصاف، من كونه أجلى الجبهة، أقنى الأنف، وهذه الأوصاف موجودة في كثير من الناس، وخاصة الأشراف فلا تفيد بالمهدي علماً ولا يقيناً، ورسول الله ﷺ منزه عن أن يحيل أمته على هذه الأوصاف

(١) سورة التغابن: ٢.

الموجودة في أكثر بني آدم، ولا يأتي من اتصف بها بكتاب من ربه يصدق قوله، ولا بدين جديد يكمل به دين محمد رسول الله ﷺ، وليس بملك مقرب ولا نبي مرسل، وقد صارت دعوى المهدي، والاتصاف بالأوصاف المذكورة، مركباً للكذابين الدجالين، فكل واحد منهم يحاول أن يكون هو، فيقع الناس في مشكلة لم تحل، وفتنة لا تنتهي، يتوارثها جيل بعد جيل حتى تقوم الساعة، وحاشا أن يأتي بها رسول الله ﷺ لأمته.

الحديث الرابع:

روى أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**المهدي من عترتي ومن فاطمة**).

فالجواب أن نقول:

إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأم سلمة، وأبا سعيد الخدري، وابن مسعود وسائر الصحابة كلهم إن شاء الله منزهون عن الكذب على رسول الله ﷺ، وإنما حدث وضع أمثال هذه الأحاديث وصياغتها من الغلاة الزنادقة.

وقد تعقب صاحب تهذيب السنن على حديث أم سلمة هذا وأعله بالبطلان. قال أبو جعفر العقيلي: إن هذا الحديث يروى عن أبي نفيل العقيلي، وإنه من قول نفيل، ولا يتابع عليه ولا نعرفه إلا منه، وذكر البخاري أن في سنده زياد بن بيان، وقد وهم في رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا الحديث مما قلنا إنه صريح في ذكر المهدي، لكنه ليس بصحيح لا في سنده ولا متنه، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ اسم "العترة" وهم أقارب الشخص، ولا اسم المهدي.

الحديث الخامس:

روى أبو داود في سننه عن أم سلمة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة، فيخرجونه**

وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث إليه بعث من الشام، فتخسف بهم البيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام، وعصائب أهل العراق، فيبايعونه، ثم ينشأ رجل من قريش، أخواله كلب فيبعث إليهم بعثاً، فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، أو قال: بيعة كلب، فيقسم المال، ويعمل في الناس بسنة نبيه، ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون).

فالجواب: أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا بصريح، وليس للمهدي فيه سوى ذكر رجل خرج هارباً من المدينة إلى مكة، ويبعد كل البعد أن يصدر هذا الخبر عن أم سلمة، فإنها ليست معروفة برواية الحديث كهذا، وبطلانه يظهر من دراسته، ولقد صرح السيوطي في كتاب" اللآلي المصنوعة" بأنه موضوع، والموضوع: هو المكذوب على الرسول.

وكم خليفة قد مات فوقع من بعده اختلاف، ولما قتل ابن الزبير ألزم الحجاج الناس بأن يبايعوا لعبد الملك بن مروان بين الركن والمقام، أفيقال إنه هو؟ ولأن حوادث الزمان لا تنضبط وليس من شأن الرسول ﷺ، ولا من شأن عالم الغيب، أن يخبر أمته بكل حادثة تحدث من موته إلى يوم القيامة، وقد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً ينكر فيه حديث أبدال الشام ورايات العراق، ويقول: إنه لا صحة له.

وقد أخبر النبي ﷺ أنه يؤخذ بأناس من أمته ذات الشمال فأقول: يا رب أمتي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: بعداً وسحقاً لمن غير بعدي، أقول كما قال العبد الصالح: وكنت شهيداً عليهم مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد.

وأما قوله في الرجل الذي من قريش:

"والذي يبايعه الناس ثم يلقي الإسلام بجرانه بين الناس سبع سنين، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون".

فكم من رجل من قريش تولى الحكم على الناس، وألقى الإسلام بجرانه في زمانه، واجتمعت عليهم كلمته، واستفادوا في زمانه بالإيمان والأمان وزيادة الاطمئنان، ثم نشر العدل في جميع الأوطان، ومكث في ولايته سنين طويلة دون أن يسمى المهدي.

أما هذا الرجل الذي لا يمكث في ولايته على الناس إلا سبع سنين فإنه فيء زائل.

وكيف يملأ الأرض عدلاً في سبع سنين، وقد ملئت جوراً وكفراً؟ فهل يغزو الناس بالأحلام في المنامات، أو يغزو الناس بالملائكة أو بالجن؟

وهل هذا الرجل أفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي جادل وجاهد وصبر على اللأواء والضنك والشدة، وأوذي في الله، وشج رأسه، وكسرت رباعيته، ومشى على طريق السنن المعتادة، واستقام على ذلك ثلاثاً وعشرين سنة، ولم يتمكن من ملء الأرض عدلاً إلا في الجزيرة العربية، التي هي بمثابة النقطة بالنسبة إلى سعة الدنيا؟ ومتى صدقنا بهذا الحديث فإننا نكون ممن يفضل هذا الرجل على النبي محمد ﷺ، مع العلم أنه لم يذكر اسم المهدي فيه، فسقط الاستدلال به؛ إذ الرجل مبهم، وتعيين شخص معين هو تحكم بغير علم؛ إذ هذا يعود إلى علم الغيب.

الحديث السادس:

روى أبو داود بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(يخرج رجل من وراء النهر يقال له: الحارث بن حران على مقدمة رجل يقال له: منصور، يوطئ أو يمكّن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ، وجبت على كل مؤمن نصرته: أو قال: إجابته).**

فالجواب:

أن هذا الحديث هو من جملة ما أورده أبو داود في سننه عن المهدي، وأنه يبعد كل البعد عن المعنى الذي أرادوا، فليس فيه ذكر للمهدي قطعاً لا باللفظ ولا بالمعنى، فليس هو بصحيح ولا بصريح ولا متواتر، وأن أمارات الكذب تلوح عليه

جلية؛ إذ لا يوجب الرسول ﷺ على أمته البيعة لرجل مجهول اسمه الحارث يخرج من وراء النهر، ويوطئ الملك لآل محمد.

فقد قال النبي ﷺ لقريش: (**يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من عذاب الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً**)

فليس من شأن الرسول ﷺ، ولا من عمله، ولا من خلقه ودينه، أن يمهد الملك ويوطد البيعة لأهل بيته، ولو كان كذلك لقدم علياً على أبي بكر في البيعة، ولما قال: (**يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر**).

ولهذا قال الصحابة عند بيعته: رضيك رسول الله لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟ بل قال رسول الله ﷺ في حديث العرباض بن سارية الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن العرباض قال: وعظنا رسول الله موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصنا؟ قال: (**أوصيكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي، فإن من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة**).

والنبي ﷺ قال لأهل بيته: (**إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**). والأثرة: الاستئثار بالشيء عن الآخرين.

وقريش لم تمهد لآل محمد الملك، إنما قاتلتهم عليه، فقد غزت قريش النبي صلى الله عليه وسلم في عقر داره يوم بدر، ويوم أحد، ويوم الأحزاب، وإنما بذلوا له الطاعة بعد فتح مكة؛ لأن الدنيا دار أنكاد وأكدار، ودار شرور وأضرار، وأشد الناس فيها بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، والآخرة عند ربك للمتقين.

الحديث السابع:

روى الإمام أحمد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا يسن العجلي عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (**المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة**). وقد رأيت من ينتقد هذا الحديث قائلاً: والعجيب أن يكون

المهدي بعيداً عن التوفيق، والفهم والرشد، ثم يهبط عليه الصلاح في ليلة ليكون في صبيحتها داعية هداية ومنقذ أمة.

ورواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة، وقال: يسن العجلي ضعيف.

فهذا من جملة الأحاديث التي فيها التصريح باسم المهدي، لكنها ليست بصحيحة كما أشار ابن ماجه إلى تضعيفه، ومن الأمر العجيب في هذا الحديث كون المهدي بعيداً عن الهداية والتوفيق والرشد، ثم يهبط عليه الصلاح في ليلة فيكون صبيحتها: هادياً مهدياً ومنقذ أمة من جورها وفجورها.

الحديث الثامن:

روى أبو داود عن هارون بن المغيرة، حدثنا ابن أبي قيس عن شعيب بن خالد عن أبي اسحاق قال: نظر علي إلى ابنه فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق، ولا يشبهه في الخلق، ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلاً، وهذا يعد من كلام علي رضي الله عنه، وليس بحديث عن رسول الله ﷺ، فسقط الاحتجاج به، ومن المحتمل أن يكون مكذوباً على علي به.

الحديث التاسع:

روى أبو داود في سننه من حديث سفيان الثوري بسنده عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل مني، أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً**). ورواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.

والجواب:

أن علماء الحديث قد تحاشوا عن كثير من أحاديث أهل البيت، كهذه الأحاديث وأمثالها؛ لكون الغلاة قد أكثروا من الأحاديث المكذوبة عليهم. وفي صحيح البخاري عن أبي جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه: هل خصكم رسول الله بشيء؟

فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة ؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر، وفي رواية: والمؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. ولم يذكر شيئاً من هذه الأحاديث التي هي من عالم الغيب، ولهذا تحاشى البخاري ومسلم عن إدخال شيء من أحاديث المهدي في صحيحيهما؛ لكون الغالب عليها الضعف والوضع، وأصح ما ورد في ذلك هو قول النبي ﷺ: (**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به فئتين عظيمتين من المسلمين**). وقد وقع ما أخبر به حيث تنازل الحسن عن المطالبة بالملك لمعاوية بن أبي سفيان، فأطفأ الله به نار الحرب بين الصحابة، وسموا ذلك العام بعام الجماعة.

الحديث العاشر:

روى ابن ماجه بسنده إلى الحارث بن جزء الزبيدي قال: قال رسول الله ﷺ، (**يخرج الناس من المشرق فيوطئون للمهدي**)، يعني السلطان. وروى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ أقبل فتية من بني هاشم، فلما رآهم النبي ﷺ، اغرورقت عيناه، وتغير لونه فقلت: ما نزال نرى في وجهك شيئاً نكرهه. قال: (**إنا أهل البيت اختار لنا الله الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون بلاء وتشريداً وتطريداً حتى يأتي قوم من أهل المشرق ومعهم رايات سود، يسألون الحق فلا يعطونه، فيقاتلون، فينصرون، فيعطون ما سألوا، فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي، فيملؤها قسطاً كما ملئت جوراً، فمن أدرك ذلك فليأتهم ولو حبواً على الثلج**). قال الذهبي: هذا حديث موضوع، والموضوع: المكذوب على رسول الله ﷺ. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو سيء الحفظ، اختلط في آخر عمره، وكان يقلد الفلوس أي: يزيفها.

الحديث الحادي عشر:

روى ابن ماجه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدباراً، ولا الناس إلا شحاً، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، وما المهدي إلاّ عيسى بن مريم**).

وقالوا: إن هذا الحديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي المؤذن شيخ الشافعي.

وهذا الحديث لو صح لقضى بإبطال سائر الأحاديث في المهدي، ولكنه ضعيف عندهم لمخالفتها لسائر الأحاديث، ولا يقل عن ضعف سائر الأحاديث المذكورة في المهدي، وهنا حديث كثيراً ما يحتج به المتعصبون للمهدي وهو: أن المهدي مع المؤمنين يتحصنون به من الدجال، وأن عيسى عليه السلام ينزل من منارة مسجد الشام، فيأتي فيقتل الدجال، ويدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فيقول المهدي: تقدم يا روح الله، فيقول: إنما هذه الصلاة أقيمت لك، فيتقدم المهدي، ويقتدي به عيسى عليه السلام إشعاراً بأنه من جملة الأمة، ثم يصلي عيسى عليه السلام في سائر الأيام. قال علي بن محمد القاري في كتابه" الموضوعات الكبير" بأنه حديث موضوع.

وإننا متى حاولنا جمع أحاديث المهدي التي يقولون بصحتها وتواترها بالمعنى، وقابلنا بعضها ببعض، لنستخلص منها حديثاً صحيحاً صريحاً في المهدي، فإنه يعسر علينا حصوله، وكلها غير صحيحة، ولا صريحة ولا متواترة بالمعنى، بل هي متعارضة ومتخالفة، وغالبها حكايات عن أحداث، ومتى حاولت جمعها نتج لك منها عشرة مهديين، صفة كل واحد غير الآخر مما يدل بطريق اليقين أن رسول الله ﷺ لم يتكلم بها، منهم مثلاً:

١- مهدي يخرج من اثني عشر خليفة الذين يستقيم بهم الدين.

٢- ومهدي استخرجوه من حديث: (**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله رجلاً منا يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً**).

٣- ومهدي منا أجلى الجبهة، أقنى الأنف.

٤- ومهدي يقول فيه رسول الله ﷺ: (**المهدي من عترتي ومن ولد فاطمة**).

٥- ومهدي يكون بعد اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة إلى مكة، فيبايعونه بين الركن والمقام.

٦- ومهدي يخرج من وراء النهر يقال له: الحارث بن حران، وعلى مقدمته رجل يقال له: منصور، يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ.

٧- ومهدي قال فيه رسول الله ﷺ: (**المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة**).

٨- ومهدي قال فيه رسول الله ﷺ: (**إنا أهل البيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون ذلاً وتشريداً من بعدي حتى يأتي قوم من المشرق معهم رايات سود، فيسألون الحق فلا يعطونه فيقاتلون، فينصرون ويعطون ما سألوا، فلا يقبلوها حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي، فيملؤها قسطاً كما ملئت جوراً**).

٩- ومهدي أخواله كلب.

١٠- ومهدي قال فيه رسول الله ﷺ: (**لا مهدي بعدي إلا عيسى بن مريم**).

وهذه الأحاديث هي التي يزعم المتعصبون لصحة خروج المهدي بأنها صحيحة ومتواترة بالمعنى، وهي لا صحيحة ولا صريحة ولا متواترة.

*****

فصل

إننا عندما نتحدث في كتابنا هذا عن المهدي، فإنما نعني به المهدي المجهول في عالم الغيب، والذي يصدق بخروجه بعض أهل السنة.

أما مهدي الشيعة فإنه معلوم اسمه، ومعروف مكانه، فلا حاجة للكلام فيه.

وأول من قال بالمهدية: كيسان مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ابنه محمد ابن الحنفية، فقد زعم بأنه المهدي، وأنه مقيم بجبل رضوى في الحجاز بين مكة والمدينة، وأن عنده عيني عسل وماء. وهذا هو اعتقاد المختار بن أبي عبيد ومن معه، ثم دخلت فكرة المهدي وخروجه في المجتمع الإسلامي، وكان لعبد الله بن سبأ اليد العابثة في تحقيقه، وصناعة الحديث في التصديق به، وكانت الكوفة موطناً أو مسرحاً لجميع الناس، وخاصة غلاة الزنادقة ومن دخل في الإسلام في الظاهر من اليهود والنصارى والمجوس، فدخلت من بينهم الأهواء، ومجادلة انتصار قوم على آخرين مع الحرص منهم على إفساد عقيدة الدين، فصار من السهل عليهم مع إيمانهم وأمانتهم بأن أنشأوا الأحاديث المكذوبة عن أهل القبور بحيث يقول: حدّثنا فلان بن فلان عن رسول الله، وهم كلهم أموات غير أحياء، فوسعوا الشكوك الإلحادية، وزعزعوا بآرائهم العقائد الدينية، ولقحوا أفكار الناس بعقائد خيالية دخيلة ليست من عقائد الإسلام والمسلمين، كعقيدة المهدي المنتظر وما يكون من أمره، ونشره للعدل في جميع الدنيا في خلال سبع سنين، وساعد على رسوخ فتنة المهدي نشاط دعاتها، وجوبهم للأقطار في سبيل نشرها، واشتهارها وصحتها، ويوهمون أتباعهم بنجاح دعوتهم، وكثرة أتباعهم، مع حلاوة ما يدعون إليه من محاربة الجور والظلم، وبسط العدل والأمن الذي يخالفه فعلهم عند استيلائهم.

فكانوا يرون بالضروري بزعمهم أن يلجأوا إلى صناعة الأحاديث المكذوبة ليشغلوا بها الأذهان وضعفة العقول والأفهام، ويستعملوها بمثابتة آلة الانتصار

لحزبهم وحرب عدوهم، والباطل لا تقوى شوكته وتعظم صولته إلا في حالة رقدة الحق عنه، فإذا انتبه له هزمه بإذن الله.

يقول الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[1].

لهذا رأينا كما رأى المؤرخون قبلنا بأن دعوى المهدي لا تزال تتكرر في الأعصار والأمصار. فكان دعاتها يملأون ما استولوا عليه من البلدان جوراً وفجوراً وظلماً وعدواناً، ويستبيحون سفك الدماء، وأخذ الأموال، ويفسدون الدين، ويفرقون جماعة المسلمين حتى في أشرف بقاع الأرض كالمسجد الحرام، والذي جعله الله مثابة للناس وأمناً، ومن دخله كان آمناً.

لهذا وقبل ذلك تنبه العلماء من المتقدمين والمتأخرين لرد الأحاديث التي يرددونها ويموهون بها على الناس، فأخضعوها للتصحيح والتمحيص، وبينوا ما فيها من الجرح والتضعيف، وكونها مزورة على الرسول ﷺ من قبل الزناقة الكذابين. وممن انتقد هذه الأحاديث وبين معايبها: العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه "المنار المنيف في الصحيح والضعيف".

وقد أشرنا إلى كلامه بلفظه في كتابنا هذا ومنهم: الشاطبي صاحب الاعتصام فقد ألحق المهدية والإمامية بأهل البدع، ويعني بالمهدية: الذين يعتقدون صحة خروج المهدي، وكذلك ابن خلدون في مقدمته، فقد فحص أحاديث المهدي وبين بطلان ما يزعمونه صحيحاً منها، فسامها كلها بالضعف وعدم الصحة، وأن من رواتها من يتهم بالتشيع، ومنهم الحروري[2]، ومنهم من يعتقد رفع السيف على أهل القبلة، ومنهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يتهم بسوء الحفظ، ومن يتهم برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ بدون أن يتكلم به الرسول ﷺ، مع ما فيها من التعرض والاضطراب والاختلاف.

ثم قال: "والحق الذي ينبغي أن يتقرر أن ما تدعيه العامة والأغمار من الدهماء ممن لا يرجع في رأيه إلى اعتقاد صحيح، ولا إلى علم صريح يفيده،

---

(١) سورة الأنبياء: ١٨.

(٢) الحروري: الخارجي، وكان الخوارج يسمون بالحروريين.

فيجيبون في ذلك على غير نسبة، وفي غير مكان تقليداً لما اشتهر من ظهور الفاطمي، ولا يعلمون حقيقة الأمر، وإنما يقولون تقليداً، فقد ظهرت حركات كثيرة كلها تدعي أنها المهدي، ثم ظهر ناس بهذه الدعوة وينتحلون السنة، وليسوا عليها إلا الأقل".

ويقول: "محمد فريد وجدي" في دائرة المعارف الجزء ٩٩ص ٤٨٠: ما ورد في المهدي المنتظر من أحاديث، والناظرون فيها من أولي البصائر لا يجدون في صدورهم حرجاً من تنزيه رسول الله ﷺ من قولها، فإن فيها من الغلو والخبط في التواريخ والإغراق في المبالغة، والجهل بأمور الناس، والبعد عن سنن الله المعروفة ما يشعر المطالع لأول وهلة أنها أحاديث موضوعة تعمد وضعها رجال من أهل الزيغ المشايعين لبعض أهل الدعوة من طلبة الخلافة في بلاد العرب أو المغرب.

وقد ضعَّف كثير من أئمة المسلمين أحاديث المهدي، واعتبروها مما لا يجوز النظر فيه، منهم: الدار قطني والذهبي، وقد أوردناها مجتمعة لتكون بمرأى من كل باحث في هذا الأمر حتى لا يجرؤ بعض الغلاة على التضليل بها على الناس. انتهى.

*****

المقارنة بين أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين

إننا متى قابلنا بين العلماء المتقدمين والمتأخرين، نجد الفرق واسعاً، فلا مداناة فضلاً عن المساواة؛ إذ العلماء المتقدمون قد جمعوا بين العلم والعمل، فهم أحق وأتقى وأقرب للتقوى.

لكن العلماء المتقدمين يغلب عليهم حسن الظن بمن يحدثهم، ويستبعدون تعمد الكذب على رسول الله ﷺ من مؤمن بالله، ولهذا أكثروا من أحاديث المهدي المتنوعة والمتضاربة والمختلفة، حتى بلغت خمسين حديثاً في قول الشوكاني كما نقلها عنه السفاريني في لوائح الأنوار، وأورد ابن كثير في نهايته الكثير منها، وفي كتب الشيعة: أنها بلغت ألفاً ومائتي حديث.

والسبب أن من عادة علماء السنة المتقدمين التساهل فيما يرد من أحاديث أشراط الساعة، كأحاديث المهدي، والدجال، ويأجوج ومأجوج، وما كان من قبيل ذلك فلا يتكلفون في نقدها. ولا للتحميص لعلمهم أنها أخبار آخرة متأخرة.

بخلاف أحاديث الأحكام وأمور الحلال والحرام، وما يحتاجه الناس في عبادة ربهم. والتعامل فيما بينهم في أمور دنياهم، فقد بالغوا في تحقيقها بمعرفة رواتها، وما يجوز وما لا يجوز منها، فهم بعلم صحيح نطقوا، وببصر ناقد كفوا.

غير أن الحاجات هي أم الاختراعات، ولكل حادث حديث، وكم ضارة نافعة. وأنه لولا حادث الحرم الشريف بمكة، وانتهاك حدوده ومحرماته وقتل الحجاج والمصلين فيه، وقتل حراسه من قبل الفئة المارقة المنافقة، إنه لولا ذلك لما تكلفت تأليف هذه الرسالة؛ لاعتقادي أن المهدي وما يقال فيه ليس من عقيدة أهل السنة، فلم أعطه حظاً من الاحتفال به، وأنه وما يقال فيه وعنه ما هو إلا حديث خرافة، يتلقفها واحد عن آخر، ويزيد كل واحد فيها ما يريد.

ولله در الحادثات فإنها صدى الجبان وصيقل الأحرار

إن فكرة المهدي والفتنة به أصبحت تتكرر في كل زمان ومكان، وأصبح يتطلع لها ويطمع في الاتصاف بها كل شاب مجنون يطابق اسمه اسم المهدي وصفته كصفته، فيظن الهمج السذج الذين هم أتباع كل ناعق ويميلون مع كل صائح أنه أملهم المنشود وبغيتهم المطلوبة.

ومتى سطا الإلحاد على قلب أحد الأولاد فإنه يطيش به عن مستواه إلى حالة الطفور والطغيان ومجاوزة الحد في الكفر والفسوق والعصيان.

والذي جعل أمر المهدي يستفحل بين أهل السنة من المسلمين، وكان بعيداً عن عقيدتهم، هو عجز العلماء المتقدمين وكذا العلماء الموجودين على قيد الحياة، فلم نسمع بأحد منهم رفع قلمه ولا نطق ببنت شفة في التحذير من هذا الاعتقاد السيئ، وكونه لا صحة له. اللهم قد بلغت، بل إنهم ينكرون على من يقولون بإنكاره، فيزيدون الحديث علة والطين بلة.

وقد سمعت أن أحد الطلاب قد حصل على شهادة الدكتوراه بتقديم رسالة أثبت فيها صحة خروج المهدي.

إن فكرة المهدي والفتنة به لها أسباب سياسية واجتماعية، وغالبها مقتبس من عقائد الشيعة وأحاديثهم، فسرى اعتقادها إلى أهل السنة بطريق العدوى والتقليد الأعمى.

فبعد خروج الخلافة من أهل البيت تصدى أقوام من المتحمسين لهم فعملوا عملهم في صناعة الأحاديث التي غزوا بها أفكار الجمهور، يروونها عن رسول الله ﷺ، وأحكموا أسانيدها عن أكثر الموتى، وأخرجوها بطرق مختلفة، وأسانيد مضطربة ومتعارضة، فصدق بها بعض علماء الإسلام، وضعفة العلوم والأفهام، وصار لها الأثر السيئ في تضليل عقول الناس، وإفساد عقائدهم، وخضوعهم للخرافات والأوهام.

وعلى أثر اعتقادها والتصديق بها، تتابعت الحركات والثورات المشحونة بسفك الدماء، ففي كل عصر يخرج من يدعي أنه المهدي، وناهيك بالمغرب وكثرة من يخرج فيه من المدعين للمهدية، ويلتف حوله أتباعه من الهمج السذج والغوغاء الذين

هم عون الظالم ويد الغاشم في كل زمان ومكان. ففكرة المهدي وسيرته وصفته لا تتفق مع سيرة رسول الله ﷺ وسنته بحال، فقد أثبتت التاريخ الصحيحة حياة رسول الله ﷺ من بداية مولده إلى حين وفاته، كما أثبتها القرآن وليس فيها شيء من ذكر المهدي، كما لا يوجد في القرآن شيء من ذلك، فكيف يسوغ لمسلم أن يصدق به، والقرائن والشواهد تكذب به.

وما هذا التهالك في محبته والدعوة إلى الإيمان به، وهو رجل من بني آدم ليس بملك مقرب. ولا نبي مرسل، ولا يأتي بدين جديد من ربه مما يوجب الإيمان به.

محاربة أكثر علماء الأمصار لاعتقاد ظهور المهدي:

إن علماء الأمصار، والحق يقال، متى طرقوا بحثاً من البحوث العلمية التي يقع فيها الجدال وكثرة القيل والقال، فإنهم يشبعون البحث تحقيقاً وتدقيقاً وتمحيصاً وتصحيحاً، حتى يجعلونه جلياً للعيان، وصحيحاً بالدلائل والبرهان، وليس من شأن الباحث أن يفهم من لا يريد أن يفهم.

وقد قرروا قائلين: إن أساس دعوى المهدي مبني على أحاديث محقق ضعفها وكونها لا صحة لها، ولم يأت حديث منها في البخاري ومسلم مع رواج فكرتها في زمنهما، وما ذاك إلا لعدم صحة أحاديثه عندهما، مع العلم أنها على فرض صحتها لا تعلق لها بعقيدة الدين، وما هي إلا حكايات عن أحاديث تكون في آخر الزمان، أو في أوله يقوم بها فلان أو فلان، بدون ذكر المهدي.

فليست من العقائد الدينية كما زعم دعاتها والمتعصبون لصحتها، وقد ثبت بطريق الواقع المحسوس أن فكرة المهدي أصبحت فتنة لكل مفتون، تنتقل من جيل إلى جيل، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، وتراق من أجلها الدماء الزكية البريئة، في الشهر الحرام والبلد الحرام والمسجد الحرام، مما أزعج المسلمين كافة في مشارق الأرض ومغاربها.

والحاصل أنه يجب طرح فكرة المهدي، وعدم اعتقاد صحته، وعندنا كتاب الله نستغني به عنه، وعن كل بدعة واتباع كل مبتدع مفتون، وهو الملجأ الذي أوصانا

رسول الله اللواذ به عند الفتن، كما لدينا سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة سواء كانت متواترة، أو من رواية الآحاد غير المتعارضة ولا المختلفة. ولعل العلماء الكرام، والأكابر من الطلاب، يقومون بجد ونشاط إلى بيان إبطال فكرة المهدي وفساد اعتقاده، وسوء عاقبته عليهم وعلى أولادهم من بعدهم، وعلى أئمة المسلمين وعامتهم، وما هي إلا أحاديث خرافة تلعب بالعقول، وتوقع في الفضول، وهي لا تتفق مع سنة الله في خلقه، ولا مع سنة رسول الله ﷺ في رسالته، ولا يقبلها العقل السليم، وإن الجهل بأحكام الدين وحقائقه وعقائده الصحيحة يدفع صاحبه إلى أي فكرة تنقش له بدون مناظرة عقلية، وبدون رجوع منه إلى نص صحيح وصريح، وهذا الجهل هو الذي أدى بأهله إلى وضع خمسين حديثاً في المهدي عند أهل السنة، وإلى وضع ألف ومائتي حديث عند الشيعة[1]، وإن هذه الأحاديث المختلفة هي التي أفسدت العقول، وجعلتهم يتبعون الملاحدة والمفسدين من دعاة المهدي. ولقد قام علماء الأمصار بجد ونشاط إلى تحذير قومهم من اعتقاد المهدي وصحة خروجه، فوصلوا قولهم ونصحهم بعملهم بكتابة الرسائل في الجرائد والمجلات والنشرات، يبينون لهم فسادها وسوء عواقب اعتقادها؛ حتى خف أثرها في نفوسهم، وحتى زال اعتقادها عن علمائهم وعامتهم، على نسبة عكسية من فعل علمائنا، فإنهم رحمهم الله يسيرون في طريق مخالف، ويصدعون على رؤوس الناس بصحة اعتقادها، وينكرون على من أنكرها، ويحجرون رأي الجمهور على اعتقاد ما تربوا عليه في صغرهم، وما تلقوه عن آبائهم ومشايخهم. إنهم لو رجعوا إلى التحقيق المعتبر لأحاديث المهدي المنتظر، من كتابنا هذا[2] وفكروا في الأحاديث التي يزعمونها صحيحة ومتواترة، وقابلوا بعضها ببعض، لظهر لهم بطرق اليقين أنها ليست بصحيحة ولا صريحة ولا متواترة، لا باللفظ ولا بالمعنى، نسأل الله لنا ولهم التوفيق والسداد، وأن يجعلنا وإياهم من الذين يهدون بالحق وبه يعدلون.

---

(١) نشأت هذه الأحاديث عن أهواء عصبية وأمور سياسية.

(٢) انظر صفحة ٥١٤ وما بعدها من هذا الكتاب.

إن بعض علمائنا عندما يرى أحدهم شيئاً من الرسائل أو البحوث الصادرة من علماء الأمصار المتأخرين، وهي تعالج شيئاً من المشاكل الهامة التي يشتد الخلاف فيها، ويهتم كل الناس بأمرها، كمسألة المهدي ونحوها، فلا يعطي هذه الرسالة شيئاً من الاهتمام والنظر، خصوصاً عندما يعرف أنها تخالف رأيه واعتقاده، فإنه يشمئز منها، وينفر عنها، وتشتد كراهيته لها، وربما قال: إن هؤلاء ليسوا بشيء، حتى لا يكاد يراها ولا يسمعها، وقد مدح الله الذي جاء بالصدق وصدق به، والذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، فهؤلاء قد حرموا أنفسهم خيراً كثيراً، وعلماً غزيراً، فإن من واجبهم تلقي هذه العلوم والبحوث بالرحب وسعة الصدر، وتدبر وتفكر في مدلولها.. ثم التزود مما طاب لهم منها ليزدادوا علماً إلى علمهم، وعسى أن يفتح لهم من العلوم والفنون ما لم يكونوا يحتسبون؛ لأن العلم شجون يستدعي بعضه بعضاً.

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1]

*****

(١) سورة طه: ١١٤.

فصل

من كلام ابن القيم في كتابه "المنار المنيف في الصحيح والضعيف"

قال - رحمه الله - ذكر أبو نعيم في كتاب المهدي من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد، لبعث الله فيه رجلاً اسمه اسمي، وخلقه خلقي، يكنى أبا عبد الله**) ولكن في إسناده العباس بن بكار لا يحتج بحديثه؛ وقد لخصه الحافظ السيوطي، وحذف أسانيده، وزاد عليه أضعافه في جزء سماه: "العرف الوردي في أخبار المهدي "وأدخله في كتابه "الحاوي للفتاوى".

وقد قالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**المهدي من عترتي من فاطمة**) رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده زياد بن بيان وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر.

وقال الطبراني: حدثنا محمد بن زكريا الهلالي، حدثنا العباس بن بكار، حدثنا عبد الله بن زياد، عن الأعمش، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: خطبنا النبي ﷺ فذكر ما هو كائن، ثم قال: (**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلاً من ولدي اسمه اسمي**). ولكن هذا إسناده ضعيف.

وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فتية من بني هاشم، فلما رآهم النبي ﷺ اغرورقت عيناه، وتغير لونه فقلت: ما نزال نرى في وجهك شيئاً نكرهه؟ قال: (**إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون بلاء وتشريداً وتطريداً، حتى يأتي قوم من أهل المشرق ومعهم رايات سود، يسألون الحق فلا يعطونه، فيقاتلون فينصرون، فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه، حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي، فيملؤها قسطاً كما ملئت جوراً، فمن أدرك ذلك اليوم فليأتهم ولو حبواً على الثلج**؛) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو سيئ الحفظ، اختلط في آخر عمره، وكان يقلد الفلوس أي: يزيفها.

ومن كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في "المنار المنيف" عن موقف الإمامية من المهدي.

قال: إن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري المنتظر، من ولد الحسين بن علي لا من ولد الحسن، دخل سرداب سامراء طفلاً صغيراً من أكثر من خمسمائة سنة، وهم ينتظرونه، ولقد أحسن من قال:

ما آن للسرداب أن يلد الذي حمّلتموه بجهلكم ما آنا

فعلى عقولكم العفاء فإنكم ثلثتم العنقاء والغيلانا

أما مهدي المغاربة: محمد بن تومرت فإنه رجل كذاب ظالم متغلب بالباطل، ملك بالظلم والتغلب والتحيل، فقتل النفوس، وأباح حريم المسلمين، وسبي ذراريهم، وأخذ أموالهم، وكان شراً على الملة من الحجاج بن يوسف بكثير، وكان يودع بطن الأرض في القبور جماعة من أصحابه أحياء، يأمرهم أن يقولون للناس: إنه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ ثم يردم عليهم ليلاً لئلا يكذبوه بعد ذلك، وسمى أصحابه " الجهمية": (الموحدين) نفاة صفات الرب وكلامه، وعلوه على خلقه، واستوائه على عرشه، ورؤية المؤمنين له بالأبصار يوم القيامة، واستباح قتل من خالفهم من أهل العلم والإيمان، وتسمى بالمهدي المعصوم.

ثم خرج المهدي الملحد عبيد الله بن ميمون القداح، وكان جده يهودياً من بيت مجوسي، فانتسب بالكذب والزور إلى أهل البيت، وادعى أنه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ، وملك وتغلب، واستفحل أمره إلى أن استولت ذريته الملاحدة المنافقون، الذين كانوا أعظم الناس عداوة لله ولرسوله، على بلاد المغرب ومصر والحجاز والشام. واشتدت غربة الإسلام ومحنته ومصيبته بهم، وكانوا يدعون الألوهية، ويدعون للشريعة باطناً يخالف ظاهرها.

ولم يزل أمرهم ظاهراً إلى أن أنقذ الله الأمة منهم، ونصر الإسلام بصلاح الدين يوسف بن أيوب، فاستنقذ الملة الإسلامية منهم وأبادهم.

والمقصود أن هؤلاء لهم مهدي، أتباع ابن تومرت لهم مهدي، والرافضة الاثني عشرية لهم مهدي.

والمقصود أن هذه الفرق تدعي في مهديها الظلوم الغشوم، والمستحيل المعدوم: أنه الإمام المعصوم، والمهدي المعلوم، الذي بشر به النبي ﷺ[1].

فهذا كلام ابن القيم قد أنحى فيه بالملام، وتوجيه المذام على سائر الفرق التي تدعي بالمهدي، ولم يستثن فرقة من فرقة؛ لكونها دعوى باطلة من أصلها.

ويشير إلى أن فكرة المهدي المنتظر قد سبق إلى ادعائها كثيرون، وأنهم كلهم لم يعدلوا في الأرض، بل ملؤوا الدنيا جوراً وظلماً وعدواناً، وسفكوا الدماء، واستباحوا المحارم، خلاف ما يدعون إليه.

ويقول الأستاذ البلاغي في تصوير حالة المنتظرين للمهدي: إن هؤلاء الناس يعيشون تحت ركام من الإيحاءات والتمنيات المستمرة بشأن ظهور المهدي، وحتى امتلأت قلوبهم وجوانحهم بالبشرى به، والشوق إلى لقائه وطالت عليهم ليالي الانتظار في توقع صبح الفرج، فكان من يأتيهم باسم المهدي يكون حاجتهم المطلوبة، وأمنيتهم المنتظرة، ويأتي إلى مهاد موطد، وأمر ممهد، قد امتلأت بالرغبة إليه القلوب، واشتاقت إليه النفوس، وامتدت الأعناق، وشخصت الأبصار، فلا يحتاج المتمهدي فيه من ضعفاء البصائر إلا إلى شيء من التمويه والتلبيس الذي قد فتح بابه وقدح زناد فتنته[2] انتهى.

هذا الجهل هو الذي أدى إلى وضع ألف ومائتي حديث موضوع في المهدي عند الإمامية، وإلى وضع خمسين حديثاً عند أهل السنة، إن مثل هذه الأحاديث المختلفة هي التي أفسدت العقول، وجعلتهم يتبعون الملاحدة والمفسدين من دعاة المهدية[3].

---

(١) انظر: المنار المنيف من صفحة ١٤٦ إلى ١٥٥.
(٢) رسالة نصائح المهدي والدين: ١٤١.
(٣) انظر مطالع الأنور: ١٤٤ وما بعدها.

وإنه على فرض صحة هذه الأحاديث، أو بعضها، أو تواترها بالمعنى، حسب ما يدعون، فإنها لا تعلق لها بالعقيدة الدينية، ولم يدخلها علماء السنة في عقائدهم كشيخ الإسلام ابن تيمية في رسائله: الواسطية والأصفهانية والسبعينية والتسعينية، ولم تذكر في عقيدة الطحاوية وشرحها، ولا عقيدة ابن قدامة، ولا في الإبانة في أصول الديانة للأشعري، وهي تتمشى على عقيدة أهل السنة، وهي من آخر مؤلفاته، وجعلها خاتمة حياته، فعدم إدخالها في عقائدهم مما يدل على أنهم لم يعتبروها من عقائد الإسلام والمسلمين، ثم إن غالب الأحاديث التي زعموها صحيحة ومتواترة بالمعنى، ما هي إلا حكاية عن أحداث تقع مع أشخاص، كرجل هرب من المدينة إلى مكة فيبايع له بين الركن والمقام، ورجل يخرج من وراء النهر فيبايع له، ورجل يخرج بعد موت خليفة، ورجل يخرج اسمه الحارث، ورجل يصلحه الله في ليلة.

فهذه كلها ليست من العقائد الدينية كما زعم دعاة المهدي والمتعصبون لصحة خروجه، كما حدث من هذا المدعي أنه المهدي الذي سفك دماء زكية بريئة في الشهر الحرام، في البلد الحرام وفي المسجد الحرام، وحول البيت الحرام الذي يستقبله المؤمنون في المشارق والمغارب في صلاتهم ودعائهم، وروع المسلمين وأحدث بينهم زلزالاً شديداً، وكفى بالمسيء عمله.

لهذا يجب طرح فكرة المهدي جانباً، فعندنا كتاب الله تعالى نستغني به عن كل دعي مفتون، وهو الملجأ الذي أوصانا رسول الله ﷺ اللواذ به عند الفتن كما أن لدينا سنة رسول الله ﷺ فيما صح منها سواء كان متواتراً أو آحاداً.

وأرجو بهذا البيان أن تستريح نفوس الحائرين، ويعرفوا رأي أهل العلم والدين في هذه المشكلة التي تثار من آن لآخر (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل).

*****

تعدد أحداث من يدعي أنه المهدي

إن مدار الأعمال على العقائد صحة وفساداً لحديث: (**إنما الأعمال بالنيات**). فمتى صح الاعتقاد صلح العمل، أو فسد الاعتقاد ساء العمل وساءت النتيجة.

ودعوى المهدي في مبدئها ومنتهاها مبنية على الكذب الصريح، والاعتقاد السيئ القبيح، وهي في الأصل حديث خرافة، يتلقفها واحد عن آخر، وقد صيغت لها الأحاديث المكذوبة سياسة للإرهاب والتخويف، حيث غزا بها قوم آخرين، وإلا فمن المعلوم قطعاً أن الرسول الكريم ﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[1] لذا فلن يفرض على أمته التصديق برجل من بني آدم، مجهول في عالم الغيب، ليس بملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا يأتي بدين جديد من ربه مما يجب الإيمان به، ثم يترك أمته يتقاتلون على التصديق والتكذيب به إلى يوم القيامة.

إن هذا من المحال أن تأتي الشريعة به؛ إذ هو جرثومة فتنة دائمة، ومشكلة لم تحل، والرسول ﷺ جاء لمحاربة الفتن، وقال: (**أعوذ بالله من مضلات الفتن**). وقال: (**لقد تركتكم على المحجة البيضاء،ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**). وقال: (**لقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله. وقال: إياكم ومحدثات الأمور**). والمهدي واعتقاده هو من محدثات الأمور.

إن أول من قال بالمهدي هو كيسان، مولى علي بن أبي طالب، في ابنه محمد ابن الحنفية. وجاء في كتاب "أسد الغابة" أنهم أطلقوا على علي "هادياً مهدياً"، ثم أطلقوا الكلمة على الحسين بعد مقتله، فقالوا: المهدي بن المهدي. ولما قتل الحسين ومات الحسن، رأت طائفة أنه من الطبيعي أن يرث علياً ابنه محمد بن الحنفية، كما رأى غيرهم أن الوارث لعلي هما الحسن والحسين فقط؛ لأنهما وحدهما ابنا علي من فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم أما ابن الحنفية، فابن علي لكن لا من فاطمة بل من امرأة من بني حنيفة.

---

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

ونشأت فرقة تسمى الكيسانية، نسبة إلى كسيان يتزعمها عبد الله بن سبأ، ثم المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي زعم هو وفرقته أن محمد بن الحنفية هو الإمام، وهو المهدي، وأنه لم يمت، ولكنه تغيب في جبل رضوى، وهو في الحجاز على سبع مراحل من المدينة، وأنه حي يرزق، وعنده عينان نضاختان تجريان عسلا وماء، وأنه سوف يرجع إلى الدنيا فيملؤها عدلاً، وأن سيقود الجيوش، فيرد الملك إلى أهل البيت، وفيه يقول كثير عزة وهو سبئي:

وسبط لا يذوق الموت حتى يقود الجيش يقدمه اللواء

تغيب لا يرى فيهم زمانا برضوى عنده عسل وماء

ثم خرج السفياني زمن بني أمية فلقبوه: المهدي المنتظر.

ولما سمع المنصور العباسي بخبر المهدي، وكثرة حديث الناس فيه، أراد أن يقطع الطريق عن التسمي به فسمى ابنه المهدي.

فاستغل الخليفة المنصور أخو مؤسس الدولة العباسية، شيوع كلمة المهدي فلقب ابنه بالمهدي، ودعا إليه على أنه المهدي المنتظر ليحيط الخلافة بالسلطان الدنيوي، والتقديس الديني، وجعله ولي عهده، وكان ذلك في بغداد.

وفي المغرب تضخمت كلمة المهدي على أيدي البرابرة، وكانوا قد ضاقوا ذرعاً باستغلال الحكم العباسي لفكرة المهدي المنتظر، ثم ظهر عبيد الله الملقب بالمهدي، وأسس بلدة المهدية، وكان من نسله المعز لدين الله الفاطمي الذي فتح مصر.

ومن الدول التي تأسست على فكرة المهدي في المغرب: دولة الموحدين، وزعيمهم محمد بن تومرت، وهو شيعي أيضاً، وعندما ذهب الموحدون والمرابطون وانتصر الإسبانيون على المسلمين، كان ملوك بني الأحمر يتطلعون إلى مهدي منتظر يقويهم على الإسبان ويطردهم منها.

وقد قامت الكثير من الثورات على أساس فكرة المهدي من ذلك: ثورة الزنج في العراق، وثورة القرامطة التي ظهر على رأسها رجل يدعى حمدان قرمط، وكلمة قرمط تعني (المعلم السري) ، وكان أساس الدعوة: الإيمان بالمهدي المنتظر. ومن

الفرق التي أسست على التشيع والاعتقاد بالمهدية: فرقة الحشاشين، ويسمون أحياناً بالإسماعيلية، وزعيمهم الحسن بن الضباح المشهور، وهناك ثورة البساسيري، وهو رجل تركي، قدم بغداد في زمن الخليفة القائم بأمر الله العباسي، فبشر في بداية ثورته بالمهدي.

وفي العصور الحديثة لعبت فكرة المهدي دوراً خطيراً لا يقل شأنه عن العصور القديمة.

ففي نهاية القرن الثاني عشر الهجري، خرج شيعي من مواليد الإحساء اسمه الشيخ أحمد الإحسائي سنة ست وستين ومائة وألف هجري، واشتهر بتبشيره بظهور المهدي، وله آراء باطنية وفلسفية تحوم حول تغيير نظام دين الإسلام وشريعته، ويدعي أن لديه علماً لدنياً تلقاه عن آل البيت، وينشر دعوة سرية وينظم حركتها ثم اقتفى أثره خليفته من بعده على نشر دعوته، وهو: كاظم الرشتي، ولم يزل متنقلاً داعياً إلى أن توفي بجدة من أرض الحجاز سنة ١٢٢٤ هـ. فهو أول من أسس نحلة البهائية، ثم قام "علي محمد" بعد وفاة الرشتي سنة ١٢٦٠ هـ مدعياً أنه نائب عن الإمام المنتظر، وأنه بابه الذي يفتح به ظهور الإمام، فسموا البابية من أجله، وهم فرع من البهائية.

ثم أظهر أنه الإمام المنتظر "المهدي" فقام بثورة، وأخذ يظهر للناس فنوناً من الكفر، وأن شريعته تنسخ شريعة القرآن، وأنهت دور الشريعة المحمدية، فلا صلاة ولا صيام، ويعتمد إلى النصوص القرآنية فيتأولها تأويلات الباطنية، فيقلب حقائقها، ويصرفها عن المعنى المراد منها، وأنكر عليه علماء فارس ما ادعاه وحاكموه، فحكمت عليه محكمة تبريز بقتله على ردته هو وأعوانه.

ثم ظهرت بدعة المهدي في الهند على يد رجل يدعى "ميرزا غلام أحمد القادياني" من سكنة قاديان بالهند، ونسبت طائفة القاديانية إليها، وتفرغت عنها الأحمدية.

وقد زعم مؤسسها ميرزا غلام أحمد بأنه المسيح المنتظر، فقام في وجهه علماء الشريعة بالهند، فأنكروا عليه أشد الإنكار وكادوا يقتلونه، لكنه كان يتقي بالنصارى، فهم يحمونه ويحاربون دونه.

وانتقل غلام أحمد إلى دلهي، يدعو إلى نحلته، ويدعي الوحي والنبوة والرسالة ويقول: إن كل من لم يصدق بنبوتي فهو كافر، ويقول: إن سائر الأمم من اليهود والنصارى والمجوس الذين كذبوا نبوة محمد سيؤمنون برسالتي.

وفي الحقيقة أن كلتا الطائفتين: البهائية والقاديانية قد ابتعدتا عن الإسلام تمام الابتعاد.

نسأل الله سبحانه أن يسلك في قلوب عباده المؤمنين نور اليقين والثبات على الدين، وأن يحفظهم من فتنة الضالين بما يحفظ به عباده الصالحين.

وإني أرجو بعد دراستهم لهذه الرسالة أن ينتبهوا ويتناصحوا، فيغسلوا قلوبهم من اعتقاد هذه الخرافة التي ستضرهم وتضر أبناءهم ومجتمعهم من بعدهم، والله خليفتي عليكم، واستودع الله دينكم وأمانتكم، وستذكرون ما أقول لكم.. وأفوض أمري إلى الله، إن الله بصير بالعباد.

*****

فصل

محمد رشيد رضا في تفسيره "المنار" عند تفسيره سورة الأعراف ما نذكره ملخصاً[1]: أما التعارض في أحاديث المهدي فهو أقوى وأظهر، والجمع بين الروايات أعسر، والمنكرون لها أكثر، والشبهة فيها أظهر.

ولذلك لم يعتد الشيخان - البخاري ومسلم - شيئاً من رواياتها، وقد كانت أحاديث المهدي أكبر مثارات للفساد والفتن في الشعوب الإسلامية؛ إذ تصدى كثير من محبي الملك والسلطان، ومن أدعياء الولاية، وأولياء الشيطان للدعوة المهدية في الشرق والغرب، وتأييد دعواهم بالقتال والحرب، وبالبدع والإفساد في الأرض، حتى خرج ألوف الألوف عن هداية السنة النبوية، ومرق بعضهم من الإسلام مروق السهم من الرمية.

وقد كان من أسباب تصديق الجماهير من المتأخرين بخروج مهدي يجدد الإسلام، وينشر العدل في جميع الأنام، أن يجعلهم على أهبة الاستعداد لظهوره، وقد جاءهم النذير وهو ابن خلدون الشهير، وصاح فيهم قائلاً: إن لله تعالى سنناً في الأمم والدول والعمران، مطردة في كل زمان ومكان كما ثبت في مصحف القرآن، وصحف الأكوان، ومن المعلوم وقوع الاختلاف والاضطراب في أحاديث المهدي.

ومنها: أن أشهر الروايات في اسمه واسم أبيه عند أهل السنة محمد بن عبد الله، وفي رواية: أحمد بن عبد الله. والشيعة الإمامية متفقون على أنه محمد ابن الحسن العسكري، وهما الحادي عشر والثاني عشر من أئمتهم المعصومين، ويلقبونه بالحجة، والقائم، والمنتظر، ويقولون: إنه دخل السرداب في دار أبيه في مدينة (سر من رأى) التي تسمى الآن سامراء، سنة ٢٦٥ هـ وله من العمر تسع سنين، وأنه لا يزال في السرداب حياً..

---

(١) انظر تفسير المنار: ٩ / ٤٩٩ وما بعدها.

ومنها: أن العابثين بالإسلام، ومحاولي إفساد المسلمين، وإزالة ملكهم من زنادقة اليهود، وغيرهم من أهل الابتداع، وأهل العصبيات العلوية والأموية والعباسية، قد وضعوا أحاديث كثيرة افتروها، وزادوا في بعض الآثار المروية دسائس دسوها، ورواج كثير منها بإظهار رواتها للصلاح والتقوى، ولم تعرف الأحاديث الموضوعة إلا باعتراف من تاب إلى الله من واضعيها.

سؤال: إلى صاحب المنار محمد رشيد رضا[1].

إنه من المشهور بين الكافة من أهل الإسلام، على ممر الأعصار أنه لا بد من ظهور رجل يؤيد الدين، ويظهر العدل، ويتبعه المسلمون، ويسمى المهدي، فرأيت أن أكتب لجنابكم لكي تتكرموا علينا بالإفادة ولكم الأجر.

الجواب:

وردت أحاديث في المهدي، منها ما حكموا بقوة إسناده، ولكن ابن خلدون عني بإعلالها وتضعيفها كلها.

ومن استقصى ما ورد في المهدي المنتظر من الأخبار والآثار، وعرف مواردها، يرى أنها كلها منقولة عن الشيعة، وذلك أنه لما استبد بنو أمية بأمر المسلمين، وظلموا وجاروا، وخرجوا بالحكومة الإسلامية عن وضعها الذي يهدي إليه القرآن، وعليه استقام الخلفاء الراشدون، وهو المشاورة في الأمر، وفصل الأمور برأي أهل الحل والعقد من الأمة، حتى قال على المنبر من يعد من خيارهم، وهو عبد الملك بن مروان: من قال لي اتق الله ضربت عنقه - لما كان هذا كان أشد الناس تألماً له وغيرة على المسلمين آل النبي عليه وعليهم السلام، فكانوا يرون أنهم أولى بالأمر، وأحق بإقامة العدل، فكان من تشيع لهم يؤلفون لهم عصبية دينية يقنعونها بأن سيقوم منهم قائم مبشر به يقوّم بالعدل، ويؤيد الدين، ويزيل ما أحدث بنو مروان من الاستبداد والظلم، وعن هذا الاعتقاد صدرت تلك الروايات، والناظر في مجموعها يظهر له أنهم ينتظرون ذلك في القرن الثاني ثم في الثالث، وكانوا

(١) انظر فتاوي الإمام رشيد رضا: ١ / ١٠ وما بعدها.

يعينون أشخاصاً من خيار آل البيت يرجحون أن يكون كل منهم القائم المنتظر فلم يكن؛ وكان بعضهم يسأل من يعتقد أنه صاحب هذا الأمر فيجيبه ذلك بأجوبة مبهمة، ومنهم من كان يتنصل ويقول: إن الموعد ما جاء، ولكنه اقترب، ومنهم من كان يضرب له أجلاً محدوداً، ولكن مرت السنون والقرون ولم يكن ما توقعوا أن سيكون.

وجرّت هذه العقيدة على المسلمين شقاء طويلاً؛ إذ قام فيهم كثيرون بهذه الدعوى، وخرجوا على الحكام فسفكت بذلك دماء غزيرة، وكان شر فتنها: فتنة البابية الذين أفسدوا عقائد كثير من المسلمين، وأخرجوهم من الإسلام، ووضعوا لهم ديناً جديداً، وفي الشيعة ظهرت هذه الفتنة وبهم قامت، ثم تعدى شرها إلى غيرهم، ولا يزال الباقون منهم ومن سائر المسلمين ينتظرون ظهور المهدي، ونصر الإسلام به، فهم مستعدون بهذا الاعتقاد لفتنة أخرى، نسأل الله أن يقيهم شرها.

ومن الخذلان الذي ابتلي به المسلمون، أن هذه العقيدة مبنية عندهم على القوة الغيبية والتأييد السماوي؛ لذلك كانت سبباً في ضعف استعدادهم العسكري فصاروا أضعف الأمم بعد أن كانوا أقواها، وأشدهم ضعفاً أشدهم بهذه العقيدة تمسكاً، وهم مسلمو الشيعة في إيران، فإن المسألة عندهم اعتقادية، أما سائر المسلمين فالأمر عندهم أهون، فإن منكر المهدي عندهم لا يعد منكراً لأصل من الدين، ولو كانوا يعتقدون أنه يقوم بالسنن الإلهية والأسباب الكونية، لاستعدوا لظهوره بما استطاعوا من قوة، ولكان هذا الاعتقاد نافعاً لهم.

وجملة القول: إننا لا نعتقد بهذا المنتظر، ونقول بضرر الاعتقاد به، ولو ظهر ونحن له منكرون لما ضره ذلك إذا كان مؤيداً بالخوارق كما يقولون، وقد بينا ذلك في كتابنا: "المحكمة الشرعية"[1].

*****

(١) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا: ١ / ١٠٦ وما بعدها.

حوادث الحرم الشريف من المدعين للمهدي

إن حادث الحرم الشريف الواقع من المارقين المنافقين في يوم الثلاثاء أول يوم من المحرم عام ١٤٠٠ هـ ألف وأربعمائة هجري، الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً، والذي من دخله كان آمناً.

فإنه ليس بأول حادث، فقد مضى للملحدين المهديين أمثالها، فرد الله كيدهم، وبدد شملهم، وأعتق البيت الحرام من جورهم، وإنما سمي البيت العتيق لأن الله يعتقه من ظلم الجبابرة فلا يكون لهم عليه من سبيل.

وقد أثبت التاريخ، كتاريخ المسعودي وغيره، عدواناً مماثلاً لهذا العدوان على البيت الحرام، وذلك أنه حدث في موسم الحج عام ٣١٧ هجري:

أن جاء إلى مكة باسم الحج رجل يدعى أبو طاهر الجنابي، ومعه تسعمائة رجل من أتباعه، وكان أبو طاهر هذا قد نشر الرعب والدمار في الجزيرة العربية وهو من القرامطة.

فدخل أبو طاهر هذا وأصحابه مكة في سابع ذي الحجة، وكان أميرها إذ ذاك محمد بن إسماعيل المعروف بابن مخلب، وقام أهل مكة والحجاج بمخادنة أبي طاهر في بادئ الأمر، ولكن القرامطة كانوا يبيتون أمراً آخر، وهو مهادنة الأمراء والرؤساء والاحتكاك بهم حتى يتم لهم مقصودهم من المكر والكفر، فاحتكوا برجال الأمن وقتلوا واحداً منهم، فبدأت الاشتباكات، فقاموا بإثارة فتنة عظيمة قتل فيها على ما يقوله المؤرخ المسعودي: نحو ثلاثين ألفاً من الحجاج وأهل مكة. وهجم على الحرم الشريف فخلع باب الكعبة، وكان مصفحاً بالذهب، وأخذ كل المحاريب والذهب التي كانت داخل الحرم، وقام بانتزاع الحجر الأسود من الكعبة، وجرد الكعبة من كسوتها، وأقام في مكة ستة أيام وهو يعبث فيها بالفساد والظلم، وسفك الدماء ونهب الأموال.

ثم سافر في طريقه إلى هجر والقطيف، يحمل الحجر الأسود وباب الكعبة وكسوتها، وما غنم من الأموال التي حملها على خمسين بعيراً، واعترضت له قبيلة هذيل في المضائق والجبال فأخذت منه بعض ما غنمه، لكنه استطاع أن يهرب بعدما فقد كثيراً من غنائمه، وأقام كعبة جديدة للقرامطة بالقطيف، بمكان يسمى " الجعبة"، ووضع فيها الحجر الأسود، ثم رد الحجر إلى مكانه من الكعبة بعد موت أبي طاهر.

والشاهد من هذا الحديث: أن أبا طاهر الذي فعل في الحرم الشريف ما فعل كان يدعي بأنه المهدي المنتظر، نفس ما ادعى به جهيمان ومن معه؛ إذ الدنيا أم العبر والفتن، يرقق بعضها بعضاً، بحيث تكون الآخرة شراً من الأولى، لكنها لن تزيغ ولن تزعزع أهل الإيمان الثابت.

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾[1].

*****

(١) سورة فصلت: ٣٠ - ٣٢.

كلمة المؤلف في مؤتمر السنة والسيرة النبوية[1]

الحمد لله الذي وفق من أراد هدايته إلى الإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام.

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد رسول الله، وهدي الرسول ﷺ هو سيرته وسنته التي هي طريقته وأمره ونهيه وإقراراته.

إن الله سبحانه بعث نبيه محمداً ﷺ بدين كامل، وشرع شريف شامل، صالح لكل زمان ومكان، قد نظم أحوال الناس في حياتهم أحسن نظام بالحكمة والمصلحة، والعدل والإحسان، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء، لأنه يهدي للتي هي أقوم.

فهو الرحمة المهداة لجميع خلقه يقول الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[2] - فكل ما ذكر في هذه الآية فإنه من عمل سيرته وسنته.

وليست سيرة الرسول ﷺ وسنته التي انعقد هذا المؤتمر المبارك لبيان فضلها وبيان عموم علمها ونفعها، بمقصورة على العلم بغزواته وبعوثه وسراياه ورسائله حسبما يظنه بعض الناس، والحق أن سيرته هي أعم وأشمل، فهي تشمل كل ما جاء به من العلم والهدى، ودين الحق من لدن بعثته إلى حين وفاته ﷺ.

---

(١) ألقيت بتاريخ ٥ محرم، ١٤٠٠هـ.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٦ - ١٥٨.

فسيرته كاسم شريعته التي جاءت بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد والجرائم وتقليلها، وهي تدور على حماية الدين والأنفس والأموال والعقول والأعراض، فالتخلق بسيرة الرسول ﷺ، والتمسك بسنته هي التي تهذب الأخلاق، وتطهر الأعراق، وتزيل الكفر والشقاق والنفاق، ولهذا قالوا: إن كل متدين بدين صحيح فإنه متمدن، وإنما تنجم الحوادث الفظيعة من القتل، ونهب الأموال وانتهاك الأعراض من عادمي الدين، الذين ساءت طباعهم، وفسدت أوضاعهم، وفسقوا عن أمر ربهم؛ لأن من لا دين له جدير بكل شر، بعيد عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه، ومتى جهر هؤلاء بإلحادهم وفسادهم فإنه يترتب على جهرهم فتنة في الأرض وفساد كبير.

إن التكاتف على العمل بشريعته عليه الصلاة والسلام، من المحافظة على الصلوات الخمس المفروضة في أوقاتها، وأداء الزكاة الواجبة، وصيام رمضان، هو الذي يوحد بين المسلمين، ويؤلف بين قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويجعلهم مستعدين للنصر على عدوهم، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: إن الله أعزكم بالإسلام ومهما طلبتم العز في غيره يذلكم.

إن دين الإسلام ليس هو محض التسمي به باللسان، والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، وإن أكثر الناس في هذا الزمان يتسمون بالإسلام بأقوالهم لكنهم يخالفونه بأعمالهم، فهم في جانب والإسلام في جانب آخر، حتى صاروا بمثابة الخزي على المسلمين، والفتنة للكافرين، بحيث يقول الكفار: إن كان الإسلام يبيح قتل الأبرياء، وسبي أموال الأغنياء فإنه لا خير فيه: ﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا﴾[1].

والحق: أن دين الإسلام بريء من هذه الأعمال التي تخالف نظام شرعه، فهو قائم على حماية الدين والأنفس والأموال والعقول.

الإسلام دين السلام والأمان، والمطهر للعقول من خرافات البدع والضلال والأوهام والبغي والعدوان.

---

(١) سورة الممتحنة: ٥.

الإسلام دين العدل والمساواة في الحدود والحقوق والأحكام، لا فضل لأحمر على أسود إلا بالطاعة والإيمان، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه. الإسلام يوجب على المؤمنين أن يكونوا في التعاطف والتلاطف كالإخوان، وفي التعاون والتساعد كالبنيان، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(١).

الإسلام يحترم الدماء والأموال، ويقول: (**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**). ويقول: (**لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه**). أي: بمقتضى الرضا التام، وفي محكم القرآن ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

الله أكبر إن دين محمد وكتابه أقوى وأقوم قيلا

لقد مكث المسلمون ثلاثة عشر قرناً ودينهم الإسلام، ودستور حكمهم السنة والقرآن، فهم يعتزون بهما، إذ هما أكبر معين للحاكم على سياسة مملكته، وسيادة رعيته؛ لكونهما يوقفان الخصم اللدود على حده، ويقنعانه بحقه، فلا يقع بين الناس مشكلة ذات أهمية إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها، وبيان الهدى من الضلال فيها.

ونحن في كلامنا على السنة، إنما نتكلم على الأحاديث الصحيحة الصريحة التي قام جهابذة النقاد العلماء على تمحيصها وتصحيحها، حتى جعلوها عمدة في العقائد والأحكام، وأمور الحلال والحرام.

وإلا فإنه من المعلوم أن الوضاعين الكذابين قد أدخلوا كثيراً من الأحاديث المكذوبة في عقائد المسلمين، وأحكامهم حتى صار لها الأثر السيء في العقائد والأعمال، لكن المحققين من علماء المسلمين قد قاموا بتحقيقها، وبينوا بطلانها، وأسقطوها عن درجة الاعتبار، وحذروا الأمة منها.

---

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

من ذلك أحاديث المهدي المنتظر، وأنه يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ونحو ذلك مما يقولون.

وصار في كل زمان وفي كل مكان يظهر مخرف ويقول: أنا المهدي المنتظر. حتى كأن المهدي جرثومة البدع، ومثار الفتن، ولا يزال علماء السنة في كل مكان يحاربون هذه الدعوى، ويحاربون من تسمى بها لاعتباره من الكذابين الدجالين، والحق: أن المهدي المنتظر لا صحة له ولا وجود له قطعاً.

وفي سنن ابن ماجه: (**لا مهدي إلا عيسى بن مريم**)[1].

وإنه بمقتضى التأمل للأحاديث الواردة في المهدي، نجدها من الضعاف التي لا يعتمد عليها، وأكثرها من رواية أبي نعيم في "حلية الأولياء" وكلها متعارضة ومتخالفة، ليست بصحيحة ولا صريحة، ولا متواترة، لا باللفظ ولا بالمعنى.

ولست أنا أول من قال ببطلان دعوى المهدي، وكونه لا حقيقة لها، فقد سبقني من قال بذلك من العلماء المحققين، فقد رأيت لأستاذنا الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع رسالة حقق فيها بطلان دعوى المهدي، وأنه لا حقيقة لوجوده، وكل الأحاديث الواردة فيه ضعيفة جداً، فلا ينكر على من أنكره. كما رأيت أيضاً لمنشىء المنار محمد رشيد رضا، رسالة ممتعة يحقق فيها بطلان دعوى المهدي، وأن كل الأحاديث الواردة فيه لا صحة لها قطعاً، وأشار إلى بطلان دعواه في تفسير المنار[2].

لكنه يوجد في مقابلة هؤلاء من يقول بخروج المهدي، ويقوي الأحاديث الواردة فيه، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد رأيت له قولاً يقول بصحة خروجه، وإن فيه سبعة أحاديث. فقول شيخ الإسلام هذا خرج بمقتضى اجتهاد منه، ويأجره الله عليه، وقد أخذ بقوله بعض العلماء المتأخرين، وصاروا يكتبون في مؤلفاتهم بصحة وجوده، مما تأثرت به عقائد العامة وبعض العلماء.

---

(١) هذا اللفظ جزء من الحديث وتمامه: لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدباراً، ولا الناس إلا شحاً، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا مهدي إلا عيسى بن مريم. انظر سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٤٠ - ١٣٤١.

(٢) انظر تفسير المنار: ٩ / ٤٩٩ وما بعدها، وفتاوى محمد رشيد رضا ١ / ١٠٦ وما بعدها.

ومعلوم أن شيخ الإسلام هو أطول منا باعاً، وأوسع اطلاعاً في سائر العلوم والفنون، فنحن نعترف بفضله، ولم نزل نغترف من بحر علمه، لكنه بشر كسائر علماء البشر، والصحيح بمقتضى الدلائل والبراهين، هو ما ذكره بعض العلماء من أنه لا حقيقة لصحة أحاديث المهدي؛ لهذا رأينا كل من انتحل خطة باطلة من الدجالين المنحرفين، فإنه يسمي نفسه بالمهدي، ويتبعه على دعوته الهمج السذج، والغوغاء الذين هم عون الظالم، ويد الغاشم في كل زمان ومكان.

وحسبكم ما سمعتموه عما فعله هؤلاء في بيت الله الحرام، وهم ينتسبون إلى الإسلام ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

ولا يجني جان إلا على نفسه، وكل امرىء بما كسب رهين، وقد اتخذ دعاة البدع هذه العقيدة لهم طريقة.

فمن ذلك دعوة البهائية، فقد خرج عام ١١٦٦ هـ رجل يدعى الشيخ أحمد الإحسائي، شيعي من أهل الاحساء، وأظهر للناس أنه المهدي المنتظر، وأن شريعته تنسخ شريعة الرسول محمد، ثم ظهر بعده محمد علي الرشتي فقام عليه علماء فارس، فحاكموه وحكمت عليه محكمة تبريز الشرعية بقتله على ردته، فقتل ومن معه، وقد خرجوا بردتهم عن عداد المسلمين. ثم ظهرت بدعة القاديانية في القرن الثاني عشر الهجري، وأسس دعواها رجل يسمى ميرزا غلام أحمد، من سكنة قاديان الهند، وسمى نحلته بالأحمدية، وادعى أنه المهدي المنتظر، وقام علماء الهند في نحره، لكنه استجار بالإنجليز فكانوا يحمونه، وتخمرت دعوته في الهند وباكستان، يعتقدها الهمج السذج وعلى طول الزمان حتى أخرجهم علماء المسلمين عن عقيدة الإسلام.

إن أعداء الإسلام قد شوهوا سمعة الإسلام، وألبسوه أثواباً من الزور والبهتان، والتدليس، والكتمان حيث وصفوه بالقدم، وكونه لا يتلاءم الحكم به في هذا العصر، وأن شرائعه تكاليف شاقة.

---

(١) سورة الحج: ٢٥.

وقولهم بعزل الدين عن الدولة، وربما عابوه بإقامة الحدود الشرعية، كحد الزنا والسرقة، وشرب الخمر، وينسبون هذه الحدود إلى القساوة والوحشية، وهي حدود الله التي شرعها لعباده؛ لتكون بمثابة الزواجر عن هذه الجرائم لتطهير المجتمع منها، ومن لايكرم نفسه لا يكرم، ومن يهن الله فماله من مكرم، فهم يعيبون الإسلام بما يعد من محاسنه، ولا عجب وهؤلاء هم أعداء الإسلام الذين يحبون أن تشيع الفواحش في البلدان، فهم يتحاملون على الإسلام بالطعن فيه لصد الناس عنه، فهم كما قيل:

صديقك لا يثني عليك بطائل فماذا ترى فيك العدو يقول

وإنما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة، وساءت حالهم وانتقص الأعداء بعض بلدانهم، من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام، وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه، وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه ولأجله صاروا من أسوأ الناس حالاً، وأشدهم اضطراباً وزلزالاً، ففشى من بينهم الفوضى والشقاق، وقامت الفتن على قدم وساق، يقتل بعضهم بعضاً، ويسبي بعضهم أموال بعض بحجة الاشتراكية المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان. وإن مما يقوي الرجاء ويزيد في الأمل، حينما نسمع حكام المسلمين وزعماءهم في مؤتمراتهم التي يعقدون الاجتماع لها، للتذاكر في شأن أممهم، وعلاج عللهم، وإصلاح مجتمعهم، يتفقون على كلمة واحدة وهي: أن الشيء الذي فلّ حدهم، وفرّق شملهم، وألقى العداوة بينهم، هو تقصيرهم بالعمل بنظام دينهم، وأن الرأي السديد والأمر المفيد: هو رجوعهم إلى العمل بكتاب ربهم، وسنة نبيهم، فإنه لن يصلحهم إلا ما صلح به سلفهم.

فهم يتواصون بذلك، ويتناصحون بموجبه، وسيكون لهذا التواصي تجاوب ولو بعد حين - فهذه نصيحتي لكم، والله خليفتي عليكم، وأستودع الله دينكم وأمانتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*****

الحديث عن يأجوج ومأجوج

لقد أكثر الشيخ السفاريني في كتابه "لوائح الأنوار" من أحاديث يأجوج ومأجوج على صفة ما عمله في أحاديث "المهدي" لأنه حاطب ليل يجمع الغث والسمين، والصحيح والسقيم.

ونحن نسوق لك قليلاً من كثير من أحاديثه التي ذكرها، منها: حديث (**أن منهم من طوله مائة وعشرون ذراعاً، ومنهم من طوله قدر شبر، ومنهم من يفترش شحمة أذنه ويلتحف بالأخرى**) وحديث: (**أنه لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف فارس من أولاده**) وأحاديث تصفهم بصفة الإرهاب، وأن لهم أنياباً كالسباع وقروناً.

ونقل عن كعب الأحبار في بدء خلقهم، وذلك أن آدم احتلم فاختلط ماؤه بالتراب، فخلق منه يأجوج ومأجوج. قال: فهم إخوتنا لأبينا. كل هذه وما هو أكثر منها، ذكرها السفاريني.

ويأجوج ومأجوج قد أخبر الله عنهم في كتابه مما لا شك فيهم، فقال سبحانه: ﴿**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ**﴾(١).

وقال: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ**﴾(٢).

فالمسلمون يصدقون في وجودهم بلا شك، ولكنهم يخوضون في أمرهم وفي مكان وجودهم، وفي صفة خلقهم، مع علمهم أنهم من نسل آدم، بل ومن ذرية نوح، وأوصافهم لا تنطبق على أوصاف الملائكة، ولا على أوصاف بني آدم، ولا يدرون كيف يخرجون على الناس، أينزلون عليهم من السماء أم ينبعون من الأرض؟ لعلمهم أن الناس قد اكتشفوا سطح الأرض كلها فلم يروهم، ولم يروا سداً، وتجرأ بعض الملاحدة على التكذيب بالقرآن من أجلهم، وقالوا: إن القرآن يذكر أشياء لا وجود لها.

---

(١) سورة الكهف: ٩٤.

(٢) سورة الأنبياء: ٩٦ - ٩٧.

فبينما هم كذلك في غمرة من الجهل ساهون؛ إذ طلع نور هداية ودلالة يحمله علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي - رحمه الله - ويخبرهم عن حقيقة فتح يأجوج ومأجوج قائلاً: لا تبعدوا النظرة، ولا تسرحوا في الفكرة، فإن يأجوج ومأجوج عن أيمانكم، وعن شمائلكم، ومن خلفكم، فما هم إلا أمم الكفار على اختلاف أجناسهم، وأوطانهم والتي تداعى عليكم كتداعي الأكلة على قصعتها، وقد أقبلوا عليكم من كل حدب ينسلون، حين استدعاهم استنشاق رائحة البترول في بلدان العرب المسلمين، وهذا هو حقيقة الفتح لهم، والذي عناه النبي ﷺ كما في صحيح البخاري ومسلم عن زينب بنت جحش قالت: خرج علينا النبي ﷺ فزعاً قد احمر وجهه، وهو يقول: (**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى**)، فقلنا: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال (**نعم إذا كثر الخبث**).

وكانت ابتداء حركتهم في ظهورهم على المسلمين من غزوة مؤتة، حين غزاهم المسلمون لدعوتهم إلى الإسلام، ثم صار ظهورهم يزداد عاماً بعد عام.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: (**يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعت الأكلة على قصعتها**) قالوا: يا رسول الله أمن قلة نحن يومئذ؟ قال: (**لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ينزع الله مهابة عدوكم منكم، ويسكنكم مهابتهم، ويلقي في قلوبكم الوهن قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حب الدنيا وكراهة الموت**).

ولما أخرج الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - رسالته في تحقيق أمر يأجوج ومأجوج على صفة ما ذكره في تفسيره واستنباطه، أنكر عليه بعض العلماء في ذلك، واتهموه بأنه يكذب بالقرآن، واستدعي للمحاكمة زمن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمه الله.

فبرهن عن حقيقة رسالته، وأنها تصدق القرآن، وتزيل اللبس والشك عنه، وترد على الملحدين قولهم، وسوء اعتقادهم.

لهذا تبين للعلماء حسن قصده، وزال عن الناس ظلام الأوهام، وضلال أهل الزيغ والبهتان.

وصار لهذه الرسالة الأثر الكبير في إخماد نار الفتنة بيأجوج ومأجوج، حتى استقر في أذهان العلماء والعوام صحة ما قاله بمقتضى الدليل والبرهان، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً..

ونحن نسوق فقرات من رسالته للاتعاظ بها والانتفاع بعلمها...

*****

فقرات من كلام الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله

اعلم أن من تأمل ما ذكره الله في كتابه عن يأجوج ومأجوج، وما ثبت به سنة رسول الله ﷺ عنهم، وما في ذلك من صفاتهم، وعلم ما ذكره المفسرون والمؤرخون في قصة ذي القرنين، وعرف الواقع المحسوس وما على وجه الأرض من أصناف بني آدم، فمن عرف ذلك كله تيقن يقيناً لا شك فيه أنهم هم الأمم الموجودون الآن الذين ظهروا على الناس، كالترك، والروس، ودول البلقان، والألمان، وإيطاليا والفرنسيين والإنجليز واليابان، والأمريكان، ومن تبعهم من الأمم، فإنه دل الكتاب والسنة دلالة بينة صريحة أن يأجوج ومأجوج من أولاد آدم، وأنهم ليسوا بعلم آخر غيبي كالجن، ونحوهم ممن حجب الآدميون عن رؤيتهم، والإحساس في الدنيا بهم، بيان ذلك في القرآن من قصة ذي القرنين في قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾[1] إلى آخر الآيات، فمن فهم معنى هذه الآيات، وما ذكره أصناف المفسرين فيها، علم قطعاً أنهم كما ذكر الله في شكاية هؤلاء القوم الذين كثر إفسادهم لذي القرنين بالقتل والنهب والتخريب وأنواع الفساد، فطلبوا منه أن يجعل بينهم وبينهم سداً، يمنعهم من الإفساد، والنفوذ إليهم، فأجاب ذو القرنين طلبتهم، طاعة لله وإحساناً على هؤلاء المظلومين، فجعل بينهم وبينهم ردماً، ومعلوم أنهم آدميون محسوسون، قد تناولوهم بأنواع الأذى، فلو كانوا جنساً آخر كالجن ونحوهم، ممن حجبوا عن الأبصار، لم يتمكنوا من الأذية لبني آدم إلى هذا الحد، ولم يطلب هؤلاء القوم من ذي القرنين ما لا قدرة له عليه، ولم يمنعهم من الأذية سد ولا ردم.

---

(١) سورة الكهف: ٩٣ - ٩٥.

وذلك أن هناك جبلين متقابلين متصلين بمشارق الأرض ومغاربها، وليس للناس في تلك الأزمان طريق إلا من تلك الفجوة التي بين السدين حيث كان مسير الناس في ذلك الوقت على الإبل، والبغال، والحمير فبنى ذو القرنيين سداً محكماً بين الجبلين، فتم بنيانه للردم بين الناس، وبين يأجوج ومأجوج، وبقى ما شاء الله أن يبقى.

ثم بعد ذلك ظهروا على الناس من جميع النواحي، والجبال، والبحار فتحركوا في وقت النبي ﷺ في أول قتال وقع من المسلمين مع النصارى، في وقعة مؤتة، وكان المسلمون أربعة آلاف، وجيش النصارى مائة وعشرين ألفاً، فكشف للنبي ﷺ عنهم يوم قتالهم فقال وهو يخطب الناس: (**أخذ الراية جعفر فأصيب، ثم أخذها زيد بن حارثة فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها سيف من سيوف الله وهو خالد بن الوليد، ففتح الله عليه**) يخبرهم بذلك وهو يبكي.

وهذا هو مبدأ تحركهم لقتال المسلمين، والخروج عليهم، وهو معنى قوله ﷺ (**ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا**).

قال: ولم يزالوا في ازدياد، وظهور على الناس، حتى وصل الأمر إلى هذه الحال المشاهدة، ولابد أن يقع كل ما أخبر الله به ورسوله.

ومنها: أن الناس قد شاهدوا السد قد اندك، ورأوا يأجوج ومأجوج قد تجاوزوه، فإن السد كما ذكرنا في الموانع الجبلية، والمائية، ونحوها المانعة من وصولهم إلى الناس، فقد شاهدوهم من كل محل ينسلون، فالبحر الأبيض، والأسود، والمحيط من جميع جوانبه، وما اتصل بذلك من الموانع كلها، قد مضى عليها أزمان متطاولة، وهي سد محكم بينهم وبين الناس، لا يجاوزهم منهم أحد، بل هم منحازون في أماكنهم، وقد زال ذلك كله، وشاهدهم الناس، وقد اخترقوا هذه البحار، ثم توصلوا إلى خرق الجو بالطائرات، وبما هو أعظم منها، فلا يمكن لأحد إنكار هذا ولا المكابرة فيه.

وهذه الأدلة التي ذكرناها من نص الكتاب والسنة الصحيحة، والأدلة العقلية، والواقع، والمشاهدة، كلها أمور يقينية لا شك فيها، ولا مناقض لها.

والمقصود أن ظهورهم على الوصف الذي شرحناه، قد تبين موافقته للكتاب والسنة الصحيحة، والعلم الصحيح العقلي الحسي، يعتبر آية وبرهاناً عظيماً على صدق القرآن، وصحة ما جاء به رسول الله ﷺ، من آيات بينات لا تزال تشاهد، وتظهر كل وقت وحين، يعتبر بها المعتبرون وينتفع بها المؤمنون، ويسترشد بها الغافلون المعرضون، وتقوم بها الحجة على المعارضين المعاندين.

وأما من اعتمد في قصة يأجوج ومأجوج على قصص إسرائيلية، وآثار موضوعة وقصص خرافية، وعوائد جرت مخالفة للعلم، فقد حرم الوصول إلى الهداية والاستنارة بنور العقل المؤيد بالشرع، انتهى .

*****

سد يأجوج ومأجوج

قال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه:[1]

سألنا عن سد يأجوج ومأجوج غير واحد، من مصر وروسيا وغيرهما من الأقطار، ونقول قبل كل شيء: إن دعوى معرفة جميع بقاع الأرض باطلة، فإن بقعة كل من القطبين، لا سيما القطب الجنوبي، لا تزال مجهولة، وقد استدل بعض العلماء على أن سداً بني في جهة أحد القطبين، بذكر بلوغ ذي القرنين إلى موضعه بعد بلوغ مغرب الشمس مطلعها، وليس ذلك جهة الشمال أو جهة الجنوب، ولا يعترض على هذا القول بصعوبة الوسائل الموصلة إلى أحد القطبين، فإن حالة مدنية ذلك العصر، وحالة الأرض فيها غير معروفة لنا الآن، فنبني عليها اعتراضاً كهذا، فما درينا أن الاستطراق إلى أحد القطبين أو كليهما، كان في زمن ذي القرنين سهلاً، فكم من أرض يابسة فاضت عليها البحار، فغمرتها بطول الزمان، وكم من أرض انحسر عنها الماء، فصارت أرضاً عامرة متصلة بغيرها، أو منفردة (جزيرة) وكم من مدينة طمست حتى لا يعلم عنها شيء، ومن المعلوم الآن من شؤون المدنيات القديمة بالمشاهدة، أو الاستدلال ما يجهل بعض أسبابه، كالأنوار والنقوش وجر الأثقال عند المصريين القدماء، فالقرآن يقول في ذي القرنين ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٩﴾ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ﴾[2] كذا من مطلع الشمس ومغربها، وبين السدين، فما هي تلك الأسباب؟ هل هي هوائية أو كهربائية؟ الله أعلم بذلك.

هذا ما يقال بالإيجاز في رد دعوى معرفة جميع أجزاء الأرض التي بني عليها الاعتراض، ثم إن ما بني على هذه الدعوى باطل، وإن فرضنا أنها هي مسلمة، وذلك أنه يوجد في الأرض موضعان معروفان يحتمل أن السد كان فيهما، أحدهما: الموضع الذي يسمى الآن (دربند) بروسيا ومعناه السد وفيه موضع يسمى

(١) من فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا: ٢ / ٦٥٠ وما بعدها.
(٢) سورة الكهف: ٨٩ - ٩٠.

(دمرقبو) أي باب الحديد، وهو أثر سد قديم بين جبلين. يقال إنه من صنع بعض ملوك الفرس، ويحتمل أن يكون وضع السد، وقد ذكره ملطبرون في جغرافيته بما يدل على ذلك[1] وأخبرني مختار باشا الغازي أنه رأى خريطة جغرافية قديمة لتلك الجهات، وفيها رسم ذلك المكان، وبيان أن وراءه قبيلتين اسم إحداهما (آقوق) واسم الثانية (ماقوق) وتعريب هذين اللفظين، يأجوج ومأجوج ظاهر جلي.

وأما الموضع الثاني، فإننا نترجم ما جاء فيه عن بعض التواريخ الفارسية على غرابته وهو:

في الشمال الشرقي من مدينة صنعاء التي هي عاصمة اليمن بعشرين مرحلة (مائة وبضع فراسخ) مدينة قديمة تسمى الطويلة، وفي شرقي هذه المدينة واد عميق جداً يحيط به ثلاث جهات جبال شامخة منتصبة، ليس فيها مسالك معبدة، فالموغل فيها على خطر السقوط والهوي، وفي الجهة الرابعة منه سهوب فيحاء، يستطرق منها إلى الوادي، ومنه إليها، وفجوة الوادي من هذه الجهة تبلغ خمسة آلاف ذراع فارسي (الذراع الفارسي متر وأربعة سنتيمات) وفي الفجوة سد صناعي، يمتد من أحد طرفي الجبلين إلى الآخر، وهو من زبر الحديد المتساوية المقدار، فطول هذا السد خمسة آلاف ذراع، فأما سمكه فخمسة عشر شبراً، وأما ارتفاعه فيختلف باختلاف انخفاض أساسه، وارتفاعه؛ لأن أرضه غير مستوية. وفي القرن العاشر للهجرة لما فتح سنان باشا القائد العثماني اليمن، وصل إلى قلعة تسمى "تسام" واقعة بجوار هذا السد، فأمر بعدٍّ زبر الحديد المبني بها السد، فقصارى ما تيسر لهم عده منها: تسعة آلاف، وفي طرفي هذا السد قلعتان عظيمتان، محكمتا البناء، قديمتان تسمى إحداهما: قلعة العرصة، والثانية: قلعة الباحثة.

فهذا الوصف ينطبق على ما جاء في القرآن من وصف السد، وبلاد اليمن هي فيما يظهر بلاد ذي القرنين؛ لأن هذا اللقب من ألقاب ملوك العرب الحميريين في حضرموت واليمن، المعروفين بالأذواء (كذي يزن وذي الكلاع وذي نواس) ولكن

---

(١) ٣ / ١٥ - ١٦.

إن صح وجود السد فأين يأجوج ومأجوج منه؟ وهم التتر كما في تاريخ السوريين قبل الإسلام، أو السكثيين الذين وصفهم النبي حزقيال بما ينطبق على وصفهم في تاريخ اليونان، ويعدهم النصارى رمزاً لإعادة الكنيسة.

ثم إن لم يكن السد المذكور في القرآن هذا ولا ذاك، ولم يكن فيما بقي مجهولاً من الأرض، فلم لا يجوز أن يكون قد اندك، وذهب أثره من الوجود؟ إن قيل: يمنع ذلك أن اندكاكه، وخروج يأجوج من علامات الساعة، أجبنا بجوابين أحدهما: قرب الساعة يمتد ألوفاً من السنين بدليل أن نبينا نبي الساعة، وقرب الساعة أي: هو قرب بالنسبة إلى ما مضى من عمر الأرض، وما يدرينا أنه ملايين من السنين - وثانيهما: أن هناك ساعة عامة، وساعة خاصة أي: ساعة هلاك أمة معينة - كما ورد في شرح بعض الأحاديث الواردة في الساعة، وربما عدنا إلى التفصيل في هذه المسألة. انتهى.

*****

الإصلاح والتجديد بالعلم والعدل والدين

سألني غير واحد عن حديث: (**إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها**).

فيسألون هل هذا حديث، وهل هو صحيح أو غير صحيح؟

فأجبتهم بأن هذا الحديث رواه أبو داود، وصححه الحافظ العراقي والعلامة السخاوي..

وأقول: إن الإصلاح والتجديد بالعلم والعدل والدين فضل من الله يوفقه له من يختاره الله من صفوة عباده المؤمنين؛ من حاكم وعالم ومحتسب لفعل الخير والصلاح، والأمر به والدعوة إليه في أي زمان. وفي أي مكان، أشبه الغيث النازل من السماء على أي مكان وفي كل زمان. وخير الناس أنفعهم للناس، وخير الناس من يرجى خيره ويؤمن شره، والخير خزائن، والناس لها مفاتيح، فمن الناس من يكون مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر.

والله يقول: (**وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون**)[1] فهذا الحق والحكم به هو من الإصلاح والتجديد لما اندرس من الدين، فقد يكون في رأس القرن أو في وسطه أو في آخره. فليس لرأس القرن مزية على غيره من سائر الأعوام والشهور والأيام..

لكنها توجد نصوص صحيحة صريحة مثل قول النبي ﷺ: (**لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**)[2].

---

(١) سورة الأعراف: ١٨١.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث معاوية، والمغيرة بن شعبة، وأخرجه مسلم من حديث ثوبان، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبدالله.

فالإصلاح والتجديد يكون بسبب من يصلحه الله من عالم، وحاكم، في أي شهر، وفي أي سنة كما يدل له حديث: **(لازال الله يغرس لهذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته، ينفون عن الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)**[1].

ومثله ما رواه الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ **(مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره)**.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري: «هذا حديث حسن، له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة، قال: وصححه ابن حبان من حديث عمار.

فكل هذه الآثار تدل دلالة واضحة على تقلب الأحوال، وتغير الأزمان، وأن الدين معها محفوظ عن الزوال، لا يزال باقياً دائماً يتقلب بين الضعف والنشاط، حتى تقوم الساعة، فمن ظن أن الله يديل الباطل على الحق إدالة مستمرة، أو أن الأشرار تتسلط على الأخيار دائماً، فقد ظن بالله ظن السوء.

ولكن الدنيا دار ابتلاء، وامتحان، ودار جدال، وجهاد، فالمصارعة فيها لا تزال قائمة بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين العلم والجهل، والعاقبة للتقوى.

والدين منصور وممتحن فلا تعجب فهذه سنة الرحمن

﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾[2]

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾[3].

إن الله سبحانه قادر على أن يخلق في كل قرن عشرات، أو مئات، من العدول المهتدين، ومن المصلحين، الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويهدون إلى الحق والعدل، ويهدون إلى صراط مستقيم. كما فعل ذلك من قبل، وسيفعله من بعد إن شاء الله، كما قال علي رضي الله عنه: لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة؛ لكيلا تبطل

---

(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، والحاكم في المستدرك.

(٢) سورة محمد: ٤.

(٣) سورة محمد: ٣١.

حجج الله على عباده، أولئك الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدراً، بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤدوها إلى نظرائهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم.

فلا حاجة للمسلمين في أن يهربوا من واقعهم، ويتركوا واجبهم، لانتظار مهدي يجدد لهم دينهم، ويبسط العدل بينهم، فيركنوا إلى الخيال والمحالات، ويستسلموا للأوهام والخرافات.

ثم يفرض عليهم علماؤهم التحجر الفكري، والجمود الاجتماعي، على اعتقاد ما تربوا عليه في صغرهم، وما تلقوه عن آبائهم ومشايخهم، أو على رأي عالم، أو فقيه يوجب الوقوف على رأي مذهبه، وعدم الخروج عنه وعلى أثره يوجب عليهم الإيمان بشخص غائب، هو من سائر البشر يأتي في آخر الزمان، فينقذ الناس من الظلم والطغيان.

إن من واجب المسلمين في كل زمان ومكان، أن يتكاتفوا على البر والتقوى، ويتناهوا عن الإثم والعدوان، وأن ينصحوا من ولاه الله أمرهم بالحكمة والموعظة الحسنة، دون خروج عليه، ودون محاولة قلب نظام الحكم، فإن هذا أساس كل فتنة وشر.

لقد رأينا في هذا الزمان من يدعي الإسلام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل، فيكثر من قتل الأبرياء، وسلب أموال الأغنياء، ويهدم العمران ومشيد البنيان، ويعطل المصانع، ويحاول قلب نظام الحكم، كله باسم الإسلام وباسم الإصلاح والعدل، والله يعلم أن عملهم غاية في الفساد والجور والظلم، والله لا يحب المفسدين.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه "إعلام الموقعين": (إن النبي ﷺ شرع لأمته إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله.

فإذا كان إنكار المنكر؛ يستلزم ما هو أنكر، وأكبر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، مثل الإنكار على الملوك، والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم ؟ فقال: (**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**).

وقال: (من رأى من أميره ما يكره، فليصبر، ولا ينزعن يداً عن طاعة) قال: ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الصغار والكبار، وأنها إنما حدثت عن عدم الصبر على منكر قد طلبوا إزالته، فتولد عنه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، فالمنكر متى زال وخلفه ضده من المعروف، وجب إنكاره؛ ومتى خلفه ما هو أنكر وأكبر منه حرم إنكاره.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: (مررت أنا وبعض أصحابي زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت: إنما حرم الله الخمر لكونها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم يشتغلون عن الناس بخمرهم).

والمقصود أن أحق من يتصف بالإصلاح والتجديد، هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، والذين يبلغون عن الله وحيه، وسنة رسوله، فيعلمونها الناس وينشرون فضل العدل والتوحيد، والمحافظة على الفرائض، والنهي عن المنكرات والرذائل، والنهي عن المنكرات والرذائل، وينهون عن الشرك، والبدع، والمذاهب الهدامة والاعتقادات السيئة التي تزيغ الناس عن معتقدهم الصحيح، ثم تقودهم إلى الإلحاد، والتعطيل، والزيغ عن سواء السبيل، فهم ثلة من الأولين، وقليل من الآخرين.

والحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم والتقى، يدعون من ضل عن الهدى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، يجددون ما اندرس من السنة، ويحيون ما أماته الناس منها، فهم أنفع الناس للناس، ولولا العلماء لكان الناس بمثابة البهائم، وكم مضى من المصلحين المجددين، ما لا يعد ولا يحصى، وسيأتي من بعدهم من يخلفهم على علمهم، وعملهم، ويحمل راية تبليغهم وعدلهم، (**ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**).

أما الحكام فإنهم دون مرتبتهم في العلم والعمل، ومعرفة الحق بدليله، فمتى وفق الحاكم للإحسان والعدل، وتنفيذ وتحكيم الشرع، ونصر المظلوم، وردع الظالم، واستيفاء الحق منه، فإن هذا نعمة من الله، وفضل على العباد والبلاد.

وقد قيل: الحاكم ظل الله في أرضه، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾(١).

إذ العدل قوام الدنيا والدين، وصلاح المخلوقين، وله وضعت الموازين فمتى اتصف به الحاكم، ألزم النفوس طاعته، والقلوب محبته، وأشرف بنور عدله زمانه، وكثر على عدوه أنصاره وأعوانه، وما أحسن ما قيل:

لكل ولاية لابد عـــزل وصرف الدهر عقد ثم حل

وأحسن سيرة تبقى لوال مـدى الأيام إحسان وعدل

إنه من المعلوم بمقتضى النصوص، وبالواقع المحسوس، أن للدين إقبالاً وإدبارا، وقوة وضعفاً.

فمن إقبال الدين: أن تفقه القبيلة بأسرها، حتى لا يكون فيها إلا الفاسق، أو الفاسقان، فهما مقهوران ذليلان، إن تكلما قمعا.

وإن من إدبار الدين: أن تجفو القبيلة عنه بأسرها، وتنحل عن عزائم دينها وتفسق عن أمر ربها، حتى لا يكون فيها إلا الفقيه، أو الفقيهان، فهما مقهوران ذليلان.

ومن المعلوم أن الناس يزدادون إسرافاً في الرذائل، وفي ترك الفرائض، والفضائل عاماً بعد عام، والدين معها محفوظ عن الزوال، ويبقى فضل الجهاد فيه، والعمل والتمسك به، والصبر على الأذى فيه.

وأن صفوة الأمة هم: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً؛ قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، ثم التابعون لهم بإحسان، الذين تلقوا العلم عنهم، فهم من خير الناس بعدهم؛ لما في

(١) سورة البقرة: ٢٥١.

الصحيحين عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: (**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذي يلونهم، لا أدري أذكرهم مرتين أو ثلاثاً؟، ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**) أي: من أجل غرقهم في الترف وسائر الأكل المسمن للجسم.

وفي رواية: (**تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**)، مما يدل على فساد دينهم ويدل له ما روى البخاري في صحيحه، أن النبي ﷺ قال: (**يذهب الصالحون، الأول فالأول، ثم تبقى حفالة، وفي رواية، حثالة كحثالة الشعير لا يباليهم الله باله**)[1].

ومن المعلوم أنه متى ذهب الصالحون المصلحون، الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، فإنه يخلو الجو للفاسدين الفاسقين، فيبيضون ويصفرون.

ومن أشراط الساعة: أن يذهب العلم، ويفيض الجهل، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: (**إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**) ولهذا حث النبي ﷺ على التمسك بسنته عند فساد أمته، وقال في حديث العرباض بن سارية : (**انه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**). رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان وقال الترمذي: حسن صحيح؛ ويدل له ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد**) رواه البيهقي والطبراني.

وقد سماها النبي ﷺ بأيام الصبر، وقال: (**إن من ورائكم أيام الصبر، القابض فيهن على دينه كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين منكم، قالوا: كيف يكون له أجر خمسين منا؟ قال: إنكم تجدون على الحق أعواناً، وهم لا يجدون**) رواه الترمذي عن أبي ثعلبة الخشني.

إن أكثر الناس في هذا الزمان يتسمون بالإسلام، وهم منه بعداء، وينتحلون بأنهم من أهله، وهم له أعداء، يعادون بنيه، ويقوضون مبانيه، لم يبق معهم منه

(١) رواه البخاري عن مرداس الأسلمي.

سوى محض التسمي به، والانتساب إليه، بدون عمل به، ولا انقياد لحكمه، فترى أكثرهم لا يصلون الصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤدون الزكاة الواجبة، ولا يصومون رمضان، ويستحلون الربا، وشرب الخمر فهم في جانب، والإسلام الصحيح في جانب، فهؤلاء هم أكثر الناس والله سبحانه يقول: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[1] وقد قيل: الركب كثير والحاج قليل.

فما أكثر الناس بل ما أقلهم وأيم الله إني لم أقل فندا

إني لأفتح عيني حين أفتحها على كثير لكن لا أرى أحدا

ويقول بعض الناس: إن الدين إذا فسد العمل به صار آلة ضعف وانحطاط ونحن نقول: إنه متى فسد العمل بالدين فلا دين، كما أنها متى فسدت الصلاة، فلا صلاة، ومتى فسد الصيام فلا صيام؛ لكون الدين عند الإطلاق ينصرف إلى الدين الصحيح الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، كما في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**).

إن الصنيعة لا تعد صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

فمتى أفسد الناس الدين بترك أوامره، وارتكاب نواهيه، فقد خرجوا عن حده، واستبدلوا به ضده، وكانوا بهذا الانقلاب جديرين بالضعف والانحطاط؛ لأن ذنوب الجيش جند عليه و﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾[2].

فكل ضعف حصل بالمسلمين فبسبب ما ضيعوه من تعاليم الدين، حتى التنازع والاختلاف والقتال بين الحكام المسلمين، فكلها ذنوب تورث الضعف والذل، وحلول الفشل ...

ولضعف الدين عوامل عديدة، تساعد على ضعف الناس، منها: قول عمر بن الخطاب: إنه يفسد الإسلام ثلاثة أشياء: أئمة مضلون، وزلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن.

---

(١) سورة يوسف: ١٠٣.

(٢) سورة الرعد: ١١.

وروى أبو داود والترمذي عن ثوبان أن النبي ﷺ قال :"**إنما أخاف على أمتي: الأئمة المضلين**".

والخطر المخوف من زلة العالم: هو الاغترار به فيها، ومتابعته عليها إذ لولا التقليد والاتباع لما خيف على الإسلام وأهله من زلته، وكان ابن عباس يقول: "ويل للأتباع من عثرات العالم". وقد شبهوا زلته بغرق السفينة، يغرق بغرقها الخلق الكثير، كما أن الأئمة المضلين هم: أمراء الناس الذين تنكبوا الطريق المستقيم، وتركوا شريعة القرآن الحكيم، وسنة رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم، واستبدلوا بها شريعة القوانين، فتبعهم الناس على ضلالهم، ووافقوهم على فسادهم، واستبدادهم.

والناس غالباً على طرائق ملوكهم في الخير والشر، ومتى فسد الراعي فسدت الرعية.

ومنها: دنيا تقطع أعناق الناس، حتى تجعلهم كالميتين عن مصالحهم الدينية، وعن ما يوجب قوّتهم، واستقامتهم والاستعداد للجهاد في سبيل الله، لأن شغفهم بلذاتها المادية، قد شغلهم عن الأمور الدينية، فلأجل حبها صارت هي الجيش الغازي لبلاد الإسلام في هذا العصر، وكأنها الكافلة لأعداء الإسلام بالفتح والنصر بغير جموع ولا جنود، وبغير دفاع ولا امتناع؛ طبق ما روى الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: "**يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعت الأكلة على قصعتها** قالوا: أمن قلة يومئذ؟ قال: **لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ينزع الله مهابة عدوكم منكم ويسكنكم مهابتهم، ويلقي الله في قلوبكم الوهن**. قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: **حب الدنيا وكراهة الموت**".

كل ما كان أصلاً للفساد فإنه يكون سبباً لدخول الضعف منه على العباد.

وكل كسر فإن الدين يجبره وما لكسر قناة الدين جبران

فهذا الضعف الحاصل بالمسلمين ليس من الدين، وإنما حصل بسبب ما ضيعوه من تعاليم الدين.

ثم إن هذا الضعف والغربة في الدين لا يلزم أن تدوم، بل قد تقع، ثم تزول؛ إذ هي وصف عارض، كالأمراض الطبيعية، وربما صحت الأبدان بالعلل.

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

فقد يعود الإسلام إلى قوته، ويفيء من غربته، كما اشتد ضعفه وغربته زمن وفاة النبي ﷺ، حتى ارتدت العرب عنه، ولم يبق مسجد يصلى فيه إلا مسجد مكة ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس بجواثي أي الأحساء، ولهذا يقول شاعرهم:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب

أيام لا منبر للناس نعرفه إلا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وعلى أثر هذا الضعف، وهذه الغربة، جاهد الصحابة في الله حق جهاده حتى استعادوا قوة الدين ونشاطه.

فقول النبي ﷺ: **(بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء)** رواه مسلم من حديث أبي هريرة، ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث ابن مسعود وفيه قالوا: يا رسول الله من الغرباء؟ قال: **(النزاع من القبائل)**. وفي رواية قال: **(الذين يصلحون إذا فسد الناس)** وفي رواية قال: **(هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي)**.

وقد اتخذ الناس هذا الحديث بمثابة التخدير للهمم، والتخذيل للأمم؛ بحيث يتخذونه بمثابة العذر لهم عن القيام بما أوجب عليهم من الجهاد في سبيله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة لله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، حتى كأن الرسول بزعمهم قصد بهذا الحديث الاستسلام لهذا الضعف المفاجئ للمسلمين، ولهذه الغربة في الدين.

وأن هذه الغربة تقع في مكان دون مكان، وفي زمان دون زمان، فمثل الرسول في الإخبار كمثل خرّيت الأسفار، يخبر قومه بمفاوز الأقطار ومواضع الأخطار، ليتأهبوا بالحزم، وفعل أولي العزم من وسائل التعويق ويحترسوا بالدفع لقطاع الطريق، كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر

فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من يصلح جشره، ومنا من ينتضل؛ إذ نادى منادي رسول الله: الصلاة جامعة. فاجتمعنا. فقال النبي ﷺ: **إنه ما من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم، وأن هذه الأمة جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، تجيء الفتن يرقق بعضها بعضاً**" ، يعني الآخرة شر من الأولى.

فالعاقل لا يستوحش طرق الهدى من قلة السالكين، ولا يغتر بكثرة الهالكين التاركين للدين، فإن الله يقول: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

*****

(١) سورة يوسف: ١٠٣.

الإصلاح والتعديل لما وقع في اسم
اليهود والنصاري من التبديل



مقدمة

الحمد لله، أما بعد: فإن هذه الرسالة الوجيزة تبحث عن قضية لها تعلق بالعقيدة الشرعية، وهي قضية الوقوف على حقيقة عقيدة بني إسرائيل، وهل لهم الآن وجود يسمون بهذا الاسم أم لا وجود لهم؟ لأنهم حينما ما يسأل عنهم سائل يقول له أكثر الناس وبعض العلماء هم اليهود؛ لظنهم أن تسميتهم بإسرائيل منطبقة عليهم حقيقة، ومعنى هذا الاعتقاد خطأ، فما هم بإسرائيل ولا بني إسرائيل منهم، قد انفصلوا بكفرهم عن بني إسرائيل في زمن بني إسرائيل، كانفصال إبراهيم الخليل عن أبيه آزر، لما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه، والكفر يقطع الموالاة والنسب بين المسلمين والكافرين، كما حكى الله - سبحانه عن نبيه نوح لما قال: إن ابني من أهلي، أي وقد وعدتني بأن تنجّيني وأهلي، فقال: يا نوح إنه ليس من أهلك، ومن المعلوم أن بني إسرائيل في أصلهم ونشأتهم كانوا مسلمين وإن كان كفر منهم من كفر، أما اليهود فهم اليهود اسماً ورسماً من زمن بني إسرائيل إلى حد الآن، ويلحق بهم كل من انتحل بعقيدتهم من شتى الأمم؛ إذ ليس كلهم قد انفصلوا عن بني إسرائيل.

وإن أشد ما نحاذره ونتقيه من قلب اسم اليهود إلى اسم إسرائيل هو أن نبي إسرائيل في ابتداء نشأتهم مسلمون، وقد أكثر القرآن الكريم من ذكرهم، وأن الله فضلهم على العالمين في زمانهم، وجعل فيهم أنبياء، وجعل فيهم ملوكاً وآتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين، وهذا الفضل والتفضيل إنما تحصلوا عليه لما كانوا متمسكين بالدين وطاعة رب العالمين، ثم إنها تقطعت وحدة بني إسرائيل وذابوا بين الأمم، كما قال سبحانه: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أُمَماً مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]، فلم يبق لبني إسرائيل باقية تذكر بهذا الاسم.

وبطول الزمان يخشى أن ينخدع الناس بتسمية اليهود باسم إسرائيل، فينسبون لهم جميع الفضائل والصفات الحسنة المنسوبة لبني إسرائيل لما كانوا

(١) سورة الأعراف: ١٦٨.

مسلمين، ثم يزول عن اليهود اسمهم الحقيقي الذي هو عقيدتهم والمتضمن لذمهم وضلالهم، فيبقى هذا الاسم الحقيقي بمثابة اللقب الذي يستقبح النطق به، وهذا حاصل ما جرى النصح بموجبه، والله الموفق للصواب.

المؤلف

*****

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين.

أما بعد: فإن من واجب العالم العامل بما أنزل إليه من ربه أن يبين للناس وخاصة أمته وأهل ملته ما نزل إليهم من ربهم، وأن ينذرهم عن شر ما يقترفونه مما يعد مخالفاً لما أنزل إليهم من ربهم ومخالفاً لسنة نبيهم، فقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه.

والنبي ﷺ قال: (**ثلاث لا يغلُّ عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ونصيحة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم**).

وأن الله سبحانه بعث نبيه محمداً ﷺ على حين فترة من الرسل، وأنزل عليه الكتاب، فيه تفصيل كل شيء وهدى ورحمة، فقال سبحانه: ﴿**وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ**﴾[1] (من سورة الأنعام).

فذكر سبحانه سبيل المؤمنين مفصلة، وذكر سبيل الكافرين مفصلة، وذكر سبيل المنافقين مفصلة، وذكر سبيل اليهود مفصلة، وسبيل النصارى، وذكر سبيل المشركين عبدة الأوثان مفصلة، وذلك لأمن اللبس من اختلاط الأسماء الدالة على مسمياتها. فقال سبحانه على سبيل الإجمال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾[2] (من سورة الحج).

فذكر سبحانه كل جنس باسمه الذي هو بمثابة العلم الدال عليه، لا يتعدى إلى غيره؛ أشبه الصفة اللازمة لموصوفها المميزة له عن غيره؛ وذلك لأمن اللبس من قلب الأسماء إلى غير مسمياتها أو تحليها باسم لا يختص بها.

---

(١) سورة الأنعام: ٥٥.

(٢) سورة الحج: ١٧.

لكون الاسم مشتقاً من السمة وهي العلامة، يقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[1]، أي أسماء الأرض والسماء والبحار والأنهار واسم الناس واسم المسلمين والكافرين.

فكل ما أثبته القرآن من اسم الأجناس والأمم كالمؤمنين والمسلمين وكاليهود والنصارى والمجوس والمشركين، فلا يجوز تبديلها ولا تغييرها عما وضعت له إلا أن تتغير صفة من وسم بها، فيزول هذا الاسم بزوال سببه وصفته.

مثال ذلك اليهودي يصير مسلماً، فيزول عنه هذا الاسم السيئ، أي اسم اليهودية؛ لأنه صارحنيفياً مسلماً وكذا عكسه.

ولما اعتل بعير لصفية زوج النبي ﷺ وكان عند بعض نسائه فضل بعير، فقال رسول الله ﷺ: (**اعط صفية هذا البعير. فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية، فهجرها النبي ﷺ على هذه الكلمة شهراً، وقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**).

وهذه الأسماء هي بمثابة العقائد التي تتبدل على حسب رغبة صاحبها في انتقاله عنها إلى خير منها أو إلى شر منها.

ولما كان وقت البعثة وكان عند اليهود أولاد للأنصار يرضعونهم؛ لكون الأنصار زمن الجاهلية عبدة أوثان فهم شر من اليهود، فكبر الأولاد، فاعتنقوا دين اليهودية ورضوه لهم عقيدة وطريقة، وهذا حكمه غير حكم المرتد، فإن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه، وهؤلاء لم يدخلوا في الإسلام، وإنما اعتنقوا اليهودية واعتقدوها في بداية نشأتهم، فصاروا يهوداً.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء حتى تجدعونها، ثم قرأ "فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم")[2]، فأناط علة التهود بالسبب؛ حيث سلم الآباء أبناءهم إلى

(١) سورة البقرة: ٣١.
(٢) سورة الروم: ٣٠.

اليهود ليرضعونهم، فصاروا بذلك يهوداً مثلهم. ومثله متنصرة العرب كنصارى تغلب، فقد صاروا نصارى لكون عقيدة الإنسان متعلقة بنفسه لا بآبائه ونسبه، حتى أنه لا يرث الكافر من أبيه المسلم ولا المسلم من ابنه الكافر، الكفر يقطع الموالاة والنسب كما حكى سبحانه عن نبيه نوح حين قال: (رب إن ابني من أهلي) - أي وعدتني أن تنجيني بأهلي - قال: ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[1].

وذلك أنه كان مؤمناً وابنه كافراً فانفصل بكفره عن نسبه، فصار ليس من أهله، ومثله طائفة البهائية في هذا الزمان، وكان مؤسس دعوتهم رجلاً شيعياً من أهل الأحساء يدعى "بالسيد أحمد الأحسائي" سنة١١٦٦، وبعد موته تولى القيام بدعوتهم كاظم الرشتي، وبعد وفاته قام علي محمد وأظهر للناس أنه الإمام المنتظر المهدي، وأخذ يظهر للناس فنوناً من الكفر، وأن شريعته تنسخ شريعة القرآن، وأنه قد انتهى دور الشريعة المحمدية، فلا صلاة ولا صيام، ثم ادعى أنه باب الله، وأنه سيد من عترة الرسول فسموا البابية، وهم باطنية كفار بإجماع علماء المسلمين.ومثله طائفة القاديانية، وكان مؤسس دعوتهم رجلاً يدعى "ميرزا غلام أحمد" من سكنة قاديان بالهند، يزعم بأنه نزل عليه وحي من الله، وأخذ يصرح بآرائه، ثم أظهر للناس بأنه المسيح المنتظر، فخلّف للناس هذا الشر، وتبعه جماعة كثيرون في كل بلد، وقد أجمع علماء المسلمين على أن البهائية والقاديانية ليسوا من المسلمين قد انفصلوا عن المسلمين كانفصال اليهود عن إسرائيل؛ لكون الكفر يقطع الموالاة والنسب، وقد سمى القاديانية نحلتهم بالأحمدية تدليساً وتلبيساً على الأذهان وضعفة العقول والأفهام.

إن هؤلاء البهائية والقاديانية يعتبرون مرتدين عن الإسلام، أشبه أتباع مسيلمة الكذاب الذين قاتلهم الصحابة على ردتهم، وقد أجمع العلماء في هذا العصر على كفرهم؛ لأن لهم ديناً غير دين المسلمين، وأنبياء غير أنبياء المسلمين،

---

(١) سورة سورة هود: ٤٦.

ولهذا صدر الأمر بمنعهم من دخول مكة المكرمة في حج أو عمرة أو غيرهما لاعتبار أنهم كفار، والله يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾(١).

إنه من المعلوم أن الإسلام في مبدأ بعثة محمد عليه الصلاة والسلام كان له قوة ونشاط واشتهار حتى دخل فيه أكثر الأمم طوعاً واختياراً، وصاروا مسلمين، وزال عنهم اسم دينهم السابق من اليهودية والنصرانية والمجوسية، حيث صاروا حنفاء مسلمين لكون الإسلام هو دين الحق الذي شرعه الله لجميع الخلق، فقال سبحانه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(٢) وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾(٣) وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٤)

وكما أن اليهود قد التحق بدينهم من حقت عليه الضلالة، فصاروا يهوداً، ولم يبق لهم علاقة في الإسلام ولا اسمه كالسموأل من غسان وغيره؛ لكون الإسلام هداية اختيارية يخص به من يشاء من عباده، فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً.

وقال سبحانه: ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾(٥). وقال: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(٦).

فهذه الآيات وأمثالها خرجت مخرج التهديد والوعيد الشديد، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾(٧).

إن كل من تأمل القرآن الحكيم فإنه يجد فيه اليهود باسم اليهود والنصارى باسم النصارى، كقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ

(١) سورة التوبة: ٢٨.
(٢) سورة المائدة: ٣.
(٣) سورة آل عمران: ١٩.
(٤) سورة آل عمران: ٨٥.
(٥) سورة الأنعام: ١٠٤.
(٦) سورة الكهف: ٢٩.
(٧) سورة الإنسان: ٣.

يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[2]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[3] في كثير من الآيات يشق إحصاؤها.

والنبي ﷺ قال: (**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)، وقال: (**لتتبعنّ سَنَن من كان قبلكم حذو القذّة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا يا رسول الله، اليهود والنصارى؟**) قال: (**فمن؟**) وقال في صوم عاشوراء: (**صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود**). وقال: (**افترقت اليهود على** إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين و سبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي). في كثير من الأحاديث بمعنى ذلك كحديثه عن يهود خيبر ويهود بني النضير: ولم يثبت عن رسول الله - ﷺ - ولا عن أصحابه تسمية اليهود بإسرائيل لا في حديث صحيح ولا ضعيف، بل قال: (**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**) وفي صحيح مسلم أن النبي - ﷺ - قال: (**قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها**).

وأحياناً يذكر القرآن اليهود والنصارى باسم أهل الكتاب في حالة المدح والذم في كثير من الآيات كقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[4].

---

(١) سورة المائدة: ١٨.
(٢) سورة البقرة: ١١٣.
(٣) سورة المائدة: ٥١.
(٤) سورة آل عمران: ٦٤.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] (من سورة المائدة).

وقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2] . (من سورة المائدة). ومثله قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ﴾[3]. وقال: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾[4]. يعني بذلك اليهود خاصة.

والتعبير بالكفار يجمع اليهود والنصارى والمشركين؛ لكون أمم الكفر على اختلاف مذاهبهم أمة واحدة كما في قوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[5]، فهذه الأسماء هي بمثابة السيماء والعلامات الدالة على من وضعت له، فلا يجوز إبدالها بما لا أصل له في الشرع كإبدال اليهود بإسرائيل أو إبدال النصارى بالمسيحيين نسبة إلى أتباع المسيح، فإن هذا يعد من باب قلب الحقائق والتحريف لكلام الخالق، فإن من معنى التحريف المذموم هو صرف اللفظ إلى غير المعنى المراد منه، فإن النصارى بدلوا دين المسيح وخالفوه، ولم يكونوا من أتباعه، فتسميتهم بالمسيحيين خطأ في التعبير وتحريف للتنزيل، كما أن اليهود بدلوا دين موسى ودين إسرائيل وكفروا به، ولم يكونوا من أتباع إسرائيل، كما أنهم كفروا بمحمد ﷺ وبالقرآن النازل عليه، فازدادوا كفراً على

(١) سورة المائدة: ١٩.
(٢) سورة المائدة: ١٥-١٦.
(٣) سورة الحشر: ٢.
(٤) سورة الأحزاب: ١٦
(٥) سورة البينة: ١

كفرهم، فتسميتهم بإسرائيل هو خداع وتغرير، وتلبيس على أذهان الناس، وإلا فإنهم قد كفروا بما أنزل على إسرائيل وقتلوا الأنبياء بغير حق، فبراء منهم إسرائيل كبراءة إبراهيم من أبيه "لما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم".

لقد عرف اليهود تمام المعرفة أن تسميتهم باليهود الذي هو اسمهم الحقيقي من قديم الزمان وحديثه، والذي نزل القرآن باسمه ورسمه؛ أنها تسمية سيئة تسمهم بسمة السوء والنقص والذل، فحاولوا التهرب عن هذه التسمية السيئة بقلبها إلى اسم إسرائيل، وهو اختلاس منهم لهذا الاسم الذي لا أصل له، وليسوا بأحق به، ولا من أهله، وإنما أرادوا أن يوهموا الناس بأنهم حزب إسرائيل؛ وهو كذب مبين، فإنهم بالحقيقة أعداء إسرائيل، وقد انفصلوا بكفرهم عن إسرائيل إذ أن الكفر يقطع الموالاة بين الرجل وبين نسبه، وكان الأصل في تسمية إسرائيل أنها تسمية إسلامية في بدايتها؛ إذ أن إسرائيل لقب لنبي الله يعقوب ابن نبي الله إسحق ابن نبي الله إبراهيم - عليهم وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة والتسليم.

والمراد ببني إسرائيل ذريته وأسباطه الاثنا عشر، وأطلقت هذه التسمية على جميع أتباعهم ممن يعيش بدولتهم كما تسمي العرب القبيلة باسم جدها الأعلى، وكما تنسب الرعايا إلى اسم ملوكها، كما يقال في هذا الزمان السعوديون نسبة إلى ملوكهم آل سعود ملوك المملكة العربية السعودية، وتطلق هذه التسمية على جميع رعاياهم، فكل فرد منهم يقول: أنا سعودي نسبة إلى ملوك آل سعود، وإن لم يكن من أصل نسبهم، وكذلك بنو إسرائيل، فإن هذه التسمية تعم كل من كان في زمن بني إسرائيل، فيطلقون هذه التسمية على جميع الأفراد الذين كانوا في زمنهم كما في الحديث أن النبي ﷺ لما قيل له: إن الله يقول في مريم:" يا أخت هارون" وإن بين هارون ومريم ألوفاً من السنين. فقال: (**أما علمت أنهم يتسمون باسم أنبيائهم**) وقد مر النبي ﷺ على بعض الصحابة وهم ينتضلون، فقال لهم: (**ارموا، فإن أباكم إسماعيل كان رامياً**).

إننا لا ننكر كون بعض اليهود القدامى قد انشعبوا من بني إسرائيل، فهم الطائفة الكافرة من بني إسرائيل، فصاروا يهوداً، فإن بني إسرائيل منهم المسلمون

ومنهم الكافرون، كما قال سبحانه: ﴿فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾[1]، كان بعض العلماء يقول: إذا سمعت الله يقول: يا بني إسرائيل فإن بني إسرائيل قد مضوا، وإنما يعني أنتم؛ لكون الاعتبار في القرآن هو بعموم لفظه لا بخصوص سببه.

فقول النبي ﷺ: (**بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**) رواه البخاري. فإنه لا يعني ببني إسرائيل اليهود الموجودين - حاشا وكلا - وإنما يعني بهم بني إسرائيل الذين كانوا في زمن موسى وعيسى والذي قال: (**إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**)، وقال: (**إن فيهم الأعاجيب**).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

أن اليهود أول ما سموا يهودا في زمن بني إسرائيل حين كفروا بعيسى بن مريم حين كذبوه وعذبوه وصلبوه بزعمهم، ورموا أمه بالمفتريات الشنيعة، وزعموا أن المسيح عيسى بن مريم ليس هو المسيح المبشر به في التوراة؛ لأن المسيح الذي ينتظرونه هو المسيح الدجال، والله يقول: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[2]، قيل: إنه اشتبه عليهم، وقيل: إن بعضهم قد عرف بأنه ليس عيسى بن مريم، وإنما شبه على اليهود بأنه عيسى ليتخلص من أذاهم وعقابهم.

بداية تسمية اليهود بإسرائيل:

إن اليهود هم اليهود اسماً ورسماً في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع علماء التاريخ من المسلمين والكافرين، وقد ذكروا سبب تسميتهم باليهود، فقيل: هي من قولهم هدنا إليك، أي تبنا إليك من عبادة العجل. ذكره ابن كثير عن جابر بن زيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقيل: إنه من أجل تمايلهم بقراءة التوراة، وقيل: نسبة إلى يهوذا وهو الابن الخامس من أولاد يعقوب فحذفت المعجمه استخفافاً باللفظ وسموا يهوداً والأول أرجح.

---

(١) سورة الصف: ١٤.

(٢) سورة النساء: ١٥٧.

والحق أن هذه التسمية نازلة من عند الله لا يجوز تبديلها ولا تغييرها لأنها اسم كالرسم يدل على حقيقة ما وضع له؛ لكون الاسم مأخوذ من السمة وهي العلامة.

وقد اندرجت سائر القرون من لدن حياة رسول الله ﷺ وقبله وبعده إلى هذا القرن الحالي والناس من العلماء والمؤرخين والعامة إنما يسمون اليهود باسم يهود.

لكنهم بكيدهم ومكرهم حاولوا التدليس بالتلبيس على الناس بإبدال هذه التسمية باسم إسرائيل لكونها ألبق وأقبل وأعلى وأشرف لأذهان الناس، فأخذوا يرددونها في إذاعاتهم ومجلاتهم وصحفهم، فتلقفها عنهم جميع الأمم المجاورة لهم، ثم عمت جميع الناس على سبيل المسارقة الخفية للأقوال حتى المسلمون، فكانوا لا يتكلمون في كتبهم ولا في مجلاتهم ولا في إذاعاتهم ومنشوراتهم إلا باسم إسرائيل، وصار اسمهم الحقيقي أي اليهود بمثابة اللقب المهجور، وقد يستثقلون التخاطب به، لكون ألسنتهم قد تذللت باسم إسرائيل، وحتى استقرت حقيقة هذه التسمية في نفوسهم حتى ظنوها حقاً، وهي تسمية باطلة ومختلسة، ليسوا بإسرائيل، وليس إسرائيل منهم، بل هم أعداء إسرائيل، وليسوا من حزبه، فتسميتهم بإسرائيل تصفهم بالشرف والتكريم وعلو المنزلة، ولن تجد أبغض إليهم من سماع اسم اليهود، وقد سعوا جهدهم، وعملوا عملهم بالقضاء على هذه التسمية ومحوها عن صدور الناس وألسنتهم، وإن تعجب فاعجب إلى متابعة الناس واندفاعهم لما يريدون ويشتهون.

فتسميتهم بإسرائيل إنما حدث من عهد قريب حين قويت شوكتهم، وعظمت صولتهم، فحاولوا التهرب عن اسم اليهود الحقيقي لكونه ثقيلاً في نفوسهم ونفوس جميع الناس معهم حتى طوائف النصارى وغيرهم على اختلاف مذاهبهم، ونحن إنما نحمل متابعة الناس لهم وخاصة المسلمين على تسميتهم بإسرائيل على الغفلة وعدم وجود من ينبه الناس على بطلانها وابتداعها وسوء ما تؤول إليه من قلب الحقائق ومخالفة كلام الخالق، فلا يجوز للناس إحداث مثل هذه التسمية، وحمل كلام الله على هذه التسمية المبتدعة، وقد انخدع الناس بهذه التسمية المقلوبة المكذوبة على سبيل العدوى والتقليد الأعمى، ولو كان شيخ الإسلام ابن تيمية حياً أو العلامة ابن القيم أو ابن حزم لما تحملوا الصبر على هذه التسمية المقلوبة التي

تذللت ألسنة الناس بها حتى حسبوها حقاً، وهي باطلة في حقيقتها: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾(١).

إن تسمية اليهود بإسرائيل لا نجد لها أصلاً في القرآن ولا في الحديث على كثرة مخاطبة الرسول لليهود، وكثرة مخاطبة الصحابة لهم، ومخاطبتهم لهم، فلم يثبت عن أحد منهم تسمية اليهود بإسرائيل، وإنما ثبت عن رسول الله ﷺ قوله فيهم: (يا إخوان القردة والخنازير).

إن تسمية اليهود بإسرائيل هو خطأ كبير، ويترتب عليه خطر عظيم من اختلاط اسم اليهود باسم إسرائيل أو بني إسرائيل الذين نزل فيهم كثير من آيات القرآن الكريم. فإن أصل بني إسرائيل أنهم مسلمون، وإن كان خرج منهم على طول الزمان كفار مرتدون، أما اليهود فهم كفار، وليس فيهم مسلمون أبداً.

لقد رأينا بعض العلماء في هذا الزمان قد ساءت أفهامهم، فتسلطوا على القرآن بقلب حقائقه. حيث تصرفوا في صرف معانيه النازلة في بني إسرائيل الذين كانوا في زمن موسى وعيسى بن مريم عليهما السلام، فكانوا يتكلفون تطبيقها بصرف معانيها إلى اليهود، حتى رأيت بعض من فسر سورة يوسف قائلاً: إن اليهود الكفرة هم الذين ألقوا أخاهم في الجب، وباعوه بثمن بخس، وجاءوا أباهم يبكون، ثم أخذ يهرف بما لا يعرف في هذا المعنى الذي عفا الله عنه؛ إذ هي سيئة تجاوز الله عنها وليس من شرط الأسباط العصمة، وقد أثبت القرآن توبتهم، واستغفار أخيهم لهم ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٢). فالطعن فيهم أو نسبة اليهود إليهم هو قلب الحقائق والتحريف لكلام الخالق. ومثله من قد رأيناه يتكلم على سورة الإسراء المسماة بسورة بني إسرائيل، فحين أتى على قوله سبحانه: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾(٣).

---

(١) سورة الأحقاف: ٤.
(٢) سورة البقرة: ١٣٤
(٣) سورة الإسراء: ٤

ثم رأيته يخلط ويخبط في تفسير هذه الآيات، ويحاول بطريق التكلف أن يطبقها على القتال الواقع بين اليهود والمسلمين بركوب التعاسيف في التأويل والخروج إلى غير السبيل.

وخفي عليه أن اليهود غير بني إسرائيل، وأن بني إسرائيل غير اليهود، وإنما قص علينا أخبار بني إسرائيل كخبر موسى وعيسى وداود وسليمان؛ ليكونوا للناس بمثابة العظة والعبرة، وفي أخبار بني إسرائيل ما يدل على أنهم في نشأتهم وبداية أمرهم أنهم ضعفاء مستذلون لدى الفراعنة يسومونهم سوء العذاب، يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم، ثم إن الله أنجاهم وأغرق عدوهم، فقال سبحانه: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾[1].

ثم أخبر سبحانه أنه إنما مكنهم وملكهم في الأرض لحسن استقامتهم في عبادة ربهم، فكان الله وليهم وناصرهم على عدوهم، فقال سبحانه: ﴿نَتْلُو عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾[2] (من سورة القصص).

فأخبر سبحانه أنه امتن على بني إسرائيل الذين استضعفوا في الأرض ألوفاً من السنين وكانوا مستذلين تحت سلطة فرعون والقبط يقتلون أولادهم، ويستحيون نساءهم للخدمة حتى أنجاهم الله وأهلك عدوهم، فجعلهم أئمة يقتدى بهم في الخير والصلاح والتوحيد والعدل، وجعل فيهم النبوات والكتاب، ومكنهم من الحكم في مشارق الأرض ومغاربها.

---

(١) سورة الأعراف: ١٣٧.

(٢) سورة القصص: ٢-٦.

يقول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾[1] فكل من كان عنده زوجة وبيت يسكنه وخادم يخدمه فإنه يسمى ملكاً، كما ثبت بذلك الحديث، فيقال لليهود إن بني إسرائيل في أصلهم مسلمون متبعون لشريعة موسى وعيسى وسائر النبيين يسيرون على الهدى ودين الحق، فكانوا بسبب ذلك منصورين ومفضلين على سائر العالمين في زمانهم، فلما أحدثوا الأحداث، وعبدوا الأصنام، وصاروا يهوداً كفاراً، فبسبب ذلك ذلوا، وساءت حالهم، وسلط عليهم الجبابرة يسومونهم سوء العذاب.

إن اليهود قد سموا يهوداً من زمن بني إسرائيل حين كفروا بشريعة موسى، وكذبوا عيسى، وانفصلوا عن بني إسرائيل بكفرهم، فسماهم الله يهوداً، فقيل: إنه من أجل قولهم هدنا إليك، أي عن عبادة العجل، وهم الذين قالوا لموسى: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾[2] وهم الذين قيل لهم : ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾[3] فكانوا يزحفون على أستاههم، ويقولون حنطة (بر وشعير)، قال الله : ﴿بَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾[4]، وهو نظير تبديلهم اسم اليهود باسم إسرائيل، وإسرائيل بريء منهم كبراءة إبراهيم عليه السلام من أبيه آزر لما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه.

وهم أصحاب السبت الذين قال الله فيهم : ﴿اسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾[5]، فكانوا يضعون شركهم في البحر يوم السبت الذي نهوا أن يعملوا فيه، ولا يأخذونه إلا يوم الأحد تحيلاً منهم في انتهاك حرمة السبت، ولهذا قال النبي ﷺ: (لا ترتكبوا ما

(١) سورة المائدة: ٢٠
(٢) سورة البقرة: ٥٥
(٣) سورة البقرة: ٥٨
(٤) سورة البقرة: ٥٩
(٥) سورة الأعراف: ١٦٣

ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل). وفي الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا ، ثم قال: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، أي أذابوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه) يشير في هذا إلى أن الله سبحانه إذا حرم شيئاً حرم بيعه وأكل ثمنه.

وهم الذين أنزل الله فيهم ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾[1]

وهم الذين أنزل الله فيهم ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أُمَماً﴾[2] وهذا أمر واقع ما له من دافع، لكنه قد يتأخر إلى حين لسبب يقتضيه.

فهذه الآيات وأمثالها نزلت في يهود بني إسرائيل، وقد التحق باليهود أخلاط من شتى الأمم والطوائف من أمريكا وروسيا وفرنسا ورومانيا واليونان وبريطانيا وسائر طوائف الكفار، فالتحقوا باليهود فصاروا يهوداً طريقة وعقيدة، فلا يصح أن يقال هؤلاء اليهود الذين هم من شتى الأمم والطوائف أنهم بنو إسرائيل فضلاً عن أن يقال إنهم إسرائيل كما يزعمون، سبحانك هذا بهتان عظيم، فإن هذا يعد من الكذب المبين.

فإن اسمهم الحقيقي: اليهود وكذا سائر من التحق بعقيدتهم؛ إذ اليهود اسم لهذه النحلة من اعتقدها التحق بها من عربي وعجمي، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه. فحرام أن يخترع لهم اسم يقتضي تشريفهم وتكريمهم ورفع منزلتهم، وقد أهانهم الله وأذلهم، ووسمهم بسيمة السوء، واسمه لا يفارق رقابهم، فإن هذا صريح

---

(١) سورة آل عمران: ١١٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٦٧-١٦٨.

التبديل في مخالفة أمر الله وتبديل كلام الله، فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم.

التفضيل بين بنى إسحاق وبنى إسماعيل:

إنه من المعلوم بطريق اليقين أن نبي الله إسماعيل كان أفضل من نبي الله إسحاق لامتيازه عليه بأمرين جليلين أحدهما: بذله نفسه فداء لطاعة أبيه وفي سبيل رضا ربه لولا أن الله فداه بذبح من عنده، ولأجله يسمى الذبيح.

والأمر الثاني مشاركته لأبيه في بناء بيت ربه، يقول الله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(١)، فهاتان المزيتان لا يجاريه فيهما أخوه إسحاق، غير أن بني اسحاق هم أفضل من بني إسماعيل قبل مبعث محمد ﷺ؛ لأن في بني إسحاق النبوة والكتاب، وقد دخلوا مصر زمن يوسف مع يعقوب، فلم يكن لبني اسماعيل فوقهم يد، ثم خرجوا من مصر لما بعث الله موسى، وكانوا مع موسى أعزاء ولم يكن لأحد عليهم يد، ثم مع يوشع بعده إلى زمن داود وملك سليمان الذي لم يؤت أحد مثله وسلط عليهم بعد ذلك بختنصر، فلم يكن لأولاد إسماعيل عليهم أمر، ثم بعث المسيح، وخرب المسلطون بيت المقدس الخراب الثاني، حيث أفسدوا في الأرض مرتين، من حينئذ زال ملكهم، وقطعهم الله في الأرض أمماً، وكانوا تحت حكم الروم والفرس والقبط، ولم يكن للعرب عليهم حكم أكثر من غيرهم، فلم يكن لولد إسماعيل سلطان فوق الجميع حتى بعث الله محمداً ﷺ الذي دعا به إبراهيم وإسماعيل، حيث قالا: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(٢).

فلما بعث الله محمداً ﷺ صارت يد إسماعيل فوق الجميع، فلم يكن في الأرض سلطان أعز من سلطانهم، وقهروا فارس والروم وغيرهم من الأمم، وقهروا اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والصابئين، وكان لهم حسن العاقبة في التمكين والسيادة والعاقبة للمتقين.

---

(١) سورة البقرة: ١٢٧.

(٢) سورة البقرة: ١٢٩.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (أنا سيد الناس يوم القيامة)، فببركة بعثته انتقل الملك والسيادة في الأرض إلى أمته وخاصة أصحابه وأتباعه، فقال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾[1] وصدق الله وعده، فصاروا هم ملوك الأمصار بعد أن كانوا عالة في القرى والقفار، وهذا العز والسيادة في الأرض هو مقيد بقوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2].

قال قتادة: "إن العرب قبل الإسلام وقبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام كانوا أذل الناس ذلاً، وأشقاهم عيشاً، وأجوعهم بطوناً، وأعراهم ظهوراً، وأبينهم ضلالاً، يؤكلون ولا يأكلون، والله ما نعلم من عالَمٍ أهل الأرض شرَّ منزلة منهم حتى جاء الله بالإسلام، فمكن به في البلاد، ووسع به في الرزق، وجعلهم به ملوكاً على رقاب الناس، فبالإسلام أعطى الله ما رأيتم ،فاشكروا الله على نعمه، فإن ربكم منعم يحب الشكر".

حياة بني اسرائيل النازل بذكرهم القرآن الكريم:

إن من الخطأ الواضح حمل الآيات النازلة في بني إسرائيل بصرفها في تفسيرها على اليهود؛ لظنهم أنهم بنو إسرائيل وليس بصحيح، فإن بني إسرائيل غير اليهود حتى مع فرض تقدير كونهم أو بعضهم قد انشعبوا من حزب بني إسرائيل، فإنهم قد انفصلوا عنهم بكفرهم، فإن الكفر يقطع الموالاة والنسب، وقد سماهم الله يهوداً من زمن بني إسرائيل كما أن أصل بني إسرائيل مسلمون مؤمنون كما حكى الله عن فرعون أنه قال: ﴿آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[3]، واليهود كلهم كفار، وليس فيهم مسلم.

---

(١) سورة النور: ٥٥.
(٢) سورة الحج: ٤٠-٤١
(٣) سورة يونس: ٩٠.

وإنه من المعروف من نصوص القرآن الحكيم أن الله فضل بني إسرائيل على العالمين، أي عالمي زمانهم.

يقول الله: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾(١).

وهذا الفضل الذي حازوه، ونوّه القرآن والكتب المقدسة به؛ إنما هو بتمسكهم بالدين وعبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه، قال سبحانه: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٢) فإسرائيل لقب نبي الله يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم قيل معناه: الأمير المجاهد مع الله، وأطلق عليهم لقبه في كتبهم وتواريخهم كما تسمي العرب القبيلة باسم جدها الأعلى، سيما إذا كان ذا شرف وفضل فهم يفتخرون بانتسابهم إليه.

وهذه النعمة التي أنعم الله بها عليهم وكرر ذكرها في القرآن هي نعمة جعل النبوة فيهم أزماناً طويلة، ولهذا كانوا يسمون شعب الله كما في التوراة، فكانوا بذلك مفضلين على سائر الأمم والشعوب في أزمانهم، فناداهم الله باسم أبيهم إسرائيل الذين هو أصل عزهم وسؤددهم ومنشأ تفضيلهم، وأسند نعمة التفضيل إليهم جميعاً؛ لأن النعمة عمتهم والتفضيل شملهم، وبذلك استمروا في ملكهم، كما قال سبحانه: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾(٣).

---

(١) سورة البقرة: ٤٧.

(٢) سورة البقرة: ٤٠-٤٣.

(٣) سورة الأعراف: ١٣٧.

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿٣٠﴾ مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٢﴾ وَآتَيْنَاهُم مِّنَ الْآيَاتِ مَا فِيهِ بَلَاءٌ مُّبِينٌ﴾(١)

إن بني إسرائيل في أصلهم وفي بداية نشأتهم كانوا مؤمنين موحدين، وذكر ابن كثير في التفسير عن ابن إسحاق عن وهب بن منبه قال: كان بنو إسرائيل بعد موسى عليه السلام على طريق الاستقامة مدة من الزمان، ثم أحدثوا الأحداث وعبد بعضهم الأصنام ولم يزل بين أظهرهم من الأنبياء من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقيمهم على منهج التوراة إلى أن فعلوا ما فعلوا، فسلط الله عليهم أعداءهم، فقتلوا منهم مقتلة عظيمة، وأسروا خلقاً كثيراً، وأخذوا منهم بلاداً كثيرة، ولم يكن أحد يقاتلهم إلا غلبهم، وذلك أنهم كان عندهم التوراة والتابوت الذي كان في قديم الزمان، وكان ذلك موروثاً لخلفهم عن سلفهم إلى موسى الكليم - عليه أفضل الصلاة والتسليم - فلم يزل بهم تماديهم على الضلال حتى استلبه منهم بعض الملوك في بعض الحروب، وأخذ التوراة من أيديهم ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل، وانقطعت النبوة من أسباطهم، ولم يبق من سبط لاوي الذي يكون فيه الأنبياء إلا امرأة حامل من بعلها، وقد قتل فأخذوها فحبسوها في بيت، واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاماً يكون نبياً لهم، ولم تزل المرأة تدعو الله عز وجل أن يرزقها غلاماً، فسمع الله لها، ووهبها غلاماً، فسمته شمويل، أي سمع الله دعاءها، ومنهم من يقول: شمعون، وهو بمعناه، فشب ذلك الغلام، ونشأ فيهم، وأنبته الله نباتاً حسناً، فلما بلغ سن الأنبياء أوحى الله إليه وأمره بالدعوة إليه وتوحيده، فدعا بني إسرائيل إلى الله . انتهى.

وكان بنو إسرائيل مضطهدين مستذلين تحت سلطة فرعون وقومه يسومونهم سوء العذاب، يذبحون أبناءهم، ويستحيون نساءهم للخدمة، فأرسل الله نبيه موسى، وأوحى إليه ما أوحى، فدلهم موسى على معرفة الله وعبادته، ووعدهم أن الله

(١) سورة الدخان: ٣٠ -٣٣

سيخلصهم من عبودية فرعون وقومه، وأن يخرجهم من مصر إلى أرض الميعاد التي هي بيت المقدس، فطلب موسى من ربه إنجاز ما وعده.

فأخرجهم من مصر بيد القدرة، وشق لهم البحر بعد أن أمر الله نبيه موسى بأن يضربه بعصاه فانفلق، أي انشق، فكان كل فرق كالطود العظيم، أي كالجبل الشامخ، فصار الماء كالجدران المبنية عن يمينهم وشمالهم وهو بناء من الله، كالحارس فلما أقبل فرعون بجنوده قال أصحاب موسى: إنا لمدركون. قال: كلا إن معي ربي سيهدين.

فلما دخل فرعون وجميع جنوده في البحر بعد خروج موسى وقومه منه فانطبق عليهم الماء فأغرق فرعون وجنوده وبنو إسرائيل ينظرون إليهم. يقول الله - سبحانه -: ﴿نَتْلُو عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾[1] (من سورة القصص).

فهذا التفضيل الذي فضل الله به بني إسرائيل وأثبته في كتابه المبين إنما يراد به التفضيل الديني؛ إذ أن التفضيل خاص بالمهتدين بكتاب الله تعالى والمقتدين بالأنبياء الذين بعثوا فيهم من ذرية يعقوب وإسحاق وإبراهيم عليهم أفضل الصلاة والتسليم - وفي الصحيحين أن النبي ﷺ - قال: (**كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم كلما هلك نبي خلفه وإنه لا نبي بعدي**).

وقد كان الأنبياء في بني إسرائيل أكثر منهم في غيره من سائر الشعوب، وكان المهتدون الطائعون لله منهم أكثر من غيرهم من سائر الشعوب المعاصرة لهم، يقول الله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٣﴾ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[2].

---

(١) سورة القصص: ٣-٦.

(٢) سورة السجدة: ٢٣-٢٤.

بداية نشأة بني إسرائيل:

إن بداية نشأة بني إسرائيل صحبة موسى هي في الضعف والقلة والاضطهاد بمثابة بداية بعثة محمد ﷺ مع أصحابه. والمؤمنون من بني إسرائيل هم بمثابة المؤمنين من أصحاب محمد ﷺ، وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: "**عرضت عليَّ الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد؛ إذ رفع لي سواد عظيم، فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، ثم نظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي هذه أمتك**"، وفيه دليل على كثرة أتباع موسى على دينه.

والقرآن الحكيم يثبت بأن الله أمر بني إسرائيل بما أمر به المؤمنين من أمّة محمد، يقول الله تعالى ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ**﴾[1] (من سورة البقرة).

فهذه الآية تشبه قوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...**﴾[2] الآية.

ومثله قوله: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾[3] (من سورة المائدة).

والنقباء من بني إسرائيل هم بمثابة النقباء ليلة العقبة مع النبي ﷺ وهم بمعنى الرقباء على قومهم، فالقرآن وكتب العهد من التوراة والإنجيل والزبور يبين

---

(١) سورة البقرة: ٨٣

(٢) سورة النساء: ٣٦

(٣) سورة المائدة: ١٢

الله لهم فيها ما يتقون وما يجب أن يفعلوه من عبادة الله وحده والنهي عن عبادة ما سواه، وأنهم متى فعلوا ذلك فازوا بسعادة الدنيا والآخرة، فمنهم من هدى الله، ومنهم من حقت عليه الضلالة، يقول الله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾(١).

وإن من قواعد الشرع الإلهي العام أن الإيمان والطاعة يضاعف لصاحبها الأجر في الآخرة مع ما يساعده في الدنيا، وقد حذر الله بني إسرائيل على لسان موسى وعيسى بن مريم، إذا هم نقضوا عهده بالكفر والمعاصي بأن يعاقبهم أشد العقوبات بالذل والضر واستيلاء الأعداء، فمنهم مهتد، وكثير منهم فاسقون، كما قال - سبحانه - ﴿فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾(٢).

لقد وصف القرآن العظيم المهيمن على جميع الكتب قبله حالة بني إسرائيل في بداية أمرهم ونهايتهم من كفرهم وبغيهم وقتلهم الأنبياء بغير حق وما عاقبهم به من سلب الملك وضرب الذلة عليهم بفقد الملك وتسلط الأعداء عليهم إلى يوم القيامة يسومونهم سوء العذاب، وأنهم لم يعتزوا في بداية أمرهم بأنفسهم أو بنسبهم، وإنما اعتزوا بالدين الذي فضلهم به على العالمين في زمانهم. وهذا هو حقيقة ما أجمله القرآن ودعا إليه في بيان سنن الاجتماع، وأن الله سلبهم الملك لما كفروا بنعمه، وأشركوا في عبادته ، كما بينه سبحانه في سورة الإسراء المسماة بسورة بني إسرائيل، حيث قال: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾(٣).

وقد انقضى كل ما كان لبني إسرائيل من التفضيل على غيرهم، وانتقل إلى ذرية إسماعيل بن إبراهيم وهم العرب، فقد فضلهم الله على الناس ببعثة محمد ﷺ الذي

(١) سورة الحديد: ٢٦
(٢) سورة الصف: ١٤
(٣) سورة الأسراء: ٤

هو خاتم النبيين، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله). يقول الله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١). فالمهتدون من أصحاب محمد، والطائعون له في سرائهم وضرائهم، والمجاهدون معه في سبيل الله هم أكثر من المؤمنين من بني إسرائيل، فكانوا هم أكرم الأمم عند الله.

ثم ذكر - سبحانه - عن نقض عهدهم وميثاقهم الذي عاهدوا به ربهم من عبادته وحده وترك عبادة ما سواه، وأنه السبب في ذلهم، وضرهم، وسلب ملكهم، وتقطعهم في الأرض، فقال - سبحانه - : ﴿بِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾(٢) (من سورة المائدة) وقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾(٣) (من سورة النساء).

وهذا هو حقيقة عقيدة اليهود، كفروا بعيس بن مريم، وكذبوه، ورموا أمه بالمفتريات العظيمة، وزعموا أنهم صلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه، ثم كفروا بمحمد ﷺ وكذبوه، وكذبوا القرآن النازل عليه، وهو الحق مصدقاً لما معهم... يقول الله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا

(١) سورة آل عمران: ١١٠.
(٢) سورة المائدة: ١٣.
(٣) سورة النساء: ١٥٥-١٥٨.

به أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1]. وهذه الآيات كلها نزلت في اليهود يبين - سبحانه - فيها أن كفرهم هو كفر عناد وجحود، فباؤوا بغضب على غضب، وللكافرين عذاب مهين.

بداية نشأة دولة بني إسرائيل وحقيقة عقيدتهم:

إن أصل نواة بني إسرائيل التي انبثقت عنها شجرتهم حتى انتشرت واشتهرت هي وجود نبي الله يوسف الصديق في مصر وقدوم أبيه وإخوته عليه.

إن نبي الله يوسف أتاها في حالة كره واضطرار، حيث أخبر الله عنه أنهم شروه بثمن بخس دراهم معدودة، وكانوا فيه من الزاهدين، فالبائع زاهد فيه ورخيص في نفسه، والمشتري زاهد في تملكه، ولسان القدر ينادي:

وربما صار مكروه النفوس إلى ... محبوبها سبباً ما مثله سبب

إن الله - سبحانه - قص علينا خبر يوسف وإخوته وما جرى عليه من البلاء في بداية نشأته كسائر ابتلاء الأنبياء، فقال - سبحانه -: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾[2] ثم ذكر تاريخ حياته كلها في السورة المسماة باسمه حتى ختمها بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ - يعني التوراة - وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[3].

إن خير الحديث كتاب الله، وقد أخبر الله عن مبدأ أمر يوسف أن إخوته على جهالة منهم بأنهم ألقوه في الجب، قيل حسداً منهم له على شدة محبة أبيهم له كما

---

(١) سورة البقرة: ٨٩-٩١.

(٢) سورة يوسف: ٣.

(٣) سورة يوسف: ١١١.

أشار القرآن الحكيم إلى ذلك بقوله: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾[1].

وهذه تعتبر خطيئة اقترفوها على جهالة منهم في حالة شبابهم، وليس من شرط الأسباط العصمة كالصحابة، فقد يذنب أحدهم ثم يتوب الله عليه، وقد أثبت القرآن توبتهم واستغفار أبيهم لهم، فلما ألقوه في الجب زاهدين فيه ومبغضين له، فإذا هم بعد زمان يأتون إليه قائلين لقد جئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين، والعاقبة للمتقين، فلما عمل عمله معهم في محاولة إتيانهم بأخيهم بنيامين ووعدهم أن سيوفي لهم الكيل ويتصدق عليهم متى أتوه به، فطلبوا من أبيهم السماح بسفره معهم، والتزموا حفظه ورعايته حتى يردوه إليه، فحصل عليه ما حصل، وجلا يوسف له أمره وقال: ﴿إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ إن يوسف الصديق قبل النبوة عند ملك مصر، ولما عرف منه الذكاء والفطنة وحسن السياسة والسيرة عرض عليه أعمال مملكته ليختار الولاية على حسب رغبته، فقال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾. وخزائن الأرض هي الزروع والثمار، فتولى ما تولى من ذلك، "فجاء أخوة يوسف فعرفهم وهم له منكرون" لتقادم عهدهم به، فقال لهم: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَاهِلُونَ ﴿٨٩﴾ قَالُوا أَئِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴿٩١﴾ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾، وبعد ذلك أمر يوسف إخوته بأن يرجعوا إلى أبيهم ويطلبوه أن يستغفر لهم، وقال: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فرجعوا إلى أبيهم وحملوه وكافة أهلهم، وهذا أول مبدأ دخول إسرائيل في مصر، إنه في كل هذه الحالات لم يوح إليه بشيء قبل أن يبتلى بفتنة امرأة العزيز التي ألقي في السجن من أجلها فمكث في السجن سبع سنين،

(١) سورة يوسف: ٨-٩.

وبدأ نزول الوحي عليه في السجن بعد أن بلغ أشده - أي أربعين سنة - وبعد موت ملك مصر آتاه الله الملك والنبوة، فلما أتم ما يريد من النبوة والملك والتمكين في الأرض اشتاق إلى لقاء ربه فقال: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾.

إن القرآن الكريم لم يثبت وجود أنبياء من بني إسرائيل بين يوسف وبين موسى وهارون، كما أنه لم يثبت وجود أنبياء من بني إسرائيل غير هارون وموسى، ما عدا الأسباط الذين هم أولاد يعقوب، ففيهم خلاف بين العلماء هل هم أنبياء أو ليسوا بأنبياء ويظهر أن الأنبياء الكثرة هم ما بين موسى وعيسى، وبعد عيسى انقطعت نبوات بني إسرائيل فلم يكن بين عيسى وبين محمد - عليه السلام - أحد من الأنبياء، كما أنه زال ملكهم، وذهب سلطانهم، وبين يوسف وموسى سنين طويلة الله أعلم بعددها.

وحاصل الأمر اليقين الذي أثبته القرآن الكريم أن بني إسرائيل مكثوا في مصر مستضعفين كحالة سائر الناس.

ثم إنه تسلط عليهم فرعون وهامان وقارون وجنودهم على بني إسرائيل فكانوا يقتلون الأنبياء ويستحيون النساء للخدمة، كما قال - سبحانه - : ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُم بَلاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[1] إذ لا أشد بلاء من قتل الأولاد واستعباد النساء للخدمة، وكان فرعون قد رأى أنه سيبعث في بني إسرائيل رجل يقتله ويسلبه ملكه، ففزع من هذه الرؤيا وعمل عمله في قتل كل مولود إسرائيلي، فكتب الله أن يربى هذا الغلام في بيته لما وقع في قلب زوجته من محبته، فكان هلاكه بسببه.

---

(١) سورة البقرة: ٤٩.

فلما بلغ الأمر ببني إسرائيل إلى غاية الشدة ونهاية المشقة ولم يجدوا لهم ملجأ ولا فرجاً، فعند ذلك أوحى الله إلى موسى وكان بمدين مدينة شعيب، فناداه ربه ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾(١).

ثم قال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ﴾(٢) وكان بيمينه عصاً من الشجر قال: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾(٣)، وهي عصا عادية من الشجر يتوكأ عليها ويضرب بها الشجر حتى يتساقط الورق للغنم، فقال: ﴿قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ - أي ثعبان عظيم - قَالَ خُذْهَا وَلا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَىٰ ﴿٢١﴾ وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾(٤) - أي من غير برص، وذلك أنها تكون بيضاء كضياء الشمس الشارقة - فذلك برهانان من ربك، وهاتان الخصلتان هما مبدأ معجزات نبي الله موسى، وإنما سميت معجزة لكون الخلق يعجزون عن الإتيان بمثلها، وهي تحقق نبوة من أتى بها.

ثم قال ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ فَأْتِيَاهُ فَقُولا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾(٥)، وبعد ذلك وبعد اعتراف نبوته في يوم الجمع، اشتد فرعون في عداوته وعزم على قتله واستئصال فرعه وأصله، فخرج موسى بمن معه من مصر خائفاً من عدوه حتى أتى البحر فأمره ربه أن يضرب بعصاه، فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم أي كالجبل العظيم حيث انفلق عن اثني عشر طريقاً بعدد الأسباط.

فلحقهم فرعون بجنوده حتى قال أصحاب موسى: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلاَّ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾(٦)، فلما تكامل خروج موسى وقومه من البحر وتكامل

---

(١) سورة طه: ١٤.
(٢) سورة طه: ١٧.
(٣) سورة طه: ١٨.
(٤) سورة طه: ١٩-٢٢.
(٥) سورة طه: ٤٣-٤٧.
(٦) سورة الشعراء: ٦١-٦٢.

فرعون وجنوده فيه انطبق عليهم البحر، فكانت أجسامهم للغرق، وأرواحهم للنار والحرق.

يقول الله سبحانه: ﴿نَتْلُو عَلَيْكَ مِن نَّبَأِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾[1] (من سورة القصص).

ومن الآن بدأ نبي الله موسى وقد زال ما به وبقومه ما أصيبوا به من الذل والاضطهاد والتضييق، وبدأ يعمل عمله في تأسيس دولة بني إسرائيل، وقد أيده الله بالمعجزات الباهرات من أجل شراسة أخلاق قومه وعصيانهم أمره وتمردهم عليه.

فمن معجزاته: اليد والعصا وانفلاق البحر وتظليل الغمام والحجر الذي يحمله ثم يضربه بعصاه فينفجر اثنتي عشرة عيناً والجراد والقمل والضفادع والدم آيات بينات، لكنهم لم يزددْ أكثرهم بها إلا كفوراً.

*****

(١) سورة القصص: ٣-٦.

فصل

إن الله سبحانه بعث نبيه محمداً رسولاً إلى كافة البشر عربهم وعجمهم، ومن لدن سماع الناس ببعثته وهم ممسكون بأقلامهم يؤرخون حياته منذ حملت به أمه ثم ولدته، ثم يذكرون رضاعه ونشأته، ثم بعثته وانتشار دعوته في الأقطار، وغزواته وفتوح خلفائه وأصحابه للأمصار، وانتشار دين الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، ومع هذا كله فإنها لم تثبت جميع التواريخ الإسلامية وغير الإسلامية وجود طائفة في مشارق الأرض أو مغاربها تسمى إسرائيل أو تسمى بني إسرائيل؛ لأن الله سبحانه قد قطعهم في الأرض فذابوا بين الأمم، فمنهم من التحق باليهود فكانوا يهوداً، ومنهم من اعتنق النصرانية فصاروا نصارى، ومنهم من اعتنق الصابئة فصاروا الصابئين، حتى لم يبق لهم باقية معروفة بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، وهو آخر أنبياء بني إسرائيل، وليس بينه وبين نبينا محمد ﷺ أحد من الأنبياء، فقد زال اسمهم بزوال ملكهم.

وكان بعض السلف يقول: إذا سمعت الله يقول: يا بني إسرائيل فإن بني إسرائيل قد مضوا، وإنما يعني أنتم لكون الاعتبار في القرآن هو بعموم لفظه لا بخصوص سببه، وقد سيقت قصص بني إسرائيل وقصص الأنبياء مع أممهم للعظة والعبرة، فهو يتمشى على حد: إياك أعني واسمعي يا جارة، وخير الناس من وعظ بغيره.

ولما قرأ النبي ﷺ: (وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون)[1] قال: هذه لكم، وقد مضى للقوم بين أيديكم مثلها، ثم قرأ ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[2].

---

(١) سورة الأعراف: ١٨١.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٩.

إن اليهود هم اليهود اسماً ورسماً وليسوا بنى إسرائيل

إن تسمية اليهود بإسرائيل يوقع الناس في خطأ كبير فيما يتعلق بالعقيدة مع مخالفة الحق والحقيقة وللكتاب والسنة، وذلك أن العوام وضعفة العقول والأفهام حينما يسمعون القرآن يثني على بني إسرائيل، وأن الله فضلهم على العالمين فيذهب فَهْم أحدهم إلى أنه يعني اليهود، فيزول التمييز بين بني إسرائيل الذين فضلهم الله على العالمين وبين اليهود المغضوب عليهم في كتابه المبين، ثم أمر آخر وهو أن الناس حينما يرون ويسمعون بالجرائم التي يعملها اليهود فيهم فتراهم يلعنون إسرائيل لظنهم أنهم إسرائيل، وخفي عليهم أن إسرائيل وضع اسماً لنبي الله يعقوب، فيتوجه سبهم ولعنهم إلى هذا النبي الكريم، والسبب يعمل عمل المباشرة في مثل هذا، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: (**من الكبائر شتم الرجل والديه**. قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: **نعم. يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**)، فمتى قال: لعن الله أباك، قال له الآخر: لعن الله أباك، فكأنه سب أباه بهذه الصفة، ومثله قوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[1]، فنهى الله عباده المؤمنين عن سبهم صنم المشركين الذي يعبدونه لأنهم إذا قالوا لهم: لعن الله ما تعبدون، فيكون سبهم لصنمهم سبباً في سب الله، فنهوا عن ذلك سداً لذريعة سب الإله الحق.

إن قلب الأسماء وإن لم تغير المسميات عن حقائقها؛ بحيث لا تجعل الحلال حراماً لكنها تعمل عملها في إزالة الإحساس الذي يحز في قلوب الناس؛ لأن الأفعال المنكرة والأقوال الباطلة متى كثر على القلب ورودها، وتكرر على اللسان النطق بها، فإنها تذهب وحشتها من القلوب شيئاً فشيئاً حتى لا يراها الناس أنها منكرات، ولا يمر بفكر أحدهم أنها مخالفات، وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٨.

والإنكار، وهذا هو حقيقة ما كنا نحاذره ونتقيه في مضرة قلب اسم اليهود بإسرائيل، فإنه بطول الزمان يزول بغض اليهود الذين هم أعداء الإسلام والمسلمين، يقول الله سبحانه: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾(١).

وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: (**إن الناس في آخر الزمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها**) فتجعل أكثر العوام يستبيحون تناولها بدون تأثر ولا تفكير في إنكارها؛ لكونهم قد انخدعوا وتأثروا بقلب اسمها، ومثله قلب اليهود باسم إسرائيل، فيترتب عليها من الغرور والخداع ما ذكرنا.

أما اليهود حين بعث الله نبيه محمداً ﷺ وهم كثيرون متفرقون في اليمن وخيبر والمدينة ومستذلون في سائر البلدان، فدخل بعضهم في الإسلام طوعاً واختياراً فصاروا مسلمين، أما من اختار البقاء منهم على دينه وعقيدته فإنهم في ظلال الإسلام والمسلمين آمنين مطمئنين، ويسمون أهل الذمة؛ لكونهم في ذمة الله وذمة المسلمين، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين فيما يتعلق بأمور الحياة، فمن رامهم بسوء غَرِمَ وأثم، ولا يكرهون أحداً على الخروج عن دينهم إلا بطريق الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن؛ لأن الله - سبحانه - يقول: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾(٢).

وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾(٣).

وهذا من سماحة الإسلام الذي جعل الأمم يدخلون فيه طائعين مختارين ولم يقاتل النبي - ﷺ - يهود المدينة ويهود خيبر إلا لما نقضوا العهد الذي عقده رسول الله ﷺ لهم وأعلنوا بحربه مع قريش والأحزاب، حين تحزبت القبائل على حرب الرسول وأصحابه عام الخندق وكان أكبر من حرضهم على نقض العهد هو كعب بن الأشرف، فقاتلهم رسول الله ﷺ وأجلى بعضهم.

---

(١) سورة المائدة: ٨٢.
(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٣) سورة يونس: ٩٩.

بخلاف ملوك النصارى وأكثر الأمم، فقد كانوا يكرهون الناس على الخروج عن عقائدهم في سبيل متابعتهم على دينهم، ويقتلون الجماعات على ذلك.

فمن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الجواب الصحيح في الوجه الثامن والعشرين من الجزء الثالث، فقال ما نصه:

فصل

وأمر الملك قسطنطين ألا يسكن يهودي بيت المقدس، ولا يجوز بها، ومن لم يتنصر فإنه يقتل.

فتنصر من اليهود خلق كثير، وظهر فيهم النصرانية، فقيل للملك: إن اليهود يتنصرون خداعاً فزعاً من القتل وهم على دينهم. فقال الملك: كيف لنا أن نعلم المتنصر الحقيقي من اليهودي؟، فقال له بلس: إن الخنزير حرام في التوراة وإن اليهود لا يأكلون لحم الخنزير"، فأمر أن تذبح الخنازير وتطبخ لحومها وتطعمهم منها، فمن لم يأكل منهم منها علمنا أنه مقيم على دين اليهودية.

فأمر الملك بذبح الخنازير وطبخها وأن تقطع صغاراً وتوضع على أبواب الكنائس يوم أحد الفصح وكل من خرج من الكنيسة فإنه يلقم لقمة من لحم الخنزير ومن لم يأكل منه فإنه يقتل، وكتب إلى جميع مملكته بذلك، فقتل لأجل ذلك خلق كثير.

واليهود اليوم قد التحق بعقيدتهم كل من دب ودرج من سائر الأمم من أمريكا وروسيا وفرنسا وألمانيا واليونان وبريطانيا وعبدة الأوثان وسائر الطوائف والأمم وكلهم ليسوا من بني إسرائيل.

فصل

(في تحريم تحريف القرآن بصرفه إلى غير المعنى المراد منه)

من ذلك تفسير بعض العلماء لقوله سبحانه: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا

عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَا أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلاَلَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْداً مَّفْعُولاً ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً ﴿٦﴾ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوؤُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيراً ﴿٧﴾ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾[1] (من سورة بني إسرائيل).

إن من سوء التعبير وركوب التعاسيف في التفسير كون بعض العلماء عندنا يأتي على هذه الآيات حينما يحاول التذكير بمدلولها على الحروب الواقعة في هذه السنين بين المسلمين وبين اليهود اعتماداً على تسمية اليهود باسم إسرائيل، وهي تسمية مقلوبة مكذوبة، وهذا هو حقيقة ما كنا نحاذره ونتقيه من عموم ضرر هذا التبديل وتسمية اليهود بإسرائيل، حيث ينخدع الناس على طول الزمان بهذه التسمية فيحملون الأوصاف الحسنة التي وصف الله بها المؤمنين من بني إسرائيل من تفضيلهم على العالمين، فيظن بعض من ظن أنهم اليهود، فيضل في تفسيره، ويضل الناس معه، فيقعون في قوله سبحانه: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾[2].

أما بنو إسرائيل الذين نزل فيهم هذه الآيات وأمثالها فهم الذين كانوا في زمن داود وسليمان وزكريا ويحيى وموسى وعيسى وغيرهم من سائر أنبيائهم. والله - سبحانه - حينما يخاطب اليهود فإنه يخاطبهم باسمهم المرسوم لهم كقوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[3]، وقال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[4]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[5] أو يخاطبهم باسم أهل الكتاب، كقوله - سبحانه -: وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾[6]، يعني بهم يهود بني النضير.

---

(١) سورة الأسراء: ٤-٨.
(٢) سورة البقرة: ٥٩.
(٣) سورة الجمعة: ٦.
(٤) سورة النساء: ١٦٠.
(٥) سورة البقرة: ١١٣.
(٦) سورة الحشر: ٢.

أما بنو إسرائيل المذكورون في القرآن فأكثرهم مسلمون كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٣﴾ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[1].

ومثله قول النبي ﷺ: (**بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**) رواه البخاري.

فإنه لا يعني ببني إسرائيل اليهود قطعاً وهذا واضح جليّ لا مجال للشك في مثله. ويؤيده ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي**).

ولما كان اليهود أكثرهم بالمدينة، فقد نزلت سورة البقرة وهي مدنية، وفيها التذكير بما منَّ الله به على بني إسرائيل بقوله: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[2]، إذ لا أعظم بلاء من قتل الأولاد واستعباد النسوة للخدمة، حيث كانوا في ذلك الزمان مستضعفين تحت سلطة فرعون وهامان وقارون والقبط. ثم دعا اليهود إلى الإيمان بالله والتصديق برسوله محمد ﷺ وبالقرآن النازل عليه وإن لم يؤمنوا به فإنه سيصيبهم ما أصاب المكذبين من بني إسرائيل الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد. وبعد أن علم سبحانه بإصرارهم على كفرهم وعنادهم أنزل الله كالتسلية للمؤمنين ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم

---

(١) سورة السجدة: ٢٣-٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٤٩.

مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْداً فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾(١).

فهذه الآيات كلها في اليهود، ولها أسباب من الآثار تفسرها في مناظرة الصحابة لهم.

ثم قفى عليها بقوله سبحانه: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا - أي يقولون للأنصار إنه سيبعث نبي هذا أوان خروجه وسنقاتلكم معه - فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْياً أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾(٢). ثم قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ - أي من القرآن - قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا - أي من التوراة - وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾(٣). فكفرهم هو كفر جحود وعناد.

فهذه الآيات نزلت في اليهود، وذكر المفسرون سبب نزولها من جدال المؤمنين ودعوتهم لهم إلى دين الإسلام وإلى الإيمان بمحمد - عليه أفضل الصلاة والسلام وإلى التصديق بالقرآن ولكنهم أصروا على الكفر والعناد، فباءوا بغضب على غضب.

ولسنا ننكر كون بعض الحوادث في هذا الزمان يتناولها شمول معنى الآيات، فإنه من صفة القرآن أنه نبأ ما قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا، فمنه ما تأويله سيقع فيما بعد، ومنه ما تأويله لا يقع إلا يوم القيامة، كقوله سبحانه: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾(٤) (من سورة الأعراف) وهذا التأويل هو ظهور أمر المغيبات جلية

---

(١) سورة البقرة: ٧٥-٨٠.
(٢) سورة البقرة: ٨٩-٩٠.
(٣) سورة البقرة: ٩١.
(٤) سورة الأعراف: ٥٣.

للعيان طبق ما أخبر الله عنه في القرآن جلية حين تحق الحقائق، ويتجلى الرب للخلائق، وتظهر الملائكة للناس، وتبدو الجنة عياناً، والنار عياناً، فعند ذلك ﴿لا يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾(١).

والمقصود أن تسمية اليهود بإسرائيل لم يثبت لها أصل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، وجميع المؤرخين من المسلمين والكافرين طيلة السنين إنما يكتبون باسم اليهود لا باسم إسرائيل، وإن تعجب فعجب من اندفاع الناس إلى متابعتهم على هذه التسمية المبتدعة والكاذبة الخاطئة المقتضية لتشريفهم وتكريمهم ورفع مزيتهم ومنزلتهم، والله - سبحانه - قد أذلهم وذمهم وسماهم يهوداً تسمية لا تفارق رقابهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه، وقد ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس، وباءوا بغضب من الله، وضربت عليهم المسكنة.

وهب أن أصلهم من كفار بني إسرائيل وعندهم التوراة، لكنه لا يجوز أن يحدث لهم تسمية مبتدعة غير تسميتهم التي سماهم الله بها لكون الاسم مشتقاً من السمة وهي العلامة، فلا يجوز إحداث تسمية يسمون بها، ثم يتكلف بعض الناس حمل كلام الله على هذه التسمية المبتدعة، وقد سماهم الله اليهود من لدن نزول التوراة، فقال - سبحانه -: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ - أي ويحكم بها الربانيون والأحبار - بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾(٢) فسماهم الله يهوداً من لدن نزول التوراة، كما قال - سبحانه -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٣)، فهذه هي تسميتهم الحقيقية. لا التسمية المكذوبة المقلوبة، فإن تسميتهم بها يعد من التبديل الذي قال الله فيه: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾(٤).

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٨

(٢) سورة المائدة: ٤٤

(٣) سورة البقرة: ٦٢

(٤) سورة البقرة: ٥٩

ثم نعود إلى تفسير الآيات في قوله: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب) قال ابن كثير: أي تقدمنا إليهم وأخبرناهم في الكتاب الذي أنزلناه عليهم، وأنهم سيفسدون في الأرض مرتين ويعلون علواً كبيراً، أي يتجبرون ويطغون ويفجرون على الناس، فأيد هذا الإفساد باللام الموطئة للقسم، ثم بنون التوكيد الثقيلة ﴿فإذا جاء وعد أولاهما﴾، أي أولى الإفسادتين (بعثنا عليكم عباداً لنا أولي بأس شديد)، أي سلَّطناهم عليكم (فجاسوا خلال الديار)، أي ملكوا بلادكم وسلكوا خلال بيوتكم لا يخافونكم (وكان وعداً مفعولاً).

قال: وقد اختلف المفسرون من الخلف والسلف في هؤلاء المسلطين على بني إسرائيل والذين يسومونهم سوء العذاب فقال بعضهم: إنه بختنصر وجنوده، سلط على بني إسرائيل أولاً، وأذلهم، وأسرف في قتلهم، وهدم بيت المقدس، وعمل أعمالاً يطول ذكرها، وعن ابن عباس وقتادة أنهم جالوت الجزري وجنوده سلط عليهم أولاً ثم أديلوا عليه بعد ذلك، وقتل داود جالوت، وهذا معنى قوله: (ثم رددنا لكم الكرة عليهم) وكان ابن عباس في تفسيره للآية يشير إلى قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلأ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَث لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلاَئِكَةُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً

بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾(١).

وموضع العبرة من الآيات هو أن القرآن بلاغ للناس وليُنذروا به، فذكره أخبار بني إسرائيل الماضين هو لأجل العظة والاعتبار بما تضمنته الوقائع والآثار كما هي سنته سبحانه في تنويع التذكير بالخير والشر، وأن بني إسرائيل لما بغوا وطغوا سلط الله عليهم عدواً غاشماً، فاستباح بيضتهم، وأذل عزتهم؛ لأن للمعاصي عقوبات، وللمنكرات ثمرات، ولهذا يقول الله: (عسى ربكم أن يرحمكم) - برفع هذا البلاء والتسليط (وإن عدتم عدنا) - أي إن عدتم إلى البغي والطغيان - عدنا إلى أدبكم بتسليط الأعداء عليكم وأنواع العقوبات وأما قوله: (فإذا جاء وعد الآخرة ليسؤوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيراً).

فهذا التسليط والله أعلم محمول على تسلط بختنصر وجنوده لكونه وقع بعد المسيح وبعد قتل جالوت بسنين طويلة وخرب بيت المقدس الخراب الثاني، ومن حينئذ ساءت وجوههم، وزال ملكهم وقطعهم الله في الأرض أمماً، فكانوا أذلاء تحت حكم الروم والفرس والقبط.

والله يقول: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(٢)، ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾(٣) وليس هذا الجزاء مخصوصاً ببني إسرائيل دون غيرهم، ولكنه عام لكل من اتصف بصفتهم، وسار على طريقة إفساد بغيهم وظلمهم؛ لأن بني إسرائيل أكثرهم قد كفروا وعصوا وتمردوا عن طاعة أنبيائهم، وقتلوا خلقاً كثيراً من الأنبياء والعلماء بغير حق، وجرى منهم وعليهم أمور وكوارث يطول ذكرها.

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٦-٢٥١
(٢) سورة الانعام: ١٢٩
(٣) سورة النحل: ١١٢

الحكمة في تكرار ذكر بني إسرائيل في القرآن الحكيم وقصص الأنبياء وأهدافها عليهم أفضل الصلاة والتسليم

إن هذا القرآن بلاغ للناس، ولينذروا به، وليعلموا أنما هو إله واحد، وليذكر أولوا الألباب، فيه نبأ ما قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا. يقول الله: ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾(١).

وقال - سبحانه -: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾(٢)، وقال: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾(٣).

والغاية من قصص الأنبياء وأممهم كبني إسرائيل وغيرهم هي العظة والعبرة والأخذ بسنن الحق، واللجوء إلى العدل، والجدال مع المخالفين بالتي هي أحسن، والتبشير برضوان الله لمن عبده واتقاه ولم يشرك به أحداً، وتحذير من خالف أمره وارتكب نهيه من عقاب الدنيا وعذاب الآخرة. وفيه أدب مبادئ الدعوة الإسلامية وأهدافها وفيه تثبيت قلب النبي ﷺ وأصحابه ومن اتبعهم بأن ما جاء به هو الحق مصدقاً لما قبله من الكتب المقدسة، يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، ويدل دلالة واضحة على صدق ما جاء به، وأنه مبلغ عن ربه، لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، قال - سبحانه -: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ... إلى قوله -: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾(٤).

---

(١) سورة طه: ٩٩-١٠٠.
(٢) سورة النمل: ٧٦.
(٣) سورة يوسف: ٣.
(٤) سورة المائدة: ٤٨-٤٩.

وإن الله - سبحانه - إذا ذكر بني إسرائيل وغيرهم بشيء من مخالفة الأمر وارتكاب النهي والعقاب عليه، فإن بني إسرائيل قد مضوا وانقضوا، وإنما يعني به جميع الناس فهو يتمشى على حد: إياك أعني واسمعي يا جارة، وخير الناس من وعظ بغيره.

فحين جاء محمد عليه الصلاة والسلام بهذه القصص الرائعة عن الأنبياء قبله بهذا البيان والتفصيل المحكم وهو النبي الأمي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، فمتى عرض ما جاء به على أحبار اليهود ورهبان النصارى وسواهم من الأمم، كان بذلك أعظم دليل على أن ما يأتي به هو وحي من ربه، ليس من قول البشر. وقد أشارت بعض الآيات إلى هذا الغرض في مقدمات بعض القصص أو في ذيولها، قال تعالى مخاطباً رسوله محمداً: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا﴾[1] (من سورة هود).

كما أن الغاية من قصص الأنبياء هي بيان أن الدين كله من عند الله من عهد نوح إلى عهد محمد ﷺ، وأن المؤمنين كلهم أمة واحدة على أصل دين الإسلام، والله الواحد الأحد الفرد الصمد هو رب الجميع، فليس بين الأديان السماوية فرق في أصل الدين، بل إنها جميعاً تستقي من نبع واحد، غير أن شرائع الأنبياء متفرقة، يقول الله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2]، فدين الجميع واحد وهو دين الإسلام، ويقول الله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[3]، وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[4]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[5]. والنبي ﷺ قال: (**نحن معاشر الأنبياء بنو علات، الدين واحد، والشرائع متفرقة**).

وكل نبي إنما يأتي برسالة متممة ومكملة لرسالة النبي الذي قبله، قال تعالى مخاطباً أمة محمد: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا

---

(١) سورة هود: ٤٩.
(٢) سورة المائدة: ٤٨.
(٣) سورة المائدة: ٣
(٤) سورة آل عمران: ١٩
(٥) سورة آل عمران: ٨٥

وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[1] (من سورة الشورى).

ولهذا كان شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ترد شريعتنا بنسخه.

وقد جاء محمد رسول الله ﷺ برسالته المهيمنة على جميع ما قبلها؛ بحيث لا يسوغ لأحد العمل بغيرها؛ لكونه رسولاً إلى جميع الناس: عربهم وعجمهم وحتى اليهود والنصارى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[2] وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3] (من سورة الأعراف). فبما أنه خاتم النبيين لا نبي بعده، فإن شريعته هي خاتمة الشرائع والمهيمنة عليها. ولما رأى النبي ﷺ مع عمر قطعة من التوراة قال له: "**لقد جئتكم بها بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ولو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي**".

والقرآن حين يعرض قصص الأنبياء وبني إسرائيل وغيرهم، نراه يأخذ مواد القصص من أحداث التاريخ فيعرضها عرضاً أدبياً، ويسوقها سوقاً عاطفياً، يبين المعاني، ويؤيد الأغراض والأحكام، وأمور الحلال والحرام، ويخرجها من الدائرة التاريخية إلى الدائرة الدينية. ومن هذا الاتجاه الذي يقصده القرآن في أسلوب قصصه التي تؤثر في القلوب بتأثير بلاغته التي ترجع إلى جمال لفظه وحسن نظمه وسمو معانيه وبلاغته، فإن السامع وكذا التالي لن يجد شيئاً من الكتب أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه، ولن ترى نظماً أحسن تأليفاً ولا أشد تلازماً من

(١) سورة الشورى: ١٣.
(٢) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٣) سورة الأعراف: ١٥٦-١٥٧.

نظمه، وأما المعاني والأحكام فلا خفاء على ذي عقل أنها تشهد لها العقول السليمة بالتقبل والتقدم في أبوابها والترقي بها إلى أعلى درجات الفضل والكمال ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1]. ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]. (من سورة المائدة).

فصل في تسمية النصارى بالمسيحيين

إن تسمية النصارى بالمسيحيين هي نظير تسمية اليهود بإسرائيل، فهما في البطلان سواء، فإن النصارى وإن تشدقوا بأنهم أتباع المسيح لكنهم بالحقيقة أعداؤه المخالفون لأمره، والمرتكبون لنهيه، قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل. فلا يجوز متابعتهم على تسميتهم الكاذبة الخاطئة التي لم يثبت لها أصل في الكتاب ولا في السنة ولا عن الصحابة، ولم يكونوا معروفين بهذه التسمية لدى كافة المؤرخين المتقدمين.

لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[3] وأحمد هو من أسماء الرسول؛ لكون الخلق يحمدونه يوم القيامة، كما أن اسمه محمد في التوراة والإنجيل والقرآن، لكنهم حذفوها من جملة ما حذفوه

(١) سورة المائدة: ١٥-١٦.
(٢) سورة المائدة: ١٩.
(٣) سورة الصف: ٦.

حسداً له وللعرب، يقول الله: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[1]، فهذه الجملة هي مما أخفوه، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُوراً وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيراً﴾[2] وهذه الآية هي من الشيء الكثير الذي أخفوه، ومثله ما روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: إنا لنجد صفة محمد في التوارة، إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً، وحرزاً للمؤمنين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صخاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة، بل يعفو، ويغفر، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء، بأن يُعْبد الله لا يشرك به شيئاً، ويفتح الله به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً.

ولما سئل النبي ﷺ عن بداية نبوته قال: (**دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورؤيا أمي آمنة**).

وقد أنزل الله الإنجيل على نبيه المسيح كالمتمم لما قبله من التوراة المشتملة على الشرائع والأحكام وأمور الحلال والحرام، يقول الله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾[3]، وقد حصل فيها من الحذف والتغيير فيها بما استباح فعله القسيسون الذين يغيرون من شريعة الرب ما يشاءون ويشتهون، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون.

وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابه "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" وذكر فيه أن النصارى بدلوا دين المسيح وغيروه عن حقيقته،

---

(١) سورة الفتح: ٢٩.
(٢) سورة الأنعام: ٩١.
(٣) سورة المائدة: ٤٤.

وكفروا بما جاء به من الحق، يقول الله: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١) وكذلك يقال إن أولى الناس بالمسيح للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا به. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: "**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه ليس بيني وبينه نبي**" وكما أن اليهود كذبوه وآذوه وضربوه وصلبوه بزعمهم ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾(٢)، فهم يزعمون بأنه غير المسيح المبشر به في التوراة، ورموا أمه بالعظائم والمفتريات، أعلى الله قدرها عما يقولون علواً كبيراً، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾(٣).

فهدى الله المؤمنين لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فآمنوا به وصدقوه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، وجعلوه كسائر الرسل عبداً لا يُعبد، ورسولاً لا يكذب، بل يطاع ويتبع صلوات الله عليه وعلى نبينا محمد وسائر النبيين أجمعين، وقد أمر الله المؤمنين بأن يقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(٤).

إن المسيح عليه السلام لم يأمر أتباعه من الحواريين وغيرهم بأن يجعلوه رباً أو ابناً لله أو يجعلوه ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، ولم يقل بحلول اللاهوت في ذاته المقدسة كما يقول النصارى بحلول اللاهوت في الناسوت، وامتزاجه كامتزاج الماء باللبن، فمتى دعوت المسيح فقد دعوت الله أو دعوت الله فقد دعوت المسيح، وقال - سبحانه -: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ

---

(١) سورة آل عمران: ٦٨.
(٢) سورة النساء: ١٥٧.
(٣) سورة النساء: ١٥٥-١٥٧.
(٤) سورة البقرة: ١٣٦.

وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾[1]، ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[3]. ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[4]. وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: **(من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل)**

ضل النصارى في المسيح وأقسموا ... لا يهتدون إلى الرشاد سبيلا

جعلوا الثلاثة واحداً ولو اهتدوا ... لم يجعلوا العدد الكثير قليلا

وإذا أراد الله فتنة معشر ... وأضلهم رأوا القبيح جميلا

والمقصود أنه لم يثبت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا من قول الصحابة تسمية النصارى بالمسيحيين، وإنما سماهم الله النصارى، فقال سبحانه:

---

(١) سورة النساء: ١٧١.
(٢) سورة المائدة: ١١٦-١١٧.
(٣) سورة المائدة: ٧٢.
(٤) سورة المائدة: ٧٣-٧٥.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾(١) ﴿قَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾(٢)، ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(٣)، وقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(٤)، في كثير من الآيات يرسم فيها اسمهم الذي هو بمثابة السيماء لهم، فهذا هو اسمهم الحقيقي لا الاسم المبدل الذي قصدوا به بأنهم أتباع المسيح أو أنهم أولياؤه ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٥).

وتسميتهم بالمسيحيين إنما حدثت من عهد قريب؛ بحيث لم يكن لها أصل في اللغة ولا في التاريخ كحدوث تسمية اليهود بإسرائيل وكلتاهما بدع من القول وزور.

إن القرآن الحكيم مملوء من ذكر البينات والبراهين الدالة على صدق أنبيائه موسى وعيسى وسائر الأنبياء وخاتمهم محمد صلى الله عليهم أجمعين مما يدل على وجوب تصديقهم فيما جاءوا به ويستدعي قبول الناس وإقبالهم إليهم والإيمان بهم وبكتبهم النازلة عليهم .. غير أن النصارى بموجب إصرارهم على التكذيب بنبوة محمد ﷺ وبالقرآن النازل عليه، فإن تكذيبهم به مستلزم لتكذيبهم بنبوة موسى وعيسى وسائر الأنبياء، فإن من كذب نبياً فإنه يعتبر بأنه مكذب لسائر الأنبياء وكافر بالله عزوجل وبما أرسل الله به رسله. يقول: ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾. ﴿كذبت عاد المرسلين﴾. ﴿كذبت ثمود المرسلين﴾، فإن التكذيب بنبوة محمد ﷺ وبالقرآن النازل عليه وزعمهم بأنه شيء فاض على نفس محمد بدون أن يوحي الله به إليه أو ينزل به جبريل عليه، فكل هذا يعتبر بأنه تكذيب لمحمد وبسائر الأنبياء

(١) سورة المائدة: ١٨.
(٢) سورة البقرة: ١١٣.
(٣) سورة البقرة: ١٣٥.
(٤) سورة آل عمران: ٦٧.
(٥) سورة الأنفال: ٣٤.

قبله، ومن لوازمه التكذيب بالمسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، ثم التكذيب بمعجزاته التي أثبتها القرآن الحكيم.

إن القرآن هو المعجزة الخالدة لنبوة محمد ﷺ والمصدق لسائر الأنبياء قبله ولسائر الكتب النازلة عليهم من الله.. والعجب من عقلاء النصارى المستقلة أفكارهم والذين برعوا في الذكاء والفطنة وعرفوا اللغة العربية، كيف يصرون ويستكبرون على التكذيب بنبوة محمد والتكذيب بالقرآن النازل عليه تقليداً منهم للمكذبين من القسيسين والمبشرين؟!. كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً.

وموضع العجب منهم هو أن القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام كله نضال في الجهاد والجدال عن نبوة عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام يحقق صدق نبوته وكرامة نشأته وطهارة مولده وبراءة أمه مريم البتول عليها السلام ويثبت بأن الله سبحانه خلق المسيح عيسى بن مريم بيد القدرة من أم بلا أب، كما خلق آدم من تراب، ثم قال له: كن فكان. وأن الله أيده بالمعجزات الباهرات الدالة على صدق نبوته، فكان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، وينبئ الناس بما يأكلون وما يدخرونه في بيوتهم مع تكليمه في المهد، وقوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[1].

فكل هذه المزايا من الصفات والمعجزات قد أثبتها القرآن وآمن بها المسلمون، ومن كذب بها فإنه كافر، ولا توجد هذه الصفات وهذه المعجزات بالإنجيل الذي بأيدي النصارى؛ لأن الله ذكر في كتابه المبين بأن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه مختلفون.

---

(١) سورة مريم: ٣٠-٣٥.

على أن الإنجيل الموجود الآن ليس هو الإنجيل النازل على المسيح عيسى بن مريم عليه السلام وإنما هو مبدّل منه، وفيه التحريف الكثير، والكذب على الله وعلى الأنبياء. ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾[1] (من سورة المائدة).

ومثله معجزات موسى ومعجزات داود وسليمان، فقد أثبتها القرآن الكريم ومن كذب بها فإنه كافر، وقد امتنع نزول الآيات بعد عيسى، يقول الله: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ﴾[2]، وكل معجزات الأنبياء زالت بزوالهم، ولم يبق إلا الإيمان بها في جملة الإيمان بالغيب، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **(ما من نبي إلا وقد أوتي من الآيات ما آمن به البشر، وأن المعجزة التي أوتيتها هو هذا القرآن، وإني أرجو أن أكون أكثرهم تابعاً)**. فهذا القرآن هو الآية الخالدة المشاهدة إلى يوم القيامة، وهو معجزة الدهور، وسفر السعادة، ودستور العدالة، وقانون الفريضة والفضيلة، محفوظ في المصاحف وفي الصدور؛ بحيث لا يستطيع أحد أن يقحم فيه حرفاً أو يحذف منه حرفاً؛ لأن الله - سبحانه - تولى حفظه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3]. أما سائر الكتب المقدسة فقد وَكَل حفظها على أهلها فضيعوها كما قال - سبحانه -: ﴿أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾[4].

والقرآن هو أساس دين الإسلام مع سنة محمد عليه الصلاة والسلام، وإنه لولا هذا القرآن لكذب الناس بنبوة عيسى بن مريم وبمعجزاته كما كذب بها اليهود وغيرهم، ورموا أمه بالمفتريات أعلى الله قدرها عما يقولون علواً كبيراً.

---

(١) سورة المائدة: ١١٠.
(٢) سورة الإسراء: ٥٩.
(٣) سورة الحجر: ٩.
(٤) سورة المائدة: ٤٤ .

أفيجازى محمد رسول الله الذي جاهد أشد الجهاد في الدفاع عن عيسى بن مريم بأن يقابل شكره بتكذيبه والتكذيب بالقرآن النازل عليه مع العلم أنه كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، وليس في بلده مدارس ولا كتب؟. يقول الله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾(١).

إن الله سبحانه ختم الرسل بنبوة محمد ﷺ فقال: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾(٢)، كما ختم الشرائع بشريعته الشاملة الكاملة الصالحة لكل زمان ومكان، قد نظمت حياة الناس أحسن نظام؛ بالحكمة والمصلحة والعدل والإتقان، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمها، وانقادوا لحكمها وتنظيمها، ووقفوا عند حدودها ومراسيمها، لصاروا بها سعداء؛ لأنها تهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم. فلا يجوز لأحد أن يتعبد بغير شريعته؛ لأن الله سبحانه أرسله إلى كافة الناس بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فكما أنه رسول للمسلمين، فإنه رسول لليهود والنصارى وسائر الأمم أجمعين في مشارق الأرض ومغاربها. يقول الله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(٣). وقال -سبحانه-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾(٤)، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(٥)، أي للخلق أجمعين. وقد أثنى الله سبحانه على الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون". وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: "إن **كل نبي**

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٨ - ٤٩ .
(٢) سورة الأحزاب: ٤٠.
(٣) سورة الأعراف: ١٥٨ .
(٤) سورة سبأ: ٢٨.
(٥) سورة الأنبياء: ١٠٧ .

يبعث إلى قومه خاصة ويعثت إلى الناس كافة رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، فهو رحمة من الله مهداة لجميع خلقه.

إن أكبر صارف يصرف علماء النصارى وعامتهم عن اعتناق دين الإسلام واعتقاده وعن التصديق بنبوة محمد ﷺ وبالقرآن النازل عليه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. هو أنهم تأثروا بتنفير القسيسين والمبشرين عن دين الإسلام بكثرة كذبهم وافترائهم على رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهم يتلقفون هذا التكذيب مما جعلهم يتأثرون به، ويتربون في حالة صغرهم على اعتقاده، حتى أُشرِبَتْ به قلوبهم، وحتى صار لهم طريقة وعقيدة، مع العلم أنهم قد بقوا حيارى، ليس لهم دين يعصمهم، ولا شريعة تنظمهم.

والأمر الثاني: هو أن تكذيب أكثر أذكيائهم والمفكرين منهم إنما نشأ عن عدم معرفتهم باللغة العربية التي هي لغة الإسلام، والتي يعرف بها بلاغة القرآن؛ لكون القرآن نزل بلسان عربي مبين، فبلاغته بلغته، ومعرفة أحكامه وحكمته، وعموم هدايته ومنفعته وذوق حلاوته، كل هذا إنما يدرك عن طريق لغته، فعدم معرفة الأمم للغة العربية التي نزل بها القرآن هو أكثف حجاب يحول بينهم وبين اعتناق الإسلام واعتقاده والتصديق بمحمد رسول الله ﷺ وبالقرآن النازل عليه. أما ترجمة القرآن الموجودة بأيدي الناس، وقد ترجم عدد تراجم، وكلها ليست بقرآن، وتبعد جداً عن بلاغة القرآن، فلا تسمى قرآناً، لكنه يستعان بها على فهم القرآن، ومعرفة أحكام شريعة الإسلام؛ لهذا يجب على كل عاقل أن يتعلم اللغة العربية التي يعرف بها أحكام دينه، ويستعين بها على أمور دنياه. يقول الله: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾[1]، أي هل من طالب علم فيعان عليه؟ والله أعلم.

حرر في ٨ رجب ١٣٩٨هـ.

(١) سورة القمر: ١٧.

فهرس رسائل المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة
مقدمة الجزء الثالث	٥
تثقيف الأذهان بعقيدة الإسلام والإيمان	٩
ضعف التفريق بين الإسلام والإيمان	١١
الاستثناء في الإيمان دون الإسلام	١٥
توسط واو العطف بين الإسلام والإيمان	١٧
أول اختلاف وقع زمن الصحابة في مرتكب الكبائر	٢٢
هل المنافقون داخلون في مسمى المؤمنين كدخولهم في مسمى المسلمين؟	٢٤
زيادة الإيمان ونقصانه	٢٦
انقلاب الإيمان نوراً لأهله يوم القيامة	٣٠
الإيمان بالبعث بعد الوفاة	٤٠
عقيدة أهل السنة والجماعة	٤٦
النوم أخو الموت، واليقظة منه بمثابة البعث بعد الوفاة	٤٦
كفر مشركي العرب بإنكار البعث بعد الموت	٥٢
عقيدة أهل السنة في إنشاء الأجساد خلقاً جديداً	٥٣
وقوع التنازع بين موحد وملحد في حقيقة البعث بعد الموت	٥٤
بيان سوق الجنة وتلاقي الناس فيه	٥٧
حكم منكر البعث في الشرع الإسلامي؟	٥٨

التذكير بحديث: «المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، وفيه بيان حقيقة القضاء والقدر على الوجه الصحيح..... ٦٢
ربط الأسباب بالمسببات ٦٥
هل الإنسان مخير أو مسير؟ ٦٦
حقيقة النفاق وتفاصيله ٧١
الإيمان بالإسراء بنبينا محمد ﷺ ٧٣
البهائية وابتداء دعوتها ٨١
البابية ٨١
القاديانية ٨٢
سنة الرسول شقيقة القرآن ٨٥
مقدمة الرسالة ٨٧
نشأة النبي ﷺ يتيماً أمياً ٩٢
فصل في: تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾... ٩٥
حاجة البشر الضرورية إلى العلم بالسنة، والعمل بأحكامها وحلالها وحرامها..... ١٠٠
القواعد الأصولية المستفادة عن طريق السنة النبوية ١٠٣
القواعد الأصولية الواصلة إلى الناس عن طريق السنة النبوية ١٠٤
السنة التي ندعو إلى الإيمان بها والحكم بموجبها ١٠٧
ضلال القائلين بالاستغناء بالقرآن عن السنة ١١٠
الضرورة الملحة في حاجة الناس إلى العمل بالسنة ١١٢
الإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ١١٥
الإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبيان ضعف حديث أبي ذرٍّ في حصر عددهم والتفريق بين الأنبياء والرسل..... ١١٧

أحكام قصر الصلاة في السفر ١٣٣
فتوى أحد العلماء فيما يتعلق بقصر الصلاة، والرد على ما جاء فيها من مغالطات..... ١٣٥
أحكام منسك حج بيت الله الحرام ١٥٣
الحج من الشرائع القديمة ١٥٦
فتح مكة ١٥٧
صفة الإحرام بالحج ١٥٨
حكم الحج عن الغير ١٦٠
هل يصح الإحرام من جدة للقادمين من جهة البحر أو بالطائرات؟..... ١٦٢
جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية ١٦٧
اجتناب محظورات الإحرام ١٦٩
حكمة الحيض وما يجب على من ابتليت به في سفر حجها ١٧٠
آداب الطواف بالبيت ١٧٢
الاكتفاء بسعي واحد في حق القارن والمتمتع ١٧٢
أدب الوقوف بعرفة، وما ينبغي أن يقال فيه ١٧٣
دعاء موقف عرفة ١٧٤
الحكم في نزول مزدلفة والدفع منها ١٧٦
طرق التخفيف من سفك دماء المناسك بمنى ١٨٠
جوازرمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال ١٨٥
سقوط الرمي عمن لا يستطيع الوصول إلى موضع الجمار بدون استنابة..... ١٨٦
كان رسول الله يقصر الصلاة بمنى ولا يجمع ١٨٨
المبيت بمنى ١٨٩

هل الأفضل للحاج أن يبدأ بالمدينة قبل مكة، أو بمكة قبل المدينة؟..... ١٩١
الصدقة على المضطرين أفضل من حج التطوع ١٩٤
الرسالة الموجهة إلا علماء الرياض الكرام في تحقيق القول بجواز رمي الجمار قبل الزوال ٢٠٠
تنبيه هام لذوي العلوم والأفهام ٢٠٩
بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنة ٢١٣
خطبة الكتاب ٢١٥
نكاح المتعة دعوة سافرة إلى فتح أبواب الزنا ٢١٩
الحاجة إلى النكاح ليست من الضرورة التي تبيح المحظور من الزنا ونكاح المتعة ٢٣٠
تحريم نكاح المتعة لم يقع من عمر، رضي الله عنه، اجتهاداً منه ٢٣٧
الحكم الشرعي في الطلاق السني والبدعي ٢٤٥
خطبة الكتاب ٢٤٧
مقدمة البحث ٢٥٠
الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان ٢٥٥
الطلاق بعد اللعان بين الزوجين لغو لا معنى له ٢٦٣
نفقة المطلقة وسكناها ٢٦٦
غضب رسول الله ﷺ من الذي طلق ثلاثاً بلفظ واحد ٢٧٠
ضعف حديث أبي ركانة في الطلاق البتة ٢٧٢
الحكم في طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض ٢٧٤
عمر بن الخطاب وإمضاء الطلاق بالثلاث ٢٧٧
فتوى ابن عباس في وقوع الطلاق بالثلاث ٢٨٥

وجوب الالتزام بالشرع والوقوف عند حدوده ٢٩١
دعوة العلماء للعمل بالسنة ٢٩٣
الطلاق الشرعي هو ما شرعه الله ورسوله ٢٩٨
تفسير ابن كثير لآيات الطلاق ٣٠٠
في مبتوتة الطلاق ٣٠٣
الطلاق بالثلاث بدعة وحرام ٣٠٨
الحكم الشرعي في الطلاق السني والبدعي ٣١١
وجوب العدة وجواز الرجعة زمنها ٣١٨
آداب عقد النكاح، وإثبات الطلاق ٣٢٠
خاتمة الرسالة ٣٢٤
الاقتصاد في مؤن النكاح ومراعاة التسهيل والتيسير ٣٢٨
فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب ٣٣٥
مقدمة ٣٣٧
الحلال بيّن، والحرام بيّن ٣٣٨
هل تغيير اليهود والنصارى لأديانهم مقتض لتغيير الحكم في إباحة ذبائحهم ٣٤٣
فتوى صاحب المنار في ذبائح أهل الكتاب ٣٤٦
اللحوم والدجاج المستورد من البلدان الشيوعية ٣٥١
حكم ذبائح الكفار والمشركين ٣٥٢
فصل: اشتهار تحريم ذبائح المشركين بين الصحابة..... ٣٥٧
الأدهان والجبن المستورد من بلدان أهل الكتاب وغيرهم ٣٦١
الرد على المعترضين ٣٦٣

استـدراك ٣٧٣
الرد على المشتري بشأن اللحوم المستوردة ٣٧٥
مقال ينافي الإنصاف في مجلة الاعتصام ٣٧٨
تجاوز حدود الأدب في النقد والمناظرة..... ٣٧٩
لوازم قول المشتهري ٣٨٠
شبهة الإجماع وردها ٣٨٣
حكم ذبيحة الكافر ٣٨٤
لا دليل على تحريم ما ذبحه الكفار ٣٨٥
فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٦
الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ٣٨٧
رأي الشيخ يوسف القرضاوي بشأن شتل الجنين، والرد عليه ٣٨٩
حكم الفقه الإسلامي في موضوع القضية على فرض وقوعها..... ٣٩٤
رسالة إلى الحكام بشأن الطلاب المبتعثين للخارج ٤٠١
دعوة لحكام المسلمين للاهتمام بموضوع المبتعثين ٤٠٣
التعليم في الخارج محفوف بالأخطار ٤٠٤
الحاكم بمثابة العقل المفكر والرأي المدبر لشؤون رعيته ٤٠٥
الخطر والضرر الذي يتعرض له المبتعث من الفتن وهو صغير السن ٤٠٨
سفر البنات الطالبات إلى الخارج، أشد ضرراً ٤١٠
الجندية، عموم نفعها، وحاجة المجتمع إليها ٤١٥
الميل إلى الميوعة والرفاهية لا يليق بالشباب المسلم ٤١٧
حاجة الجنود إلى التدين الصحيح ٤٢٧
رد شبهة النصارى على المسلمين في عقيدة القضاء والقدر ٤٣٠

اللعب بالكرة وذم الإسراف فيه ٤٣٤
الاشتراكية الماركسية ومقاصدها السيئة ٤٣٩
مقدمة ٤٤٠
خداع زعماء الاشتراكية الماركسية في تسمية نحلتهم بالإسلامية ٤٥٤
حكمة محنة الابتلاء بالفقر والغنى ٤٥٧
عقيدةالاشتراكية الماركسية وسوء عواقبها على الدين والدولة..... ٤٦٠
التجارة وعموم نفعها وحاجة الدولة والمجتمع إليها ٤٦٣
الاحتكار والتسعير ٤٦٩
تولي الحكومة لاستيراد الأشياء الضرورية..... ٤٧٠
مقارنة بين عمل ملوك الدول العربية المنتجة للبترول، وعمل زعماء الاشتراكيين ٤٧٣
شكر نعمة الغنى بالمال ٤٧٦
دين الإسلام ليس بدين رأسمالي ولا بدين اشتراكي ٤٨٣
لا مهدي ينتظر بعد الرسول محمد ﷺ خير البشرية ٤٩١
خطبة الكتاب ٤٩٣
دعوة العلماء والعقلاء إلى الاتحاد على حسن الاعتقاد ٥٠٠
عقيدة المسلم مع المهدي ٥٠٦
التحقيق المعتبر عن أحاديث المهدي المنتظر ٥١٤
المقارنة بين أقوال العلماء المتقدمين، والمتأخرين ٥٢٩
محاربة أكثر علماء الأمصار لاعتقاد ظهور المهدي ٥٣١
فصل: من كلام ابن القيم في كتابه المنار المنيف في الصحيح والضعيف ٥٣٤
تعدد أحداث من يدعي أنه المهدي ٥٣٨
فصل: كلام صاحب المنار على المهدي ٥٤٢

حوادث الحرم الشريف من المدعين للمهدي ٥٤٥
كلمة المؤلف في مؤتمر السنة والسيرة النبوية..... ٥٤٧
الحديث عن يأجوج ومأجوج ٥٥٣
فقرات من كلام الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله ٥٥٦
سد يأجوج ومأجوج ٥٥٩
الإصلاح والتجديد بالعلم والعدل والدين ٥٦٢
الإصلاح والتعديل لما وقع في اسم اليهود والنصارى من التبديل ٥٧٣
مقدمة ٥٧٥
بداية تسمية اليهود بإسرائيل ٥٨٤
التفضيل بين بني إسحاق وبني إسماعيل ٥٩٠
حياة بني إسرائيل النازل بذكرهم القرآن الكريم ٥٩١
بداية نشأة بني إسرائيل ٥٩٥
بداية نشأة دولة بني إسرائيل وحقيقة عقيدتهم ٥٩٨
فصل ٦٠٣
إن اليهود هم اليهود اسماً ورسماً وليسوا بني إسرائيل ٦٠٤
فصل ٦٠٦
فصل: في تحريم القرآن بصرفه إلى غير المعنى المراد منه ٦٠٦
الحكمة في تكرار ذكر بني إسرائيل في القرآن الحكيم وقصص الأنبياء
وأهدافها عليهم أفضل الصلاة والتسليم ٦١٣
فصل في تسمية النصارى بالمسيحيين ٦١٦